بسمه تعالی

تمام المفاتیح در یکجلد مطلقه

۳۰

بسمه تعالی ۸

تمام المفاتیح در یک جلد مطلقه

لعله

دعا به العفنا الم الوی قلاّ لحفنا



لبعض ابی احمد بن زین الدین الاحسائی

این کتاب ... ابن احقر ... منتقل گردید ... ۱۲۵۲

جاهل ومن اجاب عنه فهو مشرك ومن
عرف التوحيد فهو ملحد ومن لم يعرف فهو كافر
لو عرفت الله لما عرفته (?)
كمال الاسرار (?) لكن الله ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لعلي نقي بن الشيخ احمد بن زين الدين الهجري الاحسائي

قد كان يطربني بطيب حديثها
شادي الهوى في ملعب الاتراب
والغصن رطب والشبيبة غضة
والشوق يلعب بي وقلبي صابي
حتى تعلق بي الغرام وضمني
داعي الجوى في جمع الاصحاب
فشربت من خمر الصبا وسقتني
كاس الصبابة مترع الاوصاب
وتبايعت ايدي الصبابة مهجتي
وتقاسمت روحي يد النهاب
رحل الضعائن واستحث بعيسها
حادي المنايا سائق الاجباب
وتناقلت البيض الحسان فقسمت
ايدي الهوى قلبي على الابواب
وخدت مطايا بينهن فسابقت
ايدي ركابها هوى الركاب
فاليوم اقنع ان يمر بطيفها
في النوم طيف خيالي الاواب
هيهات يسمح لي الزمان بقربها
ويضمني يوما مع الاحباب

ولعلي نقي بن الشيخ احمد بن زين الدين ايضا

لاحت لنا شمس السرور بمنظر
لما رأينا الشمس فوق المنبر
وبدا لنا بدر المسرة اذ بدا
بدر الكتيبة طالعا من عثير
تروي العطاش من جداول كفه
والبيض يرويها بدم احمر

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] بالبيع الشرعي [illegible] احمد بن [illegible]
وانا العبد [illegible]

مفتاح الدين

صحنا فهرست بعدا بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الكتاب والله الموفق الفصل
الف المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه واسكنه عليين مع المقربين ورتبه
على اثني عشر كتابا وخاتمتين وجعلها في فنين من العبادات والسياسات
وفن العادات والمعاملات وفي كل منهما ستة كتب وخاتمة وفي كل كتاب
مقدمة واربعة ابواب الفن الاول في العبادات والسياسات وفيه ستة كتب
مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود
مفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة في الجنائز وفي مقدمة الاول مباحث النجاسات
والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات
وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان والطاعات وفي السادس
الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى
وبعض الوصيات

## كتاب مفاتيح الصلوة



١

بسم الله
مفاتيح الشرايع مطالعه
لملا محسن تمام



## كتاب مفاتيح الزكوة



## كتاب مفاتيح الصيام



## كتاب مفاتيح الحج والعمرة

## كتاب مفاتيح النذور والعهود



## كتاب مفاتيح الحسبة والحدود



الفن

## الفن الثاني في العادات والمعاملات



## كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب



## كتاب مفاتيح المناكح والمواليد

تم الفهرست و
السلام

اقتدا بهم دجار رودبار
انس دیس عه وبه اسد شبار

[redacted]

ثم يحلق بعد جلس بينهما ... كان ... وكان
كتبه العبد لاجانب ... قالبه ... عند ... كيفيته
والسير بالكلمة ... بالقرآن ... الا ... وعلم ...
صلى الله عليه وآله ... ويبقى عليها الاخرى ... الى
يأتي رجلا ... وما رواه البعض من ... على الفرض
صلى الله عليه وآله ... ما ... فيما ... عن امر ... في
ابو عبد الله ... قال ... الجماعة ... عن الامام ... جلست
او بيان ... لا ... الحكم على ... وعليه
عليه السلام انه قال ... الارض ولا ينفع احدى ... عز وجل ...
العبد ... بالحلبة ... ينفعها الله عز وجل ...
عن الاخرى ...

بسم الله الرحمن الرحيم
صار الى نوبة الاقل ... 
الشيخ محمد بن زين الدين ... في
غرة شهر ربيع الاول سنة ١٢٤٢

٣٩١

٣٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام
بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام
وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود وهي مسايل الحلال
والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي تلك الوسائل . اولئك هم
ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المتقنين لاثارهم بالبصاير
النافذه اولي الفضائل فهم للوسائل نواب وللشرع بواب قال
مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انظروا
الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الخير
والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب
الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة
فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام والعارف بالاحكام

وعلى





او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا
يعرف الدهر من البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل
فيه من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء لاراء الماضين مع اختلافهم
الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميت
وان لم ياتوا في هذا بشيء مبين فهو في ريب من امره وعوج في
صدره من ذلك حرج ان لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام
ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير النهج لا يزيده
كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم
الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول
اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام
الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات
المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر
تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح
جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي
محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وكلام اهل البيت عليهم السلم من غير تقليد لغيرهم وان كان
من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول
الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من

غير دليل ولا ابتناء على اصول مستبدعة ليس لها في الشرع سبيل ولا
جمود على الالفاظ بلا بصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة
بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة ولله الحمد على هذه النعمة
فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته
معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل
مع ذكر الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من
مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر اخر اهم مما بقي منه وهو
تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فما فتح لك من اتمامه
منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره وابث تلك المقاصد
مع ما بقي منها اولا في وريقات قليلة وفصول وجيزة ليكون
تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق تممت
ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت
من قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبت الطباع
الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا
بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع
المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل
السانحة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير وبالاتمام
على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت الي وكيفية الاحتياط





كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فرع بمعنى عدم اطلاعي على مخالف في عصري
على الخلاف من واحد من علماء الدين او المذهب كما هو ظاهر من
تلك الدعاوي وللتناقض في كلامهم لولا ذلك ولما اسند النقل الى
صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه
ولا اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المراد في ضروري
الدين او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث
الوارد فيه حسبما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه
وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات
الثلاث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما
زاد رواته على ثلثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف
او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة
وذلك في الاداب والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه
من اعتبار اما لشهرته ومقبوليته او تاييده ببعض الظواهر او اشتماله
مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشمل و
المعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس او النصوص
ان كان ناصا والا فالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها في ذكر
متنه مزيد فائدة كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته
في المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محطا للخلاف او على ما لم يذكر

من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه
من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد
العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلم جميعا واحد
وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلام
ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصارا و
تعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع
ابي جعفر هو والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه محمد بن الحسن
الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ ابي الصلاح تقي الدين بن نجم
والديلمي لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى علم الهدى
والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد
الحسن ابن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز ابن
البراج والمحقق لنجم الدين ابي القسم جعفر بن سعيد والعلامة
لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن ادريس
والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن
على بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع
ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين
فن في العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات
في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله

به



نفع الله به الطالبين وجعله الله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق
على لساني رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني
يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان **فن العبادات**
**والسياسات** وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام
مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود خاتمة
في الجنائز ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي
الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات
وفي الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي
والقربات وفي السادس لاماة واخذ اللقيط والدفاع والقصاص
والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات وستر الحد

## كتاب مفاتيح الصلوة

قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه واله الصلوة عمود الدين
اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن
مولانا الصادق عليه السلم ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين المسلم وبين

او يتهاونون بها فلا يصليها

ان يكبر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا وفي الحسن عنه عليه السلم
قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل عليه
رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله
وسلم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير
ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة
ونافلة والفرايض ست اليومية والجمعة والعيدين والايات
والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخير من
ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل
يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وشرعها في الجملة
من ضروريات الدين

## الباب الاول في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الاداب

الفرائض اليومية والجمعة قال الله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقال
عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
مفتاح يجب على كل مكلف خال من الحيض والنفاس واجد
للطهور في الليل والنهار خمس صلوات وهي سبع عشرة ركعة في
الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح
ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له هذه الشروط الاتية
فان للظهر حينئذ ركعتين ويسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان

الا ما



الا ما للمغرب فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع مفتاح
التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين
ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص
والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن
او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة
للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور وقيل بالدخول في الرابع عشر
في الذكر للعشرة ولا يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف
يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والمسبوقية
بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن
والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن
بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام
انه لا يجب على الانثى قبل كمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت
قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى يؤاخذ بها وهي تؤخذ
لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية
والعتق ونحوها انها تصح في ذي العشر مفتاح الحيض دم اسود
حار يخرج بحرقة يعتاد المرأة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره
عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار
الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر

الصحيح لاطلاق ما دل على عتبار العادة خلافا للنهاية وذات
العادة ان استمر بها الدم حتى يتجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة
اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على
قول للموثق وغيره ثم تعمل مستحاضة للصحاح خلافا للمنتهى
حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها
فالزيادة على العادة كلها طهر عليها قضاء عبادة الاستظهار
ولم نجد دليلا من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها
مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة
لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة
وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح
الدالة على عتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها
بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل حتى تمضي لها ثلثة
ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك
فالمشهور انها ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن
والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر
وثلثة من اخر وقيل فيها اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق
الوجه عندي ان تحيض كل واحدة منها ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض
وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا عملا بالاصل في لزوم
العبادة



العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدأة فعشرة للموثق ويستحب
للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بقدر
الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق **مفتاح** النفاس دم الولادة
وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات
العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم
كما في اكثرها وللمبتدأة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل
بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون
والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين
والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهي اقرب
محاملها **مفتاح** الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب
وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط
الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب
القضاء ويأتي **مفتاح** يجب الجمعة على كل مكلف ذكر حاضر سالم
من العمى والمرض والهرم وكل ما يؤدي مع التكليف بها الى الحرج شرط
وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر
المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرق
والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين
الاحرار غير بعيدين بفرسخين لا غير وتجزي حينئذ عن فرض الظهر

بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما
اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او تكون هناك
تقية او فتنة اما وجوبها في الجملة فثابت بالكتاب والسنة المتواترة واما
الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح ولنا
الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي
والحلبي حيث شرطا حضور امام الاصل عليه السلم او نائبه الماذون من
قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر
ثابت في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعله وكلاهما معلوم
عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها
وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان
الغيبة مطلقا وان وجوبها حينئذ تخييري وان كانت افضل
لاشتراطهم الامام عليه السلام او نائبه الخاص في الوجوب العيني
زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار يدل
عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا
على اشتراط النايب العام وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى
في اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستيفاء منه في فعلها ان لم يكن
هو المباشر الخلاف فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه
مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم

ظهور

قوله عليه السلام لا ينقض اليقين الا بيقين مثله والاستدلال معروض لان صلوة الظهر ليست بيقين وربما قيل بوجوب الجمعة وعدم صحة الظهر في يوم الجمعة لمحرره



ظهور خلافه عند جماعة من الفقهاء لظاهر كثير من الروايات وعند
المتاخرين لابد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم
تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
وباجتناب الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر
والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش
ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة فاذا سئل عنه في محلته وقبيلته قالوا ما رأينا منه الا
خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما
ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات
الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف
من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف كان فلا يقدح
فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح
للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح
فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار
وكذا التظاهر بفعل المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي

للمدة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع
لم تجر عادتهم فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستحق
فيه وبخروج لك المشهور نعم لان امثال ذلك امارة الخبل ونقصان
عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله
ومنهم من توقف في ذلك لانه تابع للعادة لا الشرع اما الصنائع
المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات
الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بالاوامر
مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول
فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في
ذلك فيما سوى المرأة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر
والعبد بل ولا في عدم احتسابهما وذلك لان الساقط عنهم انما
هو السعي وكذا من كان على رأس فرسخين تجب عليه مع الحضور قطعا
روى الصدوق في اماليه عن الباقر عليه السلام قال ايما
مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة
جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة ايضا
مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة
الاف ذراع كما قالوه وبعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله
اربعة وعشرون اصبعا على البناء وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة وفي



قوله كما قالوه وبعضده اللغة الخ قال في القاموس والميل بالكسر والملمول مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية
بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة الاف اصبع او ثلاثة آلاف او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة الاف ذراع او
اثنا عشر الف ذراع بذراع المحدثين هـ وقال بعض الفضلاء المعوفي ان الميل اربعة الاف ذراع ولم نعثر لهم على مستند من الاخبار والآثار
غيرها الا ما في الكافي [illegible] مرسلة تدل على انه ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع [illegible]
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المدينة اذ جاء ابي
فقال كنت عند هذا [illegible] في التقصير فقال كان [illegible] ثلاث [illegible]
فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى
فيء وعير [illegible] ثم [illegible] فقال [illegible] الطريق [illegible] فذرعوا ما بين
ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه اثني عشر ميلا فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] التقصير [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] التقصير
[illegible] ان الميل اربعة الاف ذراع وان كان [illegible] ثلاثة الاف
ذراع وخمسمائة ذراع لان الظاهر ان المراد به الذراع الكبرى وهو سبع قبضات والذراع الذي [illegible] ست قبضات
وهو الذراع العامي اربعة وعشرون اصبعا [illegible] الخطابات الشرعية [illegible]
[illegible] لانه مناط التكاليف واما سواهم فانهم يحدون [illegible] ويحذون حذوهم
[illegible] طبعا [illegible] ان يذرعوا بذراعهم وهو سبع قبضات ثمانية وعشرون اصبعا فلذا كان الميل ثلاثة الاف
وخمسمائة ذراع ولو ذرعوا بالذراع العامي الذي هو ست قبضات لكان الميل كما هو المعروف عندهم انه اربعة الاف
ذراع [illegible] الذراع المكسرة ست قبضات وهو ذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع
الملك قبضة [illegible] الاكاسرة [illegible] وكانت ذراعه سبع قبضات انتهى [illegible]
ان الخطاب جرى على الثلاثة الالاف والخمسمائة لان [illegible] على خلاف مصطلح الشرع [illegible]
[illegible] لو كان كذلك لكان المحدثون [illegible] لاهل الشرع [illegible] المعروف عندهم ان
الميل اربعة الاف ذراع [illegible] عن فعل بني امية واتفاق المتأخرين على
الاربعة الالاف [illegible] على ارادة الحكاية [illegible] القاموس او ثلاثة او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم
الفرسخ هل هو تسعة الاف ذراع او [illegible] بذراع المحدثين [illegible] الالاف الذراع [illegible]
وهو اثنان وثلاثون اصبعا ثمان قبضات [illegible] بذراع المحدثين [illegible]
وعشرون اصبعا ست قبضات كما ذكره بعض [illegible] اختلاف العبارات لاختلاف الذراع
[illegible] لانه ثمان قبضات وعلى [illegible] ثلاثة [illegible] لانه سبع قبضات وبذراع المحدثين اربعة لانه ست قبضات

اخرى الف وخمسماية ويشبه هذه ان يكون سهوا او قع من النساخ لان
القصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة
سبع شعرات من شعر البرذون مسألة يجب تقديم الخطبتين على الصلوة
والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله
والصلوة على النبي صلى الله عليه واله والوعظ بل والقراءة وقيل
باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت
بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما
وترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كله خلاف اما استقبال
الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن
والتعمم شاتيا وقائظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا
او سيف او قوس وبلاغة الخطيب ونصاقته بايامه وانزجاره عما
ينهى عنه فكلها مستحبة وفي اكثر ما ذكر منصوص على اصله وكذا
وجوبه واستحبابه مسألة يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد
حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر
والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور
كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد
ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل
لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن

والمشي

خاف عوض الماء للفوريتين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قال الشيخ وكذا الجمعة

وكذا قضاء يوم السبت لمن فاته للموثقتين وبأكيفيته مسألة يحرم يوم الجمعة

البيع والسفر بعد الندا قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي

غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر

قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى

الجمعة من فرسخين فكيف ينعى عنها مسألة من ترك ثلث جمع

متواليات طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله

عليه واله وسلم ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي

او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله

شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا

حج له الا ولا بركة حتى يتوب نقله المخالف والمؤلف مسألة يشترط

في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وسيرها وان يكون

المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره باقامة

عشرة ايام او بمضي عليه ثلثون يوما مترددا في محل واحد او

بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير

او شق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان

يكون جائزا له وان يتوارى عن جدران البلد ويخفى عليه اذانه

وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى

لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي





كما لا يجزي القصر عند فقدها الا اذا كان جاهلا للحكم او كان ناسيا

وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة

ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين عليه السلم فان الاتمام في

هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي

يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها

والصحاح بها مستفيضة مسألة المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية

فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان

هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب

في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلث المذكورة

وفاقا للشيخ البهائي لما الهمني الله عز وجل به وجعله من قسطي

الجمع بين الاخبار المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك

بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وللجماعة حيث خصوه بالذهاب

فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما

نشا من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد

بيناه في كتابنا الكبير مسألة لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى

التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل

في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم فيها كلاهما للنص و

الاجماع مسألة الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم به ستة اشهر

فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا

اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها
لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده
بالعمومات والتخيير فيما اختلفت فيه الروايات وجه مفتاح اشترط
في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو
اقام عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا
في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين
ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه
ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف
المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه
الاجماع مفتاح في اعتبار التواري عن الجدران وخفاء الاذان
في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة
مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم
بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الادا وقيل يتخير وقيل
يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو
مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين
للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما اكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى
الله عليه واله بخلافه

## القول في بقية الفرايض

قال الله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال
عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه



بل ما يشترط في الجمعة

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال وبعهد
الله اوفوا اي ايّاما كان وقال النبي صلى الله عليه واله في الكسوفين
اذا رايتم ذلك فصلوا مفتاح تجب الصلوة في العيدين الفطر و
الاضحى على الاعيان بالكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان
للصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع ويشترط
فيهما ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان
الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما هنا وعدم وجوب
استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة هنا
وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة
غير ان الامام في الفطر يذكر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر
والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط
وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال
الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى للاكثر لبعض الروايات عليه
وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه
الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل
المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في
الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير متحنك
متنعلا لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا
لله تعالى داعيا بالماثور متعمما صيفا او شتاء وهما هنا كذاهبا

من طريق عائذ باخوان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام
اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى خمس
عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره داحيا بالمأثور
كما في المعتبر واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لاية ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات
فان الاولى اشارة في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص
وهو شاذ مع ان في النص الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب
ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك
اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه
وآله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي عنه اما بعد
طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب **مفتاح** اذا اجتمع
عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل
بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي
المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر **مفتاح** تجب الصلوة بكسوف
احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة
وفي رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان
ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة
والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء للخبر

---

الناس وفاقا للظاهر الصحاح وقيل بل تستحب لذلك وقيل بل تجب للريح
المخوفة والظلمة الشديدة خاصة **مفتاح** هذه الصلوة عشر ركعات
واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط
في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في
الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما يأتي
واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر **مفتاح** يستحب
الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة
تحت السماء والاطالة بقدره الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل
الانجلاء والدعاء حتى ينجلي وقراءة اية امساك السموات والارض
عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا صوته كل ذلك للرواية
**مفتاح** تجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب وتستحب
بعد الطواف المستحب بالكتاب والسنة وقيل بل تستحب في
الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط في
اليومية ما يأتي في مفاتيح الحج **مفتاح** اذا التزم المكلف على
نفسه صلوة بنذر او عهد ويمين وجب عليه الايفاء به بحسب
ما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة
الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده
قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان

**النوافل**

ويأتي في محله

## القول في النوافل

قال الله تعالى في الحديث
القدسي انّ العبد ليتقرّب اليّ بالنوافل حتى احبّه الحديث مفتاح
يستحب لكل مكلّف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهورين في
كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا كذا
للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما يعدان بواحدة
وتسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل احاديث عشرتها
مفردة والركعتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك
باسقاط اربع بعد الظهر وركعتي بعد المغرب والركعتين بعد
العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل
وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة
وفيه بعد عدّ النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل
يقتضي تكميل ما نقص من الفرائض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان
العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع
له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا
من الفريضة مفتاح من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلّى الوتر

وسنة



وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر
الركعات الثلث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات
مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب
للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء
فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها
السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره
النوم بعدها بين الركعتين للخبر مفتاح يستحب ان تنفل يوم الجمعة

**نافلة الجمعة**

بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في نوعها
مختلفة ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات
قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات
بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على الاكثر من ذلك
ومنها ما يدل على الاقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل
وفي خبر انها بعدها افضل وهو متأول والعمل بمضمون الكل حسن
ان شاء الله تعالى مفتاح يسقط في السفر نافلة الظهرين والوتيرة للصحاح
وقيل لا تسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من
الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام
الفرائض للصحيح مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور

**صلوة الاستسقاء**

الانهار وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها

لخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع للتسوية بينها
وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق
ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ **مفتاح** يستحب فيه الغسل
وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه يوم
الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا
واخراجهم الشيوخ والعجايز والاطفال والبهايم معهم لانهم
اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الامهات
واطفالهم لتكثير البكاء والتضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد
المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة
فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله
مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة
ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته
ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرروا الخروج لو تأخرت
الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها **مفتاح** يستحب
في شهر رمضان الف ركعة صلوة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور
والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها
على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق
رحمه الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة



واولها سائر الاصحاب بتاويلات بعيدة والمسئلة محل اشكال
**مفتاح** من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا عليه وتسمى صلوة
التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربع وهي مشهورة والصحاح
بها مستفيضة منها متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر
لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة
او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فمن صلاها
لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له ويجوز
جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم
قضاؤه بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا للخبر
**مفتاح** يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة
وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة
الغفلة وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى
صلوتها بالغفيلة والمهدية للمعصومين عليهم السلم والاستخارة
والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن
وللاستطعام والحبل والدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج
والسفر وللعافية ورفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وامير المؤمنين عليه السلم وفاطمة عليها السلام والحسن والحسين عليهما السلم
والاعرابي وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها

مع كيفياتها وادابها ومستندها في الخبر موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل

## الباب الثاني في المقدمات — القول في الوضوء

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين مفتاح وجوب
الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات
الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص و
الاجماع ولمس كتابة القران على المشهور لتحريم مسها على المحدث
كما يستفاد من الروايات ولكتابة القران للصحيح الا اني لم
اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير
ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية
والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل يجب
مع حصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق
وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح اسحبابا
كذلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بها مفتاح
انما يجب الوضوء على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة
فاطلاق الكتاب مقيد بها او المراد بالقيام فيه القيام من
النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة
الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث

وهو كذا



وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما
اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك
في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل
وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث
فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف
مقدوح مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول والغائط
والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما
في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب
الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر
والجنون بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة الغير المثقبة
للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب
بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ لخلاف ظاهر المعتمد وفي
النوم مطلقا او من المتجع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا
الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو
ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما
اعترف به المحقق وتدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل
اذا اغتسل من جنابته او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء

قبل ذلك او بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل
والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها
الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل والذي اختاره مذهب السيد
والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع
من المتاخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضا لكل صلوة
الاية وهو ضعيف جدا وقيل منه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق
وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة
في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق
في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح
يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط
فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة
فريضة قبل دخول وقتها او قراءة للقران او طلبا لحاجة او نوما
او جماعا المراة حاملا او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة
او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وللمتطهر اذا اراد الصلوة
فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور
ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار
كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجري على السابق
ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف والقي والتخليل المخرج للدم

مع

مع عدم [illegible] لوجوبها كما مر وخصوصا اذا
اراد صلوة مندوبة وهو شرط فيها كما مر وهي
حرام بدونه بالنص والاجماع كالفريضة ولا يتوهم
ذلك وجوبه لها لجواز تركهما معا وكذا يستحب



مع كراهة الطبع فيها او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة
ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس
الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضى قبل الاستنجاء
بالماء فيعيد بعده كله للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا
كان من البول وتدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او
النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما
يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص
مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس حيث لا يرى عورته من يحرم
نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل
وللخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان
يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب
الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي
مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخير بين الماء
وامرار اجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة
للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق اسم الاستنجاء
عليه ولا يعتبر عدد معين فيها بل حده النقاء وفاقا للشيخين
للحسن ولا ان يكون حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب
الثلثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون
من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء

لظاهر الروايات

الاحوط

بذي الثلث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم
اتفاقا وللحجر والمطعوم على المشهور وربما يقيد بالمحترم ويجزي لو
فعل وان اثم **مفتاح** من السنن ارتياد الموضع المناسب وان
يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب
كما قاله الصدوق ولئلا تصل الرائحة الخبيثة الى دماغه
كما قاله الشيخ وغيره متقنعا للخبر مقدما اليسرى عند الدخول واليمنى عند
الخروج عكس المكان الشريف كما قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول
والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج
مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق موثرا الماء مع
التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر موترا
بالاحجار للنص مستبريا من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل
مشتبه بعد الاستبراء او وجده الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا
بالماثور **مفتاح** يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار
ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور واستقبال القبلة واستدبارها
في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمها واستقبال
الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة قائما
ومطمحا من الشيء المرتفع بولمه في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا
ويتاكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك
والتكلم الا لضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد

البول



البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو
عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى على اولي الالباب
**مفتاح** الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان فالوجه واليدان
الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان مبعضة
لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفائدة وللفرق
من المذهب فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما
للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد
وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما
بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير
والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا
والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا بكفه
كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين
والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع
لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو
ظاهر الصدوق والشيخ وربما يختص بالطول او يحمل على الاستحباب
جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ
الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى **مفتاح** حد الوجه طولا وعرضا
هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص
الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا

أثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو
الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم
ولا يجب تخليل الشعر لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح و
قيل يجب اذا خف بحيث ترى البشرة في خلاله في بعض الاحيان
والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة
مفتاح التحديد انما في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح
لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين
اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه لكن لا وجوب
الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق
الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاستقبال
والموجب هنا شاذ كما في الرجلين وبه فيه الصحيح لا باس بمسح الوضوء
مقبلا ومدبرا مفتاح يجب دخال الحدين في المحدودين من باب
المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد
والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة
وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم
كما زعمه سائر المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب
ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليد من غير
اسينا على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وللبيان
في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر

عدم



عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما عند
الحائل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بل ونصوص الصحاح
المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد
من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب الترتيب كما في الاية و
تقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل
اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق والناسي يعيد
ما يحصل معه الترتيب للصحاح وتجب الموالاة للاجماع والصحيح
وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل
او البعض الا لضرورة مطلقا او الاقرب والاكثر على الثاني
مفتاح تجب المباشرة بالنفس وطهارة المحل والماء واطلاقه وخلافه
الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا وايديكم ولا يشرك
بعبادة ربه احدا كما فسر في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير
حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فلم تجدوا
ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء
على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست الا بحسب اللفظ كماء السماء
دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره مع تأيد الخبر بعمل
الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم المعارض الناص
مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى احضارها

من اليدين بناء

النية

اخطار

مع تميزه بالبال تقربا الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك
نص لا فيه ولا في سائر العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي
من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على
اعتبار القصد لباعث والجهة اللازمة الاقتران من الختان دون الخطور
بالبال المنطبق عليها تارة والمتخلف عنها اخرى كقوله سبحانه مخلصين
له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع
الفعل من غير نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية
وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها ولاختلاف
في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها
الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في
الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم والا فلا بد
من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فايت فليس عليه تعيين الاداء
والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما لتعينه بخلاف ما لو كان عليه الفايت
فان عليه التعيين حينئذ وكذا القول في الوجوب والندب وساير
القيود في ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت
الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا او للحياء منه والمهابة او
للشكر والتعظيم او لامتثال امره وسواء افتقار اليه او للقرب منه والحرب

البعد



البعد عنه او لنيل الثواب عنه او الخلاص من عقابه على خلاف
في صحة الاخيرين من غير المتدبر وبطلد النصوص وان بعض الناس
ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم القصد الاخر كما بينه عليه الحق
القاسم للعباد الى ثلاثة والكل مترتبة في الفضل كترتبها في الذكر متساوية
وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او الجهر
وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب المجرد وما سوى
ذلك مبطل مفتاح من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان
قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت
فلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم
يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان
وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على
الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين
الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا
فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض
الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بينها بالتخيير او يحمل ذلك
على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط مفتاح يستحب
السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة

والاستنشاق وفتح العين والدعاء بالمأثور عند كل فعل وامرار
اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا
مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبداءة الرجل بظاهر
ذراعيه والمراة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بالرطل
المدني كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بالرطل العراقي وقول البزنطي
بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية
ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون
مثقالا على الاصح الاشهر كما يومي اليه الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق
باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمان حبات
من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف
وعلى ما ذكرنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من
تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة
والمشمس والآجن وسؤر الحائض الغير المأمونة واليهودي
والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة
والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء
البئر التي اصابته لما ينزح منها ما قبله والمستعمل في رفع الحدث
الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك



مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في
الاخبار

## المقالة في الغسل

الغسل

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وقال عز وجل حتى يطهرن مسئلة وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة
الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا لغيرها من
الواجب ويجب لمس كتابة القرآن كما مضى في الوضوء وللمكث
في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم
مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير
القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة
على سبع ايات ويدفعها جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في
صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق
لظاهر فالآن باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم وللصحاح وتحمل
على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان
فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح
في الثلثة الايام المسنونة في الشهر ولا غسل من غير الجنابة وفاقا للجماعة
من المتأخرين وخلافا لآخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص
الدليل بهما على اشكال في الاخير لعدم الوثوق بالحاق الحيض والصحيح الشامل
على الحكم الغير المعمول به بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا

للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور
والحسن صريح في علم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الكون
فوقته تمام الليل كالثانية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا
وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف
ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب
غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النص وهو ضعيف لانها
مقيد به لا لما اخرنا من مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف
ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال
المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال بنحوه
ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي
اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة
والاحرام عند من اوجبهما **مسائل** الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة
والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت الفرق
من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد
باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة بالانزال من ذكر وانثى في يقظة او نوم
وادخال الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور
خلافا للشيخ في دبر المراة الظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعوض بادعاء
السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخل

وجب



وجب الغسل وكالصحيح انه يجب عليه الحد والرجم ولا يوجبون
عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة و
الروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا الخلاف
في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد
الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلاثة اغسال في اليوم
والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين
كذلك سواء سال الدم من الكرسف ام لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى
وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد
للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف
لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امراة
احتسابا الا عوفيت من ذلك **مسائل** يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع
عدم الوجوب وطهارات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا
اذا اراد صلوة مندوبة وطوافا مندوبا الى اخر ما قلناه في استحباب
الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق
ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والترويه والغدير و
المباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وعشرين منه بل مرتين في الاخيرة في طرفيها وليلة النصف من شعبان
ويوم النوروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني ودخول مكة

وكذا الاستبراء وقيل بالوجوب وفي رواية ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال
فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها
رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان
كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا
اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص
اما في الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها
اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان تغسل
فرجها بيسارها تنزيها لليمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلاثا
والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء
وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور
والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد مر
قدر المد وترك الاستعانة والمس والاخذ من المستعمل والتدلك كما قاله
المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو
وخصه الاسكافي بالراس وظاهره الوجوب وله الصحيحان وهو احوط
وان اريد لا لبعض في احدهما وزاد الديلمي تثليث الغسلات تخليل شعر راسه ولحيته
سائر جسده بيده عقيب كل غوصة **مفتاح** اذا احدث في اثنائه بالاصغر
يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيد من رأس للخبر وهو
ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على الاتمام لان الوضوء
منفي عن الغسل وهو اضعف

## القول في التيمم

قال الله تعالى فان كنتم



مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **مفتاح** وجوب
التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة
مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل من ضروريات الدين والاصح وجوبه
لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد
وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب
على المحتلم في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ
وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر او شبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لضيق
الوقت على الاصح كما مر **مفتاح** اسبابه فقد التمكن من المائية اما فقد الماء او فقد ما
يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش
او قرح او جرح او بطؤ برؤ او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح
المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف
ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة
الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا
بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كما في المعتبر ولو
لم يقدر الشراء الا بمال وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يعتذر
بطله الا الاجحاف المجحف المبقي **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء

الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا التاهب للصلوة لما
ياتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا
للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص وذكره من يعتد به كالتيمم
بدلا من وضوء الحائض للذكر فلا كلام والا فلا ولذا يستحب للمحدث
اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول
والاجماع والحسن في الثاني وقيد في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة
مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع
وهو احوط وتجديده بحسب الصلوة للصحيح وفيه تامل **مسألة** التيمم
مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر للاية
والصحاح المستفيضة والبا في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط
ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين
ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين
للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض
جمعا وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص
بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة
من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط
اعتبار التراب الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة للامر
المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي وللحديث المشهور وترابها طهورا في معرض

الامتنان



الامتنان والتسهيل مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة
ثم بالطين للاجماع وللمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول
فجوزه مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك واما غير الارض فلم يجوز
به احد سوى العماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
ونحوها والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان **مسألة** يجب وضع الكفين
معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة فصلا في
معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها فحمل على الاستحباب او التخيير
جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع وبه فسر المعتبرة الدالة بعضها
على المساواة وآخر على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق التراب
وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من
في الاية للتبعيض كما قال جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها
ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ومنع جوازه على الحجر مر و
العلوق الابتدائي كاف وان لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل
لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حججهم ويمكن القول بوجوب التكرار
مع علم بقاء التراب خاصة وجمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية هو
حسن **مسألة** يجب الترتيب فيبدا بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى
ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة
كما وردت فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله صعيدا طيبا وهو الطاهر

استحباب النفض اجماعي واستحب المسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ع

والمباشرة بالنفس كما مر في المائية قيل وتستحب التسمية وتفريج الاصابع
ليتخلل اليدين الصعيد وترك المستطرق للخبر والرمل للشهرة مفتاح
لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت
اقوال ثالثها الجواز اذا لم يمكن لعذر حتى الزوال والاصح الجواز
مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت
والاطلاق الاية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت
ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة
وفي مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب حجة مع انها
ظاهرة في الرجاء مفتاح من صلى بالتيمم لا تجب عليه الاعادة مطلقا
وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها
صريح في بقاء الوقت وقيل تجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد
الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع
من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل
الكل على الاستحباب للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي
الخبر العام قال لمن لم يعد بعد بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر
مرتين مفتاح اذا وجد الماء او تمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه
وان فقده قبل الاستعمال للاجماع وللصحيح وفي اثناء الصلاة يرجع
ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلاته مطلقا

لاية



لاية ولا تبطلوا اعمالكم واطلاق بعض الروايات وحملها على التقييد
وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث
بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ
وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل
مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن
من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا يرفعه
مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة
كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما يرفعه
الاصغر لا عود الاكبر

## القول في النجاسات وازالتها

قال الله تعالى وثيابك فطهر مفتاح البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا
كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو
شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة
ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال
بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة
فضلتها جميعا تبعا للحمها على كراهة في البول وعلى هذا فلان تم
للاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير
من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء

يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك
من ابوال ما لا يوكل لحمه ورجحنا الاول بمطابقته للاصل
والعمومات والظهر به عموم للطيور من عموم الثاني لما لا يوكل لحمه
واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخفاش خاصة فمستنده
ضعيف معارض بما هو اصح واظهر مسئلة المني والدم والميتة
من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد
القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا المس تعاقب
مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي
والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن رجل
يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه
لامكان ان يكون المراد منه ما اصاب الثوب منه مما على الميت
من رطوبة او قذر تعديا اليه ويحتمل ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان
غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ثوبك
منه فان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين
ميت قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم
تعدي نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة
في وجوب غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر انشاء الله
وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاسة

حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي
عليه الرحمة



الميتة ايضا فحكم انها مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا
لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله
وليصل فيه ولا باس وفي الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل الاول
على الرطب لقذره والاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا ينجس عينه
من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحيوة منه
كما ياتي مسئلة لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف
لعدم صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان
من صوف الميت ان الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللباء
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال
لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس
قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا باس به وقيد البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى
الجزء وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة
والخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه
قد مر ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل اوهبه

الحق ان المراد بالذي يغسل بملاقته مطلقا هو ميت الانسان
وان الذي لا يغسل بملاقاته الا اذا كان رطبا فهو ميتة غير الانسان
وهذا هو وجه الجمع بين الاخبار بل ربما لا يفهم منها اطلاقها غير ذلك
محمد باقر بن محمد اكمل

بيان
داود وهو وهب بن وهب

من الكتب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته
الاجماع **مفتاح** المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي
عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للا
ولد الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم
النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلوة اخبار
كثيرة وايضا فان المطلق يحمل على المقيد **مفتاح** الحيوان منه ما يقع عليه
الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ما يؤكل
لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو
الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك
كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للحجريين ومنهم السيد في المسوخ
والاكثر بل الكل في السباع لان الاصل وان المقتضي لوقوعها وهو الانتفاع في المأكول
مقتض لوقوعها على هذه لامكان الانتفاع بجلودها وفي الموثق عن تحريم السباع
وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها
وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده
وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة
حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح
مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لانضمام الخبرين ووقف راويهما وفيه
ان الانضمام او الوقف غير مضر بين كما بين في محله مع ان اصالة الاباحة الاصلية

وحلها



وخلقها للانتفاع للانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة
الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا
بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها على العمل بها
على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في
جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر لان الجلد في الان
طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد
الحلبي وهو ضعيف **مفتاح** الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير الذمي اليهودي
والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاولين كل
مستفيضة وبالثاني وارد وفي القرآن فانه رجس وللثالث انما المشركون
نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على
نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد بنجاسته وتعاضد ما بين لكن
وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وهو شامل لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الايتين وحمل
الاول في الصحاح على الحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاولى
على الكراهة اولى لدلالة الحسن عليها بل المستفاد من اكثر النصوص
ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح
عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضى فلا باس والمراد غسل اليد وفي
هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي

دبر الروايه التى سلوت روانها عائشه

كما مرّت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية
وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين امّا الخارجي
والناصب والمجسّم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان
اقرّوا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحلّه الحيوة من الحيوانات
الثلثة نظرا الى انّه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة والروايات
مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر نحوه بل فيها ما يدل على نجاسة
شعر الخنزير وانّما تدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال
الماء بمجرّد الملاقاة او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب مفتاح المشهور
نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للآية والصحاح والاجماع المدّعى
من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الآية على
الاثم والمستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية وانّما كما في الميسر
ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل لا يمكن حمل
احد النصين على التقيّة اولى من الاخر لان معظم العامّة على النجاسة
وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر
بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط
بل الظهر واقوى والحق بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر
للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده
جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر

حي



في الخبر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق
شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق
كل شيء نظيف حتى تعلم انّه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في
العصير العنبي اذا غلا واشتد وما حكم عليه بالنجاسة حتى عند الشهيد
والعماني في عرق الجنب من الحرام ... بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخ
في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحملا على الاستحباب
وان كان احوط ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو
ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة
للخبرين ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف
وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب
والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها ولعين تامّ بل
المطهّر اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللحلبي
والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان
وكرهه المحقق دفعا للشبهة الاختلاف وللحلي في الكلب والخنزير البحريين
لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته المتبادر امّا القول بنجاسة الثوب
فشاذ جدّا ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة وامّا طهارته فاجماعي
وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من ماكول
اللحم الا ما مرّ وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة

ا

عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم
العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن
المأكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثني والاكل
النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف للنصوص منها النبهي
جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكيابها
ولفائفها والضرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها ويستحب
للمندوب من العبادتين وان كان شرطا في صحتها **مفتاح** الواجب ازالة
العين كما في المعتبر اما اللون والريح فلا للاصل بل ادعى المحقق
عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره ان تغسل
اصبغه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن
ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني لانه اولى
وتحامهو اولى بالتعدي وياتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات
كما فعله اخرون وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح
اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء عليه وكذا
الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي
في الانية صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثالث احوط كما يأتي ولا فرق
بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم
بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظ مرتين ليس في كتب الحديث



المذكور وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احداهن
بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من
السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزائد
**مفتاح** انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها
بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى شيء منها فلا
غسل كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج في ذلك الى دليل فان
عدم الدليل على وجوبه لدليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف
الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في
صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة
الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** اعتبر السيد وجماعة في الازالة
ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء
على ما هو الظاهر من تنجيس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله
الشهيد بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجها عن
التلاقي وكانه الزم نجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني
ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد امرين اما
تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة
بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول

كما مرّ ويشكل انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا
فيجب التزام المرتين في كل نجاسة لتزال بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل
متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكون طاهرين من غير فرق بين الورود
ولم نر شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر عندي سهل كما سيظهر مفتاح
للمشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا
الرضيع خلافا للبعض للمتأخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل مالا ينفصل
الغسالة لتعذر بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر
وبان ما يتخلف فيه من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق
والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر واطلاق الامر بالغسل
الشامل للقليل والكثير فالظاهر الاصح مفتاح يشترط في الازالة اطلاق الماء
على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد
تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول العين لزوال العلة ولا
يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات
اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه
حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث يقتضي فيه اشتراط الماء كالثوب
والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى
نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي
كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن

الازالة



الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر
لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بالتطهير او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى
اخبار مع علمه بترتبه خلافه والاسكافي جوز ازالة الدم بالبصاق
وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقيل ممكن مفتاح لو جهل
موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة
ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل
لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة او لاقى مكروها رش بالماء استحبابا
كما في النصوص وربما خص بالحرمة كالبول والمني الشاك في ثبوت فيه
والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة
والاظهر التعميم وفي قيام الظن الملاقاة مقام العلم تلتئذا قوال ثالثها
ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك
وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط
مفتاح قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان
باشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في
بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لون بعد زوال
عينه عن الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل
يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال
وسؤر اكل الجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفار

والوزغة والثعلب والارنب والحمار الاهلي ولعاب المسوخ ولبن الجارية

والدم المتخلف في اللحم والقيح والقي والمذي والوذي وطين الطريق بعد ثلثة

ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض الروايات ذلك وان يغسل الاناء

من المسكر وموت كبير الفار سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل يجب

الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو

احوط **مفتاح** الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة

للصحاح وغيرها خلافا للحلي فيجوز الصلوة معها بحسب وهو نادر وفي الصحيح

الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي عليها

مرة بعد اخرى وانتقالها بعضها الى بعض **مفتاح** الشمس تطهر الارض والبارية والحصر

من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل في جواز السكوت

عليها بالتجفيف كما عليه الراوندي وجماعة وبل عليه الموثق نصا وفي الصحيح

كيف تطهر من غير ماء وانما الصحيح الآخر اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر

فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول

كل نجاسة مايعة وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية

كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه **مفتاح** تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كأن

تصير رمادا او دخانا او فحما خلافا للمبسوط في الثاني نادرا وكصيرورة

العذرة والميتة ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم

والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو بالتبعية كسبي المسلم وكذا الانتقال

الى ما لا نفس له كدم البعوضة والبق وكذا انقلاب الخمر خلا لا نفس له الجمل

وأوّل بان المراد بها ما يشملها وما عليها
من النعل وشبهه وظني ان ابقائه
على الظاهر اولى بان يكون ما عليها
مع تطهرها بها آلة لتطهيرها الا
ان القول به غير معروف منه

كما



كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء

كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج

للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم والمفهوم

فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء

يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فلا وجه للتوقف للشهيد الثاني في

العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهابها قبل ان يصير خلا

لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لاستفاضة بالاباحة والاحلال امكن الحكم بطهرها

وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور على

الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها

ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب

الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل

لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها

## القول في المياه

قال الله تعالى

وانزلنا من السماء ماء طهورا **مفتاح** الماء كله طاهر مطهر بالكتاب والسنة

والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا

للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او ريحه او طعمه وفي بعضها

كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير

الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد

فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا بأس

المياه

اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ويتوضى ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج ولا تنافي بين هذا المعنى وبين ذلك لاستحالة ازالة الخبث
به لوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل
جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه لم يطهر
والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا
اذ القدر المستعلي منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال
بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن
المحل المتنجس ونجاسة الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه
البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات
يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء
آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه
ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد
الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر
الآخرين على ماء الاستنجاء لو صح التصحيح بعدم انفعاله بالنجاسة
وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر
النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة

عز وجل



شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المتغير جمعا فيكون المراد لم ينجسه شيء
حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذي
لا يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب الشرعي
واستحبابا بالتجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق
وكذا القول في الصحيحين الآخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف
النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات
بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ملاقي البئر
على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في
الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص
في الطيب ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث وان قل ان لا يلاقي شيئا
من النجاسة وان قل وعلى هذا يحمل ما يدل على انفعال القليل بدون
التغير على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون
سائر الاستعمالات ويشهد لهذا ورود اكثرها في الامرين ومنهم من استثنى
المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره وسواء في
الاولى وغيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة
خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعلى ماء الحمام
اذا كانت له مادة وان لم يكن كرا وقيل وعلى ما لا قاهر ما لا يدركه الطرف
من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلثة ورود النص

يعني الطهارة من الحدث والشرب

عدم تخصيص السؤال وقيل ماء الحياض والاواني تنجس بالملاقاة وان
كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البير كذلك للامر بالنزح
بوقوع النجاسة فيها الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة و
الكثرة وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا
للاكثر المتاخرين لمعارضتها بامثالها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا
وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم
نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء لخصوص النجاسات
والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على المطلب
ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البير بمجرد
الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري ان نقص عنه بذلك وماء
الغيث بها ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ **مفتاح** الكر بالوزن
الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسر الاكثر بالعراقي الذي وزنه
مائة وثلثون درهما كما مر واخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي
وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا
على المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح في الاول متنا
والاصح سندا ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته والراوندي ما بلغ
مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور
بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد بن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا

واظ



ولخالف بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فالزائد مندوب **مفتاح**
يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنزحه او غيره او استهلاكه في
الماء الطاهر وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه
قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زالت
العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد
مر نظيره في تطهير الصقيل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول
به في البير بما مر وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته
باتمامه كرا قولان للاول نظيرا للاول في الاول وان بالبلوغ تستهلك
النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المثلين
لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما يفرق فيها بين الاتمام بطاهر او نجس
ولا يخلو من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل **مفتاح** يستحب التباعد
بين البير والبالوعة المتصلة الى الماء التي تدخل فيها النجاسات بخمسة اذرع
اذا كانت الارض صلبة او كانت البير فوق البالوعة في قرارها
والا فسبع للخبر وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في
جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة
القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع **القول في**
**اوقات الصلوات** قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى

اوقات الصلوات

غسق الليل وقرآن الفجر **مفتاح** لكل من الصلوات الخمس وقتان وقتا
للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب
للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة من كل فالاول للظهر الزوال الى
ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مثل اداء العصر
والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص
والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق المغربي
والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء
الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول
للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني
الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام
الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص
ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي
وقال الشيخان اول العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين وآخرها
ثلث الليل للخبرين وقيل آخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل
ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين
الى طلوع الفجر للموثق وحمل في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وفيه
**مفتاح** اول الوقتين للفضيلة وآخرهما للاجزاء عند الاكثر
للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس

لاحل

لاحل ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي
الحل الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافي كون
الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله
المضطر بل او الوقت الثاني اداء في حق المضطر المستفاد من المعتبرة
ان ادنى عذر كاف في التاخير **مفتاح** قد ورد الحث الاكيد على
المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح فضل الصلوات
في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس
حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول
وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى
غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول
وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها
نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب
الى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد
كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لدفع الانتظار
كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفات العشائين الى المشعر الحرام للاجماع
والصحيح وتاخير القاضي صاحبة الوقت الى الآخر وفيه قول مشهور
بالوجوب ويأتي وتاخير صاحب العذر الراجي الزوال لتقع صلوته
على الوجه الاكمل او صحبة السيد وجماعة وتاخير المدافع للاخبثين

الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء
الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة
الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص منه قيل يستحب التفريق
بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب
كمعلومية جواز الجمع واستثنى للعبد ظهري الجمعة وحكم بان يوتى بالثانية
في وقت فضيلة الاولى وقيل بان يوتى بها بعدها قبلها وهو اظهر كما يستفاد
من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت ما لا دل
ثم ان فرغ من نافلة المغرب ولم يذهب الشفق استظهر هاهنا للعشاء لكن
لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب ولما ينتقل والخبر المشعر بتاخيرها عن فضيلتها
عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة
وليس لضوء من الشفق منه

**وقت صلوة الجمعة**

وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضى مقدار
الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله
والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا
بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح
منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا
صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد
حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة

لهم



لهم يعتد بها وقيل بل يمتد وقتها بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية
واصالة البقاء فتحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان
المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال
وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول
بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح
المحتمل لا يصلح للمعارضة مفتاح

**وقت صلوة العيد**

وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس
الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو
احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب
زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة
فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها منه

**وقت صلوة الاية**

وقت صلوة
الاية من ابتدائها الى الانجلاء وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح
كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره
غيم ونحوه وجب الاداء الى ان يتحقق السقوط وفي الزلزلة وقتها تمام العمر
على المشهور وقيل بل مع السكون تصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة
الصيحة وهو حسن منه

**وقت النوافل اليومية**

وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يصير الفيء
ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد
الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء

الفرض في الاولى ولصيرورة مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف
على مستند وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة ولعل وجهه ان اريد جواز
فعلها بل يجوز تقديمها على وقتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة الليل
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن
الافضل ما قلناه لما ياتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا
ما استثني للتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل
الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول
وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل
من ذلك كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن قام عند تمام بشرط عدم الاعتياد كما في
الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبر
ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح و
المشهور انها كلما قربت من الفجر كان افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية
توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين كما كان
يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة
الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر
بل يكره التاخير عنه لما مر للصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل
اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي ان يراد بالاول
الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة من

الليل



الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة **مفتاح** يعرف الزوال بزيادة الظل بعد
نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب وبميل الظل عن خط نصف النهار
الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب بسقوط القرص وغيبته عن النظر
مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد
صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الاكثر للاخبار ضعيفة غير
للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار الى
العتمة باسوداد الافق من المشرق للخبر والى الصلوة وقت بدو [illegible] للصحيح
وهما شاذان والصحيح قبله او يعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم التي
عند الغروب عند سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه
ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين
الفجر ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا
وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح **مفتاح** لا يجوز التعويل
على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة وجوز
مع عدمه التعويل على الامارات لظاهر الروايات خلافا للاسكافي
فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة

للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم
يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة **مسئلة** من ادرك ركعة من اول الوقت
فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او
الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار
اربع على المذهب لصحيحه ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا تستقر الصلوة
في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل والفرع
بلا استتباع خلافا للصدوق والسيد فانهما اكتفيا بمقدار اكثر الصلوة
وهو نادر ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في آخر الوقت او طمثت في اوله
والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء **مسئلة** لو اشتغل بالعصر او العشاء
اولا فان ذكر وهو في صلوة عدل بنيته بلا خلاف للصحيح وان فرغ اجزأته
ان لم يصلها في الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق وجماعة اجزأته مطلقا
ولظواهر الروايات ههنا ويحمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل
عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع واولها الشيخ بالبعيد **مسئلة**
اذا حضرت الاية في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا
فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما يأتي وان اتسعا
تخير وفاقا للاكثر وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للامر في
الصحيح ابدأ بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الآخر
صلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة

واقطع



واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع
الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء فيه هل هو صحيح
منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء
فخالف فيه في المبسوط واوجب الاستيناف والحلي في الذكرى وليس
بشيء بعد ورود النص **مسئلة** المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد
دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان
عم الراتبة لاطلاقها الا ان المقطوع باستحبابها في اوقات الفرائض اجماعا
والذي يظهر لي كراهة ذلك وفاقا لجماعة وبقاء على ظاهرها من العموم اما الاول فللجمع
بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت
الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي في الكراهة
اكثر منه في التحريم سيما ويلوح ارادتها ههنا من بعض الفاظهم عليهم السلم
ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث
المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان
عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظننت
فان الوقت المعد للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل

كما يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة
مفتاح المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس
وغروبها وقيامها وبعد صلاتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد
التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء والمذهب في النهاية في الاولين
وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما
لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث
كما في الصحيح وقضاء الاخيرين كما في المستفيضة

## القول في مكان المصلي

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا
او مملوكا او مأذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فتبطل في المغصوب
عالما اختيارا اما مع الجهل والاضطرار فلا وليس لهم على ذلك
دليل تسكن النفس اليه وللسيد رحمه الله قول بالصحة في الصحراء
مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال وربما يخص
بغير الغاصب عملا بالظواهر وربما نيط بحل الصلوة في مكان
علم باذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن
شاذان رحمه الله لان الدخول فيه منهي عنه لا الصلوة فان الله لم
يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول
وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه صاحب

الكافي



الكافي في كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو المكان عن النجاسة
الا في محل الجبهة او المتعدي الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح
المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل
والحمامات وهي مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة وللحلبي
طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح يستحب للرجل
ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا
بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتأكد في المسجدين فان الركعة فيهما
تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة
مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة
وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة
فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل
الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين
وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن
على نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير فكذلك
والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن العجب
وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها
افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر
وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة

بالقدم من يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب
من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة
والرحل والقلنسوة والكومة من تراب وبخط يخطه بين يديه كما في
النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقد يرخص لمشاة للصحيح وغيره وفي
الحسن لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وحمل على
استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل
قلبه وتعريضه للدفع وللخبر مفتاح يكره لكل من الرجل والمرأة ان
يصلي الى جانب الآخر او تتقدم المرأة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع
وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة
على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما
فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من
عشرة اذرع وبعد الرجل فتنتفي الكراهة رأسا ويكره ان يصلي بين المقابر
الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في
الاخبار الا قبر الامام المعصوم عليه السلام فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار
وان يستدبر لقبره عليه السلام بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في
الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان تصلى المكتوبة في جوف الكعبة
او على سطحها وقيل يحرم الاول والثاني في البيداء وذات الصلاصل
وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية في المدينة



وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال والحمير وقيل
بتحريم الاخير وهو متروك والكراهة اخف منهما بالماء وفي الحمام الا اذا كان
المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسي او
كلب او تمثال او نار بالعينة وفيما اتخذ كنيفا او مسجدا للغائط او نز حائط
قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة
اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه
الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل
ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب المفتوح
والانسان المواجه وعلل بالتشاغل واستحباب الستر مفتاح لا يجوز ان يصلي
الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا لضرورة بالاجماع
والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند
الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمأخوذ منا وجوب الاستقبال
مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وجوهكم وهو قريب ويجوز الفريضة في
السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح
المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا
اما النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف
في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا وتدفعه الصحاح والاولى
الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للصحيح والاستقبال
مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صليت على الارض احب الي مفتاح
يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة
وكنسها والاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى

وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان
الخبيث والدعاء عند الامرين بالمأثور والتحية بركعتين وكنسها
وتجميرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا
وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب فيها بالداخلة
وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس
التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك
وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح اما القمامة والشوك
فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء
وتمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد
وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء
فانها الغير هذه بيت والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد ويدخله
الحسن والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتبصق وهو في
المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم وينبغي برّ المسجد والحصى بهما
قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم
بالاعجمية الجهر بالصوت والوضوء من البول والغائط وقيل بتحريمه
كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها
وخصه المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح

## القول في لباس المصلي

قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة

في

[حاشية: ... بالحسن الرضي في المجازات النبوية عنه عليهم انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار اذا انقبضت واجتمعت ... سابل]

لباس المصلي



في الصلوة اجماعا ولا يشترط فيه باتفاق المعتبرين وهو شرط في صحتها مع الامكان
فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يجد ثوبا صلى عريانا وهو قائم ان لم
يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا
وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله الايماء صحيحا وقيل في
الجماعة يومي الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق
وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على
المرأة الحرة البالغة ستر ما تستره المقنعة والدرع الشامل غالبا كما في الصحيح
وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة
فيصليان بغير قناع كما في الصحاح مفتاح لا تجوز الصلوة مع نجاسة
الثوب والبدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل
مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما المظنون النجاسة
فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها
قبل الصلوة ولا يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء
فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف الا اذا
استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم
بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة
مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا
يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت
لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها مفتاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة

[حاشية: التخيير لصحيحة ... المعتبر استقبالا لرواية التفصيل]

[حاشية: وقيل بالتفصيل وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا]

[حاشية: ان نقل الشيخ ... الاتفاق على ... [illegible]]

منها دم الجروح والقروح التي لا ترقى سوآء قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها الى البدن وان كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وخصه الراوندي في خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا عفو في غير المذكورات **مفتاح** اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويحتمل نزعه والصلوة عريانا كما في موثقتين للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين وليس بشيء واذا اشتبه ثوبا او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل واحد

مرح



ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط وللحلي صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللمحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو ضعيف في كل منهما وفيه منع ذلك او لا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس اولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال **مفتاح** لا تجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سألته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساترا للعورة ام لا للعموم وفي الخبر القوي لا تصل في شيء منه ولا شسع قيل وسواء كان ذا نفس ام لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر وليل بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميتة وفي آخر ليس عليكم المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك **مفتاح** المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما لا تحله الحيوة ام لا

دع ما زاد صفا ان فعل الى الله عليه السلام الاثم اركن البيع ليلعن
لحل كان معه ثوبان فاصابه احدهما بعد ولم يدر
ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها
ليس معه ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا

لأخبار لا تخلو من ضعف في سندها وقصور في دلالتها الا وبر الخز الخالص
فيجوز بلا خلاف للفتوى المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا احل
وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها
في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين
ومنهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب قال اما لمن ان تصلي
فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولين من غير المأكول روايتان اصحهما
الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب
وظاهر الصحيح ان النهي مختص باللباس وما يلحقه اللباس ويلطخ
به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس (مسئلة) لا يجوز الصلاة
في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة
للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي المكفوف
به للخبر وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل
بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط
مستهلكا فيه بالاجماع ولمفهوم الصحيحين لا تجوز الصلاة في حرير محض
وكذا حال الضرورة واما للنساء فقولان من اطلاق المنع وتبادر انصرافه
الى الرجال ويؤيد الثاني لعمومها واصالة عدم تكليف نوع من اياه الا حال
الصلاة والحج (مسئلة) تكره الصلاة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي
فيه صورة ولو كانت مستورة خففت الكراهة ولو غيرت نفيت والنقش

بالتحريم



بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره
الا اذا كان مستورا او حال ضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى
النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب
والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون
والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل وحده الآن يجعل على عاتقه شيئا
ولو حبلا ومع الحناء وان كانت خرقة نضيفة واللثام للرجل وتخفيف
حال الركوب وقيل بحرمته والنقاب للمرأة وخلو جيدهن عن القلائد
وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيها والمستفاد من الصحيح عدم
اختصاصها بالصلاة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب
من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء
للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر من اكثر الروايات عدم
اختصاصها بالصلاة بل التلحي سنة مطلقا الا انه قد ترك اليوم بحيث
صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي العباء المنقوش وظاهر الفقيه بحكم
وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء
على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلاثة الاخيرة
فلا نص فيها

## القول في القبلة

قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (مسئلة) يجب استقبال القبلة في الفرائض
كلها مع الامكان بالكتاب والسنة والضرورة من الدين الا مع الاضطرار فلا
وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع

والقبلة بجوازم شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور
كما يستفاد من ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد و
المسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين
الخبرين بحمل المسجد والحرم على جهتهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب
الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول بالبناء
الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى
ابي قبيس بلا خلاف كما في المنتهى فلو صلى على سطح البيت ابرز بين
يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور مومئا
للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها
فيجوز استقباله ولم يثبت **مسألة** يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين استقباله من
الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين
والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم خرجت
منها كما ذكره بعضهم فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند
طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين
وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد
الايمن والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي
على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات
نعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين

الدبري



الدبري لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا
نزلت للغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين
لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال
على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين
واليسار والقمر ليلة السابعة من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين
وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب
وما والاها وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق
كبغداد والكوفة والبصرة لاطرافه الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج
الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتأخرين
لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر
الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الا
الفاحش بالميل اليسير **مسألة** يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع الفقد
ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين
مع امكان اقواهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب
المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز
الاجتهاد معها في الجهة لان الخطا فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد
او واما في التيامن والتياسر فيجوز اقواهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد
يعول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف

منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتحرى مع الضيق وهو
ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني
للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات حينئذ للخبر وهو ضعيف
مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح
ولا سيما في المتحير وفي الصحيح يجزي في المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم
اين وجه القبلة **مفتاح** من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى
بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا
اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة
يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه وان كان احوط

## الباب الثالث في افعال الصلوة

وارکانها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها **النوع في الاذان والاقامة** قال الله تعالى عز وجل
واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي للصلوة **مفتاح** يستحب الاذان
والاقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصة ويتأكد للرجال وسيما في الجماعة
وفي الصبح والمغرب آكد والاقامة أشد تأكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يحلو من قوة وقيل باشتراطهما فيها وقيل
بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على
الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر
وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت

بغير اذان صلى خلفك صف واحد **مفتاح** ويسقطان عن السامع
وفاقا للمشهور للنصوص ولاستماع علم المتكلم للخبر والظاهر انه رخصة
فيستحب التكرار الا للامام كذا قيل ويستحب الحكاية عند السماع
كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من
صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة
قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة
للمعتبر وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة
وعشاء مزدلفة فانه في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن
القاضي في غير الاولى من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة
وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام ولحق بها في المشهور اذان العصر
يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف
سندا ودلالة ورخصة بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط
فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر **مفتاح** اختلف
في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والتهليل
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان
والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد
قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول
الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب
كما في الاخبار فلو اخل به اعاد بما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى به ان كان في محله

والّا فلا كما في الاصل الذي في كل ما يتلك فيه ويجوز افراد الفصول في السفر
وعند العذر كما في النص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين
للخبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد
في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اوكد
للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتاني في الاذان
والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين
في الاذنين عنده والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره و
الفصل بينهما بركعتين او بجلسة او خطوة او تسبيح او تحميد او كلام او
سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم
بعدها والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة
للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن
قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف
او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بالتحريم
والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم
وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن
الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير
والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة على
الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله

آخرون

بلفظه



آخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير
الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما مرتين او بالاتيان بالحيعلتين مثنى
بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من
احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقد شرعا فهو
حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان
الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت
اجماعا واما تجويز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب
وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء اخر لا يجزي
من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد ثانيا اخرى كما في الصحاح مفتاح لو نسيهما
حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا
وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وللناسي
وتاكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع
قبل الفراغ للصحيح الاخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ للبلد او
مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا
للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار و
قيل باشتراطها للعدل صيتا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبله
القلوب قائما على مرتفع تاكيدا للغرض وللخبر بصيرا بالاوقات لئلا يغلط
ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها او
لنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان

القيام

وفاقا للسبل للطواهر والاكثر على تحريمه وكيفيته بعضه لبعض نسند وبعقد لواخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة وبشعار فان فات احدهما لم يفت الاخر

## القول في القيام

مفتاح قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل به الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتأسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكون الاستناد للمعترة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط

مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالمأثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق قدما بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك في موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على

هك ولا ينفلد من مرة وبتا خرا خرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل ابطال الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المرأة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها

مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخروج عن الخلاف ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك

مفتاح يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في اخر السورة قام فاتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القيام للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام

فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان ويستحب
التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت او نافلة وهل
يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود
الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعفه سنداً ركيك متناً

## القول في النية والاحرام

قال الله سبحانه فصل لربك وانحر
في الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مسألة تجب النية في الصلاة وقد
مضى تحقيقها في مباحث الوضوء واندرج فيها القربة والتعيين في غير المتعين
ليست لا وهي ركن في الصلاة تبطل بالاخلال بها عمداً وسهواً بلا خلاف
وللشهيد وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب
استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما
ضعيفان جداً وقيل يجب استدامتها الى اخر الصلاة بمعنى علم نقضها
بنية القطع دون استصحابها فعلاً بلا خلاف وفي بطلان الصلاة
بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعل وجهان اقويهما العدم مسألة
يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل باللاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا
مؤدتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة
او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام وبالعكس
ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقاً للمبسوط والاكثر على اطلاق
الجواز اما العكس فلا خلافاً للخلاف ومن الايتمام الى الايتمام ومن

الايتمام



الايتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوات الركعة
مع الامام وللناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وللناسي الاذان والاقامة
لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل وكل
ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك
العلة الواردة في النصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول الى
الرابع ايضاً فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع
وهو حسن مسألة تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهواً
بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها انا بافي ذلك بظاهرها وقيل
ومع الشك يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا في كل
فعل من افعال الصلاة وفاقاً للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك
في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقاً للمعتبرين ولا دلالة لهما الا
على الشك في العدد وهو مسلم وانما استغرب في التذكرة تنزيل الشك في
الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطل على
المشهور كنقصانها عمداً كانت وسهواً وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن
مسألة يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعاً همزتي الجلالة و
اكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من التلفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت
احرم بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد
على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في اخرها
التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه

اختلف الاصحاب في حد رفع المصلي يديه بالتكبير فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال ابن ابي عقيل
يرفعهما حذاء منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر والى الوجه ولا يجاوز بهما
الاذنين حيال الخدين والكل متقارب وفي صحيحة معاوية بن عمار يرفع يديه اسفل من وجهه وفي صحيحة صفوان
بن مهران رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وفي
صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك

السيد والاسكافي لحديث الفرو وغيره من الصحاح ولا يخلو من قوة وكذا في
كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل
هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها ويتاكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه
به او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال
القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء
بانتهائها على الاشهر والجهر بها على قول والاشهر تخصيصه بالامام
يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه
في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف
او يتوهم والثلثة مروية في معناها مفتاح يستحب افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالماثورة كما في الصحاح ودونها
الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره وتجزي واحدة كما في الموثق
ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى
ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة
الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرائض او باول
صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب
واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها
مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة
مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة
من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين



خ ل
فائدة

مفتاح في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها
والمراد بها الراتبة فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح
ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك

## القول في القراءة

قال الله عز وجل فاقرؤا
ما تيسر من القران مفتاح يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام
في كل ركعة من ثنائية والاولتين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع
والصحاح المستفيضة اما المأموم فياتي حكمه وليست بركن فان
نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول
على العامد ولو سهى عنها حتى دخل في السورة قيل اتى بها ثم بسورة محافظة
على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق
والحلي لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو
احوط مفتاح تجب قراءتها في غير ركعات الايات كلها ان كان يقرأ
في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان
يفرق سورتين على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها
الحلي مع اكمال سورة محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في
هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة
في احدى الخمس ركعات ويقرأ في الاولى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام
والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي

مفتاح يجب قراءة الحمد بالعربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجاً للحروف
من مخارجها مراعياً للموالاة العرفية آتياً بالبسملة لانها اية منها اجماعاً
واكثر اهل العلم للصحاح المستفيضة وما ينافيه فمحمول على التقية كما
الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم ان امكنه او قرأ
في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعاً فان تعذر قرأ ما تيسر
من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يحرك لسانه ولا
يجب عليه الائتمام وفي وجوب قراءتها على ظهر القلب على القادر على
الحفظ وجهان والخبر يؤيد العدم وفي كراهة قول آمين في اخرها لغير
تقية ام تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقاً
للاسكافي والمحقق للنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء
مفتاح يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة
والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلفوا في تقدير التسبيح لاختلاف
النصوص فمنهم من اوجب تسعاً تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات
كما في الصحيح واخر عشراً باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرير
الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح
واخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في الخبر واخر بكل ما روي وهو
الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفيه تسبيح وتحميد
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخر
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعين الفاتحة

او ضاق الوقت

في الفريضة صح

فيها

فيها لما بها في الاوليين شايد فعله عموم النص وخصوص الصحيح
ثم بحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعاً والصحيح
فيمن نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقاً ام للامام خاصة
مطلقاً ام مع تجويز دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقاً ام لغير
الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق وتساويهما مطلقاً اقوال ولكل
من الاولين والاخير رواية مفتاح يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد
في الثنائية واوليي الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار
وامكان التعلم استحباباً موكداً وفاقاً للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ
في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار الدالة
بها على ذلك صريحاً مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة
على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم القائل
بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها
وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب واما النافلة وحال الضرورة
وعدم امكان التعلم فلا يجب قولاً واحداً كما في الروايات مفتاح
يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح
كما في الصحيح فعلاً والخبر الاخر قولاً والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر
قوماً للصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر وقيل يحرم وقيل تفسد به الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات

والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي
الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة وحملة السورتين ولا على
عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم
روى العياشي ان الفيل والايلاف سورة واحدة مفتاح المشهور تحريم قراءة
ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزايم في الفرايض لاستلزام الاول
الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب
ان نهينا عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على
على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية
السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال
زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة ناصة على
بخلافها واما الخبران المانعان على الثاني فضعيفان مع امكان حملهما
على الكراهية كما يشهد به اخرهما الا ان العمل على المشهور مفتاح يجوز العدول
من سورة الى اخرى الا من الجحد والتوحيد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين
في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا
على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على راي وبعد
تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم
اجد لهم مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها قال له

له يرجع

عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال عليه السلام
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد ومن
قل يا ايها الكافرون

مطلقا

له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ
النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة
فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع مفتاح يجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي
العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بخلافه الا
مع السهو او الجهل للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق الاية
ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا
يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين
على المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم
مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي ومعه قيل
لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم استماعهن
بخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع
الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ونحوه
حال الضرورة والتقية من مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع
كما في الصحيح مفتاح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى
من كل صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صيغتان مشهورتان
وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على الاخفات
فالخبر العملي بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع
الجهر وفاقا للاكثر للمعتبرة وتاكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف

الحلبي بالركعتين الاولتين بل ضعه اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما
والقاضي مطلقا بل ضعهما الاصل والشهرة والخبران نعم يستحب ان
يكون جهرا وان يرتل القراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو
حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه
للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة
التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب ان يسأل الجنة ويتعوذ
من النار عند قراءة آيتيهما كما في النصوص وان يذكر بالمأثور عند
بلوغ الآيات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة
بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح
والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واوليي ظهرها للصحاح وقيل
بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلبي
فيهما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيح اما الاول فاجماعي وان
يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقرائة
العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة
الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا
بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع و
النصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ عزيمة وكانت السجدة
في آخرها للحسن وان يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي

العصر

العصر والمغرب بمثل النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبأ والغاشية
والقيمة للصحيح وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الخبر واما ما هو
المشهور في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر
والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فالاسعد
بما ذكروا الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو عامي رواه عمر ولعل
اصحابنا لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد
في الاولى والقدر في الثانية في جميع الفرائض وبعكسه افتى الصدوق
في الفقيه معللا في رواية ان الفضل فيهما وان يقرأ في الجمعتين
بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في
الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا يترك الا لعلة وان
يقرأ في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة
والاعلى للمعتبرة وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية
في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر ذلك اليومين وحكاه عن
الرضا عليه السلم وان يقرأ الشمس والغاشية في صلوتي العيدين للصحيح
وفي خبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة
الكهف والحجر في صلوة الآيات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه
كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر
وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل و
ركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة

الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد
في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح والتوحيد في ثلاثين كما في الصحيح وقراءة
التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع آية
الكرسي في الثالثة ومع آمن الرسول الى آخر السورة في الرابعة ومع الخمس
من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث
آيات السخرة ان ربكم الله الذي الى آخر المحسنين في السادسة ومع الآيتين
من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع
آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القرآن الى آخرها في الثامنة كما في الخبر و
قراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبر او الزلزلة والنصر
والعاديات والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات
والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر

## القول في الركوع

الركوع

قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اركعوا مفتاح يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة
من الدين الا في صلوة الآيات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو
ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة
فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت
كما في الصحيح ويمكن حمله على الجاهل وان كان الاستيناف افضل الا ان
العمل على الاول وقيل يفصل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ثم
سجد مستدرك ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح و
لو ادرك ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها ولو نقلا في الشكوك فيتدارك

وهو

وهو فيه في بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان الفقهاء
فيسجل نفسه للسجود مفتاح الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما
يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز يأتي
بالممكن فان عجز اصلا اومى بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي
رواية صلوة المريض اذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمأنينة
بقدر اداء الذكر مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب
كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا
للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك
وقد مضى في الاحكام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحلبيين والاربعة
للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم
من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلثا لظاهر بعضها الثلث للمختار والواحدة للمضطر وفضل التام للخبر (ومنهم من اوجبه)
وحمل الكل على الافضلية جمعا مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح
من فعل الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه
فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من
ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا

بربيل فقال سبحان ربي العظيم بحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك وتجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث
والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق لعله
التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر جمعا على تنبيه اطلاقه
والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب
ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع
له صدره فقد عد الصادق عليه السلم في الركوع والسجود ستين
تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه
يخفف بهم وقيل بل الازدياد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة
وان يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان كل من قراته وقنوته
للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلثة
في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يتجافا فيه للاجماع والصحيح

يا بي وان يخطر باليد امت ملك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان
تضع المراة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها
كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قال الفضل
للصحيحين لكن لا يكبر حينئذ بل يقول سمع الله لمن حمده وياتي
بالماثور كما في الصحيح الا في الاية فيكبر الا في الخامسة والعاشرة
منها فكغيرها كما في الصحيح

## القول في السجود

قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا مسئلة يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة
من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح
اما ترك احدهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها
قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما
يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه
الاجماع لكن تدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل
الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاولتين للصحيح
وفيه اجمال مع معارضته المبينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر
وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة
اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما
لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك
زيادة ركن وعدمه نقصانا وقد مضى منا النظر في ذلك وقيل انه كان في

يا بي

الاخيرتين بني على الركوع في السابقة وجعلها سجدتين وقد مر حكم
الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه
الا ان يكون علوا يسيرا وقدر في المشهور بالتبنة للخبر والاولى ان لا يرفع
اصلا للصحيح ليكن مستويا وربما يلحق بالارتفاع الانخفاض وقدر في الرواية
بالاجزع ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو حسن والعاجز
يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود
عليه ان امكن والا فيومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما في الركوع
وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع ما يصح السجود عليه
او استحبابه وجعل الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها هو افضل من
الايماء واحوطهما الاول للاخبار منها ان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد
وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء وان ضعفت ومن بجبهته
دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا
من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور
فان تعذر فالذقن والا اومى وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى
يقول ويخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل مفتاح يجب وضع سبعة اعظم
على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح فلا يغني
فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة المصرحة منها اذا مس
شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه

واوجب

واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق
الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود عليه
كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده
ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز
الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض
فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان تخصص المعتبرة بارادة
ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما انبت منها غير ماكول ولا ملبوس
عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفي الخبر
فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن
والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح
سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الارض المستحيلة كالجص
والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس
قولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره
على المكتوب منه كما في الصحيح مفتاح يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره
ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدها وبينهما اجماعا في الجميع
وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر ههنا كما في الركوع بعينه و
الخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام سبحان ربي العظيم الاعلى
كما في النصوص مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلام

تعليماً لحماد ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد و
بسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها
الله في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وهي
الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على فخذه
الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر
الله ربي واتوب اليه ثم كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام
بالانف وللموثق لا تجزي صلاة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين
ولعل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك تضعهما على
الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك

ولا تجعلهما

ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً قليلاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما
اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً مفتاح
ومن المستحب ان يساوي مساجده جميعاً في العلو والهبوط جميعاً كما مر
للموثق وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع
وللخبر ثم التربة الحسينية عليه السلام لانها تنور الى الارضين السبع ويخرق
الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثر الذي مدح الله تعالى
عليه كما قال جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللخبر وان
يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر بالماثورات ويجوز الدعاء
فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه
وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان
يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما في الابتداء وفي جميع الصلوات
كما مر وان يخطر بالبال في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من
الارض وفي الرفع ومنها اخرجتنا وفي الثانيه واليها تعيدنا وفي الرفع
ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند هويها للسجود بالقعود
بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع

فتقول اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد واهل بيته وافعل كذا وكذا

عجزيتا او لا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضموما الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبر خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبر وتسمى بجلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعه النصوص وان يقول عند القيام من السجود اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد كذا في الصحيح وفي اخر بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالماثور في الصحيح

## القول في القنوت

قال الله تعالى وقوموا لله قانتين يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الجهرية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعض الاخبار من ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له وهو متروك اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسيه اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبر

وهو جهر ولو في السرية للصحيح والقول بسنية القراءة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي بطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار الماثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبر وفي الحسن اطولكم قنوتا في الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح مفتاح في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل تكبير الركوع كما في المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للحلي فاستحب القنوتات ويوئيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمفيد فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم ير نصها المحقق غير المشهور لا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين الماثور وقد يدفعه الصحيح الصريح وليتبع التكبيرات ركناه للاصل والصحيح لو شك في عددها واعاد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن

## القول في التشهد والصلوة على النبي

قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

مفتاح حديد وباب ساج وخاتم حديد
كانبرا

مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركوع اتى به والا مضى ويجب سجدتا السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوق وقيل فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه كذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلي فابطل بها الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدل عليه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضى وجلس حيث شاء وسلم وفاقا للمعتبر والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في الخبر وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سها عنه في الثانية حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليست لنا فلة مثل الفريضة مفتاح المشهور ان اقل الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي والاكتفاء

وتشهد مع

ظاهر

ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزى بالاكتفاء في الشهادتين اذا لم يخل بالصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعليها اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا يسيرا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا وان يخطر بالبال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الصحيح الاخر وقال المفيد يكبر حينئذ ويدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح

## القول في التسليم

التسليم

قال الله تعالى وسلموا تسليما مفتاح التسليم محلل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي

وهل هو واجب كالخروج به ام مستحب وعلى التقدير من اجزاء منها ام خارج
وعلى التقدير هل يتعين فيه السلم عليكم ام يتخير بينه وبين السلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات
متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى
تعين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتادى الا بها وان
كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين ويفهم منها ان الثانية
من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلم
كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها
على الاولى كما في الحديث هنا واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله كما في
الصحيح وحمل الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فمستحبة بالاجماع
ولا تجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا للمنتد[؟] مسئلة يستحب فيه
ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن
يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة
مستقبل القبلة وفي المنتهى ان الامام يومي بصفحة وجهه يمينه وكذا
المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد يومي بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال
وفي الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه
واكتفى الصدوق وقال في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم يجد له مستندا
وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلم والامام يقصد

المأمومين

المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوا وقيل
بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد على العلمين
متعينا عليهما الا انه حتى ادى مضيق والظاهر تادية الوضيفتين بالواحد
وينبغي للامام ان يترحم للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم عن الله مع
القيمة كما في الخبر مسئلة لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه
المنقول من فعل الشارع وللخبر لا صلوة الا عرابي فانها كالصبح والظهر
كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين لا في الوتر
المذكر اما ثبوته فيه فمجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها
التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على حال التقية
والعمل على ظاهره ليس بذلك البعيد واما ما في الصحيح ان التسليم في
الركعتين بين الثلث ركعات لا يجزي تركه فيمكن حمله على التاكيد

## القول في التعقيب

قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب في الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى
ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطيك مسئلة التعقيب مستحب
بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او
مسئلة وفسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او
ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء البكاء
من خشية الله والتفكر في عجائب مخلوقاته والتذكر لجزيل الائه
وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الخبر الا

التعقيب

في بعض النسخ
نعم يستفاد من بعضها ان المنفرد يكتفي
بالثانية ولا يأتي بالاولى واكثرها يدل على خلافه

التعقيب بلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام للصحيح وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق
قدم التسبيح على التحميد والخبر ويستحب ان يتبعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح**
يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد مستوركا مستقبل
القبلة ملازما للمصلى الا مستدبا طهارته متجنبا كلما يبطل الصلوة او ينقص
ثوابها فقد ورد ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه
له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة نفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا
في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا
تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات رافعا
بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه وبطنهما القبلة واضعا
لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك
بالتكبير ثلثا وان يأتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار
كما في الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله
سعيهم في كتبهم المعدة لذلك وان يقرأ خمسين اية بعد الصبح كما في
الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مفروضة ثلثين مرة
جبرا لقصرها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات
كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى مختلف
فيها واصحها ما في الصحيح هو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا كما في الخبر وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني

في الكلام

سجود الشكر

في الكلام **القول في سجود الشكر** قال الله سبحانه واسجد واقترب
**مفتاح** يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع
والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ
كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وتتاكد
عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها
الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منه وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب
بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له
فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملئكة صح
كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة
فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى
لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي **مفتاح** ينبغي ان تكون
بعد التعقيب بحيث يجعلها خاتمته ويتخير في المغرب بين جعلها بعد
الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات العالم عليه السلام
انهما بعد الفريضة والنافلة لو وردا افضل وان يطولهما ما استطاع ويفرش
ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه
اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد

صلوة الجماعة

ويباح التسبيح هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة

## الباب الرابع في اللواحق

الفصل الاول في الجماعة قال الله تعالى

واركعوا مع الراكعين مسئلة الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد
في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة
في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة
وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه
واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا
احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع
والصحيح لا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شرائط الوجوب على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه وقيل تجوز
في النافلة مطلقا وتدل عليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين
في صلوتهم الا انه لا تسقط القراءة فيقرأ ويتقي كما في الصحاح مسئلة اقل
ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط
ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق
المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ

الحلم

الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا او ذكرانا واناثا
بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فيجوز امامة المرأة على المشهور الاقوى
خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختص
في المختلف للصحيح تؤمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على
وان يكون مؤمنا عدلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد والعمى
والاعرابية وفاقا للجماعة من العلماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاخيرة
الاخيرة لاخبار تدل على الجواز نعم تجوز امامتهم بمثلهم كما احتمل المحقق
في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وقيل
من تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون
ملحنا في قرائته والمأموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول آخر ضعيف
وان لا يكون قاعدا والمأموم قائما بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما
حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم
امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى في الوقوف
بين الاساطين بأسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي
يتقدمه بما يزيد عن قدر الخطى وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان
صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك الصلوة لهم بصلوة واقتصر الاكثر على

على التباعد الزايد على المعتاد بخطوة أو ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد انه لا يتخطى من الحائل الا للساتر وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل قيل وينبغي للبعيد في الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح

ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي سنده ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد فيه ايضا رواية بالمنع وان لا يقف الماموم قدام الامام بالاجماع للتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فيجوز عند الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر بتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف الماموم عن يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر لكن خلافا للصدوق فاشترطه في ترتيب النوافل وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في الاقوال فاوجبها الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع او السجود او هوى اليهما قبل الامام اعادوا وفاقا للمتعمد

للصحاح

للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على الناسي فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركوع والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح

ومن الشرايط ان لا يقرا خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرا خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة حينئذ للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرا او كان مسبوقا وكانت الركعة من الاوليين وللامام من الاخريين فعليه القراءة ايضا كما ياتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الجهريتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيما قول الخرمتشرة حملا والاصح ما قلنا اما غير المرضي فلا تسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما تستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة

مفتاح ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان التابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل

وبالعكس في كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل
الصدوق في الظهرين شاذ وكذا منع والد عن امامة المتيمم بالمتوضي وبالعكس
وبعضه الصحيح الصريح نعم يكره ذلك للموثق وان يستر الاقدام من الابتداء
الى الانتهاء الا العكس كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب وقوف الماموم
عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة
واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط للامر
للمرأة الواحدة مع التأخر الموقف الى جهة يمين الامام للصحيحين والصبي
ولو كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفن النساء الى جانبيها
للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يتقدم
من قدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من
يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه
وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم
بالسنة والافقه للنبوي ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا
وفي الخبر المشهور يقدم الثلثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم
لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول
اهل المرتبة الكاملة من علم او عقل وعمل وفي الثاني من دونهم وهكذا
للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النص وان
تقام الصفوف ويأمر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة

وان

وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله
من خطوة يمشيها يسد بها صفا وان لا يقوم الماموم وحده الا مع العذر كامتلاء
الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا
جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النص مفتاح ينبغي ان لا يأم الحاضر المسافر
وبالعكس ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضين
ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا العبد الا اهله كل ذلك
واما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح
المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة
كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل
على ما لو كانت الجماعة واجبة ولذلك الاخيرة وان يعدل الى النفل ويتم
ركعتين او شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان
يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او
ماموما للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسر الامام بالتكبيرات
الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه
جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق وبذلك في التشهد للصحيحين وان
يقرأ مع علم المأموم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر وان يسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل
يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه
الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام

في الصف

للموثق وفي الاخر امسك لحيته وحمد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع
وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين وكذا
عند سمعلته للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما
في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للعبرة وهو موكد الا
اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن
يشترط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الا الى ان يتم
المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من الموكدات ولا يجب للموثق وان لا
يصلي في مقامه ركعتين حتى يحرف عن مقامه ذلك للصحيح مسائل لنا
تدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا بالاجماع مع
على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح
ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة
وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على
الكراهة جمعا وعلى العلم بعدم يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو
ظاهر المعظم واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف
كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف
للصحاح ويجر رجليه حينئذ ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا
فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل يستانف
النية والتحريمة بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها

ذلك

في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى
الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في
الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخير في المعتبر في الاتيان بالتشهد
وعدمه وكلما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم
ما بقي عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة ويقرأ في الاولتين مع الامام
ان كانتا اخرتي الامام كما في الصحيح وفي احدهما ان ادرك من الظهر و
العصر والعشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف
الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته
ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهل
القراءة هنا على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد
وليس له محل تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح لكن يأتي
بالتشهد مستحبا لانه بركة كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام مع
بقدر التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مفتاح في الصحيح من لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا
وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل مفتاح اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح

المستفيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فصلى ذلك المسبوق
بعد ان يتم بهم صلوتهم انه يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى
بيده اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما
في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح
وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب
وجوز فيه انتظارهم فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد ان كان
الاستنابة اولى مفتاح اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على
غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة جلا منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير
طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيد ونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا
يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي
بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بوجوبها في الجهرية
خاصة ولو علم في الاثناء قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه

## القول في المنافيات

قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز
قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف بل لا يجوز الا لضرورة كرد الابق وقبض
الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او على غيره وحفظ المتاع
ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وتتمة في الذكرى الى الاحكام الخمسة

مفتاح

مفتاح من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان
الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة
وابطال الفعل الفعل الكثير للموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني
للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها انه ان اذاه بطنه فلا بأس
ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدعى ومنهم
من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء
والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين للبناء ويدل على انه ليس فيهما
حكم المتوضي انما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فلا يجب بهم مع انه الاحوط
مفتاح من تكلم في الصلوة بالبين بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته
بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان عليه نعم
عليه السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان لا شيء عليه فمحمولان على
الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا بأس بالتنحنح
كما في الموثق ولا التأوه والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما وجوزهما
في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح الخليل على نبينا
وعليه السلم بذلك وهو حسن اما رد السلم وتحميد العاطس والتسميت
للعطس فجائز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه
دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم النص وفي الصحيح ارد السلم وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه خفيا وقيل مثله في الموثق

ولو حصل من التأوه او التنحنح او النفخ حرفان مميزان مفيدان فهو كلام والا فلا بأس

ولا بالحرف الواحد لانه ليس كلاما وكذا ... لانه ليس بكلام

يجب سماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر
ولو ترك الرد ففي بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من
الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح من فعل
في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها ابطل صلوته اجماعا كالخروج عن كونه
مصليا اما القليل ومع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط
بعدم المحو صورة الصلوة فتبطل معه ويرجع في القلة والكثرة الى
العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جوازه فعلى فهو
في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبقة والقملة والذباب
وضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد
والايماء بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمي
الغير بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المراة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك
وفي الصحيح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء
او من يشير اليه بماء فتناوله فمال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا
يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته
وحملت على ما اذا لم يكثر ولم يمح صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآمر
بحمله على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان
مع الكثرة عرفا دون المحي خلافا للمبسوط والخلاف فمطلقا الا الشرب
في النافلة ... بملخص بوروده وهو الوتر العطشان المريد للصوم الخائف للخبر

الاصباح

الاصباح القريب من الماء وهو ضعيف ومما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل
الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح من تقهقه في الصلوة
عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان
سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرة ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة
وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي
كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور
ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل
الكثير فان بلغه ابطل والا فلا مفتاح من التفت في الصلوة خلفا عامدا
بطلت صلوته وفاقا للمشهور للمعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش لاطلاق
الخبر ويدفعه المعتبران نعم يكره ذلك للخبر وما احب ان يفعل الا ساهيا
فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ واتى بشيء من الافعال في
١٠٠ تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة
مفتاح يكره فعل ما ينافي الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه
ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب
ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج
كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك
فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا

ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المومنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا تكره صلوة الحاقن والحاقب للصحيح لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب يستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلم اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الخبر وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخاضعين بمنه

## القول في السهو والشك

السهو والشك

قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون **مسئلة** من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما مأولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا يجب تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما لو

ذكرها

ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فان ذكر قبل الاتيان بالمنافي او بعده ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للمعتمد وفي الصحاح المستفيضة وفاقا للاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها العماني للمبطل عمدا واخرون في غير الرباعيات ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح **مسئلة** من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر ادرك ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلها قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان وجب لا لشك فيلزم بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد لهم مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم والزيادة هذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان **مسئلة** المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوي

ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه فيتشهد تشهدا
خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال
لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع
راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما
تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي الاخر يسلم
بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا
جمعا واستحب في المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق الذكور
مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم كالمعتبر في
مفتاح يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي
وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم في تعيين لفظه
وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد
قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته ويجب البدار بهما بعد التسليم ولو اهملهما
عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت
المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال للموثق مفتاح من شك في عدد
الثنائية او الثلاثية او الاولتين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا
بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء

على الاول

على الاول كالحسن والاعادة جمعا بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق
اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحاح
وهو ظاهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف
الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة او غلب احد طرفيه كما يستفاد
من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكا بين
الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر
واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام
اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما
ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنتين والاربع
والحسان فيمن شك بين الثلث والاربع والمعتبرين فيمن شك بين الاثنتين والثلث
والاربع ان كلهم يبني على الاكثر ويحتاط بالباقي واوجب في المقنع الاعادة
فيما اذا شك بين الاثنتين والثلث للصحيح الاخر وحملا على الغرب او العدول
او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط
لما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد
الاتمام جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح الشكوك فيه المحتاط
به ان كانت ثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير
بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول
وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط واولى للصحة مستنده وضعف
مستند التخيير لم اجد للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين

دعوى لصحة وكذا بين الاثنتين والاربع للصحيح

صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق
والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده
اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول
نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم
لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبر خلافا للمفيد والحلي
فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل منه وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي
الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط **مفتاح** لا شك للامام مع حفظ
الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبر ويجب رجوع الظان منهما
الى المتيقن والشاك الى الظان وان اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان
اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث
والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها
والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا
اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في
موضع يجوز التعويل عليه ولو سهى الامام فادرك ركعة لم يجز للمسبوق بركعة
ان يأتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي
السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فيهما
عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب للمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام
فيهما وان لم يعرض له السبب هناك وان كان هذه الاحكام متفق الكل

والعمومات

والعمومات **مفتاح** لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق بعدد الركعات او افعالها
وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين فلا يلتفت مطلقا بل يبني
على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيح والمرجع في
الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم من
سهو ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف فمن حده بما
يسهو ثلث مرات متواليا او يسهو في شيء واحد وفريضة واحدة ثلث مرات
فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلثا منها فيسقط حكمه في
الفريضة الرابعة لا بالتحكم والزور اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند في
شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك مطلقا فيبني في غيره
على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير الشك ان يطعن
فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر
**مفتاح** من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على
الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص ولا ليس فيها احتياط
لسهو ولا سجود سهو للاصل والصحيح

## القول في الفوائت

قال الله تعالى اقم
الصلوة لذكري **مفتاح** من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها
او اخل بها لنوم او نسيان لزمه القضاء الا الجمعة والعيدين على ما مر
للاجماع والصحاح المستفيضة منها بعضها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها

القول في الفوائت

اتى م

اما ما فات منه في الصغر والجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين
وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقد طاهرتين
ثم فاتهما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب
لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضا للاداء كما هو المحقق ويستحب فيما
فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على نفيه من الصحاح المستفيضة
وما دل على ثبوته منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب
لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا لو ارتد وجب
عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا
استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته
كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه **مفتاح** يجب قضاء
صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم
بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي سائر الايات فالاول
والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه للخبرين
خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة
الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء
وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء
وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يعلم
علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى

ولم نجد مستندا

ولم نجد مستندا **مفتاح** يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا
للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب والملائكة منه
ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه ومنها عن رجل عليه من
صلوة الليل نوافل لا يدري ما هي من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا
يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت
له انه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع
لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزئ ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت
فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة
الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا
لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد اذا لصلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
ولو فاتته لمرض ونحوه فلا تأكد للاستحباب كما في الحسن كلما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر والاولى ان تقضى الليلية بالليل والنهارية بالنهار
كما قاله المفيد والاسكافي للصحيح خلافا للمشهور من جواز الاتيان في اي ساعة

والخلقة وخبر تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة
كما للاخرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة ولو وجه **مفتاح**
يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمنتهى
لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب
شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان العدم
لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام
التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون
نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية
مع العلم وجهان **مفتاح** اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو
قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من كل ما يتصل عما يمسك الرمق ومن
نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات
والواجبات الموسعة قبل القضاء والفضل وقال على المواسعة المحضة جمع
انهما استحباب تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتأخرين
على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح
جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على
جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة

المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات
سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن
**مفتاح** الاعتبار في القصر والتمام بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا
وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا اجماعا
وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة ليقضي ما فاته كما فاته
واذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او
مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان
اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي
فيطريقها ضعف **مفتاح** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة صلى صبحا
ومغربا واربعا عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه
الوفاق وعن الحلبي وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك
مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء ويحتمل في
الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فوته خاصة واختاره بعض المتأخرين لاصالة
البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى
استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد
ما خرج الوقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى
تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت **مفتاح** منع اكثر
المتأخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة

كتاب الزكوة

حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه
على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي
مستفيضة

## كتاب مفاتيح الزكوة

قال الله تبارك وتعالى في
غير موضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا تحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه
لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة
وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون
به ولو علم ان الذي فرض عليهم لم يكفهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما
اتوا في منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة
منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز
وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة
يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط الله عليه
شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من
يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة

مالد

الا قوم من الطوائف المتفرقة
في ... ان كانت ... عشرين

مال الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل
ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه
الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في
فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة
فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها
لبني هاشم يثبت في الغنائم بالاصالة وفي الكل من ضروريات مذهبنا

زكوة المال

## الباب الاول في زكوة المال

قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **المفتاح فيما فيه الزكوة وشرايط وجوبها** انما تجب زكوة
المال على المالك البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب
والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة غير العاملة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقل اليه قبل انعقاد
الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من الستة النصاب المعتبر فيه
وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع و
النصوص المستفيضة واشترط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ
واشترط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به
الا حصة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه
الاجماع الا من عطا ولا دليل عليه ايضا يصلح الاعتماد عليه سوى
اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه

يوم القيمة

فيما هي فيه أكثر فهو أحوط وأولى **مفتاح** لا تجب الزكاة في غير ما ذكر ولا
بدون الشروط المذكورة على الأصح وفاقاً للمشهور لأصالة البراءة
ولحصر الوجوب في الأجناس التسعة في الصحاح المستفيضة صريحاً
فيما ظنّ ولنفيه عمّا سوى ذلك في المعتبرة وإطلاق الحنطة والشعير
على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما
وفي كل ما أنبتت الأرض مما يكال أو يوزن من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها
بشرط بلوغهما النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام رأس المال طول الحول
وبلوغ قيمته نصاب أحد النقدين وإن كان للصبي أو المجنون إذا اتّجر لهما
الولي خلافاً للحلي والمستفاد من بعض الأخبار أنهم عليهم السلم إنما أفتوا بالزكاة
فيما ذكر تقية وأما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فرّ به من
الزكاة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب عنه سنين فحضر بحيث
لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة وفي إناث الخيل السائمة بشرط الحول
كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ
للكراء كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستنداً وفي اعتبار الحول والنصاب
فيه قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجال والمنطقة
للمرأة وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو المعمولة منهما ونحو
ذلك ولم نقف على مأخذ وفي رواية في مال التجارة إذا كان على النقيصة
أحوالاً لا زكاة لسنة وحملت على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على سقوطها



مع النقيصة وفي سندها ضعف **مفتاح** أوجب في الخلاف ما يخرج
يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة
محتجاً بإجماع الفرقة وأخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
وأجيب بأن الثابت لا يعطي إلا الاستحباب كما يظهر من التتبع للأحوال
في الأول وللنصوص في الأخيرين ففي الحسن الوارد في الآية هذا من
الصدقة وفي رواية ليس ذلك من الزكاة ألا ترى أنه تعالى قال
ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلم
مليحة لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر والزكاة
مقدرة وفي أخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه أما
الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأما الذي تعطيه فقول
الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء
ولا أعلمه إلا قال الضغث بعد الضغث حتى تفرغ وهي حكاية
**مفتاح** أوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح
مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء وأما الغلات فعليها
الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي يعارض بعموم
رفع القلم عنهما وعدم تناول الخطاب لهما واعتضاده بالأصل عن الولي وإطلاق
ما تضمن نفي الزكاة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحاً في الوجوب
بالمعنى العرفي لأن معنى الوجوب في الأخبار أعم من ذلك وظني أن المراد بالصدقة

فيما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته لاخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر للمتأمل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في نقديهما فاجماعي

مفتاح اوجب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه وبه تعد الصحيحان الليثي في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ما عليه الوجوب على القول بعدم تملكه فلا خلاف وللبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبرين في مال المكاتب زكوة

مفتاح زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزى للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى وقيده الشهيد باذن المقترض والنص مطلق واوجب الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبر منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما اذا كان التاخير من قبل صاحبه فاوجبا حينئذ على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب

مفتاح الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيرها او لا استوعبه النصاب ولا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص

للحسن

للحسن بيا رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليترك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبرين كان له مال وعليه دين فليحتسب ما له وما عليه فان كان له فضل ما يتاجر فيه فليعط خمسة قيل ولا ينافيان الا الاستحباب في مال التجارة لانه نقل بغير المقرض

مفتاح لا يضم مال غير الى مال له وان اختلطا جملة او لا يفرق بين ماليه وان تباعدا جملة او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس احد وان اختلف افراده في النفاسة والرداءة جملة وفي الصنف كالضان والمعز والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجبر نقص جنس بالاخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك لا اجماعا وصحاحا المستفيضة والخبران المخالفان للاخير شاذان مأولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول

مفتاح المرجع في السوم والعاملية الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر فيهما الشرع الاغلبية والاخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استأنف الحول ومستندهما اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد الحول دخول الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتاثر وفيه نظر ثم في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب تمامه فيستردان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو بلغ في اثناء الحول استأنف على الاصح للمعتبرة كلما يحول عليه الحول عنده فلا شيء عليه خلافا للمبسوطين بادل

جنسه لصدق ملكيته للنصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيد ان فرّ
من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا اسبك المسكوكة سقطت للمعتبرة كالصحيح
اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله
الذي يكون فيه وما يخالفهما شاذ وهل مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن
او غناها بالرعي فيتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او
معلوفة فالثاني اقوال **مسألة** اذا ملك احد النصب الزكاتية للزكوة للتجارة
سقطت احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي
الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم
الواجب على المندوب وقيل ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء
والاول اظهر لاشتمال الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية

**مقادير الزكوة ونصبها**

**القول في دينار الفضة الذهب وفيه ثمانية مما نصبها** لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف
دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم
في كل اربعين درهما والضابطة ربع العشر كذا في المعتبرة المستفيضة
وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين وأولهما
الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم وان قلنا
قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه
اولى وسائر الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم وثلثة اسباع
درهم والدرهم علمته في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم
ان الصافي منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقد

مال

مال التجارة قد دل ونصابا بلا خلاف وكذا نماء العقار على القول به لا استحباب
فيه **مسألة** لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما ازدادت خمسا
زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى
ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين
فحقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة وهي ما دخلت
في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان
الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى العمكي فانهما
اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست
وثلثين سواء خالفا للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول او محمول
على التقية **مسألة** لا شيء فيما دون ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع
حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة
ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته الى اكمال الحول مستفاد
من النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نعرف في اللغة
على مدلولها **مسألة** لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة
واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة
الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله الموافقة للاول

في التنقيح والمستفاد من العنم ... حتى تبلغ اربعين شاة
فلو بلغت اربعين ... وفيها شاة ... انتهى

للجمهور وفي هذا المقام سؤال ولم جواب مشهوران وهل تعد السمينة
المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب لاكثر نعم خلافا للنافع والمعتبر
للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي في شئين ولا شاة لبن ولا
فحل الغنم صدقة والجيب بانه غير صريح لاحتمال لكون المراد عدم اخذها
في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عدّ شاة اللبن والربى
وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر مسئلة الواجب ما تسمى
شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من
المعز لخبر وهو احوط والجذع في الغنم ما بلغ ستة اشهر والثني فيها
ما دخل في الثالثة ومن فسرها من متاخرينا بما دخل في الثانية فلعل
مسلك العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف
وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص الا
ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار
ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع
فقدهما يتخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان
اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين
درهما او اعلى بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تخطى
بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان وجههما
عن موضع النص تماما على اسنان الابل فلا يجزي فيه بلا خلاف مسئلة لا

فيما دون

فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيها اذا بلغتها العشر ان سقيت من السماء
او بجريان الماء او بترشحها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء
كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم ترقية الماء الى الارض على الاكثر من
دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي السقيين فثلاثة ارباع العشر
والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحق في اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او
زمانا او نشوا او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت
الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا على قول
وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرصه اخرج زكوته
وهو متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وقيل في النخل حد قدر
حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا
والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينتظر المستحق والا فيفضل
او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان
يشترط في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على
رؤوسها لا تحجا كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخل و
الكرم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولان ارباب
الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر
واما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن
انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتاره

في الاخير ص

وتبدلا ولشدة الحاجة الى تناول الغريب خلاف الرطب والعنب **مفتاح** في كل عتيق من الخيل دينار ان وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع **مفتاح** دفع القيمة في النقدين والغلات مجزئ بالنص والاجماع وللاول الصحاح اما في الانعام فللمفيد يمنعه الامع علم الغرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الجبار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح ولان يدفع من غير جنس نعم البلد ان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلا يكون الادون الا بالقيمة وهو احوط **مفتاح** المشهور تعلق الزكاة بالعين لظاهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك والتوالي باطلة اتفاقا وللصحيح جمل لم يزك ابلها او شاها عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع ولو وجد الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل تتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ومنعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بعموم المال عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة وللماردي ان كل عرض فهو



مردودا الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الاخبار ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول للصحيح

## القول في مصرفها

**مفتاح** تصرف الى من وصفه الله في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل وفي الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام من مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك قوت سنة له ولعياله المنفقة عليه الاكثر المتاخرين ونسب الى الخبرين المرويين في المقنعة والعلل وقيل من لم يملك نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليل يعتد به منهم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثمانمائة

درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها

ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن

وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها

وفي الموثق عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان

تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة

تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف

فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناها

مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة

قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما سوى

الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق

قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف

يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف

عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان

وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن

الكسب الوافي بطلب علم ديني يحتاجه فقير ان تعذر الجمع لانه ما منع مال الطلب

ويكره المتعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة التحريم ولا يجب

اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

ويصدق مدعي الفقر من غير بينة بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب

لصدقه

... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له ... [illegible]

بعد ما اتلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان

قد تحصل له لا اجزأت والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها

الى من ليس هو لها باهل وقد كان قد طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء

ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد بري وان

قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **مسئلة** العاملون هم عمال الصدقات جباية لها

وحفظا وقسمة وغيرها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة

هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاكافي هم المنافقون وجوز جماعة كونهم

مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما

في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنه منها ان الله يقول وفي الرقاب

والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان

لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق ومنها

لا بأس بها عند الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا للمعتبرين ولا بأس به وفي رواية

وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون

هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه

لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا

ولا فائدة في ان يدفع ما لديه ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم

في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوز اعطاءهم

مع التوبة وهو المتجه اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا

للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذ فرت
الزكوة عن الوفاء كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه
كالجهاد وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر
وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه
الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم وفي
اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها من
الاتيان بها بدونه وان كان غنيا واما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب
حاله وان كان غنيا هو لا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني
الا لثلثة وعدّ منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا
في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب والمندوب
وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف
والا كان اعانة على الاثم اللهم الا ان يكون مع التوبة واراد الاوبة وفي
اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان **مفتاح** يشترط في غير المؤلفة
الايمان بالمعنى الخاص اجماعا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتأخرين
لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما
في الصحيح لا يوكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونعم عند
اخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب
الكبائر ولا باس بترويسا لمتدعن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا

ويعطى

ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان
كانوا عدولا للظواهر والروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم
او مع قصور الخمس كما يأتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة له كالعمودين
والزوجة والمملوك بالاجماع والنصوص ومنها الصحيح خمسة لا يعطون
من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي للملك
ضعيف مأول ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء
المانع خلافا للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد
على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة
منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن
احد احق بزكوته من دين ابيه وفي تحلل اخذها لمن وجبت نفقته على
موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه
او اخوه يكفيه مؤونته ايأخذ من الزكوة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون
عليه وفي كل ما يحتاج اليه قال فلا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة
لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع واجلى
القول في اخراجها **مفتاح** يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي
مقارنة للدفع او متأخرة عنه اما المتقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم
قبول التأخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة
كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج

منه بلا خلاف قال في المعتبر النية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها
انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتكفي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع
الى الوكيل قولان مسئلة لا يجب بسطها على الاصناف عندنا بل لو خص
بها شخصا واحدا من بعضها جاز اجماعا والصحاح المستفيضة ولانها قد
الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد التفرقة
بين الفقراء بحسب فقرهم ودياناتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضل
الذي لا يسئل على الذي يسئل واوجب هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام
او نائبه الخاص ومع الغيبة للعام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانه
ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم كما
في الخبر مسئلة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر
للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من
الزكوة في اموال المسلمين فلا يعطى احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا
وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي على ما يجب في الثاني وهو
درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا حدا للاصل
والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبة بين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم
والثلاثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم
الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر
الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا

خير

خير الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي اخرى
اذا اعطيته فاغنه وللمعتبر في معناهما مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب
القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ مسئلة الافضل صرف الزكوة
في بلد المال كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله وسلم يقسم صدقة اهل البوادي
في البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان
وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة
مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها ورد بانه
مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي
ومع فقد المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام
في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق
لانه ونذكرها في المعتبر ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد
بتاخير البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيد بل للمعتبر
المستفيضة ويستحب عزلها فورا وجد المستحق ام لم يجد للموثق وعزم
ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم
يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض وحسابها الا
لعلة الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ابو بكر
الرجل يكون له المال اذا مضى نصف السنة قال لا الا يصلي الاولى قبل الزوال خلافا
للعماني والديلمي للصحيح بان تعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر

قلت نعم الا ان يحل عليه الا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان قال لا بأس ورد جملة
على الفرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله
ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين
بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك
وفي رواية ترسل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس **مفتاح**
اجرة الكيل والوزن على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط
ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تمييزا لها
من غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما فعله
وان يدعو الاخذ للمالك لقوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان
يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع
والنص الا لمضطر اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار

## الباب الثاني في زكوة الفطرة

زكوة الفطرة

قال الله سبحانه قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى في الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة **القول
فيمن تجب عليه وشرايطها مفتاح** انما تجب زكوة الفطرة على البالغ العاقل
الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله
وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه
الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل
ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخر ليس على من لا يجد

يتصدق

يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن
نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها
فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب
للصحيح واسقطها الاكثر عمن هل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب
الاغماء وقت الوجوب كان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم **مفتاح** يجب
اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا او كبيرا حرا
او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون
عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم
الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك
وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي
الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله
الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته
على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة
وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة و
الكسوة وفي تفسير الضيف سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف
الاخير منه او العشر الاخيرة او ليلتين منه او ليلة واحدة او جزء منه
بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او ضيافة العشاء عرفا
والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة

لا لوجوب النفقة ولا التكلف المتصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة دون
علولته وهو المعتمد وفي قوله فحضر يوم الفطر الشعار بانه ممن ضمه الى
عياله وقيل بل تجب عن الزوجة والمملوك وان لم يكونا في عياله اذا لم يعلهم
غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سببا للوجوب
وان لم تجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق
مع انه منفرد به كما نص عليه في المعتبر **مسـ** من استكمل الشرائط الوجوب
ببلوغ او زوال الجنون او غنى او حصول ولد او مملوك فان كان قبل الهلال
بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع
والا فان كان قبل مضي صلوة العيد الى الزوال استحبت بالنص والاسقاط
بالاجماع **مسـ** كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان
كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث
النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي
الموسرة المعسر وجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو عالت نفسها زال
وكذا الكلام في نظائرها

**القول في جنسها وقدرها**

**مسـ** اوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح
والخبر بلا دلالة فيها على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها وانسحاب
بعضها على الاقط دون اخر واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها
في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها او لا

ماغلب

مما غلب على قوت اهل ذلك القطر به والحلي بقوت المعطى وفي الصحيح يعطى
اصحاب الابل والغنم البقر من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يقوتون
به عيالهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه
ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة
واليمن والطائف ثم الى ان يقال والعلى اهل جرشها الارز الحديث والثلثة
ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم منافيها الصحاح ويجزي القيمة
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق انه
انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس
حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة
والاحوط الاول وعلى الثاني في جواز نصف صاع من الغالي عوض صاع من
الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الخبر انه يعطى بدع عنه ولا تقدير في
القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم واربعة دوانيق
مجهول القائل والمستند ومنزول على اختلاف الاسعار والافضل اخراج
التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كما
في الصحيح وفي اخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا
من ذهب **مسـ** قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل
منها على نصف صاع من الحنطة محمول على التقية كما دل عليه الخبر انما
خفف الحنطة معاوية وقيل يجري في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية

وقت الفطرة ومصرفها

لا يملك الفطرة قال يعطي بلا تعب ارطال من لبن وفي المدني للصحيح كتب الى الرجل
اسأله عن الرجل كم يؤدي فقال ستة ارطال بالمدني وللخبر ان شاذان مع
ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء

## القول في وقتها ومصرفها

مفتاح يجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن
مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسأله عن يهودي
اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل طلوع فجر للصحيح عن الفطرة
متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج
الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وهو مردود لانها
كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتأدية الفرض
قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية نبه لم عليه السلام
انه لا يصلي الاولى قبل الزوال وجوزه جماعة في تمام شهر رمضان كالصحيح
يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم
يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط
تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو متروك لاشتماله
على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها
الى قبل صلاة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها
عن الصلاة قولان الاكثر على العدم للخبر ان اعطيت الذكورة اتفاقا في
العامي في سندهما ضعف وجوز الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف

الامتداد

لامتداد وقت الصلاة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه
ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها
عن الصلاة وانه يأثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلاة قال
لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله
ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا
عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها وفي اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها
حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن
لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان يعينها في مال
بعينه والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل
ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع لظاهر الخبرين السابقين ولانها موقتة
فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت وقيل
بل تقضى لانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي
هي اداء دائما مفتاح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لانها انما الصدقات
وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع
من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية الى
حل الفطرة لاهل الولاية لا يجد في اخرى اما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة
على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النص
ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة

السيد وجماعة منهم العلامة

غير حائض ولا واجب النفقة كما مرّ وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخرى
بما كلّه هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا تنقل من ارض
الى ارض وفي اخرى ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موضعًا
والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان
يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميمًا للنفع ودفعًا لاذية المؤمن وفي المرسل
لا تعط احدًا اقل من راس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصّيًا
من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية
تفرقتها احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل
الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام او نائبه
الخاص ومع الغيبة الى الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر
الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام وحكي
ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا

## الباب الثالث في الخمس

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل القول فيما فيه الخمس وهو مفتاح اما يجب الخمس في
الغنائم وهي الفوائد منها ما غنمتم من الحربيين بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة
قل او كثر واشترط المفيد بلوغه عشرين دينارًا وهو شاذ مدفوع بالعمومات وفي
حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يوخذ غيلة قولان وقيل
اذا غنم قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله

الخمس

غلط

معارض

معارض بالحسن مفتاح ومنها المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع
والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال
لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارًا
للصحيح وليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارًا خلافًا للحلبي
واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على المتبرع والرخصة منهم عليهم السلام وللسيد حيث
فلا نصاب لها للعمومات وجوابها انها مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها
الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك تعرفه فهي
حينئذ لقطة وقال اكثر المتاخرين كلما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو
لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب
الزكاة للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان
او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ
فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر وقال
المفيد عشرون ولم نجد مستنده وعلى اعتبارهما احوط سيما في العنبر الخارجي
من وجه الماء مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات
يجب فيها على المشهور بل ادعى عليه جماعة الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص
المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام
حللوا شيعتهم منه في حل منها حتى الخياط يخيط قميصًا بخمسة دوانيق فلنا
منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ومنها قال الماتن

اتولى لا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم متوجه اختصاص التحليل بحصتهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيه ما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا ان يقال معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بانهم يصنعون فيهم ما شاؤوا وكيف شاؤوا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسألة من المتشابهات والعلم عند الله

مسألة اضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المذكورة في الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان الى الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وامر الاحوط فيه لا ان يحتاط ايضا

مسألة ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتأخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة

من

من الغنائم لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم

مسألة ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبر بعد فيحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بما يعلم كذلك قالوا ولم يذكره العمانيان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن اشتغال الذمة به على الفقراء بعد الياس عن العلم بالمالك والاحوط ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال

مسألة انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعادن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته ومنه ديونه والنذر والكفارات وما يأخذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات الاسفار والطاعات والتزويج ونحو ذلك قالوا وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر فالاحوط في احتساب المؤنة منه او من المكتسب ومنهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع اجماعا الا ان يحتاط في الارباح بالتأخير اليه كما لا يلاحظ تجدد مؤنته

الفن الثاني في كيفية القسمة والمصرف

مسألة يقسم ستة اسهم ثلثة للامام عليه السلم هي سهمه وسهم الله وسهم
رسوله صلى الله عليه وآله وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الآية
والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلم وسهم لله و
الرسول صلى الله عليه وآله وثلثة للثلثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار
باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلم كما مرت الاشارة اليه مع
ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة
المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين
للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي ولذا اطلاق الا يتعين صحيح
سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد
حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في
بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب
الاشخاص الثلثة بلا خلاف اذ اللام فيهم في الآية للجنس لا العموم وفي القول
ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد
قولان اشهرهما الثاني لان الآية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما
الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة مسألة هل يسقط
حق الخمس حال الغيبة للامام عليه السلم لما ورد من الرخصة ام يجب حفظه ثم الوصية
به الى حين ظهوره عليه السلم لانه حقه ام يجب ايصاله اليهما الكل ويدفن لانه اذا قام

طه

دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص
به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه الاتمام لو اعوزهم
مع الحضور وله الزيادة في حصصهم كما ورد في الرواية فكذلك في الغيبة
اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلم لتحليلهم عليهم السلم ذلك
الى شيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو
صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون
بحق النيابة كما يتولى عن الغائب

## الباب الرابع في الصدقات

مسألة ان لله تعالى في اموالهم حق للسائل والمحروم لا صدقة واجبة غير الزكوة الا
ما وجب بنذر او شبهه او كفارة كما يأتي لكن يستحب التصدق بعد الوضع
والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة
ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر
انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل منه صلوة وان عليكم
في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان
الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله
يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى
ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت
يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه

جناح ان تمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال
قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة
قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من
الزكوة قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة
والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سال رجل في كم تجب الزكوة
من المال فقال الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال
اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرين واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك
بما هو احوج اليه منك مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق
ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة
وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها
بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل
الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية
ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع
فيه وفيه قول اخر شاذ مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم
باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد
فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على البعض كما
في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشميين شاذ

قولا

قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل المنذورة والكفارات قولان
في الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك
فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة
فلا خلاف في اباحتها والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم والائمة المعصومون عليهم السلم في ذلك صونا لهم من النقص
وتسلط المتصدق ويدفعه الصحيح عنهما لو حرمت الصدقة علينا لما حل لنا
ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخرى هذه
كلها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى
دون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلم الصدقة في السر والله
افضل منها في العلانية ويستثنى منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها
دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء وقيل هذا كله
في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق
الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان غالبا وفي الحسن كلما
فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من
اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا
وفي الموثق في قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى
الزكوة ان الزكوة علانية غير سر مفتاح تجب الصدقة على الذمي وان كان
اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم

كتاب مفاتيح الصيام

من ديارهم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حرى اجر و
لغيرها من النصوص بالخصوص وفيه قول آخر ولبعض الاصحاب وكذا القول في سائر
فرق الاسلام غير المؤمن

## كتاب مفاتيح الصيام

قال الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولانا
الباقر عليه السلم بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم
والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي الصوم جنة من
النار ونوم الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا
الصادق عليه السلم نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه
مستجاب وعنه عليه السلم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ
وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله
جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له
ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة
التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا
صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا
وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الحديث عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله
عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم
اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي

صح

فصام

فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهاجر الى جمعته وغدا
الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب وقال الصادق عليه السلم
فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي
به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني
كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني
مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام اربعة اقسام
واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان
والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه
والمندوب قد لا يختص وقد يختص كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم
فان الصوم جنة من النار وقد يختص وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف
لا يخرج عن الواجب والندب كالجمعة في محله والمحظور ما هو خلاف المسنون الممنوع
منه وكلها من ضروريات الدين

## الباب الاول في شرائطه وكيفيته واحكامه

الشرائط وكيفية الاحكام

الاول في شرائطه قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام
اخر مفتاح انما الصوم على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض
المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون
هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النائم
مع سبق النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم
الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلولة فان الله سبحانه

د تعالى ليطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا من اغمي عليه مع سبق النية وفاقا
للشيخين وان خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والعزم وسقوط التكليف
عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا لانتقض بالنائم وسقوط القضاء
لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء
فرض جديد كما حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون وفاقا للخلاف
وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قطعا
واجماعا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالاغسال
اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح
الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة
ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا
عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر وخروج
الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج في الاول
فيبقى الباقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله على ما لم
يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط في المرض والاحوط عدم التعرض
لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم
المندوب اذا علق بوقت معين محض فهو مسافر فتنا والخبر الوارد به ضعيف
مأول معارض بما هو اصح منه سندا ودلالة وكذا الحل قول المفيد بتخصيص المنع مما

وفي المندوب

وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص
وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر النبي صلى
الله عليه وآله وسلم للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق
والاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان
وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم
يجز ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا
المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي قصرا على مورد
النص **مفتاح** تفطر الحائض والنفساء وان حصل العذر قبل الغروب او
انقطع بعد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك
الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي
والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا جددا النية ليحسب
حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في
المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا زال العذر عنهما
قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل بما ذكر
وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح عن مهنى بعلم فاذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل
بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الاثناء
فالمريض يفطر ولو قبل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل
الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للاسكافي

للصحيح المستفيضة وقيل يفطر مطلقا لظاهر الآية والخبر وقيل ان بيت نية
السفر افطر مطلقا والا فلا لاخبار هي مع ضعفها قابلة للتأويل وان كان
العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده
استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا
وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ويحكى جواز
العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص
العلامة لهذا الحديث بما قبل الزوال فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف
والحيض والنفاس والسفر وشرائط التقصير في كتاب مفاتيح الصلاة
فلا نعيد وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما
المرض المجوز للافطار بل الموجب فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم
او بطء برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض آخر ويرجع
في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان
كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل
ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك
الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيق مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش
يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول
على الاستحباب وعلى اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم
مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش

لاحرج

لاحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد عن كل يوم
بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص السيد
وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب
بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا
يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الآية محمولة على
ظاهرها لان التكليف لا يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو اقوى
وقيل ذو العطاش ان كان يرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهو اجتهاد
في مقابلة النص وفي حكمه الذي لا يقدر لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما يفطران ويتصدقان
بمد ويقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة او متبرعة
وشذ قول الصدوق بسقوط القضاء

## القول في الكيفية والاحكام

قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل مفتاح اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني
اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع
في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال

كالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير
مرجو الزوال فلا يقضي ولا ...

الكيفية والاحكام

لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الآية وقد تقدم
الكلام فيه مع خلاف للشيخ وقد في بيان حكم الغسل في حكمه الاستمنا ولحوقه
غروب الشمس اجماعاً ويتحقق بأسقاط القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل
بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام في مباحث الاوقات
من مفاتيح الصلوة مفتاح يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث
الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور
واما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر
لا يعلم الا بعد وقوعه فتقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم
بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى
من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له
اما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم
من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ويشترط العماني تجديد العامد
والناسي في تمام الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بلا عذر في
الصوم في اثناء اليوم فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل
يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر
رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا
لم يكن احدث شيئا وللاسكافي قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من

النها

النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
قال نعم له ان يصومه ويعتد به وفي رواية يصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله
قضاء عن يوم من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب
للخبر عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر
الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وقيد ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان
نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين
عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء
اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان
مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ وتجزي نية واحدة لصيام الشهر كله
على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع مفتاح هل يبطل
الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا ينهدم الصوم بالنية الا الافطار
نفسه دون نيته اما اذا اصبح بلا نية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر
على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو
لا يتبعض ولبطلان وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال لصحة الروايات السابقة

حرثا الدليل المذكور فيه فينبغي اما تخصيص الروايات بما اذا خلا عن
البينتين ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض
واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفي بنية البعض
مطلقا مفتاح يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف
انه منه للاكتفاء بالقربة وللمعتبرة المستفيضة وللاجماع وكذلك كل واجب
معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا
نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنص منها
الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاء
وان كان كذلك خلافا للخلاف والعمانيين لانه قد نوى الواقع فيجب ان
يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا
لكان اذا نواه من شعبان لم يجز وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله
وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي فيه تردد ولا يقع في
رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى
غيره اجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان
اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات
مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والاية
والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع في الدبر والبهيمة خلاف
والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد

وعن تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان للصحاح وتعمد النوم
وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث
الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلثة بها والا فيقضي الجميع ان تعمد وكذا
الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف
وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم شهر رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح
واوجبها الاكثر بالاخيرين ايضا لاخبار لا تخلو من ضعف وان انجبرت بالشهرة خلافا
للعماني والسيد ولقضاء شهر رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني في الخبر
وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها في الاول ايضا وهو شاذ
ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن
الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح وكن الحلي في الاول والاسكافي في الثاني فهما
شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا للجماعة
فيقضي خاصة ولاخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي
وقيل يجب القضاء والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء
به لذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق
المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة
مقطوعة لا تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف
الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة في المعتبر

وظاهر كلام ابن ابي عقيل يقتضي سقوط الاثم
فانه قال من جامع او اكل في قضاء شهر رمضان
او صوم كفارة او نذر
اثم وعليه القضاء ولا كفارة عليه مختلف

توقف في الحكم و قال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال
في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن
الصائم يدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن
الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في الطرو
وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
والنساء والارتماس في الماء مسئلة لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد النومة
الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء لو لم
على الاغتسال قبل الفجر في الاولى للصحيح خلافا لبعض المتاخرين حيث حرمه
وليس شيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتفق له حتى اصبح فلا شيء عليه
ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه
بين المعتبر والشيخ وفق بينهما باسقاط الكفارة في النومة الاولى واثبات
القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه
والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل الغسل اذا غلب على ظنه الغسل
فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه
اشتغل عن يقينه انها الى ظن الليل والحجر ولا يخلو من قوة ولا عن فعل قبل
مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا
فعل اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب القضاء
لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة مطلقا كانت او دماغية وا

كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق
المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا لم يتحلل اجزاؤه للاصل والصحيح خلافا للنهاية
والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في
الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين وان وجد
والصحيحين وغيرهما النبي لطعام ياكل وان كره للاخيرين وبما اذا وجد
له طعما في حلقه للصحيح واما تعميم بما فيه مسك او صبر كما هو للشهيد
فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق
وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا والحلبي
والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف والجائفة
خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي
فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ
العلك للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء كل ذلك للاصل الطعام
والحصر والصحاح وان كره الاخير للمراة للنص خلافا للحلبي فيه لها فتقضي وللقاضي
فتكفر مع القضاء وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل
والحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني فالحق ولا عن المضمضة
للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير الصلاة
فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي الصحيح ان كان وضوءه لصلاة
فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء مسئلة
يكره مع ما مر للنساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع عدم ظن الامناء المحرك

شهوة بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من حمول الحاجم واخراج
الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في
شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلم للصحيح والمراد به كل كلام
شعري منظوم فالاباس به لاباس به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور
للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس
للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رائحته
وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب الطيب للصائم مطلقا وان
الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ
به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان مختصة
بمن فعله عن وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس
ثمة في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهيا عنه خلافا لهم ولما روي في
كتب حكى ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم
وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة **مفتاح** في الخبر اذا صمت
فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون
صومك كيوم فطرك وزاد في خبر اخر ودع المرآء واذى الخادم وليكن عليك
وقار الصائم فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سمع امراة تسب
جاريتها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
**مفتاح** ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات

والصحاح م

للاجماع منها لا يبطل ما هو شيء دون قصد التسمية فليتم صومه ولا على الموجر في حلقه
بالاخلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه و لانه
لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف
وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في الموثق والمتناول قبل الغروب
لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النص
المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة ولا على الجاهل
بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض
اسباب لقضاء ومنهم من وجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل و
الحكم بما في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها
بغير الجاهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها ان رجل
ركب امراته في رمضان فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء للموثق ايضا
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان
ذلك حلال له قال ليس عليه شيء **مفتاح** يجوز افساد غير المعين قبل الزوال الا
المعتبر ويكره بعده في غير قضاء رمضان الخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة
فيكفر كما ياتي ومع التضيق يتعين فيكفر مطلقا والعماني حرم افساده مطلقا
للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة
في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها والد الصدوق في قضاء مطلق
وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص

المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه
بصومه كتب الله له صوم سنة **مفتاح** تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين
اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي مطلقا او مع تخلل التكفير
والمرة او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر
الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بما به الفطر وبه يفسد
الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله
ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب عليه في النصوص مع ان الاغلب
تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الادخال والنزع وحجج
سائر الاقوال ضعيفة وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع
دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من المسائل الا انه لا يخلو عن الامر
الصد وقد في عيون الاخبار **مفتاح** تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم
غير مفروض بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطرو
مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا او التفصيل
اقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعي في
الخلاف عليه الوفاق لان المتعلق لها هو الهتك والافطار الموجب
والعذر المسقط لا يصلح للمانعية **مفتاح** المكره من الزوجين يحمل كفارة
المكره وتعزيره بالنص والاجماع وحمل العماني والا يلحق به الاجنبي والاولى
ممنوعة لاشتراك الاثم ولا النائم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ

ولا المسافر ونحوه لا اباحته عليه **مفتاح** يستحب تفطير الصائمين في الحديث
فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء
فانه يغسل درن القلب كما في الحديث وان يؤخر عن الصلوة الا ان ينتظر
افطاره للصحاح وعلله في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة
فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك
لك وتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في
الصلوة لمنعه الخبر من المستحبات السحور في الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلى
الله على المتسحرين ويتاكد في الواجب المعين وفي رمضان اكد وافضله
السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص في الخبر
انه كان يتسحر في رمضان ان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء

الباب الثاني في تفصيل اقسام الصيام

**القول في صوم شهر رمضان** قال الله عز وجل فمن شهد منكم
الشهر فليصمه **مفتاح** يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك
للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا
للسيد المرتضى وظاهر الصحيح وغيرهما وخلافا للاكثر للاصل والخبر وفيهما ضعف
عملا بعد الاكثر وبمضي ثلثين من شعبان للصحيح من الدين وبشهادة عدلين
مطلقا على الاصح وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكونا
من خارج البلد والا فلابد من خمسين للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة
لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملها في المختلف على عدم عدالة الشهود

التهمة في اخبارهم وبرؤية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه مسألة والحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي وللخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا لشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما مجابان على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق والخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق وقد اخبارا كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع مسألة يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور اول ليلة والاولى ان يدعو به مستقبل القبلة لا اليه غير مشير اليه وارجحه العماني دعاء خاصا والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وفي سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء كل ليلة منه ويوم منه وعند السحور بالمأثور واستحبابه ودعاء بالمأثور سيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها خصوصا فرادى والاتيان

بالنوافل

بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة وقلة الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص مسألة اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للمتوتر منها الصحيح نعم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلث وعشرين منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء مسألة يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح لا تملأ في شهر رمضان ما اكل كل القوت وما اشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصحيحين المفصلة وحملا على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر

## القول في صيام الكفارات واحكامها

قال الشيخ جعفر في موضعين من لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع آخر من لم يجد فصيام ثلثة ايام مسألة الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا الذي توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة

له وان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينهما كما يأتي مسألة وقد يجب بعد العجز عن غيره وهو صوم كفارة قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا في تخييرها ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق وفي الصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد مطلق فعل المفطر حتى الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين

لكل

لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف وهو حسن مسألة ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصحيح فان قلت فلله علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي للخبر وقيل ان كان النذر صوما فالثاني والا فالاول جمعا وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعرها في المصاب على المشهور للخبر واستحبها الحلي وهو حسن مسألة ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلي فخيرهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها ولم الخبر للصدوق وقد جعلها كفارة شهر رمضان للموثق ولم وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والتحقيق على الاستحباب واتى الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديدها وقت ثبوتها في المضيق وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه

صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب لم اجد به عاملاً ومن ذلك
صوم كفارة من افاض من عرفات عامداً قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوماً
بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص وياتي
بيانهما **مفتاح** وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من
افطر يوماً في شهر رمضان عامداً بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل
افطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني
رتب بين الخصال للخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصاً في
الترتيب بل ولا ظاهراً مع انه روى بسند الخبر بعبارة اخرى بدل فيها الفاء بالواو
ولو دل على الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعاً والصدوق فصل بالمحرم والمحلل
وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى مستنده ومثلها كفارة جز المرأة
شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل بل هي مثل كفارة الظهار والاصح انه
لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن
هذا القسم صوم كفارة حلق الراس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك ويأتي الصيام فيه **مفتاح** وقد يجب مرتباً على غيره مخيراً
بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة
فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما ياتي في محله **مفتاح** وقد يتعين الصوم

من غير

من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى تجاوز
نصف الليل فانه يصبح صائماً للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان
اوجبه السيد مدعياً عليه الاجماع وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا
القسم فرض للمملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها
جمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقاً للمشهور وقيل بل هو في
الظهار كالحر ويرده الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم
شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بالعتق او الصدقة
صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك
واما كفارة وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد
فليس في شيء منها صوم كما ياتي كل في محله فهذه هي اقسام الكفارات بل صيام؟
اقسام الكفارات جمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه ياتي في مفاتيح الحج
ان شاء الله ولنتكلم الان في سائر خصالها تبعاً للصيام ولانه من تركه
حيث انه وجوباً مرتب عليه او مخير فيه بينهما ولنستوف الكلام فيها
**مفتاح** يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها وجد الثمن
او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن
الاطعام بان لا يكون سعة ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة
على الراي ولا تباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة
وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجي برؤه

وما خاف به عن زيادته ويخفى ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة **مفتاح** يتحقق التتابع
في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوماً اجماعاً منا وللصحاح ولا يأثم بذلك
عند الاكثر لظواهر النصوص خلافاً للمفيد والحلبي وهو شاذ وفي تحقيقه بخمسة
عشر يوماً في الشهر الواحد كعرض العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك
وخرج الجزان به لضعفهما وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او
نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف
فلا خلاف للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية هذا مما غلب الله عز وجل
عليه وليس مما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان ضرورياً ولم يعلم
به وضعف للشرع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدي زماناً لا يسلم
فيه ففي الصحيح رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه رمضان قال يصوم
رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف يوماً
قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا ثلثة ايام
بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما ياتي وقيل القاتل في اشهر
الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر في
الحسن رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً قال قلت يدخل في هذا
شيء قال ما يدخل قلت العيدين وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه
وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها

يشترط

**مفتاح** ان ابتدأ في اول الشهر لصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصاً
لانه المراد عند الاطلاق شرعاً الا انه يتبع ما نع من حلوله عليه ان شرع فيه في اثناء الشهر اعتبر العدد
ثلثين يوماً لعدم امكان حمله على الهلال فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء
احتسب الثاني بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوماً وقيل بل يكمل منه بقدر
ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلال فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع
ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول الشهر **مفتاح** يشترط
في الرقبة المعتقة في كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية وارد
في الخطاء الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في
سائر الكفارات ايضاً حملاً للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر ليس
للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
خلافاً للخلاف والمبسوط والاسكافي عملاً بالاصل واخذاً بالاطلاق وتضعيفاً
للدليل المذكور وهو الاظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل
كما في الصحيح ولا يجزي الحمل بالاخلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن
خلافاً للشيخ مع اباء المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئاً
والمشروط وكان مشروطاً صولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقاً للاكثر
لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة او على من اعتق عنه
بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده للخبر والعوق المنع
شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتاً

في شروط الرقبة المعتقة

وفي لفظ اخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة وبطلان الجارحة اذا لم تكن قطع في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الا منها وهو شاذ وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي سنه ما كان منل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ولا ولد الزنا كافي المبرخلافا له والسيد للاجماع ودلالة ولا يتمولوهما ممنوعان وكذا الجاني وكن يقع مراعى فيكر له في الخطا واخيار اولياء المقتول القتل في العمد وبذله او عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطا ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كافي المبسوط لكن بشرط استصحاب النية فعلا الى عقد البيع لتصادق الملك

مسالة يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان تطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدر مد للصحيح وغيره والنجاوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان لنعم يستحب ان يزيد حفنة لمونة طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح او وجوبا الاسكافي وعلى الثاني قدر بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد والخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين وكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط واما

ما في الحسن يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك تبين له تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لا انحصارهم في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ

مسالة لا بد من تعدد المستحق بالعدد المعتبر فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال وللموثق ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر والخبر هو ضعيف الا انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص خلافا للمحقق من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه واسلامهم بلا خلاف وفي الايمان اقوال وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح اذا لم تجد من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد الشرائط للاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي مع دفع الحرج لتعسر الاطلاع على البواطن وتردد العيني مع قبلها في الخالي

مسالة يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما

واما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب ومحمول على الفضل كالقائل ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادم واوجبه المفيد والديلمي والمحبر قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادم ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم

مسالة تجب لكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق والحلي للصحيح الاخر والشيخ فصل بالاجزاء والعجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثل الصلاة وللمراة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلاة والاول اصح سندا واحوط وربما حمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهو الاسكافي والواحد على الدست لواحد وهو للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا اما المخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوا

مسالة لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في التخيير نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجزي في الخصلة الواحدة التخيير في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى اخرين او يطعم نوعا من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فليحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجزي للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات

كما تستفاد من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل لا يجزي من الوارث خاصة وقيل يجزي التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل بل يجزي مطلقا والاصح ما قلناه

مسالة وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار ما يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدي من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلاة

مسالة المعتبر في الترتيب عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب اولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة ويحتمل ان يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلاة القادر ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغائب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لاتمام الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر فيتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهل المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى بتحقق البدل له فيستصحب فان انتقل قبل الشروع لا يبدل خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة

الاطعام

الكسوة

كا

وبتسليم مدّا واحد في الاكل في الطعام **مفتاح** المشهور ان من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن
كل يوم بمدّ من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا
الحكم على اطلاقه مشكل في مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي
ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما
الصحيح الوارد ان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير
بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قوله الآخر الاتيان بالممكن من الصوم
والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا بما استطعتم
منه حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي
وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار
بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في
كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود
والمعتبر فيه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على
ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد
القدرة بعده وجهان وقد ورد في الظاهر انه يستغفر فاذا وجد الكفارة كفر

## القول في احكام الاعتكاف وسائر ما في معناه

قال الله عز وجل كما يأتي في بابه
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين **مفتاح** شرعية الاعتكاف بالكتاب والسنة والاجماع وافضل

اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف
الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان
يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه ومن
مضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي ومن
المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاولين في عدم
الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع
كالصلاة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بالدليل وجوابه ان الدليل
قائم هنا ايضا والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم
ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على
بعض الصور **مفتاح** لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص
ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين
دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولانه لو لم يدخل
لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فانقطع اعتكاف
ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام
هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم
الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المتقدمة
في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له **مفتاح** يشترط فيه النية بلا خلاف وقد
مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا

ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا
كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا
في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا
بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما في النص والتبيع في غيره للاجماع
والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جامع وفي الحسن
لا يصلح الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة
ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في
مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا
دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما تشهد له العدالة ولا يكمل
ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم
من بدل البصرة بالمدائن ومنهم من جمعهما فخمس المحل ومنهم من جعل الضابط ما
صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوزه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد
احد المعمري الآتية **مفتاح** يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا
الى الجمعة او جنازة او غائط وفي آخر الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى
يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد بتحريم الجلوس



يكون تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاظهر
الاطلاق ومنهم من حرم المشي تحته ولم نجد مستندا ولا باس بالصعود الى سطح
المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال المكث
فيهما حتى فات الشهيد الاول في الاول والثاني في الثاني والمحقق في الثالث فابطلوا
بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا تجوز الصلاة خارج المسجد الا بمكة
كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق لمكان الضرورة **مفتاح**
ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة
الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة
واما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب
جاء فيه ما يأتي وللولي الرجوع في الاذن ما لم يجب اتمامه **مفتاح** فلا
يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن
الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بهما
في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول واما الثلثة الاخر
فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة
كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطرده الى الجدال
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض في
المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة **مفتاح** ان جامع ليلا

فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل بل كفارة رمضان وقد مضى بيانها
وكذا ان جامع نهاراً في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف
واخرى للصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة والحال هذه قيل
يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان
قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافاً
للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقاً الا عند من
لم يجوّز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** يستحب للمعتكف ان يشترط
على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعاً والنصوص به مستفيضة
فيجوز له ح الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقاً
وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ
الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى
تمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط
وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر
وفي الصحيح سئل عن امرأة معتكفة بلغ زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه
خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد
قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهره
ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض
ومنهم من لم يقيد بالعارض بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى

ماقلناه

ماقلناه لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض و
قيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحل في
المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه
ايضا عند النية اذا كان مطلقاً وسيما اذا قلنا بما انه للندب في عدم وجوب
المضي فيه الا بعد اليومين **القول في سائر اقسام الصيام** قال الله تعالى
في بدل هدي المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
**مفتاح** يأتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محلها اما المستحب
فالمتأكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في
العشر الثاني فقد تكرر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من
الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال
الراوي والوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبض عليه
وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا تقض شيئاً
من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي تصومها من كل شهر ويسقط القضاء
مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لانه عذر وللخبر ويجوز تاخيرها من
الصيف الى الشتاء اختياراً كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل
يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر آخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم
اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر والاسكافي هكذا في شهر وهكذا في شهر
اخر وانما له الخبر والعمل في جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما



وما قلناه اشهر فتوى ورواية **مفتاح** المشهور استحباب صوم ايام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب
العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مع علته وعلة تسمية الايام البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين
والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء
وهو غريب **مفتاح** ومن المتأكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو
الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهراً والاخير الى تمام التسع
الدهر ويوم المولد والمبعث وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن
كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر
وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلم
وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في
صومهما الحث الاكيد وصوم عاشوراء على وجه الحزن دون الفضل والبركة
جمعاً بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه
من ذلك حظ ابن مرجانة وآل زياد وهو النار كما قالوه ويأتي تحقيقه ويزادوا
يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين
والخميس والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله
او بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت
منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طرقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به

فالاولى



فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة عن رجل نذر ان
يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او يوم جمعة او ايام التشريق او سفراً او مرضاً هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله وليس في اخرى صحيحة قولها او يوم جمعة ولكن
اصح **مفتاح** ومن المستحب صوم يوم التاديب وهو الامساك عن
المفطرات في بعض النهار تشبيهاً بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة
مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلداً يعزم فيها اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال
او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برأ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء
النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه
والاظهر ان صوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلم صمه
من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملاً وليكن
افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك
اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة
عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين
الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن **مفتاح** واما المكروه
فصوم الدهر للمنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما
في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة

بدون اذن المضيف والولد بدون اذن الوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعلى الاول
في الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي
اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا
ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا
الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد
كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام وبعد الفطر ثلثة لانها
ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن
بمنى فانه حينئذ حرام كما ياتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر
وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا مفتاح واما المحرم
فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق
بالجماعنا وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى واطلاقه والاختصاص
اصح اخذا لموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار
فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على
المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا
الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها وعملا بما دل على
التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت فداك ان
اصوم حتى يصوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو
عن

عن غير رمضان ولا باس فيه بما ورد فيمن صامه ثم ظهر انه من رمضان انه وفق له
مفتاح يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمالك ومع نهيهما
اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع
بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي عنه وكذا المولى سواء
ضعف المملوك عن خدمته اولا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني خسرانا
والمحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المرض مع تحقق التضرر
بكلفة كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا
صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملتنا الا
فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشاءه لا سحوره عند الاكثر للصحيح وقيل
ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف

## الباب ... في الفايت من الصيام

مفتاح قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر
يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام
بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس على الاسلام
فيه وفي آخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال
ليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين
للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية
وللمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء

عليهما القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت لها نفس تقضي الصلاة
قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس
ابليس كذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد وجوبه
عليه مع علمه قيامه غير مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما مر
مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر
للصحيح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل
للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعده لذلك النص وهو حسن لاجزاء الفريضة
الا اقتصار على القربة في النيات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام
من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالفين من
المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه
كما يستفاد من المعتبرة مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم
فان مات قبل البرء والطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه
جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام
في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والوظائف الشرعية
انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر
به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا
للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر
الآية وعدم تعيين ما بين الرمضانين للوقت ولهذا لو فرط وجب قضاؤه
بعد الثاني

النقاء

بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين والخبر وهو
محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصحيح الصريح من افطر شيئا من رمضان
في علة ثم ادركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما
انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم
بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الآخر عدم
التعدي تمسكا بعموم الآية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض
كما يشعر به قوله وهو مريض وان برأ واخر القضاء الى رمضان آخر توانيا
من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة
وفاقا للسيد وقبله والشهيدين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء
فلا كفارة للحسن ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث مرضه بعد مضي ما يمكنه
القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من
الخبر ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا
لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى ما فات بغير المرض
من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا
كما هو ظاهر وان برأ واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه
وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر آخر ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنايات
ان شاء الله مفتاح وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصريحة
منها ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان

كراهة ان يتعين رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان حتى كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وخلاف الحلبي آكد وتستحب الموالاة
وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحيح منها من افطر شيء
من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وحمله المفيد رواية وقيل يتابع
في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لآخر مسألة لا يجب الترتيب
في القضاء للاصل ولا يستحب لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع
انتفاء النص لا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني
فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم يجد مستندا
التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه
شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على
النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كمن في شعبان نذرا لمن عليه كفارة

# كتاب مفاتيح الحج

كبيرة كانت عليه في الدر قال الله تعالى
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الخبر في الاية الاولى يعني
الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء
ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع

لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت
يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه اعرابي
فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع
في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه
لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب
الله مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة
خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر
خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ
الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر
ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ
فيما له واهله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان
الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال
حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل

بلغت ثلاثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر
من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة
الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه
وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء
العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة
الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيح او كان قد اعتمر في شهر ذلك كما في
المعتبرين وقيل تعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان
كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على
الاول وفي رواية في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي
خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للذي
انبرم عنه كما في الصحيح ما عدا ذلك مستحب كما في ذلك مجمع عليه والكرم من
الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على
الاستحباب المخالفة الوجوب للاجماع للمسلمين واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام
وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية وما يقوم مقامها والوقوف بعرفات
والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي ان كان
والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا
والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق
ورمي الجمرات الثلاث وما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي

والحلق والتقصير وطواف النساء وركعتيه ان اوردت عن الحج وتقع في
جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع والنصوص وتجب
العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة و
العماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا
وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوزهما
توالييهما مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة الايام او الشهر مكروه
ويستحب ارسال الهدي والتواعد لارساله واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك
الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح
وفي الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل
سنة فقيل لا تبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه
ان يبعث بثمن الضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه
فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء
حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات

## الباب الاول في شرائطها واقسامها

الفرق والشرائط قال الله عز وجل
من استطاع اليه سبيلا مفتاح انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع
والصحاح المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى بلا خلاف
وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحج الولي غير المميز محرما ويأتي بالمناسك
عنه بلا خلاف للصحاح والحق به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس

مع الفارق والولي هنا هو الاولى به حقا والاشد به علاقة كما هو المتبادر منه
بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو
من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل الامام ايضا و
الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول
الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الحديث يؤيد
المختار ويرد القول الثاني وايراد لا الدلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال لم يختص
ونفقته الزائدة تلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فيلزمه بالسبب وفي
الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي المجنون والعبد عن فريضة
الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي
باجماعنا والصحيح ولحق به المجنون والمميز اذا ادركا مع العقل والبلوغ وهو
قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام للمرأة للنصوص ولا
وجود ذي محرم اذا كانت مأمونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار
مسألة الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها التمكن
بالملك او البذل من ضروري المأكل والمشرب والملبس والمسكن ذهابا وايابا
الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج
المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه
من الالات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك والصحة من المرض المانع
وعدم العضب بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس

العضب لغة الضعف والزمن

والبضع

والبضع والمال ولو ببذل نفع مال لمن يخافه وعلم ضيق الوقت بحيث يحتاج
في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا داره
سكناه بالاجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله
او فرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير
دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية
من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع
ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه
له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان
يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه
قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي
ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط
الحلي تمليك المبذول والعلامة ايجابه بنذر وشبهه وهما ضعيفان
لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل
دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب
القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعدم
الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في
الحج خلافا لجماعة للصحيح وهو شاذ مأول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع
وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحل خلافا

والاقوال على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب
القوة والضعف ان الانسان على نفسه بصيرة مسألة يستنيب ذو المال الممنوع
من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما
هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا وحال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا
مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا
استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل يحكى اجماعا لاطلاق
الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم
لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته
ولم يأت به حتى مات يستاجر عنه وباقي الكلام فيه في مباحث الجنايز
ان شاء الله مسألة لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم الاجزاء عن حجة
الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع
بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب
ولو حصل وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم ما ذكره الفقير اذا
حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم ان اكتفى بذكر البعض وذلك
لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم تعتبر من البلد
الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا
لازما له وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب
قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا استنيب ليحج من الكوفه

من الصحيح

من الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب
والاجزاء جميعا لتحقق الاستطاعة مسألة لا يجب على من حج بالبذل
اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح خلاف الشيخ
والخبر ضعيفا وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة
بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته
ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته
وانتقض بالصلاة والحج انه يتفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على
الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط
قضاء الفائت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب
ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل
والخبر الا ان الصحيح عن هما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام وقد دخل
الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا
بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح و
هو مرض لظاهر اخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان
كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح ويشترط استقراره عليه
عند الاخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارجع من الاجرة بقدر ما تخلف
وقضي عن الميت على المشهور وفيه قول اخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا
للنهاية لصدق الامتثال وللصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى قبل

يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ابرئت ان نحج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزيه عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه

السبب لخلاف

الاكثر لاقتضائها احتلافا لسبب فيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام و قلنا بصحته قيل ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذورة لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه

مفتاح يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيراد منه بدلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحاح اي فليحج والذي قد حجت وان احرى قد حجا وقد اردت ان احج فيجوز كالذي قد حجت ان يكون لها ميقات الحجارة معلقة فان الله عز وجل جعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب لكن واحد في عام واحد سواء كان لحج واجب مختلف الاسباب او متفقها او مندوب او بالاختلاف للاصل من دون معارض ومن كان عليه وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم الورثة لا يؤدون فله ان يحج عنه بنفسه او باستئجار ويعطيهم ما فضل بالخلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان مفتاح يشترط في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون

العدالة

العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق خبره مردود بالكتاب والحق ان بعضهم يكون ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج واقل ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد فتصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة تحج عن الرجل للخبرين وعن بعضهم وفيه انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي اخرين لتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا تصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنائب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء مفتاح يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا تخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم هل يستحب ذلك بلا خلاف للصحيح تسميته في المواطن والمواقف وفيه من يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب وشدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مفتاح للنائب ان يصنع بما اعطيها ما شاء وعليه حجة ولو ان يطوف عن اقاربه

كذا في النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسد فعليه الحج من قابل وهل تعاد الاجرة عليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما ياتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي الموثق فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن الحج قال نعم وفي اخرى هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح

اقسام الحج والعمرة واخراج المكاسب

القول في اقسام الحج والعمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام مفتاح انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة وتتقدم عمرته على حجه وترتبط به كرس عن العمرة المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع فرض من ناى عن مكة ثمانية واربعين ميلا

آثار البعد

كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده الا ان يجعل ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن ثمانية عشر ميلا من كل جانب

من المحل

شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا للنص القران والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت وحصول الحيض او نحو ذلك كما في النصوص والاخران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة

المذكورة

المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز لهم العدول للعموم ونحوه ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتطوع مخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا ذو الدارين اذا لم يغلب احدهما وكذا من له منزلان بمكة وغيرها متساويان في اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد مستنده وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالستة اشهر حمل على التخيير جمعا مفتاح يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي الا كله بحثه وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا تكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخريين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح العمرة في اي شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخريين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فسنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن

المومى من راسه حسن وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والنصوص الا مع الجهل والنسيان فيستانفه حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وسواء احجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لكل طائفة بالاجماع والنصوص المستفيضة ويأتي تفصيله
مسألة القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه وجوبا وفاقا للاكثر للنصوص المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى يأتي بالحج وكان قارنا والروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان العقل يحيل القران بينهما بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر من غير تحلل على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه وآية واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي الصحيح عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله تعالى وجب والاولى الصدوق على ناسي التقصير دما يهريقه للخبر وافقه في التهذيب وحمل في الفقيه على الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته اما العامد فقيل تبطل عمرته وتصير حجة مبتولة للخبر وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول
مسألة لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسن لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر فانه للمشهور وكرهه الحلي وهو نادر ولو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن اتمامها

نقل

نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبر بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب من انه الفائتة خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة واثناء الاحرام لضيق الوقت عن الرجوع الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحته مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتأتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبر خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد فجوز جماعة بادراكها المتعة حينئذ فتقضي الصلاة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر
مسألة يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للنصوص المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي فيجعلها عمرة ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر

عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه اذا كان قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر

## الباب الثاني في ما يتعلق بالاحرام

الفصل الاول في المواقيت
مسألة الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبر خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه الا للتقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة فلم يجوز عليه الخارج من المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحيح وقيل الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على اتيانا اذا مروا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبر وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها وحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج الى طريق

لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في الذي يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهي مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد
مسألة لا يجوز للحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والنصوص المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجب لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوز وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم ايما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم منه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة
الفصل الثاني في مقدمات الاحرام وكيفيته قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج
مسألة يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة كما في الصحيح وظاهر النهاية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وسنده رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل كما اوجبه العماني كما مر ويعيد لو اكل او لبس ما لا يحل او يطيب ويجزي تقديمه

على الميقات ان خاف عوز الماء وليعيد لو وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح
غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل
وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة
كذا في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو
شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيح
وفي حديث ركعات وان يدعو بالماثور عقيبها ويشترط ان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدته التحلل عند
الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا من ساقه كما ادعى عليه الاجماع
وقيل بل الفائدة تعجيل التحلل قبل بلوغ الهدي محله وهو حسن سيما مع الاحتياط
وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج
من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب
التدارك وان لم يشترط فالاولى ان يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة
مفتاح يجب النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر
لنفسه او لغيره اذا لم تكن وصلته وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات
الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في
الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح
تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها منها وبجزيك
ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض

مايا

ما شئت وان كنت راكبا فلبت ومنها والمفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط
ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه
بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلثة
اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم
خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما
على خبر الواحد وجوزهما في الاحلي وبابهما بدلا كان الاخر مستحبا على الاشهر
ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يحل للمحرم
لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية
بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه
صرح السيد وهو احوط والاولى مفتاح يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اي اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح اصحابنا احب
الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم
الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين عليه السلم
كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف نصنع انت
قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا فيكون لو اهل للتمتع بالحج كان
للدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح باي الوقت فلبي بالحج الحلال

واولت بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح
صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف
اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده في
الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما سائر التلبيات الواردة
في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها خصوصا
في ادبار الصلوات وسيما عقيب الصلوات فريضة كانت او نافلة وكلما نهض
به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من نومه وبالاسحار
كما في الصحاح وتاسيا بالنبي صلى الله عليه واله ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره
والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاكثار في التلبية وهي
تنادي مفتاح قبل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية
حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار صرح بعدم
الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى
ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيح ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما
وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والجهر مفتاح يجب قطع التلبية
عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهدت بيوت
مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان
معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح ان احرم من خارج فعند

دخول

دخول الحرم للخبر حمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق وجمع بينهما بالتخيير
الاول اولى مفتاح الاشعار ان يطعن سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح و
ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في
الصحيح والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص
بالبقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح مفتاح يشترط في الثوبين
مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس
ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى تغسله
واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت
غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بالقطن ويلبس للبرد
وفي الصحيح لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا
للمفيد وجماعة للصحيح المرأة تلبس القميص تزر عليها وتلبس الحرير والخز والديباج
قال نعم لا باس به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف
للاصل والحسن تتقي بهما الحر والبرد وفيه لا باس على ان يغير المحرم ثيابه ولكن
اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما ويكره ان يبيعهما واذا اضطر
الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما
في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال ان
توسخ الا النجاسة والاسود كله للنص مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور
ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة

Margin notes: عوز نايابي بودن وعوز ان شي — يوم الترويه نام روزي است — فان المراد بهما — مقنعتها مجالا ومكروها

كتاب الصيد

ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجيء عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول **الاول في الصيد** قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه **مسألة** يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتنبيها ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والية ذهب المحقق والحلي بالثلاثة كلما اخيف منه ولعله للنص كلما خاف

المحرم

المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا تردة وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف الجماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم صيد البحر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم منه شيء بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهو اقرب محاملها وفي المسألة اقوال اخر والاصح ما قلناه وما قاله المفيد والسيد **مسألة** المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم ما ذبحه المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المنتهى بما اذا قتله برمية اياه ولم يكن ذبحه حقا

**مسألة** المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في

الاحتياط والاصح للخبر الصحيح وان حل معه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه وفي خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلا سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم وقال الاسكافي ولا يحرم وفي بيضه صيد **مسألة** واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ومالم يجد من ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار فالبدنة للصحيح وللاسكافي في تخييره بينهما جمعا وللجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف وفض الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقدير ما يتصدق به مد او مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية ولما الصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكرناه وهو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط

مسألة

**مسألة** في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة ونظيرهن فعليه دم وفي العصفور والعنبر والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان قتل الجراد فلا شيء عليه للصحاح وفي القملة كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح غيره في القملة يلقيها وقتلها لا شيء عليه ولا يتعمد **مسألة** في كسر بيض النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او دابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل حل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب وفي انسحاب الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر

الشيخ ولحلبي

وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا
اصاب واكل كما في حديث النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث
منها بعدد البيض فالنتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعام
على المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام الحرمي المتحرك وفرخه حمل
او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا
للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير في الصحيح
الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد له دليلا والقاضي الحقه
ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه مسألة كل ما لا تقدير فيه فقيمته بلا خلاف
لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وما سوى ذلك فقيمته وفي الصحيح ان عدل
ذكر حلت من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو
بالاجماع والصحاح وتتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص
الاجماع اما في الاول فقولا واحدا والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم
الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله
والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم ومن قتله
والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطاء
الاخر تكرر وكذلك في احرامين وقيل لان ارتباط حج التمتع بعمرته لم تكرر
ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح وغيره وللخبر في

المشهور

المشهور كما يلزم المحرمين فالمرود له غير واضح مع ان في الخبر وجب
عليه هدي في احرامه فله ان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول
هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد
وعلى مستحب في الهدي وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء
والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة
الصحيحة وقيل ان كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك وليس بشيء مع انه
يرد عليه اشكالات لا محيص عنها مسألة الاجزاء يستوي فيه كالجلد وفيها
الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح
وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء
كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله
فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا
اذا لم يدر ما صنع الصيد وفي رواية ... قال عليه الجزاء مسألة
لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموا
فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره
خلافا للحلي فلا شيء على المخطئ الا ان يدل فيجب عليه ...
على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد
يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مسألة الاكل كالقتل في لزوم الفداء
وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا

فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد على
كل انسان منهم على حدة فداء صيد كامل وفي رواية ... محرمون
قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على الذابح
الا شاة اكل منه او لم يأكل يعني يتداخل الفداء فلو كان القاتل والاكل واحدا
تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد
على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها
واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة
ولا تعدد الفداء

## القول في النساء وكفارتهن

قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث الجماع مسألة يحرم عليه النساء ويحرم عليها الرجال
جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه ولغيره بالنصوص
والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبرين وكذا الاقامة عليها
على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه في
التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويحكي الجماع الا
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية ولو احلالها
ليست مبتدأ نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد
المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل مسألة من جامع امرأته
في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويأتي ببدنة
ويحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في

احرام

احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان من جعلها العمرة المفردة
ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للمتمتع بها ايضا وليس فيها حج
امامها بل تمام شيء ان يعيدها وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا
وبدنه فيه تناول المواقعة للوطيتها الاعادة في الروايات للاطلاق والحق
بهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة
عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا للحديث
عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا في ذلك المكان
الا ومعهما ثالث حتى يقضيا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح
لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية خاصة
دون الاولى والاسكافي يجب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة
الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه
من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفي رواية
ان عليه بدنة ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا
وعليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة
المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من
طواف النساء على راي وبعد خمسة اشواط منه على اخر للخبر من خالف
الحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط ولو طاوعته فهي محرمة فلها
مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحيح

وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للصحيح وغيره
وفي اخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او
او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة
والمطاوعة الا انه ضعيف **مفتاح** لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة
وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل يجب عليه الاعادة
للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو
محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم
حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما
جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر
الى امراته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فالجزور وفيه ضعف
وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة
بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة
للخبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة
مع الامناء بدنة للصحيح قيل ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى
غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان
كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي
الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا
يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امراة لمحرم فدخل وجب الكفارة

على

على كل منهم مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما
وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة
فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت
علمت ثم تزوجت فعليها بدنة **القول في اللباس والطيب وكفاراتهما مفتاح**
يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة
منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا
ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه
غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع
لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده ولو
الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه
اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه
الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيرها ويجوز
له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة
كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل
يشق ظهر قدميهما وقيل يقطعهما الى اسفل الكعبين وبه خبر عامي هالك
**مفتاح** يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفحوى الصحاح ويجوز
للسنة كما في المعتبر ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح

تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان
لم تقصد للزينة على المشهور للصحيح اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام
لم تنزع عنها اما الغير المعتاد والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم
للرجال كما في الصحيح **مفتاح** في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع
منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه
او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس
عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم
للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء
**مفتاح** يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح
منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه
ومنها عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه
وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذنين
للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فلا
يجب تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنع واوجب
بدله اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه في التهذيب على الحاق الكفارة
لكن جوز الاختيار مع نيتها وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى
جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في
ويجوز وضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح والعصابة للصداع

في تغطية الراس شاة على المشهور وكذا في تغطيته بطين يستره او ارتماسه في
الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم **مفتاح** يحرم على المراة
النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل
في راسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت
لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت تبلغ
فمها قال نعم وجواز سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف
فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخر الى النحر
اذا كانت راكبة وفي اخر الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة
الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة
من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة
بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله
بسرعة والاول اقرب **مفتاح** يجوز لكل من الرجل والمراة ستر الراس والوجه
بايديهما او بعضو اخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ويجوز مسح
الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا باس للمحرم ان يضع ذراعه على
وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما
الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الراس فجائز كما ورد
فيها **مفتاح** يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا

للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وفيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان العذرة الا انه يقتضي وجوبها مع استنشاق العذرة بطريق اولى وجواز للمعذور لاسيما في وجوب الكفارة اما للمرأة والصبي وحالة النزول والمشي فجائز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا فوق راسه سائرا مطلقا فيتم المانع اذا فعل كذلك ولعل لاطلاق بعض النصوص ولا تكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعذر وانما تتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره **العاشر في الطيب وما يقرب منه وكفارتهما مسألة ح** يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريمه على الميت المحرم كما ياتي فالحي اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال

لا

لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح كذلك والفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب واكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدروس لبعض عليه من كونها الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا **مسألة ح** كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاول مع الجهل والنسيان **مسألة ح** يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي للخبر المقطوع واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين وصريحهما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم كراهته قبل الاحرام ان بقي

بعده قياسا على المطيبة لكن لا يجوز بل يرده الحسن ادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعمالها اختيارا **مسألة ح** يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب بالسواد والنظر في المرآة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول **الحادي عشر ازالة الشعر وكفارتها** قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك **مسألة ح** يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعل متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية وللصحيح في نزولها وفيه ان الصيام ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين

شاة

شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على الخير واولوية الدم ولا يجوز لهما حلق راس المحرم قولا واحدا واما حلق راس المحل ففيه قولان اصحهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر **مسألة ح** يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعل متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمة مد من طعام ولكل من الاسكافي والحلبي قول اخر في المسألة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه عليه للاصل والخبر **مسألة ح** يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد

أظافيره

والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت على بعيري قرادا او حلمة
اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء
الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا
يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من
جسدك فلا تلقها والق القراد مسألة يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في
الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام
الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان
الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث
الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعلله في الدروس بان كلا منهما يسمى
يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم
فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق
ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة
لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب
رذائل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله
والائمة عليهم السلام وعممه العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة
الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك على اشكال في قول الصحيح مسألة
المشهور ان كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاث بدنة

وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيح اذا جادل فوق مرتين
فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان
ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف
يمينا واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناها اخبار اخر
ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مسألة يكره تلبية
المنادي للنص وعلله بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي صحيح
يلبي يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح
ان خاف العبد العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي اخر اذا خاف
المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه لا قائل
بلزوم الكفارة مع انتفاء الحرمة واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في
الصحيح وقيل بتحريمه ويدفعه الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن
على الضرورة

## الباب الثالث في افعال الحج والعمرة

الفصل الاول في الوقوف بعرفات

قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات مسألة يستحب للحاج ان يخرج الى
منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهر او بعد على التخيير لورود الصحيح بكل
منهما الا الامام فقيل لا بد عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح
وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام
ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع
الفجر من يوم عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر
وحرمه القاضي الحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها
الى طلوع الشمس كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند
الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مسألة يجب في
الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح
زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش والكون
بها الى الغروب اختيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجز بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل
الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف ولو
كان عامدا جبره ببدنة للصحيحين خلافا للصدوق فشاة ولم نجد له مستندا
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو
عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب
ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا مسألة مسمى الكون بها ركن فمن تركه
عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا اتى الحج مع
عدم علم الوقوف ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من ليلة النحر ان
امكنه والا اجزأ الوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكان ادراكه
قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقدمه كما يستفاد من الصحاح مسألة
يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح من الجبل ويكره اعلاه لنهي احدهما



الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلي وهو ضعيف وان يكون
متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار
وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام فبذلك هو اكثر من
ان يحصى وان يدعو قائما الا مع منافاته للخشوع كما قالوا وان يضرب خباءه
بنمرة للصحاح وان يقف على السهل ليسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله
عليه السلام الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح
وعلل بان الفرج الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها
فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويوحشه في موضع

الفصل الثاني في الوقوف بالمشعر

قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مسألة يستحب ان يكون
التوجه اليه بالمأزمين ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح
ملبيا كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق بالمأزمين وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي
الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما
فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح مسألة يجب النية للوقوف
كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للصحاح والى الزوال
للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع
وجوز الشهيدان مع الاختيار وجعل في الدروس ما اقبل من الجبال منها
دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر لضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة

باذان واقامتين من غير نافلة بينهما صح

اما اختياري فلا فان فعل جبر بشاة عند الاكثر الجبران كان جاهلا فلا شيء
عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلبي فيبطل به حجه
يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا لله سبحانه كما في الاية
وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر
ويطاه برجله المحرم وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات
فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه
المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح
مسالة من ترك الوقفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا
ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة
مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان
والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها
اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريها وحده واضطراري
المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى
لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه واستفاضة الصحاح به بل في بعض النصوص
اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة
منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك
الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في
الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه

الاخبار

الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان تسقط عنه حجة الاسلام واخرى
على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف
**القول في نزول منى ورمي الجمرة العقبى** قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس مسالة يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن
خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون
من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته
من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع
والنصوص ويستحب ان تكون رخوة للحسن بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة
وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعد على المشهور للنصوص عموما
خلافا للمفيد والسيد ومنهم من لم يجوز الاحلال الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو
احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا
للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع
رجع فاتى به للنص مسالة يجب ان يرمي يوم النحر بمنى الجمرة العقبى وهي
العقبة بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع
والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله بلا خلاف وفي
الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح
منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس ان تقضي المناسك على

غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل واوجبه المفيد والسيد
والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان
يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة
عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد
والحلي ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهام
اليمنى وظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر السبابة والحديث يحتملهما
والسيد يدفعها بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة
مخالف للكل وان يرميها ماشيا كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط
فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب فاجماعي منصوص في
الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبرا للقبلة
للخبر **القول في الهدي** قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي مسالة انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع
ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي
وفيه انه ارجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل
انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ولا يحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام
ولو كان مملوكا ماذونا كان سيده بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم
بالاجماع والصحاح والطفل يهدي عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه
كما في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولو

امرهم

امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم مسالة يجب النية عند ذبحه من المالك
او الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي
عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع
وما في الخبر ان مكة كلها منحر مؤول بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا
للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان
واحد للموثق وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون
وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم
واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون
يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم
وغيره وقيل بل يجزي طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل
يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحملا على الجاهل
او الناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه
شيء [illegible] ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة قولا واحدا
وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلاثة بالاجماع والنصوص وفي النصوص
افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان
وفيه يكفي الجذع بالاجماع والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا
خلاف ومن الاخيرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة
والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له ستة اشهر وفي المشهور ما دخل

في الثلاث اعوان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا
فلا يجزي العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه
ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها
شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها او سما فلا باس وان كان شقا فلا تصلح
الخصي من الفحول وكرهه العماني وقيل فيه الصحيح الاصح الضرورة كما في الصحيحين
الصحيح لو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجز في الواجب في الخبر علم
بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون مهزولا للصحيحين ان اشتريتم مهزولا
فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته مهزولا فلا يجزي والشرط
العماني ظهوره الثمن قبل الذبح وقيل فيه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما
ما في الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم
يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزات ولو لم يجد الا
فاقد الشرائط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح
اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان
لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم تجد فما تيسر عليك
مغنا ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد وياكل في سواد و
يبرك في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلاثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها
مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي احضر
عشية عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وله الصحيح غير لا يضحى الا بما قد عرف به

ديعلن

وفي الخبر لا باس بما عرف بها ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار
البايع للصحيح وان تكون انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح
ويجوز العكس بالنص والاجماع وان تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف
والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور في
الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي الصحيح ان كانت امراة
فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح مسألة قيل يجب
ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا للايتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما
اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسالك في يده والبائس هو
الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وربما يجمع بينهما
بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله
وقيل يجب لكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المومنين والصدقة
بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم
المساكين ثلثا ومورده السائق وحمل على الاستحباب لعدم قائل بوجوب
الطعام لاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه
يجوز ان يعطي الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص
وفي الصحيح سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع
في البيت ولا تعطيه الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله

ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح
في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها
ولا ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها بلا خلاف المعتبر وفي الصحيح
اللحم يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام
واما ما في الحسن كنا نقول لا يخرج منه شيء لحاجة الناس اليه اما اليوم
فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فرخصة وحمل الشيخ على من يتبرع
فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما تشتمل عليه المعتبرة على الرخصة
وفي النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد
ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا
مغنا من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر ان يجعل عند من يشتريه طول
ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للقويين خلافا للحلي مضيق لظاهر
لم يجد وللاسكافي يخير بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة
في الحج اي في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب
والسنة والاجماع موالية للثلثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان
الثالث العيد فياتي به بعد النفر للخبرين وبدفعه المستفيضة
وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة
والاحوط خلافه واما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها للاطلاق
الامر صريح الخبر خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط وان اقام بمكة

انتظر

عرفه

انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم تزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون الثلثة
ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق صام بعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة
وهو يوم النفر ويومين بعده للصحيح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي
بالاجماع وللمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فلم يجب
على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقول على الخلاف
في وقت الذبح لانه مامور به في وقته وقد وجد فيجب والحلي اسقط
الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهداء بعد التمكن منه
في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف للخبر مسألة المشهور ان هدي
القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم
يسقه خلافا لجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل
قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه
قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها
وان كان اشعرها نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج
وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك
لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها
عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلم
بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدي فعطب

عن ملك م

في موضع لا يقبل على من يتصدق به عليه ولا من يعلم الله هدي قال ينحر
ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح عن حريز
بدنه فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر
على ذلك ثم يلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد وفيه على الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي
هديا آخر وفي سقاية الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى اجزأ
وان ذبحه بغيرها لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلاثة ايام فان لم يجد
صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به
او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص من
غير دليل **مسألة** لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص
وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه مأول بحال الضرورة وربما يحمل
على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في
النص والاظهر جواز الاكل من المتبرع به وفاقا للشهيد لاطلاق الآية
وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها
قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقد مر والمشهور استحباب

**القول في الحلق او التقصير** قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال
عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله **مسألة** يجب على الحاج الحلق او التقصير

بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا في المعتمر بالعمرة المفردة
اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص
خلافا للخلاف فجعله افضل وللمنتهى فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما
ضعيفان ولو اخر عن الطواف اعاد الطواف كما في الصحيح ومع العمد
مع ذلك بشاة كما في الآخر وفي العمرة يجزي عن طواف الزيارة والسعي
بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل وتأكد الحلق في
حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا
يقمل ويتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلاثة حتما والعماني
على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير
حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا يكفي
دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه
الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على رأسه كما في الخبر يستحب اقوال
ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعقل
الى التقصير اولى **مسألة** وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح وقبل الطواف
كما في النصوص وجوز الحلبي تأخيره الى آخر ايام التشريق بشرط تقديمه على
الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم
يبين آخره فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى
فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه

بعث

يحمل الخبر ويبعث شعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا
للجمع بينهما وبين خبر آخر وفيه انه مع ضعف السند ورد في الناسي وفي الجاهل
اسقط عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن بها فمستحب مطلقا
للصحيح واوجبه الحلبي **مسألة** يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء
الا النساء والطيب وفاقا للشهيد واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا
طاف للنساء حل منهن كذا في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف
طواف النساء فقد حل من كل شيء احرم منه الا الصيد والمراد به الصيد
الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الا
الا بعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام
يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوق وقال يتحلل بالحلق
من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل
من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير التمتع للخبر المفصل ويدفعه
ورود بعضها في المتمتع فحملها على الافضل والاولى اولى ويكره لبس المخيط
وتغطية الرأس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة
ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على الحلق بوجوب طواف
فيحل به منهن بلا خلاف **القول في الطواف** قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق **مسألة** اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة
للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع

ذلك

ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتأكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة
ويجوز للمفرد والقارن تأخيره بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تأخيره
له اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهر الحج والصحاح
المستفيضة منها لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع الصحيح في المتمتع
متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن
ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى
واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح لا يؤخر المتمتع ان
وفي آخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تأخيره عن
ذي الحجة فمبطل مع التعمد قولا واحدا **مسألة** طواف الزيارة واجب
على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين
وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح
وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه
ولنا الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان يحمل
على التقية للدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف
النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم على
الكل والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف
لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته ونحوه استناب
عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا امكان عليها

مما يكشف عن الجواز المستلزم لاستحباب التعجيل هنا فالى ما ذكرنا
قول الصادق عليه السلام في ذيل رواية عبد الله بن سنان المصرحة بنفي
البأس عن تأخير الطواف الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة
الاحداث والمعاريض وقول الكاظم عليه السلام في رواية اسحق بن عمار حيث سألهم
عن تأخير زيارة البيت الى اليوم الثالث تعجيلها احب الي وليس
به بأس ان اخره عهده

الى نوع اخر الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وهو في
الصحيح مسألة طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف
طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه في
الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امرأة حائضا
ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول
لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه
فقال تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
ولو تعذر العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف
الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان
كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر على من
واقع قبله فهو من واقع ناسيا وانه لا كفارة عليه وفيه نعل للتصريح فيه
باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا
للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة للطواف مطلقا
وان لم يتعذر العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوزه
اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى والصحيح غير صريح ولو اتفق عوده
وجب عليه المباشرة للصحيح بامر ان يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء

حتى يطوف

---

حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج
اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من
اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا
للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب مسألة المشهور وجوب تأخير الطواف
والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه
معارض للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم له مطلقا وامر الكل
سواء فان تم الاجماع والا فالاجود الجواز الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار كما
المرأة والقارن وللمضطر كالمريض والكبير الخائف من الحيض فيجوز لهم التقديم
قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعاء الاجماع
غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا
خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب مع الفرق
والمشهور يجوز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق مسألة يشترط في الطواف
الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح كما مر في مباحث الصلاة فاما المندوب
فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف
لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح
كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعادها في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون

---

مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم العفو عما
يعفى عنه في الصلاة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون
الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم
بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو
علم بها في الاثناء خرج وازال ثم يتم مطلقا كما في الفرعين وقيل بل يستأنف ان
توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك
مع الحدث في الاثناء كما يأتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال
بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وغيره مسألة يستحب الغسل للطواف وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل لذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من
المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب
بني شيبة ويقال ان هبل مدفون بعتبتها وانه باب السلام وداخل المسجد
وان يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالمأثور واذا
دنى من الحجر الاسود رفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وآله ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة
واوجبهما الديلمي بل فعله الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالمأثور كل ذلك للنص
مسألة يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البداءة
العرفية كما يظهر منها والمتأخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء
من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل عليه

على

---

على ذلك سوى الاحتياط وهو كذلك الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل
البيت على يساره بلا خلاف للتأسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع
والصحيح فان اختص بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيح وان
يطوف بين المقام والبيت مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور
بل كاد ان يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزا خارج
المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك
وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع
والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في التعداد كما
في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالمأثور في الصحيح
مقتصدا في مشيه على سكينة وفقا للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع
ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالمأثور
في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يعمل عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو
نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما
اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله على استلامهما واوجب
الديلمي استلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام
في طواف الفريضة بغير الذكر وقراءة القرآن والدعاء اما جوازه فاجماعي
منصوص عليه في الصحيح وغيره مسألة الزيادة على السبعة عمدا محرمة مبطلة
في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرهها الحلي مطلقا وفي

وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما
النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا
وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال
التقية ولو كان سهى فاكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل الحادي
نافلة كما في الصحيح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي
الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة
اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هي
الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا
فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شي عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن
فليقطعه وهو قد اجزا عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين مسالة
للنقصان نسيانا او حدثا او مرضا او جهلا او لدخول البيت ونحو ذلك فالمشهور ان تجاوز
النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ويستدل عليه بغير
نعم ورد في الحدث مرسل ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح على
السنة اشتراط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف ومرح لاحد
المرض او دخول البيت لقضاء الحاجة لاخيه وفي بعضها في الحاجة ان كان
طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي علة
اطلاق البناء وموردها حسنى سلوك الفريضة وفي بعضها الوتر مسالة

من شك

من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت
من شي ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي ونحوه وان كان في اثنائه فان كان
في الزيادة قطع ولا شي عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن
وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل
على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها بني على يقينه ومنها عن رجل
طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه
قلت فاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور
وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها
على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور لكنه احوط مسالة ومن لوازم الطواف الصلوة
ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح
ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احد
جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن
يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وحمل الحلبي
تمام المسجد ووافقه الصدوق وان في ركعتي طواف النساء وبدلهما الصحاح
وفي الخلاف استحب الخلف وجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في

حال الضرورة مع مراعاة الورا او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما
وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي
المبسوط اوجب الاستنابة حينئذ للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الجمع
والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح مسالة
في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان
لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحليين زيادة اربعة اشواط
لتكمل الاخير حذرا من كراهة القران ولتوافق عدد ايام السنة الشمسية ورفع
عنه الباس في المختلف **القول في السعي** قال الله عز وجل ان الصفا والمروة

السعي

من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
مسالة يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من
تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا
فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا
خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع وفي بعضها يطاف عنه
مسالة يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني للنهي الحائض
عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم
واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا
والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا والنظر الى البيت مستقبلا للركن

العراقي

العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ذاكرا وداعيا
بالماثور كل ذلك للصحيح مسالة يجب فيه النية والبداة بالصفا والختم بالمروة
وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة
فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانهما المعهود
من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا اجماعا
والصحاح وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه
ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب
يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص
ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فمنعا
الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا مسالة يحرم الزيادة على السبعة
متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل
يتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا
كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب
السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا
فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد
بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة
بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة مسالة يجوز قطعه والبناء للحاجة في
فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح

ان جابد فلا باس ولكن يتصدق بشيء عن كل حبل لي من ان يتعب صاحبه وحمل على حاجة لا تفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر العيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيح قال الصادق عليه السلام في رجل طاف ثم ذكر قبل ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فيأتي الحجر بين الحجار وليس ذكره نقصا من طوافه فكذلك على المشهور المروي وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي اخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد مسئلة لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى غد للصحيح في رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته

القول في بقية المناسك

قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى مسئلة يجب على الحاج المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للشيخ انه دخل مكة

خلافا للحلي والشيخ في موضع قبل تعلّق … بالليل او … العبادة

قبل الفجر ويدل عليه اطلاق الصحاح وصرح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ولم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هذا بين الصحاح كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لعملنا باستحباب جمع بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمله على احد الاستثناءين كما يعلم بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص في المشهور ترك المبيت للرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المضر فوته او لتمريض مريض او نحو ذلك مسئلة يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا واشتغل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استأنفها كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الاشتغال الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استئنافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرة يدفعه مسئلة وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصحيحة خلافا للخلاف فبعد الزوال والى الغنية فالى الزوال والحلبي فطلوع

والفضل عند الزوال وكلها ضعيفة وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كالخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمي عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمي عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق يحمل المعتبرة على ذلك والقضاء في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب مسئلة يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي على جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله مسئلة يجوز في النفر يوم الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز النفر الاول بعد الزوال ولو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع ولمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى للنص والاية محتملة لمعان متعددة كما روي في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلبي بالصيد والنساء

كل محظور يوجب الكفارة وله الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسألة محل اشكال مسئلة يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده والفي عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مسئلة يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان ينفر في الاخير بنزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل والحفا داعيا عند الدخول والخروج بالمأثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ويصلي في زواياه ويدعو بالمأثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط وان لم يتيسر فليختم به ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج

آداب الحج

وهو بحيث يعود مكبرا ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويكون خروجه
من باب الحناطين وهو بإزاء الركن الشامي وأن يشتري قبل خروجه من مكة
بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لإحرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح

## الباب الرابع في اللواحق الأول في الآداب

قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب مسألة قال مولانا الصادق عليه السلام
إذا أردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب حاجب
وفوض أمورك كلها إلى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك
وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق
تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوتك
وشبابك ومالك مخافة أن يصير ذلك عدوا ووبالا فإن من ادعى رضا الله
واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم أنه ليس له قوة ولا حيلة ولا
لأحد إلا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع
وأحسن الصحبة وراع أوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وما
يجب عليك من الأدب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وإيثار
الزاد على دوام الأوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة
الصدق والصفاء والخضوع والخشوع وأحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله
ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى إجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله
تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول

العرش

العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك
وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك إلى منى ولا
تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند
الله بوحدانيته وتقرب إليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك إلى الملأ
الأعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم
الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق
العيوب الظاهرة والباطنة بحلق رأسك وادخل في أمان الله وكنفه وستره
وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم ودخل البيت ودر حول البيت
محققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته
وخضوعا لعزته ودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء
يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرأى من الله نقيا عند المروة واستقم
على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به ربك وأوجبته له يوم
القيامة واعلم بأن الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة
إلى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا
ولا شرع لنبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما شرعه إلا للاستعداد
والإشارة إلى الموت والقبر والبعث والقيامة والجنة والنار بشاهد مناسك
الحج من أولها إلى آخرها لأولي الألباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه
مسألة يستحب لمن حج أن يعزم على العود في الحال من خرج من مكة وهو ينوي

الحج من قابل بل في عمره وفي الخبر من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب
أجله ودنا في عذابه وأن يسأل الله ذلك رزقنا الله العود إلى بيته بمنه
وكرمه وأن ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة
وبإزائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
بالإجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة
الاحترام وملابسة الذنب فإنه فيها أعظم ولأنه يقسي القلب ولأن من خرج
منها دام شوقه إليها كل ذلك مروي وفي الصحيح ينبغي للرجل أن يقيم بمكة
سنة فأورد على ذلك فحمل على ما إذا أمن مما ذكر أو ما دون السنة

فوات الحج والعمرة

## القول في فوات الحج والعمرة

قال الله عز وجل فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي مسألة من فاته الحج سقطت عنه أفعاله وتحلل بعمرة مفردة مع
الإمكان وعليه الإتيان به من قابل إن استقر في ذمته بإجماع العلماء
والصحاح المستفيضة منها أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة
إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي
على المشهور للأصل وفيه قول آخر وخبران شاذان ويستحب له الإقامة
بمنى أيام التشريق ثم الإتيان بالعمرة كما في الصحيح فلو أهل العمرة واجبة
بالفوات فلا تجزي عن عمرة الإسلام مسألة من أحصر بمرض أو صد
لعدو ولم يكن له طريق أو تقصر نفقته عنه فمنع بذلك عن دخول مكة
وأفعالها أو عن الحج بفواته من الموقفين تحلل بهديه كما في الآية بالإجماع

والصحاح

والصحاح المستفيضة إلا أن المحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود
عند الحلي لاختصاصه في الآية بالمحصر ولأصالة البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه الصحيح
المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية ويبلغ
ما ساقه عند الأكثر لصدق الامتثال وأصالة البراءة من الزائد عليه وإن علل
بمعرفات لا أسباب حقيقية خلافا للصدوق فأوجب ذبح شاة ويحل المصدود بذبحه
حيث صد والمحصر بموعد محله وهو منى إن كان حاجا ومكة إن كان معتمرا
عند الأكثر للصحاح المستفيضة يبعث هديه خلافا للجعفي فيذبح مكان
الإحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة والإسكافي فخيره بين الأمرين وله الجمع
بين النصوص وللديلمي فينحر المتطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء ويبعث
المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع الآخر ولو بان أن هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل للصحيح فإن ردوا الدراهم
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل
ويمسك وفي وجوب الإمساك عن محرمات الإحرام إذا بعث في القابل
قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب والظاهر وجوبه
إن وقته من حين إحرام المبعوث معه الهدي مسألة يجب عليهما الحج من قابل
والعمرة مهما تيسر للصحاح إن استقر في ذمتهما وإلا استحبابا كما قالوه ولا يحل
للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات ووجوب الاستنابة في طواف النساء في
المندوب وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والفرق العظيم

في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب لعين المستقر في
الذمة اعلا مطلق الواجب مع العجز عنه دفعا للحرج متن لا بدل لهدي التحلل فلو
عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يبعث بحجه فيتحلل
بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيتحلل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه ممن
لم يتيسر له وفي الحسن في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد
ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام متن وان منع
من مناسك منى استناب فيها وقدم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل
البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل لشمول الحصر وكذا الوجهان لو كان
المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل
يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل تحلل المحصر دليلا
سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي
اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان
امكن والا قضاه في القابل متن من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام
والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية
عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول القول في احكام الحرم قال الله تعالى
ومن دخله كان آمنا متن يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في
الحل بالاجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الابد من دخل الحرم
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الطير والوحش كان آمنا من
يهاج

يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا
بلا خلاف لعله للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت
حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم
فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو
اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى البعض لا
بالواحد وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل
قتل البراغيث والبق والنمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي
غير القتل من الجنايات الاخر وفي رواية من نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق
بشيء على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى
الاصحاب وفي حل صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل
يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والخبران مع الاول والصحيح
بالاصل مع الثاني وفيه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شيء ولو ربطه
في الحل فدخل الحرم لم يخرجه لانه صار بذلك من صيد الحرم وللصحيح عنه
متن اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد
مبعضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنص
ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح
المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل
ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته ولو تلف

قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم
الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به متن
كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم
لاجتماع السببين وللمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور
خلافا للحلي متن صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل
لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للحلال للصحيح ولو صاده وهو
يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف
وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال
والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي متن يكره الاصطياد فيما بين الحرم
الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد
الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر
المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب متن يحرم قطع شجر الحرم
بالاجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الا ما انبتت انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم
وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها
في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور
وشجر الفواكه للخبر ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للخبر ومن
حرم ... في بريد ... حلاله او يعضد شجرها الا الاذخر وعود المحالة للخبر عن رسول الله
صلى

صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم
والظاهر عند الحلي في شجر ... وقيل يجوز قطع ما ينبت في ملكه والاشهر بينهم
هو المنع وهو ضعيف ولا بأس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكلأ اليابس
حشيش وان يترك الابل لترعى للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء
وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس
ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو
بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفي ... ما عادتها الى الغرس ولو رجع
الى الحرم وفي الخبر انه عليه السلام نتف ... وهو يطلب ان يعيدها مكانه ولا كفارة
للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة
في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة
للاسكافي في القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه متن من جنى بما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيقام
به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي صلى الله
عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص وهو
يناسب التعظيم متن لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره
الكراهة كما عليه جماعة وهو الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح
ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون

الزيارات

نسيهم في ساحة الدار حتى تنقضي حجهم وطاهر كراهة منع الناس من سكناها وقيل
بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد **مسألة** قيل لقطة الحرم لا تملك
وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها او كراهته
تردد ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله **فائدة** في الخبر
احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر
احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال
احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها **القول في الزيارات**
قال ابو الحسن الرضا عليه السلم ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان
من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة **مسألة** يستحب زيارة النبي
عليه السلام استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يجبر بعض الفقهاء الحاج عليها
وفي الصحيح عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا فقال له الجنة وكذا
زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم جميعا السلام فان النصوص في
فضلها اكثر من ان تحصى وتتأكد في الحسين عليه السلم بل ورد ان زيارته
فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول
الله صلى الله عليه واله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته
في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره
وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب

ولكل

ولكل خطوة حج مبرور وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس في سبيل
الله مسرجة ملجمة وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر
الله له ما تقدم من ذنوبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان
زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات
والف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف
شعبان تصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب
وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من
شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا
والاخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن
بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال
السلم عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة الله وبركاته كتب الله له
زورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك
وكذلك زيارة الرضا عليه السلم فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل
الجواد عليه السلم ازيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة الحسين عليه السلم
فقال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلم
ان افضلها رجب وعنه عليه السلم انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا
بحقه وعن الرضا عليه السلم من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم
القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا

وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلم في كل جمعة ولو من البعد وافضله
ان يكون في مكان عال للنص **مسألة** يستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلم ومشاهد
الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم ومسجد الاقصى ومسجد الكوفة
وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عليه السلم من لم يقدر
ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا
فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا
**مسألة** يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلم ولبس نظيف الثياب والدخول
بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل
عليه السلم داعيا وان يستأذن للجميع بالمأثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا
رجع مستحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلم
مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل الحجرة الشريفة
مما يلي الرأس ثم ياتي جانب الحجر القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله
يقبل الضريح ان لم يكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالمأثور
ويكثر التسليم والخضوع وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا
ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته وان
يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلم عند الروضة
ولغيرهما عند رأسه ويهديهما للمزور ويدعو بعدهما بالمأثور والا فبما سنح
ولتعم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القران ويهديه

للمزور

المزور تعظيما له ويودع بالمأثور اذا خرج القهقرى حتى يتوارى عنه الشخص
وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها
كل ذلك للنص **مسألة** يستحب ان يكثر الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله
عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين
المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلم في بيتها وفي الروضة
والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد وليلها الاربعاء
مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه
الى مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد
بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة
ام ابرهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها وفي
الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنص
**مسألة** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم
قطع شجره وصيده ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة
الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى
خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح والكلابة للحرم وفي الصحيح تحريم صيد

المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيد هاكصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك والخبران الدالان على التفضيل ضعيفان لان

كتاب النذر والعهد

# كتاب مفتاح النذر والعهد

قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه واله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية العهد والنذر واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان كان كذا او لم يكن او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا وما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام ولا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي ولاليمين متعلقي النذر واليمين ولتكون كل منهما منضبطا في باب تسهيلا للطلاب والاحتياج اليه في ما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق

## الباب الاول في اصناف

اقسام الطاعات

الطاعات

الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

مفتاح الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنية مثلا الاكل الحلال اذا نوى بها التقوي على الصلوة وسائر القربات فهو عبادة ما جور صاحبها وكذا الجماع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضى الله سبحانه ورضى رسول الله صلى الله عليه واله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب عليها الى غير ذلك من نظائرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما يشير اليه في فصول

اقسام العبادة والطاعة

مفتاح من الفرائض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله ان قاله المسلم زاد وبركاته فان قالها المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ويحتمل وجوب تسميت العاطس نحوه عملا بالاطلاق الاية

مفتاح ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالثلثة وورد الحث الاكيد عليها وكذا الوعيد على قطعها

الطاعات

والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته برة والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يوذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسي في الاجل والاخير مستفيض في المعتبرة

مفتاح ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب وفي السنة وفي الصحيح عن قول الله وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فان ضرباك فقل غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما

ولا فرق

ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا بين المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص

مفتاح ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه

مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حيوانها ونفقة الاقارب مع فقرهم وغنائه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلبه الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والحث للرحال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله ويأتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله

مفتاح ومنها في

عند تلاوة العزائم الاربع الم تنزيل وفصلت والنجم واقرا اذا بلغ آية فايّا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع والعكس للموثق

الخبر الصحيح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحائض وله الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس فيه لفظ مخصوص وروي انه كذكر الصلاة وفي الصحيح اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه

وابتداء وقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يجل به الى الفراغ من الآية وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاولى عدم التعرض للاداء والقضاء حينئذ في الخلاف وهي مغايرة للهوي وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا

ويتعدد

# في الفرائض الكفائية

ويتعدد السجود بتعدد السبب مع تخلل الامتثال ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد مقام ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع احتياج الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين على ذوي اليسار مع فقد الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلاة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها

# النوافل

مقام ومن النوافل ما يتصف بها كالصلاة والركوع المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر فمنها الاكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة الاحد عشر غير العزائم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحد للراد ويجوز مع فا وسقط ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى من لم يشرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه

لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم ويستحب كماله فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما ردا السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه تسميت العاطس ورده والتحية والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسميت كفائي ومنها الحاح الاخوان وموالاتهم والمكافاة على صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين ولزوم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالآداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول مقام ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالادلة عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي آخر المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار

بكل

بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عام من العامة حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق ياتي فيما بعد ان شاء الله مقام ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية ما تركها في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وعن الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم وتجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها وان اختلفت القيم جمعت وتصدق بما نسبة لها بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا او يعطي الجزار او يخرج من منى الا السنام للدواء او ما يضحيه غيره كما مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلاثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص

# خاتمة الباب

مقام ولما طاعات القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرائضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقائد الحقة الدينية ولو اجماعا او تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة وبالرذيلة

لتكتسب وتجتنب التوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله جنانه
دينيها واخرويها والصبر على المصائب النازلات وعن المعاصي المشتهيات
والزهد في حطوط الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه خصوصا
الرزق والرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه
والرجاء والطمع في حلمه ومغفرته والنية والاخلاص له جل وعز واليقين
ومن الكفاية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية
زيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما
يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك
ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي
هي استقامة القوة العقلية من غير افراط الجربزة وتفريط البلادة وما يتبعها
من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية
من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها الى القوة العقلية
على يسر سهولة وما يتبعها من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي
استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها
للقوة العقلية على يسر سهولة وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك وتمام
هذه الاخلاق والفضائل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب
الاحياء

## الباب الثاني في اصناف المناهي والمحرمات وضبطها

قال الله عز
وجل وما نهاكم عنه فانتهوا مفتاح المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هي

معصية

معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالشيء الاخر
كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب
وكل منهما الى الكبائر والصغائر واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا
كثيرا وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها
وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليها النار وفيه من اجتنب ما اوعد الله عليه
النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق
الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم
والفرار من الزحف وفي الحسن هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله
وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلم في كتابه
الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت
والميسر وهو القمار والبخس في الكيل والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة
الزور والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة
الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب
والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف بالاولياء
الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب
ومما اوعد الله عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد

الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وكتمان الحق والارتياب في الكتاب
والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل
المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه
وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ الكافرين بطانة والاشراك
به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين
وابطال ايات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما
فصل في القران تفصيلا مفتاح ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الصلوات
واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير
للرجال بلا خلاف منا في الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي
وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي
وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثني منه حالة
الحرب والضرورة والمخلوط بغيره المنصوص ويجوز المحشو بالقز والجلوس عليه
في الصلوة على الاصح كما مر وفي التكاة على الحرير والافتراش له قولان
لاختلاف النصوص الاصح الجواز للصحيح بغرض به ونقوم عليه ولا نجد عليه
ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة في الحديث ان من فعل ذلك
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول وفي ثوبك ما ورد ان اوانى
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر
حتى الاواني المنكوحة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح في
الصحيح ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتغلبه

بالجمة

بالجمة كما فعل بعضهم يا يا كاطلاق النقض وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها
غير واضح المستند نعم الاحوط اجتنابها كانت منها منقوشة في جدار وفرش
ونحوها دون ما يوطأ كما في الخبر مفتاح ومنها التنافر بالاموال وجمعها اي ضلالة
على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بالفقير المسلم
فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة
الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفاؤها والمثلة بها
بسببه والقماء والرهانات الا ما استثني كما ياتي وانشاد الشعر المتضمن هجاء مؤمن او
وقيل ونسيبا بامراة بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم متعلقه ولما فيه
من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر واما غير العينين والمحللة فلا باس
ولا ما تضمن منه كذبا لانهما من صناعة الشعر ولان الكافر صوريا القصد
ولان الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا والنياحة بالباطل
والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد
الصوت او انضم به من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث
وقول الزور في الايتين بالغناء فزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع
واطراب وبما ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب
وفي اخر انه مما اوعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفي اخر المغنية ملعونة
ملعون من اكل كسبها وفي اخر اجورهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق وفي اخر ثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في

العرائس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي لفظ اخر اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف يعني الذي يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا ووافقه في الذكرى لانه من اللهو واللعب وهذا منه اقوال والذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء والتوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال يحصل لانها لا تليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم مثله الا ما فيه غرض حق كما ورد في المغنية بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ القران فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وانه سأله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك مفتاح ومنها النياحة والمساحقة وتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها باكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها الاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها وتزينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذن فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن

والانس

والانس حتى ترجع الى بيتها كما في الحديث النبوي وقد مر ملأ عينيه من الحرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله يعني بشهوة ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي صلى الله عليه واله ان ينظر الرجل في عورة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اهل اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل منه صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث نوف عن امير المؤمنين عليه السلام اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل مفتاح ومنها الاخبار عن الغائب على البت لغير نبي او وصي نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعبذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر

كالكافر والكافر في النار وفي اخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي اخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد وان كان لا على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رحمه الله حرمة التنجيم ونحو ما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنها عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله عز وجل فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امراة وكشف الغائب على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل يجب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقران والاقسام كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني رحمه الله وفي بعض النصوص حل ولا تعقد ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسق والفجور وتزكية النفس وطلب الحمد والحرص والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية

والسب

والسب واللعن والطعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة والغش والغل والتدليس والغصب والنهبة والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والعقوق والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكبائر كما مر وكلما نهى الله ورسوله صلى الله عليه واله عنه واكثرها مذكورة في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها ومواضع الاداب والسنن النبوية بالمرء سوى اصل الفرائض فان خلافه معصية لهما مفتاح المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنات منها بجملة تكون انموذجا لما سواها فمنها تعليم الاطفال بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في فرد نعل والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحوها واحراق شيء من الخشب بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت القمامة بالليل فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمر فان فعل فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسق الى طعامهم وادخال المراة الى الحمام معه وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطير والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر الا للانس وابتغاء الكتب فلا باس بل المستحب من النصوص الترغيب فيه واما الرهن عليها فمما محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام وحمل الحرم والبزاق في البئر التي يشرب منها والملح ففي الحديث احتمل في وجه الماء دحض التراب ومنع الماعون للجار

فان فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حال الذي كل الله

وسائر اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها

الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مروة وفي الحديث

لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان

كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار

معاصي القلب

مفتاح واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الرذيلة

وهي مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب

فتعرف هذه على تلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها

فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد

الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد

التفويض الطمع وضد الرضا التسخط وضد التسليم الحسد والاعتراض

وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والريا وتعلم

العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل وهو بمنزلة الضد لتعلم العلوم

الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل

الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا ان يتقدم

الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط

في القوة العقلية طرفاه اللذان هما الجربزة والبلادة وما يتبعهما وضد العفة

الشره والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما

وامّا

واما المعاصي المهلكات الحسد والرياء والعجب في الحديث النبوي ثلث مهلكات

شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وسائر اخواننا منها

ومن نظائرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث تطلب من كتابنا المسمى

بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف به مفتاح في الصحيح النبوي رفع عن

امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون

وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة

وفي حديث الصادق عليه السلم ما امر الله العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر

الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن

الناس لا خير فيهم

النذر

## الباب الثالث في النذر

قال الله عز وجل يوفون

بالنذر مفتاح قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما بر او زجر والبر اما

مجازاة النعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في

المجازى عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون محرما او مكروها

وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق على شيء مدعيا

عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط

والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع ونقل

عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة

واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما

المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمنتهى

لاشتراط النذر بالقربة كما تدل عليه النصوص الاتية وهي منتفية فيه وقد

سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او

دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر

في جارية حلف فيها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك

وفيه منع كونه غير راجح لو قصد به معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل

ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه

العبادة كالتصدق بما لا خصوصية فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين ايقاعه

لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة

بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت

الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها فلا تجزي غيرها اما صوم

العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف

لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي نذر المكاتب

قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجري تراخي النذر وتعدد الكفارات ثم

ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص

مفتاح يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف

وفي الصحيح اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي

كذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم

بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء

حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من العقود وهي

مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي

فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما

انما الاعمال بالنيات وانما المحرم الباسية وبان الغرض من التلفظ اعلام الغير

ما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او

تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا ان في دليل الثاني نظر لدلالة

في اعتبار النية ولنا الكلام في الاكتفاء به وتشترط فيه القصد فلا يصح من

المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال اذا كان المنذور

ماليا الا ان يحصل في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط

اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه

باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا

في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن

هل يتم بالالتزام يصح مع الاجازة قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين

مفتاح اذا نذر صلاة فاقلها ما يتيسر واو الايم فاقل الصيام يوم والصدقة

ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل تكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا

واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة

ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها وينحرها

ويعرف بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحر والهدي ما يسمى من النعم هديا

وقيل ولو بعثه وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق كما قيل اهدي
الى الكعبة لقوله هديا بالغ الكعبة ويحملها الى البيت العتيق وفي الخبر من جعل
عليه نذر ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها بمكة لان الكعبة منحر البدن وفي رواية
تقرب من الصحة انه ينحر بمنى لانه يحمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الحرم
قولان والاصح الانعقاد للعموم وخصوص الصحيح لو نذر اهدا الى غير الحرم فيكره
منه في معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد في اهدا الجارية
وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشي انما
تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشي ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين
القرب في الخبر من نذر ولم يسم شيا قال ان شا صلى ركعتين وان شا
صام يوما وان شا تصدق برغيف وفي الخبر ان لم يسم شيا فليس عليه
فحمل الاول على الاستحباب اذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع
الا اذا عين احدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا
وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض حق
فافطرت يوما فاقضيه قال لا باس ويجب بحجة ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه
الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع بما يسلم فيه نصفه للخبرين وفي السنة
ايضا قول به وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يبقى شهرا او بعض
الشهر الاخير ثم لا باس ان ينقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري
كما بينا الا في الكفارات والشهر كتعيين هلالين او ثلثين يوما واذا قال صوم

زمانا

زمانا وان لم ينو شيا كان خمسة اشهر للخبر او حينا كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة
بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين او عتق كل مملوك قديم لزمه اعتاق كل من مضى
عليه في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شي من ذلك خلافا حتى من الحلي مسئلة
اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وان عين الزيادة عليها
لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلثة من
المندوب بان يضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاء
يوم او يومين وجب الاكمال مسئلة اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان
او في زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ساعاتها وان كان مرجوحا الى
الا من ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره ولكنه
فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولانه
فتح باب المنع في مثله يودي الى عدم تعين شي بالنذر اصلا وهو باطل بلا خلاف
وقيل انما ينعقد في اصل العبادة اما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه
وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يشترط المزية ولكن
كان فلا خلاف في تعين الوقت للمعلوم اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان
في الصدقة لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق عليه مسئلة
اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي
وجوب القضاء قولان وفي الصحيح تصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم
شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع ثم تقضي عن النذر وقيل بل

ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع
لانه على الاول لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة
منها ولا يجب قضاء العيد لا شهر رمضان بالخلاف وفي غيرها القولان اما
في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه
قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر مسئلة اذا نذر الحج في
وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات
قبل فعله كان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح
الاستحباب لما فيه من المسارعة الى سبل المغفرة واذا احنث عامدا عالما مختارا
اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او ساهيا
او ناسيا او جاهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والعتاب المقتضيين لهما انما يكون
مع الاختيار والذكر وهل تنحل به النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة
اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة
لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومنهم من حكم بعدم الانحلال
مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة
ح والمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليست كفارة الحنث
النذر الا ان يختص بمثله والصواب ان تحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان
ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة مسئلة اذا

الوصف

الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب
القضاء ح قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر الموقت بالاصل
قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط لان المنذور وهو الخاص غير مقدور
والمقدور وهو المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا
يسقط بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداؤه
وقضاؤه على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون
الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في المنصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق
عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للخبرين والاولى
حملهما على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا
للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح اخر يحج راكبا من دون ذكر سوق
وفي اخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي حرم عليه فليعم
حتى يحجا ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزاهما للصحيح
وقيل لا يجزي لانهما سببان مختلفان فحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره
واشتراط العجز فيه ان العجز يسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر
صدقة عنه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه مسئلة يستحب لمن
نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قاله الشيخ للخبر
وفي اخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفا بما نذره حال كفره
لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله في حال الضرر

ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى
ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لو ورد النص وشكل برجحيته
وعلم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما
يضر الصدقة بعينه مع انه فاع الضرر بالمقوم وضمان القيمة وعلم
الصدقة بما لا يضر الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق
به ما خرج عن النص من النذر ببعض ماله مع خوف الضرر وانه فاعل
بالتقويم للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر
الجميع مندوب الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على
مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى
الالحاق الا انه موقوف على القائل ولم اجد **الباب الرابع في اليمين**

اليمين

قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم **مفتاح** قد ذكرنا شرعية اليمين و صيغته
وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا ودنيا او متساوي الطرفين
اما الماضي فيأتي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة
او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد
العجز انحلت يمينه وان كان على فعل الغير استحب له ابراره بالنص وفي المرسل اذا
اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب
وفي خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به الاكرام
واما المرجوح دينا ودنيا فهو من خطوات الشيطان التي هي خير ولا كفارة عليه

كرامة

كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت الرجحية بعد اليمين انحل الا ان العود
الى الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اتبع الطاري كذا قيل
وفيه نظر **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة
به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرف اليه تعالى عند الاطلاق
كقوله والرب الخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي
والسميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق
والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم ولا بشيء من مخلوقاته تعالى
وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن
ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي اخر
اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فعلى الشيخ بانعقاده
بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به
والا سيما في بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق
والعتاق ونحوهما ابعد نعم ولو قال لعمر الله بالفتح سبل الصدق والجزم وهو
بمعنى البقاء والحياة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا
وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد به الذات والا فلا
للحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح كما
في اللغة والحديث وكذا الاتيان بها في التنبيه بعد الواو وعند حذفها

مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها اما لو لحن
برفع اخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان
وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء ومجرورا بحذف الحرف من ايمن وجمع اليمين
قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه احدى
وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا باس بادخال الحلف
واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة
لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله وعزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم
**مفتاح** لا تنعقد اليمين الا بالنية كما في الآية فلو سبق لسانه الى الكلمة
سهوا او في حالة غضب ولجاج او عجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك
لم تنعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد
كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالتصريح لان الله حق
لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه غيره لكنه
اذا اتى بالتصريح حكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله
بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح
احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما
او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا
**مفتاح** يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا بلا خلاف فيقف عليه
ومع الجهل به فلا عقد ولا ينحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخلن

الدار

الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان
يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى
لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة بما لم يعلم فيه المشية لتوافق
القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل
عرفا فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل بالتابعية عادة وما في الصحيح من جواز
المفصل فيه باربعين يوما مهجور **مفتاح** يشترط في يمين الولد والزوجة
والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب
او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين للولد مع والده ولا
مملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته
ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الآيات الدالة
على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان الاقرب
الى المجاز الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع موقوفا ولا يصح من فلا يصح
الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجهه ظاهر
فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع لاخرين ليس بجيد **مفتاح** الحلف
على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم
ويكفي في الاول الاتيان بجزء من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق
في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا
او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان

عيّن له وقتاً تعيّن والا فوقته تمام العمر كما مرّ في النذر بعينه وقيد ايضاً
قيل بالتضييق مع الاطلاق تأمّل ولابدّ في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات
اذا لم يخصّه بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقاً وهو لا يتحقق بدون
ذلك نعم لو نوى وقتاً مخصوصاً او مدة معيّنة فالمعتبر نيّته لان ذلك كتخصيص
العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية مفتاح اذا حلف على
فعل شيء لا يبرّ الا بفعل اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان
البعض غير المجموع في الموضعين خلافاً للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء
بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطاً بالآخر بلا خلاف عندنا سواء في الاثبات
والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل كذلك الا خلافاً للشيخ فيمن قال لا كلّمت زيداً
وعمراً فكلّم احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرّر حرف النفي فهو بمنزلة
يمينين وما يتعدّى الى غيره من الافعال يبرّ ويحنث باستدامته كابتدائه مثل
القيام والقعود بخلاف ما لا يتعدّى بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه
في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعلق
فيه قصد فان تعذّر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البرّ والحنث
ايقاع موجب الالفاظ التي تعلّقت بها اليمين وقد تتقيّد وتتخصّص بنية
تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في هذا
المقام فروعاً وذكروا مسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذا الضابط مفتاح
اذا حنث لزمته الكفارة كما في الآية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام

ويتحقق

ويتحقق الحنث بالمخالفة اختياراً اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل
او نحو ذلك فلا لما مرّ في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما قلناه هناك
قال الشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقاً ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل
منه حقيقة عمداً كان او غيره ولا تكرّر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه
وهل تجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله وتركه ام تستحب وجهان لاختلاف
النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما يوفّق بينهما بحمل المثبت على الاستحباب
او بتأويل مورد النافي الى المخالفة والاول اولى والثاني احوط ولا تجزي الكفارة قبل
الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وجوبها وفي وجوب تكرّر الكفارة بتكرّر
اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان اظهرهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في
الايلاء مفتاح لا تنعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتنقسم الى
الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة لا لضرورة وهي المسماة بالغموس
لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص
والمكروه ما كان منها صادقاً لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
فان في العرضة تنبيهاً على الكراهة وما كانت على قليل من المال وقدّره بثلثين
درهماً فما دون للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال له من قتل او
ما كان او عرض من ظالم وان كان كاذباً ولكن يورّي وجوباً الا اذا لم يحسن
التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن مضراً
ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل تكره اليمين الصادقة مطلقاً

للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عزّ وجلّ ولا الآية
وفي حديث من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً اثم ثم تلا الآية
وقيل الا ما وقع لحاجة كتأكيد كلام او تعظيم امر لورودهما في الحديث
وكلما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للآخر
وجه مفتاح اليمين بالبراءة من الله ورسوله او من الائمة المعصومين صلوات
الله عليهم حرام صادقاً كان او كاذباً سواء على الماضي والمستقبل للنصوص
منها من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذباً فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة
قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا
وفعل ففي الموثق بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي صلى الله
عليه وآله من حلف على يمين بملّة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام
رجلاً يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى
دين من تكون فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

## كتاب الحسبة والحدود

## مفاتيح الحسبة

قال الله عزّ وجلّ ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال
عزّ وعلا ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله الى قوله ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين
وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وقال جلّ جلاله وتعاونوا على البرّ والتقوى وقال جلّ اسمه

لا يستوي

لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل
الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضّل الله المجاهدين على القاعدين اجراً
عظيماً وقال جلّ ذكره التائبون العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية والآيات في هذا المعنى اكثر
من ان تحصى فضلاً عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تزال امتي
بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ فاذا لم يفعلوا
ذلك نزعت عنهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر
في الارض ولا في السماء وعنه صلى الله عليه وآله اقامة حدّ خير من
مطر اربعين صباحاً وعنه صلى الله عليه وآله لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه وآله فوق كل ذي برّ برّ
حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ الحديث وعن
الباقر عليه السلام ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء وهو
فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحلّ المكاسب وتردّ
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال اوحى
الله عزّ وجلّ الى شعيب النبي اني معذّب من قومك مائة الف اربعين الفاً
من شرارهم وستين الفاً من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال
الاخيار فاوحى الله اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلام
ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلام

ما قد سئمه لم يوخذ للضعيف فيها من قويها بحقه غير متعتع وعنه عليه السلم
ان الله ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن
رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ
البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل القبيح فلا
تنكرونه عليه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم عليه السلم لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا
يستجاب لهم الى غير ذلك من التأكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب
الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى
والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات
الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي
ابتعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت
الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد
نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام يشترط
فيه اذن الامام عليه السلم بخصوصه فيسقط في زمان غيبته ولذلك لم نتعرض
لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
واما الدفع بان يغشى المسلمين عدو يخشى منهم على بيضة الاسلام
فيما عداهم دفعا فغير مشروط به وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله
اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فانهما

فانهما غير مشروطين باذنه عليه السلم وفسحة القول باشتراطه السلطان بيده
علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات
الدينية فان للفقهاء المؤمنين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلم
اذا امنوا الضرر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين و
العلامة وجماعة لانهم مأذونون من قبلهم عليهم السلم في امثالها كالقضاء
والافتاء وغيرهما ولاطلاق الامر بها وجوبها وعدم دليل على توقفه على
حضوره عليه السلم وليس في ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها تأتي في
فن المعاملات ان شاء الله

## الباب الاول فيما يتعلق بالهداية ودفع الحيرة

**الافتاء**

**القول في الافتاء** قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
**مفتاح** الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل لان المفتي وارث الانبياء
عليهم السلم قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا
قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء
سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه ان اجرأكم
على الفتيا اجرأكم على الله وفي آخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق
الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه واله

ويشترط في المفتي ان يكون اثني عشريا عالما فقيها والفقيه من اخذ علمه
من النبي صلى الله عليه واله وسلم او وصي النبي عليه السلم اما بالمشافهة
من غير اشتباه او بالتفقه من الاخبار والاثار المروية عنهما بالاستنباط
والرواية مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة التي اعظمها
استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية
والاخير يسمى في عرف المتأخرين المجتهد فان اخذ المجتهد برأيه من دون كتاب او سنة
فليس بفقيه وكذا من اخذ عمن ليس هذا شأنه ثم اكثر المجتهدين من الاخذ
بآرائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا
كان هذا الرأي او باطلا فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من
بعدهم وحرم قولهم هذا دون سائر اقوالهم تحكم وايضا قد ورد عنهم عليهم السلم
الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض
بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا
اذن لنا منهم في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ
بالرأي المجرد عن نسبته الى المعصوم عليه السلم خصوصا مع اضطراب الآراء
واختلافها ولهذا لم اجرد فتاوي في هذا الكتاب عن دلائلها ليعم نفعها من يعرف
وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة **مفتاح** الافتاء فرض
كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت عليه آية النفر وغيرها فاذا سئل من هو
اهل عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا

يجب

يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له
تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان
ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في الناحية مفت وجب
السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي
اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض
باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل
او غيره **مفتاح** ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول
ما يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب
ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة
الاخبثين ونحو ذلك وان يتأمل في السؤال تأملا شافيا وافيا وان
يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد
الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا ولا يحل له ان يميل في فتواه وان
يحتشه بحيل رغبة او يأتي في جوابه بما هو له ويترك ما هو عليه او
يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال الحق او
يطلق في جواب التفصيل او نحو ذلك **مفتاح** يلزم المستفتي ان لا يستفتي
الا من عرف او غلب على ظنه علمه بانه من اهل الافتاء فان جهل علمه
لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يصح استفتاؤهم
واختلفا رجع الى اعلمهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كما ورد التصريح به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع
وجوب الحكم عليه **القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** قال الله عز وجل ولتكن
منكم امة الآية **مفتاح** الامر بالواجب واجب والامر بالمندوب مندوب والنهي عن
الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونه
معروفا ومنكرا ليامن من الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوز التاثير
فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المامور
والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارات الاقلاع سقط للزوم العبث
وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين
بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويأتي النص على اكثر هذه الشرائط
عن قريب ان شاء الله **مفتاح** ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاؤه الناهي
عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله
من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر واما
الانكار في قوله عز وجل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون
ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به وبقوله لا على الامر والقول
وكذلك ما في حديث الاسرى من قرض شفاههم بمقاريض من نار كما ولو
شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة
بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاستماع الصوت والريح
وطلب ما تحت الثوب للنص القرآني **مفتاح** اذا اجتمعت الشرائط وكان



المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر والنهي
ظن الاخر ان المشارك له اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الاثر كان وجب
عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا
بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل انه وجوبهما كفائي
واما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط
فيما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل
ترتب الاثر سئل مولانا الصادق عليه السلم اهو واجب على الامة جميعا
فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من
كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام قال الله عز وجل ومن قوم
موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عليه السلم عن الحديث النبوي
ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره من
بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه انتهى وعنه عليه السلم الى ان لوجوبهما
شرائط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرائطهما انتفاء اهل
الاضرار ولعله لظهوره وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر
مؤمن فيتعظ او جاهل فاما صاحب سوط او سيف فلا **مفتاح** للانكار
ثلث مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية

الدفاع

اللقيط

شرط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين ثم باللسان الكراهة
فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكر باللسان بالوعظ
في الزجر من الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل
وان ادى الى الجرح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند
اخرين وفي الخبر ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي اخر
حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره **القول
في اخذ اللقيط** قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى **مفتاح** من التعاون
على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل
له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والمشهور انه يجب مع الخوف
عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على
اخذه ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا
لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مترلها اهمالا لعطبه كان تلفه
ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط
البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في
بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام
لعدم الامن من مخادعته في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بالخلاف وبحث
في اهليتها عند اخذه سيما الفاسق والعدل لانه اصون واحفظ للنسبة وحريته



**مفتاح** يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه
منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل
النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته
فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه به اذا نواه بعد بلوغه
ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل يحل فرجها
لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها **مفتاح** اللقيط يملك كالكبير
ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضى
له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه او حواليه مع القرينة
القوية **مفتاح** الملتقط في دار الاسلام اي التي تنفذ فيها احكامه ولو
ملكها اهل الكفر حكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على
نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم
صالح للاستيلاد ولو لحالة اسير نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا
لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابي في الاسلام **القول في الدفاع** قال الله عز وجل
ولا عدوان الا على الظالمين **مفتاح** يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان
للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته ولا يقاتل ومنها
اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت
فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه من شيء فهو علي ولا فرق
في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اراد الزوجة

او الولد او المملوك او لحل المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا
في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي
وفي الخبر ان حتى لك فافعله ولا يجوز الاستسلام في شيء من هذه الحالات
فان عجز ورجى السلامة بالكف والهرب وجب كما ان المدافعة عن المال ان
كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان خاف
السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل
دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه
كان ضامنا لما يجنيه مفتاح اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما
ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد
حرين كانا او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها ام لا دائما او
متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي
ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف
ولم يسمع القتل باطنا الا ان كان ظاهرا والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن
الكذب لانه محق في نفس الامر وهو لحق بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امرأتك
رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال ماذا يا سعد فذكروا ما قالوا وما اجابه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل
اي

اي والله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل جعل لكل شيء حدا
وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في
هذا الحكم احتمال قوي مفتاح لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر
الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب
المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القائل ويسقط الضمان
حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول
قول الوارث لاصالة عصمة المسلم مفتاح من اطلع على قوم فلهم زجره فلو
اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص
المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم
فرموه وفقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه
فلا قود له ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو
رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره
ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع مفتاح اذا عض على يد انسان فانتزع
المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى التخلص بغير
بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص الا بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل
الى الاشق ضمن مفتاح الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر
ولو كف احدهما فقصده الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر
على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام

العلاج المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع
مفتاح لابد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز
بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة
والرشاء في البير وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم
والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولابد
في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي
الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في
الزمان والمكان والصفة وفي الخبر ثلاثة شهدوا انه زنى بفلانة وشهد الرابع
انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم اما اشتراط نفي هذه القيود فلا يصح على
اشتراطها كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه
فظاهر المتأخرين منزل عليه مفتاح لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة
فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين ومن الاختلاف انما هو
في قولهم لا في فعله ومن عدم شهادة المعتبر على الفعل الواحد وهل
يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض
وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت
الزنا ولا تاخير في حد وللنص خلافا للحلي والخبر الدال فيه وشهادتهم
متفرقين الحق مفتاح اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق
القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه
على

على الباطن وانما شهد اعتمادا على الظاهر من قولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله
فتتعطل الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من
الشهود ومن علمه بكونه على حاله ترد شهادته ولو علم علانهم [illegible]
والحد بعد شهادته حد الراجح خاصة واذا شهد اربعة على امراة بالزنا
قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان
لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين تقبل شهادة النساء يعني على البكارة
وفي احدهما ما كنت اضرب من عليه خاتم من الله ولا دلالة فيهما على حد الشهود
والوجه الحمل لتعارض الخبرين مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا
للاكثر لعموم شهادته لها وعليها وانتفاء المانع والنص وفي خبر اخوانه عن
ويحد الثلاثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه
مخالف للاصول المذهب طرح او مؤول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة لسبق الزوج
بالقذف مفتاح لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة
او اكراه والحد يدرأ بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار لان الاصل
في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد مفتاح
اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط
عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده فالمشهور عدم السقوط لثبوته
في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فتخير الامام بين اقامته عليه
والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قال ان تاب

الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق
العدوان بقصد القتل واخذ المال وملك البلاد او خرق شي من الامور
الغير السائغة شرعا لذلك القاصد مسـ كما يجب دفع الادمي الصائل كذلك
يجب دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع لا ضمان بشرط
علم التخلي عما يتوقف عليه الدفع مسـ اذا افضى التأديب زوجته او ولده
او ولد غيره الى جناية ضمن للاصل ولان التأديب بشرط السلامة وترد
في الشرائع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله اعلم

## الباب الثاني في الحدود والتعزيرات

القول في حد الزنا

قال الله سبحانه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مسـ
انما يجب الحد في الزنا بتغييب الحشفة في قبل المرأة او دبرها اختيارا من غير
عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليتين بلا
خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنفي
ليس على المستكرهة شي اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته
على المشتبه عليه نادر وعلى الاخر شاذ ومستنده ضعيف والاصح
امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو
وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرأوا
الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه ممن امكن في
حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان

الاحكام

الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف للنص
بل يوجعان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كالعاقل دون
المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا محمول على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل
مسـ يثبت الزنا باقرار اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة
رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلاثة وامرأتين بلا خلاف
للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز
في ذلك ثلاثة رجال وامرأتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم
الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر
وقيل بالجلد برجل وست نساء لاخرهما شاذان وكلاهما عليلان دلالة
واما العبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فاولته بما اذا كن
وحدهن جمعا بين الاخبار والعمل في النفي باقرار مرة مطلقا للصحيح من
اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان
او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا
ما كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل باقي
على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم ينقل اللواط والسحق الا
الا اربعا كما في النصوص الاخر بل الحقوها بالشهادة كالزنا عند الفقه
والاكتفاء في ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين وتثبت القيادة
رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقرار مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون

فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد
الاقرار فالمشهور التخيير وقيل الحلبي بالرجم والا وجب هنا حتم ولو انكر بعد الاقرار
لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيم
عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء
والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه
التوبة مفتاح قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق
الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق
والاسكافي ان زنا بامرأة واحدة مرارا فحد واحد وان زنا بنسوة في ساعة واحدة حد
حد لكل امرأة حدا للنص مفتاح اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان
اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنا جلد ثلاثا
ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول
على ما عدا الزنا لتقديم الخاص واما المملوك فيقتل في الخامسة وقيل
يقتل في الثامنة للخبر اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني
مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب
قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة
والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبته
تنصيف المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى

مواليه

حد الزنا

مواليه من بيت المال واخذا بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد مفتاح حد الزنا
مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا
محصنا او غير محصن وكذا اذا زنا الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص
والاجماع وكذا بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن
من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه
جماعة بالنسبيات لانهن المتبادر والاظهر شموله للسببيات وفي التبادر منع
وفي الخبر رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب
في الثلاثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان كان محصنا
وهو شاذ وغير هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان
او امرأة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة
سوطا للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة ثم
مع الرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم فحسب
للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال الحلي اذا كانت المرأة
مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الآخر الجلد فحسب للموثق والصحيح فان
كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا
رجمت والمعتبر للذي فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام
عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح

والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية
اذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو
المالك اي من عقد على امراة دواما ولم يدخل وغيره يجلد فقط النصوص
منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها
يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها
يجلد مائة وينفى سنة وفيها وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة
اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد ملكا ولم يدخل
بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق
وعلل بان المراة عورة يقصد بها الفتنة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا
يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك
يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى للعمومات فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين
مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب لما فيه من الاضرار
بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر مسألة الاحصان
ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امراة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل
اليها فزنى قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق
اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم



انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا
يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما
هي على الشيء الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح
لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنا بحرة ولكن لك لا يكون عليه حد
المحصن اذا زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمل الشيخ على التعيير
ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مع من دون
انزال بلا خلاف وفي الصحيح المرادي في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق والمخالع
اذا رجع لم يحصن الا بوطء جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والمطلق
الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة مسألة

حد اللواط

المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا
او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا
كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمنافاته
ولان حد اللوطي حد الزاني كما في النص وفي غير ذلك جلد مائة في
الحر ان كان دون الثقب فلا حد وان كان ثقب اقيم قائما وضرب بالسيف
الحد على الجلد والشك في وجوب الزائد فتكون شبهة دارئة خلافا للنهاية
فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنص ان اللوطي حد الزاني وفي
ان كان قد احصن والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل

مطلقا بحمله على الموقب ولخبر انه سأله عن اللواط فقال بين الفخذين وسأله عن
الموقب قال ذاك الكفر بما انزل الله وللصدوق وابن الجنيد الاكتفاء في القتل مطلقا
كالموقب لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على
المبالغة في الاول والمستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان
جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي عليه السلام
اذا وجد الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان
كان ثقب وكان محصنا رجم وهو مرسل ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم
ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام
بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار
للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى
منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك
فاجابه بمثل ذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له
يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر
ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من جبل
مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد
علي قال الاحراق بالنار قال اني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وله ان يجمع
بين احدهن وبين الاحراق كما فعل امير المؤمنين عليه السلام في رجل مسئلة

قتل

قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة
لان جنايتهما افحش لما ورد ان حرمة الميت اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية
وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي آخر حرمة
الميت كحرمة الحي حده مائة وان كانت زوجة اقتصر في التاديب على التعزير وسقط
الحد بالشبهة وشبهتها كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل
يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو
ضعيف لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل

حد السحق والقيادة

مسئلة حد التحق مائة جلدة على المشهور الموافق للساحقة بجلد وقيل ترجم
مع الاحصان وتجلد مع عدمه للمحصن حدها حد الزاني والصحيح وغيره وكان
في رجم المحصنة هو الاصح بحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع
حد الزاني خمسة وسبعون سوطا او ينفى عن المصر الذي هو فيه كذا في النص
ولم نجد غيره وقيل يحلق رأس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في
المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد
ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف مسئلة المجتمعان تحت ازار
واحد مجردين من دون حائل ولا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور
ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر من ثلثين سوطا الى تسعة
وتسعين لخبرين واردين بهما فيحمل الغايتين وما بينهما متوسطا بنظر
الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة

منها الحسنات الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان
اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها
وفي الصحيح وغيره ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد
فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص في المختلفين مع ورود مثله في
الرجلين وحمل الشيخ الحد كلا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام
بذلك او تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير
حسبما يراه الحاكم وفي الخبر يحرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط
ولاحتمال عدم الشهوة شبهة يدرء بها التعزير والحد ومن استمنى بيده او بغيره من
اعضائه غير سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية
ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت
وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك قال ناكح نفسه
ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين واقرار ولو مرة لعموم اقرار العقلاء

حد من تزوج امة على حرة

على انفسهم جائز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين **مفتاح** من تزوج
امة على حرة مسلمة فوطأها من دون الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر
سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط
ويضرب بها وحده وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص فيمن تزوج

حد وطي الحائض

ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع حد الزاني للنص

حد من افتض البكر باصبعه

ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين

والحلي

والحلي الى تسعة وتسعين وفي علل الاخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين

حد من جامع في نهار رمضان

وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة
وعشرين سوطا للنص ومن اتى بفاحشة في مكان شريف او زمان

حد وطي البهيمة

شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص **مفتاح** من وطي
بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين
سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح
وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخيرين على الايلاج
او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت
ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها
ان لم تكن له بلا خلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت
احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد
الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت
واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما
ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا
وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح انما هو تعبد
واما ما لا يؤكل من شانه نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها
بالمحللة وان كان الامر الاهم فيه ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم
الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص

والاخراج اما نعبد واما التال يعتريها صاحبها ومنها للغارم او للمالك لانه
هو الفاعل والمفيد سيقطبه على التقديرين ولم نجد مستند من النص و
يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلبي فمرتين وان كانت الدابة
لغيره فلا يثبت الاقرار وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع
لانه متعلق بحق الغير **مسئلة** لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد
ان لم يكن له مرضع والا جاز ويرجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا
يجلد احدهم اذا وجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ توقيا من السراية الا اذا اقتضت
المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد
ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يحد في
الحرم على من التجأ اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون
ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه
واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يجوز زيادة على ما يحتمل
الحد كالحد المروي نكالا وفعلا وقتل جماعة بالتاخير في الاخير تاكيدا للزجر
عقيب الحد كدليل عليه وظهور ان المعقول لنا هو الاتلاف **مسئلة** يدفن
المحفور له والمراة الى وسطها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليهما السلام كما في الروايات المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه
الى الحاكم لما ورد من ترك الحفر في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة

وان

وان ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم المنصوص
وللخبرين فيهما وقيل ان فر قبل الم الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر وحسن
الحلبي ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بمقيد الاخر
وينبغي اعلام الناس للتاسي وليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار و
الانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين
كما في الاية وقيل يستحب للاصل وفي اقل الطائفة واحد وقيل
ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم
قولان مبنيان على وجوب بدايتهم به واستحباب ذلك والاصح الثاني
لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا وقيل وجوبا
ويؤيده قصة ماعز فان النبي صلى الله عليه وآله لم يحضره فضلا عن
بدايته بالرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بداة الامام ولا يرجمه من لله
قبله حد للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند
واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما مجردا للعقبة
وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته
للخبر والمراة جالسة للخبر يربط عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل
يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت وليكن
ضرباته اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند ابن الجنيد
يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقي الوجه والفرج و

حد القذف

لعل الفارغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويصلي عليه ويدفن وجوبا لاسلامه وعدم ما ينفيه ذنبه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى **القول في حد القذف** قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة **مفتاح** القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليهما صريحا او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ومنها لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي او غيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني ونحو ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي ابن وللحرام قولان اشهرها عدم الحد لاطلاقه كثيرا على ردي الفعال خبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل **مفتاح** الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر المواجه زيادة على الحد لانه المحرم وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول

مستحقا

مستحقا للاستحقاق لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا تعزير مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يجيء احد فيشتمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه لا خلاف فيه **مفتاح** يسقط الحد بالاكراه لدرئه بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو لاختصاصها بالولادة ظاهرا المعروف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما تتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة بالحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض الثاني بقوله منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي نجا الاختيار وعدم الشبهة بخلافه ثمة ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة والمحسن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للتبري وفيه فرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اثما التوبة مع الثبوت فلا حد **مفتاح** يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقد هو او بعضها فلا حد للنص وان عزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظر من سقوط حرمته كما في النصوص ومن تحقق القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة اذا كان ولدها المواجه به حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما كل ذلك للنص **مفتاح** القذف المتكرر يوجب حدا واحدا الا اذا تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص وبنزيله في الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو للاب لو اجتمع في ابنه بالزنا ابده باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية للحوق العار به وهو اخذ **مفتاح** اذا قذف جماعة فاتوا به مجتمعين فحد واحد والا فتفرقوا في المطالبة

فلكل

حد شارب المسكر

فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا اتحد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع نصا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان **مفتاح** الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعي جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها المولود المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه **القول في حد شارب المسكر** قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه **مفتاح** يجب الحد للسكر ولو جرعة بالنص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر فيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا

علا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً قولاً واحداً ولم يحل مستباح وفي التمري
قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلاً عن الحد متنا ويشترط في
وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد
على الصبي والمجنون ولا الموجر في فيه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمل
عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على
الاصح قيل الا ما للتداوي او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا
لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقاً نعم ان ظن التحريم بالقدر المسكر درأ عنه
الحد والا فان تظاهر حد والا فلا للنصوص متنا يثبت بشهادة عدلين
مطلقاً وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله
ولو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها على المشهور لخبر ما قاءها الا وقد شربها
ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال
الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان واقعاً لادعاه عن نفسه
اما لو ادعاه فلا حد قطعاً متنا اذا تاب قبل قيام البينة والاقرار سقط
الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافاً للحلبي حيث
جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين
العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان
يسقط تحتم اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط لشبهة بالاقرار فيستصحب
ولان التوبة موضع التهمة والرجم متضمن تلف النفس بخلاف الجلد منه وقياس

مع

مع الفارق وهذا هو الاصح متنا الحد فيه ثمانون جلدة بالنص والاجماع ذكراً
كان او انثى بلا خلاف حراً كان او عبداً على المشهور لعموم الادلة وخصوص
بعض النصوص خلافاً للصدوق فعلى المملوك اربعون لخبر المعلل بانه من
حقوق الله عز وجل وهي على التنصيف والنصوص من الطرفين غير نقية الا
عموماً وخصوصاً والشبهة في الزائد توجب درء الحد ويضرب عرياناً على ظهره
وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين
قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصاً مضافاً الى ما مر عموماً وقيل
في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنباً وانما يقتل في الرابعة وقد عرفت

القول في حد السارق

قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً
من الله متنا يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال
وكونه محرزاً وهتك الحرز واخذه سراً وبلوغ النصاب فلا حد على الصبي والمجنون
وفاقاً للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون
من التاديب سقط عنه فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولاً فان
عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان
عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح وهي مختلفة الدلالة
وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد وخص بالصبي المجنون
ولو توهمه ملكاً له فلا قطع وكذا لو اخذ من المشترك قدر نصيبه وان زاد
عليه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الصحيح فيها

حد السارق

وقال ابو الصلاح اذا سرق الصبي عفي عنه في الاولى وحكت اصابعه في الثانية حتى تدمى وقطعت اطراف انامله في الثالثة ... وقطع من اصول الاصابع في الرابعة ...

مع التعزير في الاول واية الاول في غير الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك
الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا اولى وعليه
على الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجب حملها
على القيد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة على نصيب
السارق بقدر النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق ليس من الغانمين ولو
لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بل الحد للنص في
الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على
الاول ضمان ما افسد من حائط وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك
وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما
الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين
ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما
ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجذبه
او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على الامر
ولو خان المستامن لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا
والمختلس لانه ليس بسارق بل هو غاصب للنص فيهما ولا قطع فيما نقص عن النصاب
اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك
على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق والعماني بالدينار
الكامل شاذ ان مفتاح قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه له في الشرع

ويختلف

ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز النقد وثيق المقفل وحرز الدواب
الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس
بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه
الدخول اليه الا باذنه وقيل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا لغير ممتنع
وهو احسن التفاسير فعلى المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحبة والمساجد
لا بد من مراعاة المالك بكبرها الا انه مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه
يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في
اي موضع سرق من بيت وسوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى
الله عليه واله سارق مئزر صفوان في المسجد وفي الحسن انه خرج يريق الماء فوجد
رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد
على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر اخر انه نام وأخذ من تحته وقال المفيد
رحمه لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحبة
والمساجد وانما قطعه النبي لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم
يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا
او كسر قفلا ويمكن حمله على ما حرز بالبيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال
شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط
بلوغه النصاب او اعتياده النبش والا لم يجب جمعا بين النصوص ونظرا الى كون
الاول مشهورا والثاني افتى في الارض كما في بعضها وفي بايع الحر قولان اوجهه القطع

كونه افسادا او وجد العبد عدم المالية وقيل الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه
فلا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وشبهه الحد للعبد
لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة لقطع بل سارق الحر مطلقا وتسميته
سارقا بلا معارض مسألة لا قطع على الوالد اذا سرق من مال ولده بالاجماع والحق
الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد بسرقة مال مولاه
ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل بعضها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على
تاديبه باجتهاد الحاكم وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعموم
ولكن النصوص بخلافه وحملت على انهما لم يحرزا المال عنهما واستامنهما
وفي الحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن
ولا قطع على سارق الماكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة
بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على
الثمرة من شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيدها العلامة وغيره بعدم
كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن
وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا
من الاستيلاء على العين بملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب
من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما مسألة تثبت السرقة بشهادة عدلين
بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور المنصوص خلافا للصدوق في
واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة قطع

عند الامام

عند الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخر من اقر على نفسه عند الامام بحد من
حدود الله مرة واحدة الحديث وقدمر وفي العبد لا يثبت الا في الاقرار لانه في حق الغير
لتضمنه اتلاف مال المولى وفي الصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا
شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه مأول واما الغرم فيثبت بالاقرار
مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص
عليه ولورد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده
كثبوت شرب الخمر على القائي ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها ولخلاف
النص وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا
اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد
برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل
يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في المحاربين
والمحارب اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص ولا
خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من
قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط
لو وهبه المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا
للنصوص فيهما ولو شهد اثنان على دعوى الحسبة من غير مرافقة المسروق منه
لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي مسألة اذا تكرر السرقة ولم يرافع بينهما تعليم
قطع واحد كسائر الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة

اقوال ثالثها اقواها وتظهر الفائدة في عوض المسروق مثلا لو ثبتت سرقته الثانية
قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل
وانه لو ثبتت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي
سنده ضعف **مفتاح** لا قطع على من يأخذ المال مجاهرة ويهرب ويسمى المستلب
ولا من يأخذه خفية كذلك ويسمى المختلس في الحرز وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني
لم اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي وفي الخبر
انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار
وهو الذي يبط الثوب ويأخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان بط من قميصه
الاعلى لم نقطعه وان بط من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق
قطعه واطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير
والرسائل الكاذبة ففي الخبر انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا
كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة
يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا
ولا المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية
ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة واما
اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي **مفتاح** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب
والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة

فان

فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب يعتمد عليه فان عاد
خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء البدل الحلق
حلقة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مفقودة فالكل
واقوال وفي المبسوط ان بينت له افواه العروق منفتحة في الشلاء لم يقطع حذرا
من السراية لكن في الصحيح رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال
تقطع يده اليمنى على كل حال والاسكافي لا تقطع يمينه الا مع سلامة اليسار
من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين والصحيح قال ان رجلا قطعت
يده اليسرى شلا لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل تقطع اليسار
ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت
يمينه بعد السرقة وقبل القطع بها لم تقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع
ولو قطع الحداد اليسار عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان
خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين حينئذ قولان والسقوط رواية ضعيفة
والظاهر انه كما قال العلماء ويستحب الزيت المغلى لتنسد افواه العروق
فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره
والناسي فيهما **الفصل في حد المحارب** قال الله سبحانه انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم

مفتاح المحارب كل من جرّد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر او غيره
ليلا او نهارا محددا سلاحه كالسيف ولا كالعصا والحجارة ثم حصل منه الحرب
واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي
اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوته على الاخافة والاصح عدم اشتراطها
اذا علم منه قصد الاخافة للعموم مفتاح يثبت بشهادة عدلين وباقراره مرة
واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد بالتوبة قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب
بعدها كما في نظائره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل
القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع
ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال الا ان يعفو
من له الحق اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق مفتاح حده
ما في الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند
المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها ان أو في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها
في هذه الاية ان ذلك للامام يفعل ما يشاء وفي الحسن ان ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى
من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه ثم قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف

نفسه

في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير جامعة للاقسام
الممكنة والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم
القتل معه وحمله في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي
المحارب نفيه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع واول حملها على ما
اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله بأي
نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين
فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا التوفيق
من الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب مفتاح يلزم حكم جنايته
من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع
سببين فان عفى ولي الدم ملك الامام بالحد الصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ
النصاب خلافا للخلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما سائر احكام
السرقة فالخلاف في سقوطه هنا مفتاح لا يترك المصلوب على خشبته
اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل
او الصلب سقط وجوب غسله للنص ولا بد في النفي الى البلد الاخر ان
يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته واطعامه لينتقل
الى الاخر وهكذا ونفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان
معناه ابداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة قال فانه سيتوب

حد الساحر

ذلك وهو ضامن **القول في حد الساحر** قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث أتى
**مسألة** تكلم في السحر في باب أنواع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته
سوى الإقرار لأن الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التأثير بل يكفي ... وقيل
بل يثبت بالشاهدين بالجزاء إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه بذلك حل دمه
وحل القتل إن كان مسلماً والتأديب إن كان كافراً وقيل ما يقتل مستحلاً
وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه وفي الخبر عن
النبي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لأن
الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والكفر مقرونان وفي خبر عن علي عليه السلم من تعلم من
السحر شيئاً كان آخر عهده من ربه وحده القتل إلا أن يتوب يعني لا يبقى بينه
وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه

حد المرتد

**القول في حد المرتد** قال الله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم وقال ومن
يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه **مسألة** الارتداد هو الكفر بعد الإسلام
ولو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج
وصوم شهر رمضان وحجية الإسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا ولحم
الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده أما ما لم يكن ثبوته ضرورياً فلا يكفر منكره
وإن كان مجمعاً عليه بين المسلمين لأن حجية الإجماع الغير المراد في الضروري
الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفيره لأن أصل الإجماع بهذا المعنى
عن رد مدلوله وما في شواذ الأقوال من تكفير مستحل ما أجمع أصحابنا على تحريمه

فهو بعيد عن العقول غاية البعد وما في شواذ الأخبار من تكفير من قدم الجبت
والطاغوت على أمير المؤمنين صلوات الله عليه فهو مأول **مسألة** لا عبرة بردة
الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران
ولا المكره ولا بإسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافاً للمبسوط في السكران
وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في إسلام المكره إذا كان
ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه أثره لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه
وآله وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة ويتحقق الإسلام بالشهادتين
فإن ضم إليهما البراءة من كل دين غير الإسلام فهو آكد وإن كان كفره بجحد
أو تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد **مسألة** المرتد إن كان
عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وإن كان عن ملة استتيب فإن امتنع
قتل على المشهور جمعاً بين ما دل على قتله مطلقاً من النصوص كالصحيح من
رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه
وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته
ويقسم ما ترك على ولده وما دل على بعد استماعه من التوبة كالصحيح
عن أحدهما عليهما السلم في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل ويدل
على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني أسلم ثم
ارتد عن الإسلام إلى أن قال فلا توبة له وعلى الإمام أن يقتله ولا ...
خلافاً للإسكافي فيستتاب مطلقاً فإن امتنع قتل وهو شاذ وإن كان لحق ...

سوية فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حدثا من التكليف بالالتحاق لانه كان
مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل
بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد او
لم يقدر فتاب وهل التوبة حد تعذير مدة قيل لا لعدم دليل عليه
وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وازاحة الشبهة
العارضة في الحدود وقيل ثلاثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت
عن فطرة بلا خلاف بل نصا فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات
للصحاح المستفيضة منها الصحيح المرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت
والا خلدت السجن ويضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن ملة قال لا تقتل
وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن
الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيهما ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول
وان كان ظاهره ذلك الا انه يتضمن حكم الرجل ايضا وحمله على الملي
يرد مثله فيها فحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري
وعدم قبول توبتها كالرجل حكى وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو
مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور اولى واحوط وتكرر الارتداد
ويتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكره كان
كان او انثى **مفتاح** من سب النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة عليهم السلام
جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص

والاجماع

والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام **القول**
**في التعزير** قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مفتاح** كل من فعل
محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الولد والده والاستمتاع
بغير الجماع من الاجنبية والنظر المحرمة وغيرها وتقديره اليه ان لم يكن
مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاحرار من تلك المعصية وقيل يكون ادناه
في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة
وارفق وبه عمل في النهاية وفي اخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب قال
ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق الثلاث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح
من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه
كفارة الا عتقه **مفتاح** اذا اقر بحد لم يبينه لم يكلف البيان بل يضرب حتى ينهى
عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها
الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة
نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان
حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما
يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة
منها قوله صلى الله عليه وآله للمقر مرتين بحد اليس قد صليت معنا قال نعم قال
ان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وفي حديث آخر من اتى من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد وفي حد المرتد الله

عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامر بالانصراف ثم
قال الله في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه
على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من
اقامتي عليه الحد مسئلة الحاكم يحكم بعلمه وحدا لانه اقوى من البينة ولعموم
الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي بالزنا عنه
لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولانه فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند
ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على التخفيف
والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر
الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل يزني ويشرب الخمر ان يقيم عليه الحد
ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق
فالواجب عليه ان ينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان
الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس
مسئلة اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه حسب
شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين وامر بذلك في قوله عز وجل
فاحكم بينهم بما انزل الله وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا على معتقدهم
لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت الاية
الذمي مسئلة من قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال امر الله وما على
المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد

ان

ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال لما في خبر علي عليه السلام من ضربناه
حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس
فان ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف
السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير لا الحد لانه تعدى
ولا خطأ فيه وقع النص باضعافه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشهود
كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال لانه
معد للمصالح وللخبر ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين
وكذا القول في الكفارة في المالين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطأ
وتردد فيه في المبسوط والخلاف ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا
قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان ذلك من خطأ الحاكم وقيل بل على
عاقلته لقصة عمر مع امير المؤمنين عليه السلام وهي عامية وفي طريقنا حكم
نظيرها عمر في مثله وقال لان كنتم قد اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم
لقد اخطاتم

## الباب الثالث في عقوبة الجنايات

قال الله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الى قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما مسئلة الجناية اما عمد او شبيه به
او خطأ محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى
معين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو

باب عقوبة الجنايات

ذلك والشبيه به هو فعل ما تحصل به الجناية نادرا واحتمل الامرين فان قصد
به معنى من دون قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطا
المحض هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل
ان يحيط طائرا فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او احتمل الامرين مع القصد
فالاظهر انه عمد فيقتل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطا ان قصد
به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا مستفيضة
وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا الى ان قال
والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله معنا جناية العمد توجب القصاص
فلا تثبت الدية الا صلحا على المشهور للايات والاخبار منها الصحيح من قتل
مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا
بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي وظاهر
العماني فيخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود
او رضا ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها وجب
لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على
الدية مع التمكن منه ولو عفا الولي عن القود سقط على القولين الى النفس ولا
وهل تسقط الدية بالعفو على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها
العمد توجب الدية في مال الجاني والخطا المحض في مال عاقلته بالنص والاجماع
فيهما وان تعذرا لا يستوفي من الجاني في العمد وشبهه لو مات وهرب من

الاقرب

تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا
للحلي فلا ينتقل اليهم ومتى قتل مع قدرة يسير والثلثة موجبة للكفارة مع المباشرة
اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات
من مباحث الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح
ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا لاصالة البراءة وتجب على الصبي والمجنون
في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة
في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها للتبعيض ولا خلاف
في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع العفو فنفاه في المبسوط لانها
شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته في
الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو الاظهر لان سببها الجناية ولانه حق مالي
لا يسقط بالموت معنا اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالدافع
مع الامساك والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخر مخلدا اما الامر
رجلا او رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن
حتى يموت ونظر فيه المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك
للمستفيضة المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال
يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما
ولو نظر لهما ثالث لم يضمن فالمشهور انه تسمل عينه اي تفقأ والرواية في سندها
ضعف وقد يرجح المسبب على المباشر كالوجه المباشر حال السبب ضعف

بالغرور كقتل الحلال وجلد بشاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم
وكالو سرى بجنايته عمداً فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل ولم تكن سراية
غالباً او لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كالقاء
والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكالو اغرى به كلبا
عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله ضاريا
بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود
فيه بل الدية **مسئلة** اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او كان مباح لم يضمن ديته
العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى
او كون ذلك مستورا او الموضع مظلما او نحو ذلك وكان الدخول بالاذن
فان الاقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير
باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه
وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال
ثالثها الضمان ان فعل بغير اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب المسلمين
وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان
وان حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف
بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس
وكونه ارتفاقا بالشارع في غير المسلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة
وفي الصحيح من اخرج شيئا من طريق المسلمين فهو ضامن له وفي خبر اخر ميزاب

خاصي من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق
المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني
قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة
او بالت دابته فيه اذا لم ير المجني عليه ذلك اما الراكب فلا ضمان ولو في
الاخير الاشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف
بها في غير هذه الحالة **مسئلة** اذا اجتمع سببان من اثنين فحصل التساوي في
الضمان لحصول التلف منهما وان ترجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما
بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع
المتعدي حجرا فعثر به وان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق
الضمان اليه قبل الاخر فيستوي كما لو حفر بئرا في محل عدوان ونصب سكينا
ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل
حفر البئر ووضع السكين او بعده **مسئلة** اذا فرط في ضبط دابته الصائلة
فجنت ضمن كما يظهر من الخبر وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوب بيديها
دون ما تجنيه برجلها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن رجل
يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجليها قال ليس عليه ما اصابت
برجليها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان كان
قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وفي رواية اذا وقف
فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت يدها ورجلها

ايضا وفيما يجنيه بواسطتها قولان من مساواته للدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة
الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا اركبه
على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الامر
على سيده وقيده الحلي بالصغير والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو حسن
وضامن الزلة ضامن لجنايته كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا لعموم
المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة مسئلة الطبيب ضامن وان كان حاذقا
على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله
المقصود له فهو شبيه عمد ولرواية تضمين علي عليه السلام الختان القاطع حشفة
الغلام وقوله عليه السلم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو
خلافا للحلي فانه لا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن
وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن بانه في العلاج لا في الاتلاف
والحاجة ربما لا تنافي الضمان كالضارب للتاديب في براءته بالابراء قبل العلاج
قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر
والخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط للحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول
على ما بعد الجناية كما يدل عليه اخذها من الولي اذ لا معنى لابرائه ما لم يجب
مسئلة النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ محض لعدم قصد الفعل الى
الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا للفعل من الاسباب لا المباشرة لا لانها
اختيارا وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم

ان عليها

ان عليها الدية في مالها ان ظارت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظارت من
الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمعتبر
من وجئته بالجماع او الضم شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا تقتل الرجل
وقال الشيخ لا شيء عليه ان كان ماسونا للخبر وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود
دون الدية مسئلة من دعا غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع
اليه على المشهور للخبر وفيها ضعف وينبغي تقييدها بما اذا وجد مقتولا
ولا لوث والا ثبت موجبها اقسم عليه الولي من عمدا وخطأ ومع عدم قسامته
يتم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق
ولو اخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع
اصالة البراءة والثاني اقوى مسئلة الاكراه لا يتحقق في القتل عند الاصحاب على دفع الضرر
بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها ابيحت لتحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها
ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك
والا قتلتك لانه عدل عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ للنفس بما
ليس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع علمه امكان التخلص
الا في احدهما فهو كالاجبار الى معين على الاصح اذ لا عبرة بالتخيير بالعقل الى
احدها بعينه لانه من صورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسع القتل
لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه
اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له ولان الاذن شبهة دارئة

ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث والاذن المراة في الزنا
بها والحق انما يثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان
وربما يبنى على ان الدية هل تجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب
للمقتول في اخر جزء من حياته ثم تنتقل اليهم فعلى الاول يجب ولا اثر لاذنه بخلاف
الثاني لانه مسئلة اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على المكره
كالآلة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد
الصبي بمنزلة الخطأ فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا او تعلق
برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان
الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به وفي اخرى هل عبد الرجل
الا كسوطه وسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن مسئلة اذا جرحاه معا
فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح
الثاني بعد ان لا يبقى له مع الاول حياة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني
دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل لانه
ابطل سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان
تدخل جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق
فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها فيها
والاثم السابق لم يدخل حد القتل القول فيما يثبت به الجناية مسئلة انما تثبت
الجناية بالاقرار والبينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر

لعموم

لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا
في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار
والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قيل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل
واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه
احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطأ ولو رجع الاول قيل درئ عنهما القود
والدية وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال
واما البينة فلا تثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين عدلين لا بشاهد ويمين ولا شاهد
وامراتين لعدم تعلقه بالمال وللنصوص وقيل بل تجب به الدية جمعا
بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره
بحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة وانما تجب الدية
فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف
وان بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد
احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم
يسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه
ولو تعارضت البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان
عمدا لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني لقيامه منه وينبغي تقييده
بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فيتعين القود او الدية لقيام
البينة بالدعوى وتهاتر الاخرى والحلي جعله كتعارض الاقرارين فتخير الولي

ولو تعارض البينة والاقرار وابرأ المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه بعد
ان يرد على المشهود عليه نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على
المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كذا
في الصحيح عليه الاكثر والحمل على التخيير كالسابقة ولم يجب قتلهما معا ولا تخلو من
قوة مسئلة واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا
يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة وتقترن
بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى اللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه
قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كالوجدان
في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل
وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان دخل عليهم
ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح
متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مول لظهره لم يوجب ذلك اللوث
في حقه وكما لو شهد عدل واحد او شهد عبيد او فسقة اما الصبيان
والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم اعتبار
شهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني
ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض
على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب
ومن منعه اشترطه ولا علم بكذب احد الوليين صاحبه فانه لا تقبل

فيه

فيه ولو لم تجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوي عملا بالعموم بل للولي
احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على
المؤمن قولان اما مولى العبد فتقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على
الحر مسئلة واما كيفيتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة
واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية
وقيل بل خمسة وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون
رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله
والمحقق حمل النص بما اولى والتفصيل اظهر في المذهب يبدأ اولا
بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا والا
كررت عليهم بالسوية او التفريق ولو علا هم فوقه واستعملوا كلا او بعضا
لعدم العلم او تحرجا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون
المقسم ممن يرث القصاص او الدية وكانوا هم المدعين او غيرهم او بين
او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر
خمسين يمينا ان لم تكن له قسامة من قومه للنص وان كان له قوم يشهدون
ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم
حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي
اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان
للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى

علوم من القسامة فهل يكفي حلف من يدعيه قولان ولو امتنع ولم يكن للدم قسم
فهل له اليمين على المدعى عليه او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول تكفي يمين واحدة
من المدعى عليه كغيره من الدعاوي اقتصارا بالقسامة على موردها مفتاح يشترط في
القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد
والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا اقتنع بما يرفع
معه القصد ولا يجب ذكر كون النية سببا للمدعي على الاصح للاصل وهل يجب
حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلاثة
ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا مفتاح تثبت القسامة
في الاطراف مع اللوث كما في النفس بحسب ما فيه وبنسبتها منه فيما دون
ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فستة ايمان فيما فيه الدية وبحسابه فيما
دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى مفتاح اذا اختلفا
في فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات كان يصاح به في السمع بالصوت
العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له
وفي النصوص يرصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان
انه سمع والا احلفه واعطاه الدية وفي احدهما فتسد الاخرى بان تسد
الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة
ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر
بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه

صدق

فقد صدق فيمسح مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب
التفاوت وفي رواية تقدير بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب
مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضي له وفي
رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى
يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما فيغطي
الصحيحة ويقاس الى الاخرى ويفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيس
الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع
في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل
اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لا
طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه
ونحى انفه فهو كاذب وفي المنطق يضرب اللسان بالابر فان خرج الدم احمر
كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر **القول في شرائط القصاص** قال الله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفتاح يشترط في القصاص ان يكون القاتل
مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او في
وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم كائنا المقتول
من كان لرفع القلم عنهم وتثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطأ
كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطأه واحد والاخبار الواردة
بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة

شرائط القصاص

وان افتى بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول
والنصوص وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيل الشارع
منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي
الحاق شارب ما يزيل العقل باختياره لكن بنحو نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى
قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطأ مع
مخالفتهما ومخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من
اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او الموثق عن رجل قتل رجلا
قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية
وتعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون
المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله
يدفعها الى ورثة المجنون وليستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق
به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له
بقوله عليه السلم في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من جملته
الاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان
او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا لقتل
اهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرأة والاخبار
وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى
اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء

او الاخير

او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقتل دونما اذا كان للفساد
ويقتص من ولد الزنية لولدها الرشيدة الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله
قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لاستغنائه عن ذلك
سنه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن
ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد
على قول اما الام فلا قولا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت
القصاص لولدها منه قولان مفتاح يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه
اذا كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به والا فقتله للمسلمين دون غيرهم
وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي
محقون الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانهم مهدورو الدم وان
توقف قتلهم على اذن الحاكم فياثم القاتل ويعزر خاصة وهل يقتص
للمرتد من الذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت
القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مفتاح انما يعتبر التكافؤ حال الجناية
لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه بعد
انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله او اسلم القاتل
لم يقتل والزم الدية ان كان للمقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فارتد
مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت
مفتاح يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا تقطع اليد

بالرجل والانف بالعين ولا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزايدة
ولا زايدة باصلية مع تغاير المحلين و التساوي في الصحة والشلل فلا تقطع
اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور
ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم
فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت
ولا ارش لتساويهما في الجرمية وكذا القول في قطع الشلا بالشلا وهل
يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة قولان اصحهما العدم ولا توخذ الاسنان
الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجبوب
والاغلف والذي سلب خصيتاه والشيخ وكذا يقطع العين بالضعيف
ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم
بالسخيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء
والانف الشام بالعادم وغير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في هذه
الامور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال للقصاص وتقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة
لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القطع
تقطع الى محل الخرم وترك الباقي او يوخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل
المقطوع ثبتت الدية اتفاقا لكن لو قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه
بالاول ويساره بالاخر لحصول المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه والنص
اما لو قطع يدا ثالثة ثبتت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل والاخرون يقطع



رجله بها للرواية وفي سندها جهالة ولو نقصت اصبع لقاطع اليد فللمجني عليه اخذ
ديتها منه بعد القصاص على قولين اصحهما ذلك مسألة لا قصاص فيما فيه تغرير
بالنفس كالجائفة والمامومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس
كما في المجني عليه والنقص ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام سوى
السن فيهما وقيل يجوز الاقتصاص على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير
فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه من الهاشمة بالموضحة ويعطي
للهشم ما بين ديتهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في
كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صلع في الباقي لانها
مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات مطاوعة يعتمد عليها
في الضبط مسألة يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا ولا نعتبر
مسيقة بالسعة اما العمق فغير معتبر عند الاكثر فلما يتفق ذلك مع اختلاف
الروس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل
فلو كان راس الشاج اصغر استوعبناه وعلى تمام المساحة من الوجه
ولا من القصاص لانهما عضوان اخران فياخذ للمتخلف بنسبته الى المجموع
من الدية فلو كان جميع راس الجاني لتمام الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك
الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين
اليد الصغيرة حيث تقطع بالكبيرة من جهة ان ما به التفاوت بين
اليدين بجملته ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة ايضا



فالمرعي هناك اسم اليد وهاهنا **القول في استيفاء القصاص** قال الله تعالى
من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مسألة يقتل كل من الحر والحرة
والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يوخذ فاضل دية
الاشرف لظاهر النص بالنفس للنفس الصحاح الصراح والصحيح المخالف لها
شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للتوثيق
لا للقول ويقتل بالاخس بعد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل
قيمة المملوك على الاخس لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص المرأة
من الرجل في الاطراف من غير رد لتساويهما ما لم تبلغ ثلث دية
الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح
المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم تتجاوز
الثلث للنص فاذا جاوزت الثلث صارت دية الرجل في الجراحات
ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم تقطع منه الاربع الا بعد رد
دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان
من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزايد اولى ومن النقل الدال على انه
ليس لها الا ذلك في الجنابة الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال
لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى
ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع
من غير رد لثبوت حكم السابق قبل ضميمة وكذا الحكم الباقي مسألة اذا



اشتركوا في حكم قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل
عن دية المقتول وقتل البعض ورد الباقي اليه دية جنايتهم على المشهور عملا
للنصوص المستفيضة وفي سند المصرحة بها ضعف وفي الحسن حكم الولي بقتل
ايهم شاوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة
واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة
المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن
دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول
فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية و
كذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور
سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق
الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او القاء صخرة ونحوها
اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حق جنايته بحسب ولو اشترك
في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان
رجل وامرأة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة بين ورثتهما اثلاثا
لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة
للمرأة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه القاضي واذا كان حرا
او عبدا على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا ان كان

قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد بشرط ان يتجاوز قيمته
دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر خطأ فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف
دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هكذا ما تقتضيه القواعد وعليه
الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة مسألة لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن
ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع
سلطه على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فازالته
مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب الشارع
وقيل بل استرقاقه موقوف على رضى المولى لان ثبوت العمد في المال لكن العقود
يتوقف على التراضي فاذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضى الولي ولو كان خطأ
تخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه ولما
فكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للمبسوط لان الجاني
لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل بل
يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لان الواجب اللازم للجناية
والمدبر كالقن ولو كان خطأ او مات الذي دبره فهل نعتق فيه قولان
ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة
اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان
للاخير والا اشتركا فيه للصحيح عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت
الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار

قال

منها قول الشيخ في النهاية للاولياء ان يقتلوه ... [illegible] ... قيمة العبد ... العبد بنصف دية الحر ... العبد قيمته ولادى الحر ...

قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته
على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين و
تخير في الاول استرقاق الجاني ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول
لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه
على المشهور لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام دفع اليه رجل عذب عبده حتى
مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف
وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق مسألة
اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله
واسترقاقه على المشهور للحسن ونصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله
قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وما له خلافا للحلي فلم يجز
اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ما له وفي تبعية اولاده الاصاغر
لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم والمنفعة مسألة المشهور ان الجناية على الطرف
لا تتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص الطرف
والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر
كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره
واعتقل لسانه ثم مات قال فان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل
وان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وللاول الصحيح عن رجل
ضرب رجلا بعصا فلطا على ام رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة

الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات
ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة
اقيد به ضاربه فان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة
واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه
ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان
يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث
ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث
كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة
ما كانت ما لم يكن فيها الموت ودلالته كما ترى والثاني الاصل وقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل
انما يتم مع تعدد الضرب المتفق بالاولى دون ما اتحدت نعم في دلالة الاية نوع
**مفتاح** اذا قتل شخصا وقطع يد آخر قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين
وللمنصوص في رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم
يقتل بعد ولو سرى القطع في المجني عليه فهل يثبت نصف الدية في تركة الجاني قولان
مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير ترجح
حينئذ بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا

فلا يتداخل

فلا يتداخل ولا يحتج من قوم واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية
قولان وفي الخبر اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب
فالاقرب وعليه عمل الاكثر **مفتاح** اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم
جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب ترددان وعلى التقدير
فان بادر احدهم بالطلب فاقتص فهل يثبت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت
القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين
الحقين وخبر لا يطل دم امرئ مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية
وجهان مبنيان **مفتاح** قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال الا
الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في
عمد او خطأ للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت الدية في العمد فصارت مالا
فهي ميراث كسائر الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك
الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان
الدية ترثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا
الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل
ليس للنساء عفو ولا قود ومن لا ولي له فالامام ولي دمه في القصاص
واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي **مفتاح** اذا عفى بعض الاولياء
على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد
نصيب من عفى على المشهور ولا صالح لدفاع الحق دعوى فقد جعلنا لوليه سلطانا

فان الولاية ثابتة لكل واحد للصحيح الصريح وغيره خلافا للرواية المشتملة على
الصحيح والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم مسألة هل يجوز للولي المبادرة
الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ
بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف
والقواعد لانه يحتاج الى اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد
لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطره وحملها المحقق
على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع
لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية
لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط
بعفو البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام ينتظر حتى
ان يكمل قولان اولاهما الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى
تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة
خارجة عن الموجب لا موجب لها مسألة لا يمنع من القود مشاركة الاب والخاطئ
او السبع او المسلم في الذمي بل يردون عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا
بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان
اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث ويحرم بيعه وللعمومات الواردة
في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون
او مقدار الدية منها للخبر في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل فجائز وان

ارادوا

ارادوا العفو ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي اخراج اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء
والا فلا والوجه في حمله الهبة لمهدون الضمان كما في الخبر الاول ان مع الهبة
يمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه وحملها
الطبرسي رحمه الله على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب لقبولها والاجابة
الى القود والاول اشهر في رواية ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين
من سهم الغارمين مسألة لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وان عمي
بلا ضرر بالخلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه
ولو انعكس بان فقأ الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على
الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما ياتي ولانه ذهب بجميع بصره
وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص مع
الاول مسألة لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه
يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع
ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للبريء من الهلاك بجناية غيره سواء في
النفس او الطرف حملت من حلال او من حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد
بالالة المسمومة حتى صار في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية
ولا بالكالة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحمل جواز
اذا فعل الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق

والمثلة وغيرها فان الاشكال في جواز الاتيان بالمثل وتويده بعض النصوص ولان
الغرض من القصاص التشفي لا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على
ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتله الجاني
بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص
كما في المعتبر الا مع التعدي ولو ادعى الخطا في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية
مسالة يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا احتيج
وان لا يقتص في قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة للدخول في
النفس واما للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا عليه السلم كان لا يقضي في
شيء من الجراحات حتى يبرأ وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد
الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة

## القول في مقادير الديات

مقادير الديات

قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله مسالة دية العمد مائة بعير من مسان الابل ومايتا
بقرة او مايتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او
عشرة الاف درهم ويستادى في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم يكن مع
بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي جواز القيمة السوقية قولان اظهرهما
العدم ودية شبه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون واربع
وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية
الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى في الحربرية و المختلف
وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والبازل ما فطر نابها

اي اثنى

اي اثنى وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا تضع حملها الا نها
وقال المفيد بسنين ودية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة
وفيها ضعف وتستادى في ثلث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام
دية وثلث من اي الثلاثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان
وغيرهما الحرم لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا
ودية المراة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة
درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم
سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية
من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي
والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من
يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجراة ودية نسائهم على النصف
ولا دية لغير اهل الذمة ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام
لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح
قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة مطلقا لانه يؤخذ باشق الاحوال
كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت
عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمي ومرجانه والحلي فلا دية له لانه

ليس بمسلم والذمي الاول اصح **متن** واما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد
ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه
اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر او احدودب او صار بحيث لا يقدر على
القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال
واما البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل
واحد النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين
والشفرين والاليين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي الاجفان
كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها
وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا وهو
ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ
من الدية بحسابها وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد
شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي والعنين
ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف
متروك وكل عضو زائد ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما
فلا شيء فيه والمرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية
الرجل او تتجاوزه على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي
الى ديته وفي العبد الى قيمته لكن اذا جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار
بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض

والنقض

وللنقض والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا مراعاة لجانب المالك بعد وقوفا
فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعلق بما فيه الدية كالقطع احدهما
يده والاخر رجله ففي الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية
جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص
بها وانما تخص في مواضع قليلة نشير اليها **متن** المشهور ان في كل من شعر الرأس
واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره ولكن الحكم بالحاقها على ثبوت الدية
بهما جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد
في الانسان فليس بشيء لان كون الواحد هو مجموع الشعر عليه كله لا لبعض اعضائه
فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الرأس مائة دينار للخبر وفيه ضعف
سند ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المرأة فان لم ينبت فالدية
كاملة والا فمهرها على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي
الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب
على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما
الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار
ومع الانبات الارش وفي الخبر اذا اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية
العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الا
فقيل فيها الدية كاملة مع عدم الانبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالتي
الانبات وعدمه والشعر حالة الاجماع كثير الشاعر لعدم دليل على التعيين

وعلى عدم دخوله تحت احد القواعد ولا تعتبر فيما عدا ذلك من الشعر فلا شيء ولو
قيل بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا والبيان
لبعض المحققين **مفتاح** قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل
وفي كل الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبته
ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمياء
والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى
بان تكون خلقيا او بآفة من الله فان استحق فالنصف بلا خلاف منا الا في
المستفيضة ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض **مفتاح** لا فرق في
الانف بين قطعه كلا او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد
فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور
واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فتسقط الدية على الثلاثة وقيل بل النصف
لانهما اثنان وفي بعض الاخبار حسابه في ثلث ثمنها ثالثه في المشهور
للخبر ويستوي الشفتان في الدية للاصل لعام المؤيد بالخبر المسوي بينهما
وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك
اخبارا وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثه اخماس للخبر وقيل في
العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخير والاول اصح والاولى الصعف مستند
غيرهم وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها **مفتاح** يعتبر اللسان بحروف المعجم وبسط الدية

عليها

عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون
حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح
سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف
وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء
اثنان وللجيم ثلثة الى آخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر
المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع
الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين
من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد في الانسان فيه الدية
من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة منحل فيه الدية من غير
اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة
اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة **مفتاح**
المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم
وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره
وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم
ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل
سن خمس وعشرون دينارا كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف
وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر مثله وحملا
على الاطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا من الابل

فثمانية دينارا على المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية في كل
شيء ثلث الدية **مفتاح** واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا كالخدش
وتسمى الحارصة والحرصة وقد يقال الدامية بعير والتي تدمي من غير ها
من الشق وتأخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران
والتي تأخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلثة ابعرة
والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة
والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي
تكسر العظم سواء جرحته اولا وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا في سائرها كما
ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة
خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي ثابتة والتي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي
تجمع الدماغ وتسمى بالمأمومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف الثلث
والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منها على الآخر محتمل والاظهر الاول والتي تفتق
الخريطة وتسمى الدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في
الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية
الرأس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى
بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو تجنه في عضوين كان لكل واحد
دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو تجنه في رأسه وجبهته فجنى
في وحدة او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في

من

من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة
ولو كان الواصل هو الجاني فهل تصير واحدة ام تبقيا اثنتان ام تصير ثلاثا احتمالات
**مفتاح** قد ورد في بعض الاخبار الخصوص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات
قد عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف وجهالة فالاولى ان يرجع
فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في العوارض المتقدمات المذكورة
مما لا تقدير في بعضه وفي بعض العقل ونحو يرجع الى نظر الحاكم **مفتاح**
واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة ففي
عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته
وفي عدة منها غرة عبد وامة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وعدل قيمتها
في الصحيح بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه تتوزع الدية على مراتب
التنقل ثم اختلفت في ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة
اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملتا في المشهور على غير تام
الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل بما فيه وفي
المبسوط الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في
الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة
المملوكة بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى
والاسكافي نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا ثم مات
ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن فزع مجامعا فعزل فعلى المفزع

المنهي فاراد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد وفيها ثلث دية الاصلية
لو قلعت منفردة خلافاً للمفيد فالارش ويشكل مع عدم التميز ولا فرق بين
الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا
ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل والصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث
على الاشهر المجبر وقيل الربع للاخبر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن
ولو كسر ما برز من اللثة فتوقف من حيث تدرس اسناناً لغة ومن انه بعضه
وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية مفتاح حد اليد المعصم
وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع
بعض الساق فالدية والارش للزائد عند بعض والاحوط الاقتصار على الدية
وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او
الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف والقدم واخرى للذراع او الساق
وثالثة للعضد والفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان لكن الاحوط الاقتصار
على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية
سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام
الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير
اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسداً عند جماعة للخبر
وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على
المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقاً وحمل اذا نبت ابيض فيه نعل

مفتاح

مفتاح في الحلمتين الدية وفي احدهما النصف وفاقاً للمبسوط للاصل العام
واستشكل المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل في
بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى الحكومة
فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانهما زيادة لا
منفعة فيهما معتداً بها والتقدير وقد جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر
وهو ضعيف مفتاح في افساد الملاذ الدية لانها منفعة العظمى التي هي
من اهم المنافع وللنص وتسقط في طرف الزوجات ان كان بالوطي بعد
بلوغها للنص ولا فرق في الشعر بين السليمة والمرتقاء ولا في الذكر
بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلول والخصية فقد مر حكمه وفي الحشفة
فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت ديته للمقطوع
بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب لو قطع الحشفة وقطع اخر
ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية
لانها كالشلل كذا قالوا وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف
الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للخبر المعلل بان الولد
منها وجمع الراوندي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتوليد والاخر
على غيره والاسكافي في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في
ذات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء اختصاص التوليد في اليسرى ونسبه
الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على

عشر دنانير للصحيح لو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجعل المعزل وقيل
بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستندا ولو قتلت
المرأة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبر
خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند مسئلة اذا فعل بالميت ما يوجب قتله
لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار ودية الجنين قبل
ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطي
وانه يصرف عنه في وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في
بيت المال والاول الاصح واشهر وفي قطع جوارحه بحسابه ديته وكذا في شجاجه
وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش
للامام

## لواحق الديات

القول في العاقلة وتمام المقاصد العاقلة هم الذكور من العصبة
والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب
من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل
لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك في العقل من
يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف وفي
دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير
عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر
الطارح بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما
يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط

ومن غيره

ومن غيره نصفه قيراط والاستدلال له بعتابه وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا
الى العموم ام يرتب في التوزيع الاصح نعم الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تعدد
الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على المنفرد بالاب ومع فقد العصبة
فالمعتق ان كان ويعقل المولى من علا ولا يعقل من اسفل ومع فقد هؤلاء فضامن
جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه للاصح دون الزماني وفي الخبر الحالي
قوم فارو وابوا لابنه كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط
العصبة والمعتق ومع فقد فالامام يؤديه من بيت المال كما في المقنعه وقيل
بل تؤخذ من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا
عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة لعدم التقسيط الموافق
للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى
وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى مسئلة لا معاقلة بين
اهل الذمة بل جناياتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن للخاطي منهم مال فعلى
الامام كما في الصحيح ولا يحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا
بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يحمل العاقلة وهو شاذ وفي
المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق
الجاني وبه رواية ضعيفة وعلى المشهور لا تعقل عن البهيمة بل هي كسائر
ما يتلفه من الاموال ولا عما يجنيه الخاطي على نفسه ولا عن اقراره ولا
صلحه ولا عمد كما في النصوص ولا شبيه عمد كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند

جاعلة للخبر خلافا للاخرين للعموم مسـ العقل في الاسلام على النحو التي
كانت في الجاهلية للجاني من قبيلته ومنعهم لآباء العقيل من ان ماتكونا منهم
وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليها ابتداء قولان اظهرهما
الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها
على القاتل على الاول مسـ دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على
بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففي
الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة
على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم
قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل وانما
حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك
تهمة وفي رواية يحلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا الحلف
اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال الذكور
وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما
فايهما كانت اقرب ضمنت مسـ قد مر ان الدية في قتل الخطا تستادى في ثلث
سنين وفي الحر في كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص
ام يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يستادى في سنة وما بلغ الثلثين
في سنتين وهكذا قال في المبسوط بالثاني محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا وتوقف
فيه اخرون وهو في محله مسـ من اتلف حيوانا اتلافا لا يبقى معه ماليته فعليه

قيمته

قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكي ما تقع عليه الذكاة
فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى او
المطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه
الثالث خاصة وهو الاظهر وفي رواية في فقا عين دابة ضلعيه ربع
ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد
اربعون درهما للخبر ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهي
منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والا فكلها في حكمه بشرط التعلم
ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم
كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام
للخبر وقيل لا شيء فيه والصيد وقيل فيه زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي
وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل
في كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني
للاصل وضعف سند هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب
فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه
المسلم كالخمر والخنزير وتمام الكلام في الاتلاف ياتي في فن المعاملات
ان شاء الله

## خاتمة الفن في احكام الجنايز

[illegible]

مسـ يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة
من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدى اليه هدية من تفاحة او سفرجلة

احكام الجنايز

او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك
العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء وتخفيف الجلوس عنده ففي الحديث
النبوي العيادة فواق ناقة وهو بيان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض
الاطالة وينبغي له ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم واسارهم وبالتربة
الحسينية صلوات الله عليه وبالقرآن المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى
بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه مفتاح يستحب الوصية
للصحيح ويتأكد للمريض بان يشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم
بعقائده الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية
عند موته كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم يسترها بنحو ما ذكروا في الخبر
لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه وتجب على من عليه حق واجب
بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم والوجوب
دفع ضرر العقاب اذا كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات
ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب
اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب عموم النص
ووجوب دفع الضرر وللعدم ان الواجب عليه انما هو فعله بنفسه او بوليه
لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط
كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالاشبه
عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي ان يختار الوصاية لشخص معتمد امين على اطفاله

ومجانينهم

ومجانينهم ان لم يكن لهم ولي لعدم نظره لهم حفظا وصيانة لاموالهم وينبغي
من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما يأتي مع تمام الكلام
في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر
وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع
تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص وتغميض
عينيه وشد لحييه وتغطيته وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل
تجهيزه في غير المشتبه للمستفيضة مفتاح يغسله اولى الناس به على
الاكثر على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم علاقة لانه
المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح
والا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل خرقة على كفيه
حينئذ كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا كما
في غير المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيهما
ايضا وقيل يسقط الغسل مع فقد المماثل والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع
الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص منها ما فيه كما هي بثيابها ويدفن
هي بثيابها ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله
غسلا بماء السدر ثم بماء الكافور الخالص ثم بماء القراح للصحاح

الغسل

المستفيضة خلافا للاردبيلي حيث اكتفى بالاخير ويستحب سنعه على الحاجة من نسجه
للصلاة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح بل صح كيف
وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى الذراع
للخبر والبدأة فتوق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في
الاوليين لغير الحامل للخبر ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وجز
شعره وترجيل شعره في الكنيف للاخبار وهل تجب النية فيه اي قصد القربة
به الاشبه على العدم لانه تطهير من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا
للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم على المشهور خلافا للخبر ابن
للاوزاعي مسئلة يجب مسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما
للاجماع والمستفيضة منها الصحيح يضع في فمه ومسامعه واثار السجود من
وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به اثار السجود منه ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة سواء
وتجنب المسامع مذهب الصدوق والحق بهما البصر وكرههما الاكثر للمرسل
والمقطوع وفي تقدير الافضل في الحنوط اختلاف قول الاخبار والكل حسن
مسئلة يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافة
او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة
اثواب تام لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ
خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب

ثوب

الكفن

كيفية التكفين ان يخط بتخاذ ان يبدأ بالجريدتين اوما قام مقامها فيفرش على شيء نظيف ويذر عليه شيء من الذريرة ثم يبسط على ذلك الازار الثاني
ويذر الذريرة ايضا عليه ويفرش الثالث فوقه ويذر عليه من الذريرة شيء اخر ثم يلف الكفن فاذا فرغ الغاسل من الغسل نقله الى الكفن ووضعه فيها مستقبلا
به القبلة ثم ياخذ خرقة لعقد بها ويحشو طولها ثلثة اذرع ويجب ان يكون اكثر ويشد بها بالقطن شدا جيدا ويشد ... ان يلف عليها ثانيا
ثنيا ويخرج طرفها من بين رجليه ويغرز طرفها في حاشية الخرقة من الجانب الايمن ويسبق منافسه بالقطن ... ويأخذ اليمين فيلف عليه
كما يلف على الحي ثم يلبس القميص

وثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله
به اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي روايات بدرج في ثلثة اثواب
لاباس به والقميص لجمع خلافا للجامع حيث عين القميص واما الحبرة
بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوب
الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلث للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني
وللحلبي خلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وجعلوها مستحبة والعمامة
مستحبة وكيفية تحنيكها مشهور ولا كيفيتان احدى كذا الخرقة للفخذين ولبنا من
الكفن للاخبار منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما تعد ما
يلف به الجسد وتزاد المرأة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل ونمط وهو
لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ما خوذ من الانماط وهي الطرائق للصحيح
يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار
ولفافتين وليس فيه كما ترى دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق
بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز
التكفين بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان
يكون ابيض الا الحبرة واحمر للصحيح وان تنثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي
على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها
وان يكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان يزيد
على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل

وما يدل على ان الازار يطلق على المئزر كما هو المذهب المشهور صحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن دخول الحمام قال لا تدخله بازار
ولا تغتسل من ماء اخر ... وعلى ان المئزر هو هذا الازار رواية
حمزة بن احمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته او سأله غيري عن الحمام
قال ادخله بمئزر وغض بصرك ...

فان لم يوجد من السلي فان لم يوجد فمن الخلا والا فمن يخرط لاجماعنا والصحاح
المستفيضة منها يتجافى عند الغالب والحجاب ما دام العرق جاريا ويكفي وضعهما معا
في كفنه او قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احدهما في جانبه الايمن لاصقا
لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك
مسئلة يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل المشي
ورائها او الى احد جانبيها للخبر ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها
من جوانبها الاربعة باربعة رجال لاجماعنا والمستفيضة منها الحسن من حمل
من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله
النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير
الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحا خلافا
حيث بدأ بمقدم الايسر وعكس الدوران للنص وهو الاصح لا بد من جمع بين الاخبار
الاول بحمل ... الايمن والايسر على ... بالاضافة الى السرير وحاملها
بالنسبة الى الميت حامله فيحمل الايمن على ايمن الميت دون السرير وفيه ايضا جمع
بين ... وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة
جانب يبدأ به فكتب من ايها شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح
مسئلة يصلي عليه اولى الناس به او يامر من يحب للخبر والاولوية كما
حققه الشهيد بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم تعدد احدهما بل ادلة
الاسكا في الموصي اليه بالصلاة لعموم من بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات اجماعا

والصحيح

والصحيح المستفيضة والواردة بالاربع متاولة والاكثر وجوب الدعاء بينها
والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل والاختلاف الاخبار فيه والتحريض في
على الميت ولو لا دعا موقت تدعو بما بدا لك نعم الاجمع من المتاخرين جعل
او جعل الشهادتين عقيب الاولى والصلاة على النبي وآله عقيب الثانية
والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه
على الوجوب وان ايده الرضي والمحقق جعله الافضل ولعله لقوله فيدكا
رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة وافاد الحجا
والعماني جعل الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى
للعبرة اسنادا والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسن الحلبي من تكرار
الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلاة على النبي ايضا كما في الكافي
هذا كله في المؤمن واما المخالف فالصلاة عليه اربع تكبيرات لدانته له بمعنى
قاله الاصحاب وفي الصحيح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه
للحسن ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا الدعاء وهل يجب
لا للاصل ويدعو للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وللمجهول حشره مع من تولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا واجرا للخبر ويجب فيها النية والاستقبال وجعل راس الجنازة
الى يمين المصلي في غير الماموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه
كان مراد القبلة وعلم التابع للكبير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين

ذلك الصلوة من الشارع وتستحب الطهارة للجنب ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن الاكثر
في المشهور للاجماع ولا باس به وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه
لكن وفاقا للمحقق لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا تجب
للاجماع والمعتبرة ولا من الحيث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة
للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما
محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة للخبرين وقيل عند صدره وثديها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام هنا
ولو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن
ولو كانت فيهم حائض انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام
في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة لواحدة
على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على
كراهة فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاءه قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة لتكرار
الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرادى وبعضهم بالمصلي
المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لوقوعه من علي عليه السلام على سهل بن حنيف
كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص لاظهار الفضيلة لتخصيص النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه

كان

ويزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة على الاقوى والتوقف حتى ترفع والصلوة في المواضع المعتادة ولو كان الاركان كانت في المساجد ... فلا باس اذا تغاير المصلي ... وان لم ... بيان

كان يصلي على جنازة فكان يجاء باخرى فيبتدى من حيث انتهى حتى كبر خمسا وسبعين تكبيرة فاذا
الى ما كان كبر زاد على الخمس ذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة في شان حمزة لم
عليه ولحرى باختصاصها بالامام وبصلوته بمن لم يصل كما هو صريح الواقعة وهل
يصلى عليه ما لم يوار في التراب وان كان قد صلي عليه وظاهره فيمن لم يدرك
كما هو صريح الموثق الاخرى في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فهم جماعة
ان شاؤا استانفوا عليهما وان شاؤا اتموا للاولى واستانفوا للثانية للصحيح ان شاؤا
تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا
التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى
فيحدث نية التشريك عند ارادته ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا للاخبار
والصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب وعكس
الصدوق للخبر وهو حجة المعتبرة وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا
او في يومه او في ليلته او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال
ونفى الباس عنها في الصحيح وغيره مختلف مقتاح يجب دفنه مع القدرة بان يوضع
في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا
لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه الكائنان على وجه الارض
وفي المبسوط لو دفن بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه على الجانب الايمن مستقبل القبلة
للتاسي والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها

الدفن

بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى
الترقوة للخبر وان يجعل له لحد للخبر وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف
الرأس محلول الازرار للخبر وغيره غير اب للفسوق والخبر ولا من ابن يحرم كما في
الخبر وان يضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه
للخبر وغيره قارئا آية الكرسي مسميا داعيا له للخبر وغيره وان يحل عقد كفنه
من قبل رأسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضي به الى الارض للصحيح وغيره
وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلم ويدعو له للصحيح وغيرهما من المستفيضة بل المتواتر
وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا
له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه اخراجا له وللخبر وان يحثي الحاضر عليه
التراب بان يمسكه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل
ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي بعضها احدهما يتجافى عنه العذاب
هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة ويكره
ذلك لذي الرحم للفسوق وللموثق وان يربع القبر مرفوعا مقدار اربع اصابع
مفرجات الى شبر للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي
بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة
وان يبدأ من عند الرأس فيدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على الوسط

للقبر

للقبر وان يضع يده عليه بعد النضح مفرج الاصابع باسط الكف داعيا للاخبار وان
يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته للاجماع والمستفيضة ويكره
دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد آخر للاجماع ومرسلة علي عليه السلم
عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده
وان يبني على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعي
وربما يخصص بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم عليه السلم ابتداء لعله لتنبيه
وقبور الانبياء والائمة عليهم السلم مستثناة من ذلك لاطباق الناس على البناء
عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء
والصلحاء استضعافا للخبر المانع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا بأس ويحرم
النبش اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثني كغصبية الارض او الكفن
او اخذ ما له قيمة او علم الغسل او التكفين او الصلوة على رأي او نقله
الى احد المشاهد المشرفة على رأي وتركه اولى او صيرورته رميما مسئلة لا يجوز
تجهيز غير المسلم واما المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص
والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار ومنها لا تدعوا
احدا من امتي بلا صلوة وخلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان
بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم واللقيط في دار الاسلام الا
في الصلوة فانها انما تجب على من عقلها وجوبها على الصحيح حتى يبلغ لعلمه احتياجه
اليها قبله وله الموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه

قال لا انما الصلاة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها
وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا
ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب
نظر والاخران محمولان على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح انما
انه لم يكن ان يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام
يامر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله و
الذي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلاة في الشرعية والوجوب والذي يقتل في
سبيل الله شهيد فيدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق
فيموت للحسنين وقيل الاكثر بها بين يدي الامام وهي زيادة لم نعلم من النقي
كما اعترف به في المعتبر واوجب الغسل يومر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على
المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق وان للخبر المنجبر وصدره ابانت
كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين
وابانه لا على وجوب الصلاة على الصدر والبدن او العضو الذي فيه القلب
خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن
ويصلى عليه فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب
وفي الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي
عليه والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن
في الوفاق المدعى في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبر المنجبر

احدهما



احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد ومتابعوه
القطع الثلث والحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لعقد الاجماع
وللخبر خلافا لابن سعيد ولا لما لا عظم له للاصل **مفتاح** الكفن الواجب يخرج
من اصل التركة مقدما على الدين والوصايا وللمراة على زوجها وان كانت موسرة
وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع والصحاح المستفيضة في الاول والصحيح
في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما
ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا
بل يستحب للمحسن عنهم والظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكاة وفاقا
للموثق وللجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهل اولى **مفتاح**
يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة
للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا على زوجها حتى تقضي عدتها
للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة لخبر المأتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا
ويستحب اتخاذ الطعام لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز
النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد الصدق وكذا
اخذ الاجرة عليه ولكن من غير مشارطة للاصل والاخبار وتركه اولى ويحرم
اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز
وجل ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وبها يختص بالرجل
وفي الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثوب وهو ظاهر في الكراهة دون

صلوة الهدية وغيرها

التحريم مسألة يستحب لاهداء الميت ليلة الدفن صلوة ركعتين يقرأ في الاولى
بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على
محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة خلاف اخر ان وهذا
هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل
صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع
عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات
الواجبة عليه التي فاتته فما كان منها المال كالحج يجزي الاستيجار له كما يجوز التبرع
به عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص
يقضيهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع
بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد لعدم
نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت
الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز
الاستيجار لها فكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة له
ولا استيجار لها الا مع الوصية ولا هي محسوبة ايضا من اصل التركة بل حكمها حكم
التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة اصلا بدونها نعم اذا اوصى
بها قدمت على ما لم يجب مع وفاء الثلث مسألة تخرج حجة الاسلام من اصل
التركة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يستاجر من اقرب المواضع الى مكة ولو
مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه

من بلده

من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض الصحيح ما يشعر
بذلك فانما هو في الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج
من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء
الوصية ولا ريب انه افضل من رضاء الورثة وهل يجب قضاء الحج المندوب من اصل
التركة او الثلث ام لا يجب للاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس دينا
ماليا بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه لذلك
وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف
على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح في نذر ليحجن رجلا وهو كما ترى غير محل النزاع فان
معناه ان يبذل لرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج والاقوى الثالث ان لم يكن وجوب
القضاء اجماعا والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه
واذا اوصى به وفى بها الثلث بلا اشكال مسألة الحقوق الواجبة المالية تخرج
من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا فمن
الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت
وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحا كان الموصي او المتصرف
او مريضا وقيل والد الصدوق نفوذ الوصية مطلقا من الاصل لصحيح معارض ومتروك وان
ثم في التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات او غيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف
هل تنفذ من الاصل ام من الثلث [illegible] في احكام الوصايا في فن العادات او المعاملات انشاء الله
هذا اخر الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العادات والمعاملات انشاء الله والحمد لله رب العالمين

فن العادات والمعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم

من العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرائع

وفيه كتب مفاتيح المعائش والمكاسب المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعائش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضايا والشهادات مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل في الاول احكام الصيد والذبائح وفي الثاني الطلاق والخلع والمباراة واللعان والظهار والايلاء وفي الكتاب احياء الموات والاصطياد والاسترقاق والبيع والربا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام الدين من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والاذن وسائر الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والمكاتبة

المطاعم والمشارب

## كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب

قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وقال عز وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام ان الله خلق ابن ادم اجوف ولا بد له من الطعام والشراب ولا يدان يكونا من حلال وفي الحديث النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات

ما يحل ويحرم من الحيوان

### الباب الاول في الحيوان

مفتاح فيما يحل منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس

اوفقنا

المجلد الثاني

اوفقنا اهل البيت عليهم السلام به مفتاح حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين بحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان به كنطقهما به واما الحمول الثلاثة فالمشهور حلها على كراهة للاصل وللاية السابقة وظواهر المعتبرة بل صريح بعضها خلافا للحلبي في البغل وهو ضعيف فما خالف الحل في الثلاثة يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عندنا للنهي النبوي المشهور عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير المروي في المعتبر وفي الموثق انه صلى الله عليه وآله وسلم حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان لا ناب له ماله ظفر او ناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب وابن اوى مفتاح يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمار جماعا للاجماع والسابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والدود والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاة والحكاية كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصير وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شيء منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشرات لاية وحرم عليكم الخبائث ومنها ما هو حرام لما فيه من الضرر هذا مع ان المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القرآن على كراهة في بعضها منها ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه يكره ومنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه

[illegible]

السمك
ما يحرم من البحر

فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ
والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه
وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي الى اخرها وفي رواية
كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم
الميتة والدم ولحم الخنزير وقد حمل الشيخ التحريم في هذه الآية النص على التحريم الغليظ
الشديد الخطر وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة
وغيرها تحريم المسوخات كلها وعليه العمل مسئلة يحرم اكل ما ليس على
السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بالخلاف بيننا ولم اجد له مستندا وفي
رواية كل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك
بلا خلاف بين المسلمين سواء بقي عليه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد
والاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس منه فالاصل الخلاف فيه لاختلاف
المعتبرة فالمحرمون حملوا المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول
اشهر والثاني اصح ومنها سالته عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من
السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله
في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها وكل شيء من البحر
ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك فتحريم الجري وبعد

الجري

الجري كما يكون اجماعا والصحاح به مستفيضة وفي بعض الاخبار انه من المسوخات
وفي الصحيح لا يحل اكل الجري ولا السرطان ولا السلحفاة وفيه لا يكن شيء من الحيتان الا
الجري قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار انه لا يكون كراهة الخبر الا في
الجري وان كان يكره كراهة التنزيه والاستحباب مسئلة يحرم من الطير ما له مخلب اي ظفر
اجماعا قويا كان كالبازي او ضعيفا كالنسر للنهي السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر
من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دف ولا تاكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية للنصوص ويحل ما عدا هذه من حلال وقد ورد مخصوص
بعضها نص كالحمام الذي هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عب اي
شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر
والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطا
والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق طويل والدجاج والكروان والكركي والصعو
وقيل للعلامة اما الثلاث الاخيرة انما تعتبر في المجهول للموثوق القانصة والحوصلة
من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول في خبر لحم كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت
اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة وهو راجع الى ما قلناه اذ
لا محرم له احدها ولا محلل خلافها مسئلة يحرم الطاووس والخفاش ويقال له
الخشاف والوطواط ايضا لانهما مسخ كذا في النص وفي الغراب اقوال ثالثها تحريم
الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون
الزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له الغداف وقيل بتحريم

تفسير الحمام

الطاووس والخفاش

الغراب

ما عدا الزاغ للمحرمين مطلقاً للصحيح لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وللحلبي في
طريقه اباه للشرك الظاهر كونه الناوسي لنفقة اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام
ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تنزها او للمفصلين
كره الاولين او الثلاثة منه كسباع الطير خلافا للاخرين او الزاغ او الكل نظراً لكونها
الجيف من الخبائث بخلافه لانه يأكل الحب وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه
فاسق وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقاً فقال والله ما هو من الطيبات
مكروه الطير
مسألة قيل يكره الخطاف والهدهد والقبرة والصرد والصوام والشقراق لورود
النهي عن كل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في الخبر في الخطاف لا بأس به
الصرد
وهو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي خبر آخر لا تأكلوا القبرة ولا
تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل
الخطاف
بتحريم لحم الخطاف للخبر وفيه ضعف سنداً ودلالة مع انه يدفي في طيرانه وفي الموثق
هو مما يؤكل وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد والمشهور كراهة الفاختة
الفاختة
والحبارى ايضا اما الفاختة ففي الخبر انها طائر مشوم يقول فقدتكم فقدتكم
واما الحبارى ففيه لا ارى باكلها باسا فكان نفي الباس يشعر بالكراهة وهو
كما ترى مع ان في الصحيح سئل عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى
طير البحر
امتلي مسألة طير الماء كطير البر عندنا لاطلاق النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت
له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فما صف له وفي الموثق كل من طير البر
ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان في الجن
كلما كانت له حوصلة من طير الماء

سئل

سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وفي القرآن احل
لكم صيد البحر وطعامه مسألة قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان يطأه
موطوء الانسان
الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ويقرع
عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق ويحل الباقي كذا في النص
شارب لبن خنزيرة
وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى ينبت عليه
لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت ويشتد فيكره
استبراؤه
ويستبرئ بسبعة ايام بان يعتلف بغيره فيها استحبابا للنصوص التي لا رأي
لها وان ضعف اسنادها وورد في الحمل والجدي خاصة وفيها ما عرفت
من نسله فلا تقربها واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه
الجلال
واما بالجلل بان يعتذي محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما
قاله الحلبي حتى ينمو ذلك في بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه
وجلده او الى ان يسمى في العرف جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك وان بمحض
عذرة الانسان وان خالطها بغيرها كره على اختلاف الاقوال فيستبرأ
أصنافه
على طعام آخر الى مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف الحيوانات في
تلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب
فيه ولا نص معتبراً في هذا الباب سوى النهي عنه واما بغيره ففي نحو
الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي خبر لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن ومن
ثم ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا بحمل النهي على التنزيه الا الاقتصار على

استبراء الجلال

في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط قائلا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في
مدة استبراء الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدروها بأربعين
وبثلثين وبعشرين والشاة بعشرة وسبعة وخمسة والسمك بيوم وليلة وبيوم
والبطة والدجاجة بخمسة وثلثة فيهما وسبعة مع يوم الى الليل في الاخير حتم
قال الشهيد الثاني رحمه الله وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات ومن زوال
الجلل والنتن ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الحلة
بين الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن ولو شرب خمرا لم يحرم

ما شرب خمرا

لم يحرم لحمه لكن في الخبر ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في

الشاة السكرى

بطنها وفي التهذيب بل لا ان يغسل ما في بطنها ثم لا باس مسئلة البيض واللبن

البيض واللبن

تابعان لما يحل حلال ومما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفق
للصحاح منها اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي
الحسن ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل وفي السمك يوكل
ما كان خشنا الا ما كان املس على المشهور ولم يبعد لكن في الاشتباه وانكره
ابن الجنيد قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ووافقه في المختلف
مستدلا بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث المعول
عليها مسئلة لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اي الخارج روحه بغير الذكية

الميتة

المعتبرة شرعا سواء ما لا تقع عليه الذكاة في الشرع وما تقع ولم تقع والكتاب والسنة
ناطقان به وقد تمسك بعمومها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة

وان ابينت من الحي بلا خلاف وكما عرم لها يحرم الاستمتاع بها بوجه من الوجوه قيل
لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وقيل لان المتبادر
من مثله الاكل كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح نعم في الصحيح قلت الميتة

الاستقاء بجلود الميتة

ينتفع بشيء منها قال لا وجوز جماعة منا الاستقاء بجلودها وان كانت نجسة واما
بالاتخاذ الحقيقي منها فلا يعتد عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف لاني في اللبن
وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولا يدرى اذكي هو ام ميت

اللحم المجهول يطرح في النار

فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر
وفي سنده وقف وجهالة وفي مثله ورد الصحيح كل شيء فيه حلال وحرام فهو
لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي اخر كل شيء هو لك حلال

الذكي المختلط بالميت

حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع
منه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميت لا يتم الا بذلك كذا قيل وفي
الصحيح اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه وقيل انما
انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز

الدم

وهو اجتهاد في مقابلة النص مسئلة لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه
فلصريح الاية والنجاسة واما غيره فكذلك من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في
تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف للاصل وبعدم الحرم في الاية
بكونه مسفوحا اي مصبوبا بعد خروج الخبيث وبقاء الطيب بشرط ان لا يجتنبه الطبع

وقوع الدم في قدر اللحم

وفي الصحيح قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايوكل قال نعم النار تاكل الدم

الطحال

وفي خبر الحرمة وبعضهم افتى الشيخان ومنعهما الاخرون وحكوا بنجاسة المرقة
تطهر اللحم والتوابل بالغسل وهو احوط مسألة الطحال في معنى الدم لانه مجمع الدم

المستخبثات

الفاسد والمنصوص بتحريمه بخصوصه مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل
مستخبث كالفرث والقضيب والانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي خبر لا
تؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب
والانثيان والحياء والمرارة وذكر في الاخر بعض هذه والفرج ظاهره وباطنه
والمشيمة وهي موضع الولد والغدد مع العروق والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ
وفي الاخر انه نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء وعد منها اذان الفؤاد وفي المعتبر
انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول والاصحاب مختلفون في كراهة ما عدا الاربعة
الاول وحرمتها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم

الطحال المثقوب

الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفاقا للمحقق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن
مثقوبا وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور

التذكية

للموثق القول في التذكية قال الله تعالى الا ما ذكيتم مسألة التذكية تقع على ما يؤكل
اللحم اجماعا بمعنى طهارة ميتته وحله ولا تقع على الادمي ونجس العين اجماعا
بشيء من المعنيين وفي وقوعها على ما سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف وقد ذكرنا تفصيله في
مفاتيح الصلوة واخرنا الوقوع ومايعتبر على تذكيته ذبحا او نحرا الاجل ولا يطهر

الذكوة الضرورية

الا بهما بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا استانس او صيد او نحو ذلك لم
يبعد للنص وعن المقدس علي بجميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا

بالاصالة

بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد ويأتي
احكامه والاخران بمنزلته في الصحيح في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا
واتوا عليا عليه السلم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه
ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفي الخبر النبوي عن بعير تردى في بئر صلى الله

صفة المذكي

عليه واله وسلم لو طعنت في خاصرته يحل لك مسألة يشترط في التذكية اسلام
المذكي او حكمه كالصبي فلا تحل ذبيحة الكافر سوى اهل الكتاب وغيرهم على المشهور
خلافا للصدوق والقديمي في الاول التحريم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه

تذكية اهل الكتاب

لفسق فانهم لا يذكرون الله ولا ذكرا لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى
وورد النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة واجيب عن الاول بان الغرض ذكرهم
عليه بل شرط الصدوق سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث
الكفر مع انهم يعرفون بالله تعالى نوعا وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا يمكن
لا تقصر عما ينسبونه الى الله وحوها ومحامل الحرمة في غيرهم لحد من الاخبار
تحليل ذبيحتهم قلت وان سمي المسيح قال وان سمي فانما يريد الله به وعلى الثاني بان الصحيح
منها لا يحمل على التحريم وغير الصحيح لا عبرة به ولو سلم [illegible] لا [illegible] مع ان منها ما هو مخصوص
ببعض العرب ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص فائدة ووجهه ان تنصرهم
وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة بما هو اصح سندا واوضح دلالة
والحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم مطلقا فيحمل ما

او الذباح كما فسره بعضهم وهو نص فيه واما حمله على الحبوب كما ورد في الاخبار من بعيد
ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار وللحل ايضا الصحاح المستفيضة الصراح
وفي بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب
فكل وحمل هذه على التقية ليس ببعيد وليس حمل تلك على الكراهة بل الثاني اولى
لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم كما في بعض النصوص
او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما في اخر معا ح ومن الاصحاب من اشترط الايمان

## اشتراط ايمان المذكي

ايضا كالقاضي والحلبي وخص ابن الجنيد الحل بالمنع لنفي والعلامة بمن لا يعتقد وجوب التسمية
والاصح عدم اعتبار شي من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصبي فانه كافر
لا لكفر العموم وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجي والحروري
فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه
وللقاضي الصحيح اني نهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه
واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني ان النهي فيه ظاهر في الكراهة
اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحال المسوغ لاكل الميتة
ولاستثناء الناصب للموثق لا تحل ذبيحة الناصب فيه فيمن يشتري اللحم منه ما ياكل
الا الميتة والدم ولحم الخنزير قال واعظم عند الله من ذلك معا ح ولا يشترط
البلوغ ولا العقل الكامل بل التميز ولا الذكورة ولا الفحولة والطهارة والبصر
للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت لا باس باكلها
وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى عليها

حلت

حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك
اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصي قال
لا باس وفيه كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد معا ح ويشترط
فيها التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح به مستفيضة وهي ان يذكر
الله تعالى عند الذبح او النحر كما يقتضيه الاية الرابعة وفي الصحيح عن رجل ذبح
فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله تعالى ولا باس به ويعتبر
مع النية المعتبرة منها الصحيح عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس
عليه وفي الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره
والا قوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف
الذي لا يعتقد وجوبها بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود
من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق ولا
يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه
وفي الموثق قلت ان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين
فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وهو ضعيف
لمخالفته هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم معا ح ويشترط فيها
استقبال القبلة بمذبحها ومنحرها بالسنة والاجماع ويحرم متعمدا بدونه ولا حق
للمستقبل بذبيحته للقبلة فلو تركه عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان
للصحاح وكذا مع عدم الامكان كاستعصائه او وقوعه في موضع لا يتمكن من ذلك

وقد سهستتك مفتاح يشترط في الآلة ان تكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة
عليه بلا خلاف للصحاح المستفيضة لا ذكاة الا بحديدة ويجزي مع الضرورة ما يفري
الاوداج اي يشقها للنص ومنها الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود
اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي الحسن عن المروة
والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك
خلافا للخلاف في السن والظفر للخبر العامي ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
وربما يجمع بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة مفتاح
ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو احد ما وصل
الينا في هذا الباب اليه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور قطع الاوداج الاربعة
الحلقوم والمريء وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما
وفي الحسن ما يشعر بدلالة عليه ويكفي في المنحور طعنة في وهدة اللبة وفي الخبر النحر
في اللبة والذبح في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيرها فان نحر المذبوح
او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كالمستعصي او الواقع
في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته فيعقر بالسيف
ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر مفتاح لا بد من الحركة
بعد الذبح او خروج الدم عنه معتدلا لا متثاقلا قال الاكثر بالجمع بين النصوص
اذ اوجب بعضها بذا وآخر بذاك وقيل لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها

لصحة

لصحة ما يدل عليها والاول اظهر اما اعتبار استقرار الحياة قبل ذبحه كما ذكره
الشيخ وتبعه جماعة فلا دليل عليه تركن النفس اليه وغاية توجيهه ما قاله
الشهيد الثاني رحمه الله من قبلهم ان ما لا تستقر حياته قد صار بمنزلة الميت
استناد موته الى الذبح ليس باولى من استناده الى السبب الموجب لعدم استقرارها
بل السابق اولى فصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى
مع انه اجتهاد في مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة تنفي اعتباره كاستثناء
الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح في تفسيرها ان
ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته
فكل وفي معناه مستفيض منها اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها
او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال يحيى بن سعيد
الحلي رحمه الله ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب واليه ميل الشهيدين
بل قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال اولهما يرجع على القول باعتباره
الى القرائن المفيدة للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل
مفتاح يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك
الصوف والشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر عقلها جميعا واطلاق
ذنبها وفي الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد
الذبح وفي الكل تحديد الشفرة وعدم ارائتها الحيوان وسرعة القطع واستقبال
القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى آخر بل تركه الى ان تفارقه الحيوة

وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة
ويجد في الاسراع ليكون اوحى واسهل الى ذلك للنص **مفتاح** يكره ابانة
الراس عامدا وابلاغ السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا سلخه او قطع
شيء منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا
ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وغيرها وحسن الصحيح
عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن سبقت
مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة
قبل الصلاة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم
ويقطعه الى خارج وان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما والكل
منهي عنه في الاخبار

ذكاة السمك

**مفتاح** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج
مسلما او كافرا اسميا او لا مستقبلا ام لا للعموم احل لكم صيد البحر والصيد انما
يتحقق باخذ الحي وخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه حيا
سواء اخرجه مخرج ام لا للخبر ولان صيد المجوس مع مشاهدة المسلم له وقد
اخرج حيا وما خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح ما كنت اكله حتى انظر
اليه وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك والخبران ضعيفان
ولا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في
الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها
قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر المفيد تحريم

ما اخرجه

ما اخرجه الكافر مطلقا وتدفعه المعتبرة المستفيضة اما ما مات في الماء
ويقال له الطافي فمحرم اجماعا للصحاح المستفيضة وان مات فيه بعد خروجه
منه حيا وفي الخبر لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته والاكثر على حل اكله حيا
لانه مذكى في الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن انما صيد الحيتان اخذه مع عدم
تعقل ولحل لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكاته اخراجه من الماء حيا
وموته خارجه فقبل موته لم تحصل الذكاة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم
ورد بالمنع من كون ذكاته تحصل بالامرين بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء
**مفتاح** ذكاة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام
حتى في اكله حيا وفي الصحيح عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال
لا ولا يحل منه الا ما يستقل بالطيران للصحيح عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل
بالطيران **مفتاح** ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته (ومن تمامها الشعر والوبر) للصحاح المستفيضة ولا فرق
بين ان تلجه الروح او لا للاطلاق خلافا للجماعة في الاول نظرا الى اشتراط
(الرحم المسمى خطأ في الموضوع بعد حكم باشتراط)
تذكية الحي مطلقا وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة
اعتبرت تذكيته كما في النص وقيل لم تذكى ان لم يتسع الزمان لها والا حل اكله ولو لم
تتم خلقته لم يحل اصلا للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما
فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه
وفي رواية اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل **القول في الصيد** قال الله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين **مفتاح** للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان

[illegible]

الممتنع والثاني ازهاق روحه بالآلة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب
والسنة والاجماع بشرائطها والمقصود هنا بيان احكام الثاني لان الاول بمباحث
الذبائح انسب فنذكره هناك ان شاء الله ولا فرق بين كون امتناعه بالاصالة
او الاستعصاء كما اشرنا اليه والآلة اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيد
الا الكلب المعلم وما ادرك ذكاته عند الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب معلم الكلب
الصيد فيختص الجارح به وللصحاح منها ما تقول في البازي والصقر والعقاب
فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وفي الحسن ما قتله
الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان
اكل منه خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم
الآية وللصحاح الكلب والفهد سواء وحملها الشيخ بعد ردها تارة على الفهد يحتاج
بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وحملها على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثة وخيرها
اوسطها لما في الصحيح قلت الدليل للفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب
ضعف ما قيل انه لا تنافي بين النصوص حتى يحتاج الى التاويل فان الكلاب في المعتبرة
قوبلت بالطير كان تحليل الصيد منحصر فيهما واوردت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد
والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي
القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح واما ما يدل على حل صيد البزاة
والصقور من الصحاح وغيرها فحمله على التقية متعين لمنافاته الصحاح السابقة
وللصحيح كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن

والاخبار الواردة بجواز اكل صيد الفهود والصقور واشار الى
ذلك كلها محمول على التقية كما في
رواية ... [illegible]
... [illegible]
قال ابي عليه السلم يفتي وكان يتقي
ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور
فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل
صيدها الا ان يدرك ذكاته

فانا لا

فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان ندرك ذكاته فانه لفي كتاب علي ان الله قال
وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي خبر آخر كان ابي يفتي في زمن بني
امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
هذا ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود لخبر لا يؤكل صيده وهو ضعيف
يحمل على الكراهة منه واما الآلة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح
والسهم يحل مقتوله سواء مات بجرحه ام لا للصحيح منها يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه
هو الذي قتله فان راه فلياكله وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا صالحا
للخرق فكذلك بشرط انخراقه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح
اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي الخبر النبوي
في المعراض انه قتل بحده فكل وان قتل بعرضه فلا تاكل وفي الصحيح عما قتل البندق
والحجر ايؤكل قال لا والمعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط
يصيب بعرضه دون حده وفي علة من المعتبر ان المعراض اذا كان مرماته او لم يكن
له نبل غيره فلا باس باكل ما صيد به منه استعمال آلة الصيد حيوانا كان او جمادا
نوع من التذكية نائب عنها فيشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها مسلما
او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص وخصوص ... في
الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفي الصحيح

ولا يخفى ان صاحب الجامع في كتاب الصيد والذباحة
... [illegible] الآلة المستعملة في هذا الزمان المسماة
بالتفنگ فان وضع مكان الرصاص قطع
حديد ... [illegible]
والحمد لله ... [illegible]

من ارسل كلبه ولم يسم فلا تأكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال
امّا بينه وبين عضّ الكلب الصيد ففيه خلاف والاصحّ الاجزاء العموم سيما الاية الاخيرة بل هو
اولى بالاجزاء لقربه من وقت الذكاة وامّا الصحيح في الرجل يسرح كلبه المعلم
ويسمّي اذا سرحه فقال يأكل ممّا امسك عليه فلا دلالة فيه على تعيين وقت
الارسال لذلك لانّ السؤال لا يحتمل لامر البناء فيجري بلا خلاف وان
تركها اصلاً وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي
ان يسمّي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمّي مسئلة يشترط في الكلب مضافاً
على المعلّم بان يكون معلّماً بالكتاب والسنّة والاجماع وفسّر بان يسترسل بارسال
صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيّد الشهيد الزجر بما لم يكن بعد ارساله
على الصيد لانه لا يكاد ينفكّ عنه حينئذ وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم يمسك
عليك انّما امسك على نفسه وفي بعضها اذا امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانّه
امسك على نفسه وقال الاصحاب وتواترت عنه ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح
المستفيضة وفي بعضها قلت انّهم يقولون اذا اكل منه فانّما امسك على نفسه فلا تأكل
قال اوليس قد جامعوكم على انّ قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون
في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكّاها فأكل بعضها
ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكّى هذا واكل
منها لم تأكلوا منها واذا ذكّى هذا واكل اكلتم وهذا يشعر بان الصحاح السابقة
محمولة على التقيّة والشيخ جمع بينها بحمل الاولى على ما اذا كان الاكل نادراً والثانية على ما اذا اعتاد الاكل فلا يحلّ صيد دون ما لم يأكل

نادرا والاوّل اولى ووفّق الاسكافي بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وحمل
الاولى على الثاني في التعليم دون الثاني ولعلّه جمع بين النصوص وهذا الامر لا بد ان
يتكرّر مرّة بعد اخرى ليغلب على الظنّ تأدّب الكلب والاولى ان لا يتقدّر المرّات
بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة مسئلة الاكثر على اشتراط
الاسلام في المعلِّم للاصل والصحيح عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين
يرسله ايأكل ممّا امسك عليه فقال نعم لانّه مكلّب وذكر اسم الله عليه خلافاً للمبسوط
لظاهر تعلّمونهنّ وللخبر لا تأكل من صيده الا ان يكون علّمه مسلم والاوّل مبني على
الغالب والثاني ضعيف حمل على الكراهة جمعاً ويمكن حمله على تعليمه في ساعته
كما في خبر آخر لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله وفي آخر ان كان
غير معلّم فعلّمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانّه معلّم مسئلة يشترط ان
يستعمل الالة لاجل الصيد المحلّل فلو لم يستعملها كما اذا استرسل الكلب بنفسه
من غير ان يرسله او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهماً الى هدف
فصادف صيداً فقتله او استعمل بقصد لكن مقصوده ليس محلّلاً كما لو ظنّه
خنزيراً فاذا هو محلّل لم يحلّ كذا قالوه لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلّم فكل حيث
قيّد تجويز الاكل بالارسال فلا يجري بلا استرسال مع عدم القصد لا يخفى قوّته وفيه نظر
نعم في خبر آخر كلب فلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه
قال لا والمعتبر قصد جنس المحلّل لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معيّن فقتل
غيره حلّ لتحقّق القصد وللصريح للخبر بأكل منه الا انّه يوجد في نسخة لا تأكل منه وقيل ولو في

سهماً فاوصله الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا
لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل مسئلة ومن الشرائط ان يحصل موته بالسبب
الجامع للشرائط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى اخر لم يحل الصيد وروى
منه ما اذا ارسل واحد وقصد اخر وسمى ثالث وفي الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم
الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي
ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة او افتراس سبع
او باعانة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى
انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب فشرط العلم او الظن الغالب باستناد
موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه فارسل اخر كلبه ولم يسم
واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة
كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا
فاشتركن جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب
وحيوته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من
الغد ايأكل منه قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان
قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته
ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع وفيه نظر مسئلة اذا ارسل
كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا
حل بالشرائط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا لم يحل الا ان يتعذر

من غير

من غير تقصير الصائد كان يشتغل باخذ الالة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح
او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه
الذبح كثيرا ونحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يركض برجليه او تطرف عينه او يتحرك
ذنبه كما في الصحاح وليس في شيء منها ولا كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحيوة
كما هو المشهور بل من النصوص ما هو صريح في انه اذا ادرك ذكاته فذكاه ومنها
ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك ذكاته
بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك و
مقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو ترك عمدا حتى مات
حل مع انهم فسروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش صاحبها اليوم والايام
والاكثر على ان مستقر الحيوة انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا حل
ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس شيء لدلالة النصوص على ان التذكية
انما تعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو هنا مفقود وفي الخبر ان ادركت
ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ومنهم من قال ان لم
يكن معه ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب ثم يأكل لان الله تعالى يقول فكلوا مما امسكن
عليكم خرج منه ما اذا وجد الالة بالاجماع وبقي محل النزاع وفي الصحيح
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه
يدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمحقق بعد التصيد والاصطياد مسئلة لو قطعت الالة

ومن ما ليس مستقر الحيوة ان كان حيوته ولو نصف يوم دروس

منه شيئا كان ما قطعته ميتة ان كانت حيوة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعة
ابينت من حي قبل تذكيته ويذكي ما بقي وان لم تبق حيوة الباقي مستقرة فيقطع
قواعد الصيد حلتا جميعا لانه مقتول به فكان بجملته حلالا كلي في المسألة اقوال
منتشرة وادلة شتى مستندة الى اعتبار او روايات شاذة مشتملة على ضعف او وضع
ارسال وفي الموثق ياكل مما يلي الراس ثم يدع الذنب وفي خبر في رجل ضرب الصيد
فيقده نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وابان منه عضوا لم يوكل منه ما
ابانه واكل سائره وفي خبر فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي
اخر ان تحرك احدهما فلا يوكل الاخر لانه ميت ويمكن تنزيلها كلا او بعضا على
قلنا **مفتاح** الاصطياد بالالة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجعله لصاحبها
سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وهو طاهر وموضع عض الكلب
من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته الرطوبة خلافا للخلاف والمبسوط لظاهر
كلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيها من حيث انه
صيد فلا ينافي المنع منه من وجه اخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر
منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف وحرمة الاكل اشد ضعفا

## الباب الثاني

في غير الحيوان **الفوائد فيما يحل ويحرم بالاصالة** قال الله تعالى يسالونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الاية وقال سبحانه في نبينا صلى الله عليه واله
يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **مفتاح** الاعيان مخلوقة لمنافع العباد
فاما ما نفع وطهر فهو حلال وما خبث واضر بالجسد او الصحة او العقل

فهو حرام

ما يحل ويحرم بالاصالة من غير الحيوان

فهو حرام لم خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي وقد ورد في خصوص بعضها نصوص واحكام يجب العمل عليها وسنتلوها عليك
ان شاء الله **مفتاح** اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي
الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامدا لم يحرم منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشف
ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مائعا فلا يطهر ما دام باقيا
على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء وهو لا يتحقق بصيرورته ماء مطلقا
وللظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما
يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح
الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا
او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى
يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة
ماتت عليه فقول العلامة رحمه الله بطهارته مع تخلل اجزائه حتى الدهن
بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة كما يستفاد من
المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة مضافا الى الاصل وتخصيصها بالدهن
كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع ليس بشيء والسؤال غير مخصص وليس في شيء منها
مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب
المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح وفاقا للشيخ
والاسكافي بل المختلف نصا على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه

مع بعد يحتاج الى دليل مسألة تحريم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله والكتاب

والكتاب والسنة ناطقان به ويلحق به كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام

وللصحاح المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها

فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر

من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير

والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم الاسكار كثيره فيحرم قليله ولو مستهلكا كما في الاخبار

لمادة الفساد وللنصوص المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام مسألة الفقاع حرام

وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها

انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان حده حد شارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح

كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وعن الغليان

بالنشيش الموجب للانقلاب تماما لم يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونزلها

الاصحاب على التحريم مسألة لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه

قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة به ناطقة منها الصحيح كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب

ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا انش العصير

او غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا لا فرق

في تثليثه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني والحكم مختص بعصير العنب

فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم وذهاب ثلثيه عنه

بالشمس على الظاهر الصحيح كان يعجبه الزبيبة وهذا ظاهر في الحل لان طعام الزبيبة لا يذهب

فيه

فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في الزبيب عن بعضهم قلت ويتأتى في ما ذكر من

الاصل وخروجه عن مسمى العنب اطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد بالعنب

الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكره من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان قد نش

بالشمس او غلا حتى يحرم ثم يحل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير

معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان واما ما جف بغير الشمس فلا غليان

فيه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج فيه الى التحليل بذهاب الثلثين على ان الخلاف في

العصير لا فيما في حبات العنب كما ترى نعم لو صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث رجع الحلاوة

الى الماء فيمكن الحاقه بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر مسألة اكل الطين حرام لما

فيه من الاضرار الظاهر بالبدن والنصوص المستفيضة منها الطين حرام كله كلحم الخنزير

ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله

بشهوة لم يكن فيه شفاء وفي رواية امانا من كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام

اي ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر او اربعة فراسخ كما في الخبر

وجعلت تربتها في الفضل وافضلها ما اخذ بالاعلى المائي وختمها تحت القبة المقدسة

بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في خبر ولا

ضرر الا كثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ في المصباح وكل

عنه وفي الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين ولا دلالة فيه على جواز الاكل مسألة

يكره ان تسقى الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمه الحلبي وكره مطلقا ما

يحل للمسلم اكله وشربه اما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا

ما يحل ويحرم بالعارض

سعاداته من الجحيم **القول فيما يحل او يحرم بالعارض** قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل **مسئلة** يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع
وفي الحديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي اخر لا يحل له ماله الا
عن طيب نفس منه وقد خص من عموم الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الاية
في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحملوا منه وقيل بعضهم بما يخشى
واحرزوه بدخوله بالاذن وليا بيته وتشمل الاباء والامهات الاجداد والجدات
نظرا من حيث انهم ادخل في القرب من العم والخال وصيغة الجمع وان انهم ليس ابا
حقيقة والجمع انما هو باعتبار الماذون فيه قضية للمطابقة وما ملكتم مفاتحه
هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجد الانسان في داره ولا يعلم
به وفي الخبر انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه وكذا رخص لمن
مر بنخل او فاكهة او زرع اتفاقا ان يأكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص
منها مرسل ابن ابي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم ابي عمر مقصد انه يأكل منها من غير اذن
صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت
فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والمستند
على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ولاشتماله على الحظر والنهي
مثله في الكتاب الامع التراضي وللصحيح لا يحل له ان يأخذ منه شيئا وللخبر ان الزرع
فيأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال ولو كان كل من مر به يأخذ منه
سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو لا يقوى وان كان الجمع بين الاخبار يحمل الاخذ على

الحمل

الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد
الحال اباحة المالك لذلك ومنهم من شرط في الخبر عدم علم كراهة المالك
او ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة ويدفعه الصحيح السابق
المانع فانه يذكر النخل والكرم والشجر والمباطخ ايضا **مسئلة** اذا علم الحل والحرمة
ثم شك في طريان الاخر استصحب الاصل لعدم انتقاض اليقين بالشك كما في النصوص
واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات
ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات
ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام
فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف انه حرام بعينه
كما مر واذا جهل حال ما لكه الباذل لم يجب السؤال لذلك ولقرينة اليد
الاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى **مسئلة** يحرم الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية
اخرى طائعا وفي اخرى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يأكل على مائدة يشرب
عليها الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن الاجماع على الاول لصحة السند والخبر في مائدة
يشرب عليها الخمر او المسكر انه حرمت المائدة ويلحق به سائر المسكرات والفقاع
لانه يسمى خمرا وله الخبر المذكور وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو
والحلي لم يجز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولم نقف على ما اخذه

**الباب الثالث** في اللواحق **القول في الاضطرار** قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة

الاضطرار

عن تجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه مسئلة كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للآيات المذكورة ولنفي الحرج والحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدي الى احدهما لان ذلك كله اضطرار وينبغي على تقدير حرج منفي خلافا للجماعة في الاخير وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كما ان وسواء الخمر وغيره من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما نظرا الى ادلة تحريمهما مع عدم معارضة الآيات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم الخنزير ولتصديرها بتحريم ومنه ان تحريم التلف اشد واغلظ من تحريمهما فاباحتها للمضطر يوجب اباحتهما بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النص في الارمني بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس من التلف اشد تحريما من تناولهما فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص دلالة عليه كما ياتي وفي الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال يشرب منه قوته واما ما في الحسن ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فمحمول على انه لا يحرم في حال الضرورة بالغرض وفيه نظر لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه فلو اريد منفي بالنص مطلقا فالصواب ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام تضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر اثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب الارواح اولا والابدان ثانيا

وتبعا

وتبعا ويراعي مصلحتهما معا فهو انما يعالج الابدان بقدر احتياج ضرورة الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر بالارواح لا عبرة به وان نفع الابدان مسئلة انما يحل للمضطر ما يحفظه عن الضرورة دون الزائد عليه لان الضرورة تندفع بذلك وبما يرد منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة على الشبع فحرام اجماعا وبه فسر العادي في الآية كما فسر الباغي بمن يبغي الميتة رغبة فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق او السارق كما في النص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظرا الى استلزام تركه الاعانة على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظرا الى ان الصبر عند نوع تورع فيكون كالصبر على القتل لمن يراد منه كلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ لا تحريم حينئذ فلا ورع في تركه وفي الامرين فرق وفي الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك فهو كافر حتى يموت مسئلة لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف مسئلة المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للخبر وقيل

والنساء بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لم يتق تركه احتمالان ذلك لعموم اكثر النصوص ولكثير النسل والامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدنيا وبقاء الولد الصالح واما مدح يحيى على نبينا وعليه السلام بالحصور اي غير المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع عدم الاشتهاء والذم المستفاد من الآية مترتب على حب الشهوات مختصة بمحبة ذلك للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو حينئذ افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل بان عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو اما بملك اليمين او العقد الدائم او المنقطع او بتحليل الامة والاولان من ضروريات الدين والآخران من ضروريات مذهبنا ومختصاتنا والنصوص بهما عن اهل البيت عليهم السلام مستفيضة والمنقطع كان سائغا في صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه لا بوحي شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالبيع او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك

**الباب الاول** في النكاح واقسامه **القول فيمن يحل ويحرم من النساء** قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم مسئلة يحرم بالنسب كل قريب ما عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيله السبع المذكورة في الآية فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت

يشمل

يشمل السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب الام والجد الجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد يكونان محرمتين فيه خلاف في ذلك كونها وقد لا يكونان فلا يدخلان واما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسبة عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات والا انتفى الجميع مسئلة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والآية وان اختصت بالام والاخت ومن لم يهتد الى ان دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت فكل امرأة ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسائط فهي بمنزلة امك كذا كل امرأة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته او من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب او الرضاع وكذا كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن

محرم من النساء

بالمنع سندًا ضعيفًا للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي حل التداوي بها اذا لم
يكن عنه مندوحة وجعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس كالمرتابي والاصح
ما اختاره الشهيد الثاني رحمه الله من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة
بحمل تلك النصوص على تناوله لطلب العافية وقد مر ما يدل عليه مسألة يجوز الاستشفاء
ببول الابل بالنص والاجماع واما شرب سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان
ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي توجد فيها رائحة الكبريت للخبر وعلل
بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها **القول في الاداب** قال الله تعالى كلوا
واشربوا ولا تسرفوا **مسألة** يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل
وبعده مع المسح به وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي
قال عند التذكر بسم الله على اوله وآخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند
العود وان يأكل بيده اليمنى الا عند الضرورة وان يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول
ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخر في الامتناع والغسل الثاني مبتدئا فيه بمن على
او بمن على يسار الباب حرا كان او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان
يحمد الله في الاثناء مكررا لا الصمت وعند الفراغ وسيما بالمأثور وان يستلقي بعده
وان يضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع وجنبا والاكل
ماشيا وبالشمال والتملي وربما كان الافراط حراما لما فيه من الاضرار
وان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او الى
جانبه صبي يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص ورخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد

عن

عن الباقين **مسألة** عن الحسن بن علي عليهما السلام ان في المائدة اثنتا عشرة خصلة تجب
على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع تأديب فاما الفرض
فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس
على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل
مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس

# كتاب مفاتيح المناكح والمواليد

قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان تكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفي
الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا
تناسلوا فاني مباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطيا
على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه
ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا
نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه
شرار موتاكم العزاب وفيه ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امرأة
سألت زوجها الطلاق من غير بأس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الصادق
عليه السلام ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال
ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص
في فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال

كتاب النكاح

النسب وتردد فيه الحلي ولا وجه له اما لو در لبن وكان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف
وفي الصحيح ما ينبه عليه والاول منصوص به وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل
وجهان وان ينبت به اللحم ويشد العظم للعدوية او يرضع يوما وليلة رضعات متوالية
لا يتغذى بغيره للموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية
على المشهور للموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للاخبار والتي منها
معتبر السند كالصحيح مع انها محتملة للتقية ومعارضة بالمعتبرة منها الصحيح قلت ما
يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها
لا تنبت اللحم ولا تشد العظم وللاسكافي فاكتفى بواحدة تملأ الجوف اما بالمقدار
او الوجور للعموم او النصوص منها الصحيح قليله وكثيره حرام وهو مع الحديث المذكور انفا
اصح ما في الباب سندا الا انه شاذ كالدلالة على اعتبار الكثرة والستر وقابل للتأويل
ومحتمل للتقية وهل يشترط في التوالي اتحاد الفحل ام يلغى اتحاد الفحل ظاهر اصحابنا
الاول لظاهر الموثق خلافا للعامة ولهم الاصل والعمومات ولا بد من ان يرتضع من
الثدي على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع خلافا للاسكافي كما مر وهو الاقوى
لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر التعليل وصريح
الخبر وجعل اللبن للصبي بمنزلة الرضاع وان يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف
للنص واما لولد المرضعة ففيه قولان اقواهما عدم الاشتراط ويرجع في تقدير
الرضعة الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وما قيل انها ما يروى الصبي ويصدر من
نفسه فانما هو تفسير للعرف لا انه قول آخر **مسألة** تحرم بالمصاهرة ام الزوجة وان

علت

علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت واختها جمعا لا عينا وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرم
بمجرد العقد دائما كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص
وتلحق بها الثانية في الام تعليقا بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد
وللصحيح وغيره وحملا على التقية وبالجملة فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت
الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط عندهم تحريم الجمع بين
كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى ولنا الصحاح وغيرها
المنجبرة بتفصيل ذلك بعدم رضا الخالة والعمة فان رضيتا جاز للنص ولعموم
احل لكم وللجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد او التقية وظاهر العقد بعد
الطلاق الجائز هو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة
بدون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار في فسخه او فسخ عقد انفسهما
بغير طلاق اقوال وفي الخبر لا يتزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضاء
منهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس وجهلتا بزوجية صاحبتهما فالحكم
كالاول وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطي بملك اليمين
قولان اما في الاختين فيشمله لعموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في
الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلي من الملك المالكية وطهو الا بين العقد
او الوطي دون الملك فان وطئ احداهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى
عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطئ احداهما بالملك ثم تزوج الاخرى

ثم

من احالهك من النسب الرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات ولد
المرضعة والفحل من النسب الرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك او
بناتها وبنات اولادها من النسب الرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك
او ارضع بلبن اخيك وبنات اولاده من النسب الرضاع وبنات كل ذكر
ارضعته امك او ارضع بلبن اخيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكل من
بنات اخيك واختك فكل من دخلت في احد من ذكرن فهي محرمة الا في صورتين
واحدة على راي وكل من لم يدخل فيهن فهي حلال الا في صورة واحدة على
راي اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم
احد المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرأة
واحدة وتمت الشرائط في كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل
للنصوص وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم
واخواتكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتحريمها وهو قوي
ويؤيده النص الصريح بان الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل والصواب مطرحا فلا بد منه
للكتاب والسنة او لحمل الرواية على ما يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة
ليست بحجة لا سيما مع احتمال استناد المشهور الى التقية واما الثانية فهي ما ورد في الصحاح
من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على ابي المرتضع معللا
بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل بها في الخلاف وتبعه جماعة

واخرون

واخرون على عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة
المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع
ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب
وهو قوي لولا صحة الروايات فهي مخرجة للمسألة من القاعدة فالاحتياط اولى هل
يحرم اولاد الفحل على اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن
في هذه المرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات لا
من حيث هن اخوات الاخ ولهذا لو كان له اخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه
المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة
الرضيع من النسب واخته من الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور
فانهم لما كانوا بمنزلة ولده لا يحرموا على اولاده وفيه النظر السابق وللكراهة
وجه لخبر ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم
نسوة كثيرة في باب الرضاع ومن راعى القاعدة حق المراعاة ظهر عليه الحكم ولا حاجة
الى استثناء شيء منها غير ما ذكر كما وقع في الذكرى وغيرها فان المحارم كلهن
داخلة وغيرهن خارجة وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا
فلو ارضعت زوجته الصغيرة من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته
واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح و
النصوص به مستفيضة مفتاح يشترط في الرضاع المحرم ان يكون اللبن عن
وطء صحيح اجماعا وان كان بشبهة كما هو المشهور للعمومات ولالحاقها بالعقد في

بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا اما المطلق فان الصغير صار له ابنا وهي امرأة
الصغير فيكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه واشباه ذلك
كثيرة وليس شيء من ذلك محرما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة بل يحرم به ما يحرم
من النسب وذلك لانه تنزيل للمولود من الرضاعة منزلة الولد من النسب و
امه بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة
بالنسبة الى النساء المحرمات بها جمعا وعينا ولا يتعدى الى ما يناسبها وهذه قاعدة
شريفة ان احطت بها علما لم يلتبس عليك شيء من فروع الرضاع ان شاء الله
مفتاح يحرم ذات البعل على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء وفي الحديث
هن ذوات الازواج الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة
رجعية كانت او بائنة او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فمن تزوج في نكاحها او عدتها
عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا وكذا مع الجهل بهما ان دخل والا
بطل العقد وله استينافه للاجماع والمعتبرة في ذات العدة والحق ذات البعل
بها واما الحاقا في المعنى وزيادة علاقة الزوجية وللموثقتين فيها وليس فيهما قيد
العلم والجهل قالوا اما لو زنا بذات البعل او في عدة رجعية حرمت عليه
ابدا وان جهل بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم
فمع الدخول اولى واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى
ولا يلحق به الزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات
البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل في غير موضع الوفاق

ان ثبت

قوله ويلحق ذات البعل [illegible] فلم [illegible] البعل [illegible] فيها نص بخصوصها [illegible] ما قاله [illegible] وقد ورد فيها موثقة عبد الكريم [illegible] المتقدم [illegible] الصدوق [illegible] زرارة [illegible] وليس للاخر ان يتزوجها ابدا [illegible] التحريم [illegible] ١٢

ان ثبت كذا قالوا ومن تزوج امرأة في عدتها كفر بخمسة اصوع من دقيق كما
في الخبر استحبابا وقيل وجوبا مفتاح لو زنا بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة
رجعية لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا للاصل والمعتبرة
منها الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامرأة ثم
بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب
الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا نعم يكره تزويج
الزانية مطلقا كما ياتي وكذا ان زنت امرأته لم تحرم عليه وان اصرت
وفاقا للمشهور للاصل والنصوص منها ما مر ومنها الموثق لا باس ان يمسك الرجل
امرأته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها
شيء خلافا للمفيد والديلمي فتحرم مع الاصرار لفوات فائدة التناسل معه
لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش وان الزاني لا نسب له فلا
حرمة لمائه مفتاح من لاعن امرأته حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع وياتي
تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى
المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا او الصمم فقط وفرق
في بعض نسخ الحديث ويؤيد الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها في الخبر غيره ولا
بين كونها مدخولا بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها الى الحاكم ام لا فتحرم ولو لم
احد وهذا مصرح به في النص ولا يسقط عنه الحد لعدم منافاته التحريم
وان سقط باللعان كما ياتي ولو لم يدع المشاهدة واقام عليها البينه

وهذا [illegible] الحرام [illegible]
والزانية [illegible] وحرم
ذلك عن امير المؤمنين و[illegible] والقاضي
[illegible] ابا بصير [illegible]
[illegible] جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] ان يتزوجها [illegible]
[illegible] سفاح واخره نكاح [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] اشتراها
بعد ذلك [illegible]

صح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله لان النكاح اقوى من
الملك وفيه نظر ولو وطئهما بالملك ففي تحريم الاولى او الثانية او تحريمهما على
تقدير علمه بالتحريم او بقاؤهما في ملكه اقوال والنصوص مختلفة الا ان الاشهر
في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم وفي تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لا
بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية لزوال
المقتضي للتحريم وهو الجمع بين الاشكال في حليتهما كانت مع بقائهما على
ملكه وينبغي الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة الاب على الابن ولا مملوكة الابن
على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطي فتحرم بالدخول في الاثنين
حينئذ وكذا لا تحرم الجمع بين الام والبنت في الملك لكن لو وطئ احداهما حرمت
الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه مسـ من ملك
من امرأة ما تحرم على غيره كره له ان تزوج ابنها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم
وتدفعه الاية والصحيح الا ان لم يكن وطئ فلا باس ولا فرق في ذلك بين
العقد والملك وان ورد الصحيحان في العقد لعموم غيرهما من النصوص ولعدم
قائل بالفرق لا تحريما ولا كراهة مسـ اذا ملك امة ولمسها او نظر منها ما يحرم
على غيره ففي تحريمها على ابيه وابنه او ابنه خاصة او كراهتها عليهما اقوال
عمدة الاثنين وخصوص الصحيح وغيره ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على
ابيه وابنه والثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه
ان تحريمها على الابن لا يفيد الاختصاص والمساواة والثالث الموثق في الرجل

الجارية من غير جماع بباشرها اخل وخارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس
وحمل على ما اذا لم يكن بشهوة جمعا واحتياطا مسـ الزنا ان كان طاريا لم
ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها للاجماع والصحاح المستفيضة ومنها
ما حرم حرام حلالا ابدا وان كان سابقا نشر كالوطي الصحيح عند الاكثر
للمستفيضة خلافا للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة وقد اولها
الاصحاب للتوفيق وفي الحسن الوارد في تحريم ابنة الخالة المزني بامها على الزاني
حتى سئل عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطي بشبهة ينزل منزلة الزنا
ام النكاح الصحيح لم لا ينشر الحرمة اقوال ولا نص فيه وهل تحرم بالنظر و
اللمس المحرمين الام وان علت والبنت ان سفلت الاصح لا للاصل والنصوص
وكذا لو كان ذلك بشبهة وخلاف الخلاف فيه ضعيف مسـ من لوط غلاما
حرمت عليه امه وبنته واخته بلا خلاف للنصوص الا مع سبق عقدهن
فيستصحب الحل لان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق
بين الصغير والكبير في الطرفين وكذا يشمل الام من علت والبنت من
سفلت مما فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا مسـ المصاهرة وما الحق بها
من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن
نكح امرأة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه
بنتها من الرضاع واختها جمعا وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون
رضا العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكح صغيرة وارضعته

الاخت

بالفعل لم تحرم ولو قذفها وهي صماء او خرساء فالصدق تحل التحريم للخبر المشهور
خلافه مسـ لا تحل الحرة للمطلقة ثلثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا
غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة ذات طلقتين سواء كانتا تحت حر
او عبد بين عندنا الا اعتبارا بحال الرجال كما في المعتبرة والمطلقة تسعا للعدة
بينها رجلان تحرم على المطلق ابدا ولا بد ان يكون المحلل المحلل بالغا لما ابتاه النواهد
عز وجل وحيا فلا تحل بالوطي بالملك ولا التحليل وان يكون بعقد صحيحا للعدة
العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور من الجانبين حتى تذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك وهي لذة الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان
يكون في القبل لظاهر الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل وحده غيبوبة الحشفة
لان ذلك مناط احكام الوطي كلها وان يكون العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها
والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر الموثق ويقبل قولها في التحليل واشباه
لان فيها ما يعلم الا منها وقيد في الصحيح بما اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب
وهل يهدم التحليل ما دون الثلث المشهور نعم للخبر لكن الصحاح مستفيضة بالعدم
ولم يعمل بها احد والشيخ اولها بالبعيد وحملها على التقية لانه مذهب عمر
مسـ لا تحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين يكونان من
ان جوز ناعقد الامة ولا العبد اكثر من اربع اماء ولا اكثر من حرتين يكون
من الاربع لظاهر الاية في الاول والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل
والصحيح يجمع الرجل ماءه في خمس لكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء الحديث

وما ملكت

وما ملكت ايمانكم والاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة
خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع وله الصحيح منها الصحيح اجعلوهن من الاربع
فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم فالاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه ولا
تحل الزائدة بطلاق احداهن حتى تنقضي عدتها للنصوص وحملت على الرجعية
لان البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة لورود التفصيل في الاخت ولا قائل
بالفرق مسـ اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها
على المشهور وفي الخبر اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيه قيد الافضاء ولهذا لم يقيد الشيخ به في
النهاية ولكن الباقين قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه وهذا الخبر
في خروجها عن حباله خلافا للاشهر لقطع الخبر وتمسكا بالاستصحاب وعدم منافاة
التحريم لذلك والخبر في رجل افتض جارية يعني امرأة فافضاها قال عليه الدية
ان كان دخل بها ولها تسع سنين خلا في عليه ان شاء امسك وان شاء طلق
وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت
حية وفي رواية اجبر على امساكها مسـ اذا عقد المحرم على امرأة عالما
بالتحريم حرمت عليه ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم على المشهور
للخبر وقيل تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل تحرم مطلقا وقيل فيه غير ذلك
ولا دليل على شيء منها والخبران كان ضعيفا لكنه لا انه منجبر بالشهرة والاتفاق
على ذلك القدر من التحريم مسـ لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية

بالاجماع والنصوص وفي الكتاب اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة
واشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وملك اليمين جمعاً وفيه ان نصّ
بعض الاصحاب بجواز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم ايضاً وقوله عزّ وجل
اذا اتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيصه بالمتعة لان الاجر يطلق على
مطلق المهر ايضاً كما ورد في موضع اخر من القرآن ومنهم من منع من المجوسية مطلقاً
لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم ايتزوج
المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل
عنها ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سنداً في المجوسية والاظهر الكراهة
في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي الدائم اكد جمعاً بين النصوص واخذ
بالعموم وعلا باوضح سنداً في اليهودية والنصرانية وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج
اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون
فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه
غضاضة وكيف كان فالخلاف في ابتداء النكاح دوامّاً ان اسلم على الكتابية
دونها اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ كما ياتي مفتاح اذا ملك امة حرم
وطؤها حتى يستبرئها ويعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا تختلط الانساب
ويأتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لاحد
الشركاء وطؤها المتعلق حق غيره بها لكن لو وطاها بغير اذن لم يكن زانياً بل
عاصياً يستحق التعزير ويلحق به الولد ويقوم عليه الامة والولد يوم سقط

حتّى

حيّاً ويغرم حصص الباقين وكذلك الامة المحللة مادون فرجها الا ان يصير المحلل
له وطؤها زانياً بل خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً ونصف العشر
ان كانت ثيباً كما ذلك النص مفتاح يجوز نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك
بشرط فقد الطول وخشية العنت اي المشقة الشاقة وقيل اي الزنا بالكتاب
والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما في الآية وفي جوازه مع الكراهة عند
فقد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة والجواز اشهر
للاصل والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة والمنع مطلقاً مفهوم
الشرط وما في معناه في الآية وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل الحكم وهو
للثالث ان فقد الطول بالفعل يكفي للجواز وفي الحسن تزوج الحرة على الامة ولا
تزوج الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فنكاحه باطل وربما قيل تنزيل
من دون بطلان وحيث جاز فان كان تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تاذن
وعقد عليها ففي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخييرها في فسخ احد العقدين
اقوال للاول الخبر السابق وغيره وللثاني انه الحق في ذلك لها فحمل النفي على
الاذن ولو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها فسخ عقد نفسها على
الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق للصحيح وقيل بل تخير بين ذلك وبين فسخ
عقد الامة وهو ضعيف لان الثاني يندفع عنها بفسخ المتزلزل فلا سبيل لها على
اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلاثة والصحيح يعطي صحة عقد
الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم فيوقف على اجازتها

وكذا في الحديث السابق مفتاح المشهور على تحليل الفرج بسببين مختلفين لان
المستفاد من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حله باحدهما والا اصل
تحريم الفرج بغير سبب محلل فيجب الاقتصار على المتيقن فلو تزوج امة بين شريكين
ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطء ولو امضى الشريك العقد
خلافاً للنهاية والقاضي مع الامضاء وفي الخبر في رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل فاشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه ولو حللها له قيل حلت
للنص وفي سنده ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حراً لم يجز له وطؤها
بالملك ولا بالعقد الدائم وفي الخبر في رجلين بينهما امة فيعتق احدهما فاراد
الذي لم يعتق ان يطأها فقال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان
وفي معناه خبران اخران وفي جواز المتعة عليها في الزمان المختص اذا هاياها
على الزمان قولان والنص يعطي الجواز ولا يخلو من قوة وان ضعف السند
مفتاح لا يجوز لاحد ان يتزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها كما
فعل النبي صلى الله عليه وآله بصفية بنت حيي بن اخطب ليس ذلك من خصائصه
عندنا كما اخذه كثير منهم للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره وهل
يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون لها الخيار في القبول والامتناع
او العكس حذراً من اباحة البضع للمالك فلا يستباح بالتزويج ام لا يشترط احدهما لان
الكلام كالجملة الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته

فليعطها

فليعطها شيئاً فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع
ولا يعطيها شيئاً وفي معنى صدره اخبار اخر وقد اورد على مثل هذا العقد سؤالات
واجيب عنها باجوبة ليس هنا محلها مفتاح لا يجوز تزويج المرأة من غير الكفؤ
لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص والاجماع وفسرت في المشهور بالتساوي في الايمان
لظاهر النصوص المستفيضة لكنهم اعتبروه في جانب الزوج دون الزوجة والاشهر
الاكتفاء بالاسلام لضعف سندها وقصور دلالتها فتحمل على الكراهة جمعاً
بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك والصحيح يكون الرجل مسلماً تحل مناكحته وموارثته
ويحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته وهو
اصح ما في الباب سنداً واظهر دلالة نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة كلاهما
وللتحقيق وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاظهر العدم للاصل والعمومات
وقيل نعم لدلالة بعض النصوص والاعتبار عليه وهو ضعيف ومستلزم معارض
واما نظر العاقد في الوكيل المطلق والولي اما المرأة نفسها فجائز لها ان تتزوج
المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا
ولا الشرف عندنا بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة فقال لا
يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة فاذا حرمت عليه اذا كان الولد
منسوباً الى من لا تحل له وهو ضعيف تدفعه النصوص وافعال المعصومين عليهم السلام
مفتاح المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب للصحيح عن قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد

قد عرفت بذلك وان الناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به
لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة والنصوص المستفيضة وحرم
الشيخان والحلبي وحرمها عند الشيخان تدعي الى الزنا فلا تجيب كلي في الخرس وسند
الحلبي بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل
وانكحوا الايامى منكم او محمول على شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح لانه لو منع
ابتدا لمنع استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وقد ثبت
ان الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا
القاضي اذا لم يمنعها من الفجور للانهي والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا
على المشهورات منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك تخصيص وما ورد
فيه من الرخصة محمول على غير المشهورات مفتاح المشهور كراهة عقد المولود على فلانته
وحرمة الصدوق لظاهر النهي عنه في الاخبار وفي الصحيح القابلة تقبل الرجل
اله ان يتزوجها فقال ان كان قد قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان كانت
قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي وفي بعضها
ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وفي معنا الخبرين الحرمة
عليهما اذا ربته وكفلته مفتاح يكره ان يتزوج من كانت ضرة امه مع غير ابيه
للنص وان يزوج ولده من ولد منكوحته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته
والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعا وللصحيح وان يزوج الفاسق وسيما الذي
شارب الخمر للنصوص منها من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان تزوج



الموسة بالمخالف للنهي عنه في النصوص منها لا تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع الا
عند لعارف وانما حمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من
اهل البيت عليهم السلم وحمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف الظاهر والرواية الدالة
على ذلك ضعيفة السند وقيل بالتحريم كما مر وتخف الكراهة في المستضعف وان
يتزوج بولد الزنا والحمقا والزنجية والسند والهند والعبد كل ذلك للنص وان
يتمتع بالبكر الا مع اذن ابيها للنص فان فعل فلا يفتضها كراهة العيب على اهلها
كما في الصحيح وغيره وقيل يحرم التمتع بها مطلقا ويستحب ان يتخير لنطفته ولا يضعها
في غير خاب الدين وان ينكحا البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على الجمال والثروة كما
في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالماثور القول في الخطبة
والعقد مفتاح يستحب للزوج او وليه الخطبة من المراة او وليها وتجب اجابة المومن القادر
على النفقة الامر قصد العدل الى اعلا المرجح بالفعل او بالقوة وفي الصحيح
كتب اليه في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب ابو جعفر عليه السلم فهمت ما ذكرت
من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وتحرم الخطبة على خطبة المومن بعد
الاجابة للنص ولما فيه من الايذاء واثارة الشحناء وحرمه الشيخ لظاهر النهي
المو بالنهي الوارد بالدخول في سومه وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة

الخطبة والعقد

ويعلل المرة جائز بلا كراهة مفتاح يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج
في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض من كل من يجوز له نكاحها
بعد العدة وان لم يجز له تزويجها حينئذ ما لم تكن محرمة عليه ابدا لقوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا في الاخبار
هو التعريض للخطبة وكل من حرمت عليه المراة مؤبدا حرمت عليه الخطبة
لنفسه تصريحا وتعريضا ولو صرح بها في موضع المنع لم يحرم نكاحها بل الاصل
مفتاح يجوز النظر الى امراة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص
المستفيضة من الطريقين بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى
شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان
الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها لشق ذلك عليها
واوحشها ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امراة تتاملها وتصفها له مفتاح التاسي
يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحبابا موكدا للنصوص العامية والخاصية
الا في الثاني ويدفعه الاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل يتزوج بغير بينة قال
لا باس وانما جعلت للاولاد والمواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان فيه
منها كان يكون نكاح السر ليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد للتاسي
والنصوص ويجزي الاقتصار على التحميد فيجزي اذا حمد الله فقد خطب وايقاع العقد
ليلا للنص ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص مفتاح يشترط في العقد
تكلف المتعاقدين بما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على العقد



وجه ٣

الباطني صريحا كانكحتك او زوجتك ومتعتك دائما ومنقطعا وانت في
حل من وطئها وحللتك في تحليل الامة والاولان في الدائم اظهر كالثالث
في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها في الامة قولان مبنيان على توقيفية
اللازمة وعدمها والحق عدم توقيتها كما يستفاد من الاخبار وانما اعتبر اللفظ
الصريح اقتصارا على المتيقن ووقوفا مع الاصحاب وقائل منهم بجواز العقد
بدون ذلك اما اللاحن والعربية والاقتران وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على
ذلك بل الاصل وتتبع النصوص تنفي الكل والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي
ينفي غير الثاني خلافا للمشهور في الاول وللاكثر في الثاني والثالث نعم لا شك
في الخير ولا الاحتياط في شي منها كما لا يخفى وان كان المتفق عليه اولى وصراحة الماضي
في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل هو الاخبار والامر اظهر في الانشاء
جاعة على النص لخبر والامر والمستقبل الصادر وغيرهما لو وجد فهما مع
قصد الانشاء بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم لورود
النصوص المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها
لا باس بها لمن لم يحسنها ناسيا اما العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل
ولا التعلم خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ولو عجز عن النطق اصلا
اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من السكران الا اذا اجاز بعد الافاقة على
رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة والاشتراط ذكورتهما لان عبارة المراة
معتبرة عندنا اصالة ووكالة ويشترط امتيازها بالاشارة او التسمية او الصفة

العقد المنقطع

لا العلم بها برؤية او وصف رافع للجهالة ولا ذكر الصداق في الدائم بلا خلاف
للمعتبر كما ياتي اما المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل بتركه العقد للاجماع
والنصوص ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتبه بالمعاوضات
الصرفة كما نبه عليه النصوص بقولهم فانهن مستاجرات بخلاف الدائم ويشترط
ان يكون مملوكا معلوما كما ياتي وذكر الاجل لازم في المنقطع اجماعا ويكفي
تعيين مدة الايام باجل مسمى لحو مسمى فان اخل به بطل على الاصح
خلافا للمشهور فينقلب دائما للموثق وغيره وفيه دلالة على انهما ذاتا والمحل فلذلك
ان وقع بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما لهما بدون التمتع فيبطل
والاخرين فكذلك ان تعمد الاخلال والا بطل وفي الثلاثة الى الفصل
معتبر الغرض علم قصد الدوام وتقديم اليها طال او قصر ولو لحظة
بشرط ان يكون معلوما محروسا من الزيادة والنقصان متصلا بالعقد ام تاخر
على الاقوى للاصل المؤيد بالخبر والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف والاعتبار
خلافا للحلي فيبطل للجهالة وفيه منع ولو عقد على ما لا يصح تملكه فسد المهر
وفي صحة العقد قولان للصحة صحة عقد الدائم على المهر اشترط عليه كما ياتي فكذلك
والبطلان وقوع التراضي بغير الصالح والتراضي في الحقيقة ويشترط في صحة عقد
المنقطع ان يدخل بها فان تمتعا في مرضه ذلك ولما يدخل بطل العقد ولا مهر لها
ولا ميراث كذا في المعتبر والمشهور مسألة لا مهر في التحليل بلا خلاف
ولا يشترط فيه الاجل على الاصح ولا يجري في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها

لم يجز

لم يجز
وهل هو عقد او تمليك منفعة قولان منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع
بها بغير العقد والملك كما يستفاد من انه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
والاظهر الثاني لانتفاء خواص العقد عنه كتوقف رفعه على الطلاق او
الفسخ في مثل رده ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك مما يكون في الدائم وتوقفه على
ذكر المهر والاجل ونحوهما مما يكون في المنقطع وفي جواز تحليل الامة لعبد
روايتان بالمنع صحيحة عمل بها جماعة معللين بان العبد ليس له اهلية التملك
بناء على انه نوع تمليك وفيه نظر وحملها على التقية ممكن مسألة يجب الاقتصار
على ما تناوله اللفظ وشهد الحال بدخوله تحته فاذا احلل له الخدمة والنظر
لم يجز له القبلة ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم يجز القبلة ولا الوطي ولو احل القبلة
حل اللمس المتوقف عليه ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها
من مقدماته لا الخدمة لانفكاك احدهما عن الاخر كذا في الصحيح ومنها
الصحيح لو احل له قبلة لم يحل له سوى ذلك مسألة اذا زوج عبده امته فهل هو عقد
مفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب فقط نظرا الى سقوط اعتبار قبول العبد بناء على
انه لا يقدر على شيء وان للمولى اجباره عليه كما ياتي وهو اباحة او تحليل يكفي فيه
اللفظ الدال عليهما من المولى لانتفاء خواص العقد بمجرد تفرقه بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق
اقوال اشهرها الاول واظهرها الثاني للصحيح يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها
شيئا من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهما او نحو ذلك وقد ورد
هذا بلفظ اخر اوضح والنفي لاعتبار القبول ولا وجه لاستدلال معتبريه بهذا الخبر

كما انكاحا والنكاح حقيقة في العقد وهل الاعطاء على الوجوب او الاستحباب
الاشهر الثاني خلافا للشيخين مسألة هل عقد الفضولي يتوقف على الاجازة ام يقع
باطلا من اصله الاكثر على الاول لظواهر الاخبار خلافا للحلي والاخبار عامية
قابلة للتاويل ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا مجيز لهما وقف على
اجازتهما بعد البلوغ فان ماتا او احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حياة
الاخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ الاخر فاجاز حلف انه لم يجز رغبة
في الميراث وورث كذا يستفاد من الصحيح وعليه العمل مسألة اذن البكر صماتها فان
سكتت فهو اقرارها والثيب امرها اليها فتكلف النطق كما في الصحاح ولا خلاف
الا من الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر وهو شاذ مسألة تثبت الولاية في النكاح للاب
والجد للاب ان علا على الصغيرة للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون
ذكورا كانوا ام اناثا مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف او كان فيه مصلحة
ام لا على المشهور ومال بعض المتاخرين الى اشتراطها ولا يخلو من قوة وان طرا
الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان وفي ولايتهما على البكر
والثيب بغير الوطي الرشيدة اقوال بين على الاستقلال او التشريك بينهما او مع
الاب خاصة او العدم مطلقا او في الدائم او في المنقطع خاصة اقوال الصدوق
ومنها على الاول واكثر الصحاح المستفيضة معهم والحلبي على الثاني والاحتياط
معه والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه والاكثر على الرابع للنصوص
المستفيضة مع الشهرة والجمع بحمل ما تدل عليه على الاستحباب كالثيب بالوطي

علم

وان كان

وان كان لها اب ويحمل الاستيذان من ابيها على تسليمها بيدها كما في المعتبر واما الاخبار
فضعيفة مع انها ما بين مجهول القائل اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها
من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ
الرشيد ولا على الثيب بالوطي مع بلوغها ورشدها للاصل والصحاح وخلاف العماني
شاذ مسألة تثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي
ثبوتها على من بلغ فاسد العقل وجها وعلى الصغيرين احتمال قوي وان كان ظاهر
العلماء العدم للاصل فان دليلهم في السفيه والمجنون جار فيه كالعموم وكالصحيح الذي
بيده عقدة النكاح هو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت
ولاية الوصي هنا مطلقا او مع نص للموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة
اذا كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي الصحيح
بيده عقدة النكاح الاب والاخ والموصى اليه وحمل على استيذان الاخ على
مع فقد الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف مسألة للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان او انثى
صغيرا كان او كبيرا عاقلا او مجنونا شاء ام ابى بلا خلاف لان بضعه
حلة منافعه المملوكة للمولى وقيل لعموم فانكحوهن باذن اهلهن والصالحين
من عبادكم وامائكم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده قال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
لعموم لا يملك اجبار الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على
ما يملك رفعه ولا يخلو من قوة لانه لا يمنع من صحة العقد اما اذا زوج عبده امته

ثم اشتهاها فله ان يأمره بالاعتزال فيستبرئها ووطاها ثم يردها عليه كما في النصوص المستفيضة مفتاح لا ولاية لغير الاب والجد كوصيهما عندنا وقول الاسكافي بولاية الام ثم كقول العماني بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ ولاية الجد بحياة الاب على ما اتهم العامة من اشتراطها بموته والصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اتفق خلافا للعامة فلو تشاحا قدم اختيار الجد وكذا لو سبق عقده او اوقعا في حالة واحدة اما لو سبق الاب صح عقده وان ترك الاولى كله للنص ويشترط فيهما الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف وقيل باشتراطها والظاهر اذا كان المولى عليه كافرا ولم يكن له ولي مسلم وهو حسن ونكاح امة المولى عليه بيد وليه لانه من جملة اموله مفتاح لا يصح عقد المولى عليه الا باذن الولي بلا خلاف نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه قيل يصح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد خاصة وفي الشرع يحل التمتع بامة المولى بغير اذنه ان كان ومستنده مضطر السند معارض بما هو اصح منه وكذا في الموقوف اباعه بلا ومع المهر على الامام لو مات فضول للامع كراهته للخبر ويحمل على ما اذا عطل او كالة وليس منه نعم اذا ضمن المهر او بعضه فله ذلك وكذا في تعلق عقد الاخ الاكبر عن الجد الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية او مع اقتران العقدين والا قدم الاسبق كما في كتاب الحديث ومستنده ضعيف ماول مفتاح لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور لوقوع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب وللصحاح المستفيضة في تزويج الاب الجارية الصغيرة وقال الاسكافي لا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون او الخصي

تزويجه

تزويجها بمن عليها الحال العيب الموجبة للفسخ وخالف جماعة في الصبي فاثبتوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم في الصحيح سألته عن الصبي تزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا واولهما الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق او وطء البعد او ما يجري مجرى ذلك وهو بعيد وان كان اولى من الطرح والحمل فلا عامل به مع معارضته الاصول المستفيضة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثاني ولو فسخته اتجه تخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع جهله بالحال والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم اذ الزامه بمهر المثل على وجه التعرض منفي ولعل ما نذكر اوجه ولو زوجه الولي باكثر من مهر المثل فلا اقوى وقوفه على الاجازة كالفضولي فان ابطله ثبت مهر المثل ويتخير الاخر حينئذ في العقد مفتاح اذا شرط في العقد ما يخالف الشرع مثل ان لا يتزوج ولا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها مأول او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبر قيل وفي المسلة وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير بذلك مجهول القدر فيرجع الى مهر المثل لان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى لو شرط ان لا يقتضها قيل لزم الشرط عملا بالعموم وقيل يختص ذلك بالمنقطع كما شربه وان كان ظاهرها الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز للموثق والحمل على بطلان

مرادو كزنك ... انطاليس ...

الطرف الثالث

لو جاز ... بالطهر ... ما جاز في ... الطرح ... غير ... كنج ... لم يرد الطرح ...

الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد وابن حمزة في الدائم ولو شرط ان لا
يخرجها من بلدها قيل يلزم للصحيح بنفي الحنابذلك او قال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون
عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد محمل الرواية على الاستحباب او يشكل ذلك
على العبارة الثابتة ويمنع في الخلاف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها
وعلل بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها
اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد
خلافا للحلي فيلغو الشرط ويصح العقد لانتفاعه عن تطرق الاختيار ولو شرط
ذلك في المهر صح في الدائم بشرط ان يكون له مدة مضبوطة اذ غايته فيخلو بقاء
العقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او
المرة او المرتين في الزمان المعين صح لعدم منافاته لمقتضى العقد وفي النص
ما يدل على ذلك الا انه يحتمل الدائم ايضا في الاول قيل ولابد من مقارنة الشرط
للعقد من دون تقديم وتاخير واشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص في
المؤنق ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو
جائز ومثله في تفسير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
وحمل النكاح فيه على الايجاب المصير مقارنا للعقد مفتاح يجوز الجمع بين نكاح
وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العتق لاخوكالاجارة ونحوها فيقسط العوض
على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة متعلق الحق كافية ولا تضر الجهالة متعقلة
بثمن وقت خلع الجهالة بما يقتضيه التقسيط لو وزع عليها ان احتيج الى ذلك



لتعدد المالك اوظهور البطلان في البعض ولو اشتمل على ربا كبيع دينار وتزويج بكر
بطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر
والربا فيه عكس ما فهموه كما يظهر بالتامل مفتاح عقد الشغار باطل بالنص و
الاجماع وهو كما في النص ان تزوج امرأتان برجلين على ان تكون مهر كل واحدة نكاح
الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر والحلو
عنه او كانه شرط ان لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع
فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور او شرط عقد في عقد او التشريك
بالبضع بين كونه مهرا للزوجة وملكا للزوج القول في الصداق قال الله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة مفتاح يشترط في الصداق صحة تملكه عينا كان او منفعة
حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل بلا خلاف
للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل
حسنه ابن نجي قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها ...
بالمنع منه للخبر ولا دلالة فيه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا
وسورة كذا ونحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح بل يتخير بين ما جاز منها
وان لم يكن متواترا ولو لم يحسن السورة او الصنعة فتوصل الى تعلمها بما امكن
ولو بالغير اذا لم يشترط ان يعلمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي مشاهدة
العين من غير اعتبار الكيل او الوزن او العدد لزوال معظم الغرر بها ويتحمل الحاصل
فيه ما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعمومات والنصوص
وما لا يملك يستعمل مفاسد والخادم والبيت الا ان يرجع للوسط للخبر ولا تقدير

في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم ينقص عن التمول بحبة من حنطة للعمومات
والنصوص خلافا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد رد اليها وادعى
عليه الاجماع وهو منصوص في الخبر لكنه شاذ نعم يكره ويستحب التقليل بلا خلاف
فيهما للنصوص المستفيضة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج نساءه
وزوج به بناته وان من لم يجب اخاه في التزويج فقد عقه واستحب ان لا يزوجه
اسم حرة وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة مفتاح قد مضى انه ذكر
المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر المهر او شرط ان لا مهر عليه
في الحال او مطلقا صح بلا خلاف ويأتي حكمه ويسمى بتفويض البضع والمرأة
مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو صرح بنفيه في الحال والمال على وجه
يشمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه وهو وجوب
المهر في الجملة وفيه قول بالصحة ووجه نفي التفويض دون العقد فيجب مهر
المثل كالشرط في المهر ما يفسده ولو ذكره في العقد وفوض تقديره الى احدهما
او اليهما معا صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ويسمى بتفويض المهر
والمرأة مفوضة المهر اما الى الاجنبي فقولان والمنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج
حكم بما شاء من قليل او كثير وان كانت الزوجة لم تتجاوز السنة فان فعلت
ردت اليها بلا خلاف للنصوص وفيها الصحيح ان كانا معا واختلفا قيل وقف
حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم مفتاح اذا فوض البضع فان اتفقا على
بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او نقص عنه على ما تقدم والا فمهر المثل



علما بقدر مهر المثل او احدهما او جهلا لان الحق لهما والا يثبت بعد الدخول
مهر المثل كما في القوية وقيده الاكثر بما اذا لم يتجاوز عن السنة والا فالسنة للموثق
عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة
خمسمائة درهم ودلالته كما ترى فان النساء غير المتفوضين لم في الخبر ولم يسم لها
مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد
الدخول فما لها من المهر قال مهر السنة وفيه قول آخر بالسقوط اذا اقدم الينا
شيئا كما يأتي وقبل الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر
كما في الآية وينبغي الرجوع فيها الى العرف والا فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح
في المتوفى عنها قبل الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها وان لم يكن
فرض مهرا فلا مهر لها وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة قولان
ثانيهما الثبوت بما يقع من قبله او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة و
الاقوى العدم مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوض
المهر قبل التعيين معارض بما استفاض كما يأتي مفتاح اذا فوض المهر ان طلقها
او مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم فان كان الطلاق قبل الدخول الزم
الحاكم بالحكم ويثبت لها النصف كلا قالوا فان كان الحاكم هي فليس لها ان تتجاوز
مهر السنة للصحيح وغيره وان مات الحاكم قبله وقبل الحكم قيل يسقط المهر ولها المتعة
للصحيح وقيل ليس لها احدهما لاختصاص المتعة بالطلاق وفي خبر في رجل تزوج
امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وفي المستفيضة في المتوفى

الدخول وان لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها وانما يثبت في المتوفى عنها مهر المثل ولا وجه
لاختصاصها بالدخول وفساد المهر وكلاهما مستفيد منه مسألة كلما وطئت المرأة
بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم
لا عقد الا في الامة كما يأتي وكلما وطئت بالعقد الصحيح فالمسمى كملاً دائماً كان او
منقطعاً وان لحقه الفسخ او وهبته المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه
لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو اخلّت ببعض المدة في المنقطع كان له
ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة وقيل كلما كان الفسخ بعيب
على الوطي لزم مهر المثل لان الوطي كانه وقع بعقد مفسوخ وهو شاذ وكلما
وقعت الفرقة قبل الدخول فان كانت بامرٍ من قبلها فلا شيء لها لا خلال التفويت
الفوض بنفسها سواء كانت بسبب اسلامها او كفرها او ارضاعها او لظهور
عيب بها او بالزوج فسخت لاجله وعن ذلك الا ان تفسخ لعنّة فلها النصف
للصحيح والحكمة فيه اشرافه على احرامها وخلوته بها سنة فناسب ان لا يخلو ذلك من عوض
والاسكافي اوجبه تاماً بناء على اصله الاتي من استقراره بالخلوة وان كانت
من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة والاجماع الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية وليس له اسقاط الكل
كما في الصحيح ولا لولي الزوج اصلاً لعدم الدليل ولا للوكيل كما قيل والصحيح
متروك ماوّل وقيل الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه للخبر الا في مجمع
البيان لكن الاكثر على انه الولي والصحاح معهم وان كانت باختلاف الدين او وهبته المدة

او انقضائها في المنقطع فالمشهور انه كذلك كالطلاق الخبر في
الثاني والعمل عليه كاد يكون اجماعاً وقيل انه قياس مبني على الاصل الآتي
من تملكها بالعقد تمام المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور قوي وكذا لو
كان بالموت عند جماعة للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور
بناؤه حينئذٍ على الاصل المشهور وليس بشيء ولو كان في صورة العيب
رجع بالمهر عليه للنصوص وربما يستثنى منه ما اذا كان الرجوع على المرأة لتدليسها
نفسها فانه يبقى لها اقل مهر مثلها لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص خالية
عن هذا الاستثناء الا ما في بعضها ان لها ما احلّ منه بما استحل من فرجها والعلم عند الله
فكالمفوضة ولو سمى تسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل
ان كان فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا للجهالة ونحوها كالخمر فالقيمة عند
مستحليه وهو الاصح وقيل بالسقوط قبل الدخول اما معه فمهر المثل ولو عقد على
كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة وقد مر
له الخبر وكثير من القدماء لم يذكروه مسألة يتحقق الدخول الموجب للمسمى كملاً او
مهر المثل بالوطي قبلاً كان او دبراً بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة
الاكثر لا للاصل وقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس
هنا الجماع للاجماع على ان مطلق المس غير موجب للجميع فيتعين ارادته وهو
في الامرين اجماعاً وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح خلافاً للصدوق فاوجبها
مطلقاً للنصوص وكلها ضعيفة مأولة وللجماعة من القدماء فاوجبوا بها ظاهراً

لا باطناً جمعاً بين النصوص يعني اذا كانا متهمين يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه
والمرأة تدفع العدة عن نفسها ولكن اذا علمت تدليسها فليس لها فيما بينها
وبين الله الا نصف المهر وللاسكافي في قول آخر سيأتي لا مستند له مسألة المعتبر في مهر
المثل حال المرأة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار
وحسن التدبير وما جرى مجرى ذلك مع عادة اقاربها التي من اهل بلدها او مما قاربه
مما لا يختلف باختلافه المهر عادةً لان المهر من المثل لغةً وعرفاً اعتبار ذلك كله وقيد
جماعة بما لم يتجاوز السنة والا رد اليها للموثق السابق وهو قاصر دلالة وعموماً
والاكثر على تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كما مر مسألة المشهور ان المرأة
تملك جميعه بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول لعموم واتوا النساء
وللموثق في رجل ساق الى زوجته غنماً ورقيقاً فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل بها
ان كن قد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له
من الاولاد ولانه عوض البضع المملوك بالعقد خلافاً للاسكافي فيملك نصفه به
والنصف الاخر بالدخول للموثق وغيره لانه لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وحمل على الاستقرار
جمعاً وعليه فلها الاستمتاع اذا طلق قبل الدخول على ما اليه النصف على المشهور وعلى
قوله لا عوض لها لعدم الملك ولو حصل نماء بين العقد والفراق بني على القولين ولها
التصرف فيه قبل القبض خلافاً للحلبي ولو ابرأت الزوج من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد وفيه قول آخر بالعدم وفي الخبر فاذا جعلته
في حل فقد قبضته منه فان كان خلاها قبل ان يدخل بها رد المرأة على الزوج

نصف

نصف الصداق اما لو خلعها به اجمع فاشكال لوقوع الابراء والعود دفعة ولو
وهبته النصف مشاعاً ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي صرفاً للهبة الى حقها
منه وفيه وجه اخر مسألة اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم
يسقط بالدخول على المشهور للعمومات وللمعتبرين خلافاً للحلبي فاسقط بالدخول
سواء مضت منه سنين ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب للصحاح
المستفيضة واولت بتأويلات بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى لها مهراً
وساق اليها شيئاً وحده لم تعترض فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصاً
بين المتقدمين وفي المختلف جعل مناط الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في السابق
قال والعادة الان بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع
كالعادة القديمة كان الحكم ما تقدم والا كان القول قولها ويخطر بالبال ان يحمل
سقوط مطلق الصداق على سقوط العاجل منه حملاً للمطلق على المقيد بدليل
ما في بعضها اذا دخل بها فعل هدم العاجل فانهم كانوا يومئذٍ يجعلون بعضه
عاجلاً وبعضه اجلاً كما يستفاد من بعض الاخبار وكان معنى العاجل ما كان
دخوله مشروطاً على اعطائه اياها فاذا دخل بها قبل الاعطاء كان المرأة
اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ولا سيما اذا كان قد اخذ بعضه واما
الاجل فلا يسقط الا بالاداء او الابراء مسألة ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها او شيئاً
منه او من غيره هدية كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان
المهر مؤجلاً وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معاً مع التعاسر

المهر على يد مبين ومنع الحامي امتناعها مع اعسارها وهل لها الامتناع بعد الدخول قولان
ثانيها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع في الاول دون
الثاني وهو الاقوى معاح اذا زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا والا فلا
على المشهور المعتبر خلافا للنذكرة مع التصريح بنفي الضمان وتنزيل النصوص عليه
تخلو من تكلف ومع ضمانه بحجة لو ادى فهل يرجع به على الطفل الاصح لا ولذا
لو ادى تبرعا عن الموسر كالاجنبي ولو دفعه عنه ثم بلغ الطفل فطلق قبل الدخول
استعاد الولد النصف دون الوالد بلا اشكال لان ذلك يجري مجرى الهبة له ولذا
لو ادى عن الكبير تبرعا وتردد فيه قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل برئ
ذمته من النصف ولزمه النصف للزوجة وقيل بل يلزمه الكل من اعطاه وكذا
النصف الاخر اليه لانه ليس بهبة حينئذ ليحتاج الى القبض ولو تبين فساد
العقد في المنقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده ففي ثبوت
مهر المثل او المسمى مع جهلها والسقوط مع علمها او ما اخذت دون ما بقي اقوال
ثالثها مروي في الحسن ثم قيل باقل الامرين من مهر المثل والمسمى وفي الخبر في رجل
تزوج امرأة متعة فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها انها زوجة
ولها زوج مقيم معها بالمصر حسب باقي مهرها فلست لا تعطها شيئا لانها عصت الله
معاح لا مهر لبغي بالنص والاجماع وبه ما خص بغير الامة فيثبت في الامة عوض
البضع لمولاها لان الحق فيه ليس لها اما المعقودة فان كانت حرة فعليه
مهر المثل كاملا وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان لم تكن

بكرا

بكرا كما في النصوص وفي الصحيح لمرابتاين احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها ولو زوج
حرة فوجدها امة دلست نفسها ففي الصحيحان عليه لمولاها عشر قيمتها ان
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا واولادها احرار وعليه قيمة الولد
يوم سقط حيا لمولاها كما في النصوص وقيل فيه اقوال اخر والاعتماد على هذا النقل
معاح اذن العبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على
المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل بل في كسبه فيخليه للتكسب نهارا وللاستمتاع
ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فيتحمل مهره ونفقة
النفقة فان زاد صرف الزائد في المهر وفي الخبر رجل يزوج مملوكا له من امرأة
حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من
ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده وان اطلق
الاذن له في التزويج انصرف على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع
به اذا اعتق كما ان مهر العبد على المولى فكذلك مهر امته له فان وقع الدخول
في ملكه استقر وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري سقط لان الفرقة من
قبل الزوجة وان اجاز فالمهر له لان الاجازة كالعقد المستأنف ويحتمل كونه
للبائع لوجوبه وهي في ملكه او نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح الاول
وفي المسألة اقوال مختلفة ضعيفة المأخذ والمحصل ما ذكر العزل وفيه

الخلوة قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن معاح يحرم وطء الحائض بالاجماع العلماء
بل الضرورة من الدين ويعزر الواطئ بما يراه الحاكم وربما يقدر بثمن حد الزاني
للخبر ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم وفيما بينهما خلاف
موضع الدم قولان والاكثر على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل الا على ازواجهم
والنصوص المستفيضة منها الصحيح ما للرجل من الحائض ما بين اليتيها ولا يوقب
وفي رواية كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا للسيد لقوله ولا تقربوهن و
للصحيح في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بعدم ارادة الحقيقة اجماعا والسياق
يقتضي حملها على الوطء والخبر محمول على التقية او الكراهة وفي وجوب الكفارة
بالوطء واستحبابها قولان لاختلاف النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح
عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان
يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وفي رواية
انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه قيل فان لم يكن
عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
وعليه يحمل ما اطلق فيه الدينار ونصفه والراوندي فصل بالمضطر وغيره
والثنا وغيره وليس بشيء وان كانت امة فثلاثة امداد من طعام كما في الخبر
هل يجوز وطء المرأة في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك على الكراهة الشديدة وله
خبر عامي وثمانية خاصية منها الموثق عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس

ومنها

ومنها ظاهر الصحة الرجل يأتي المرأة في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل
ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك والقميين وابن حمزة على التحريم وله ثلاثة احاديث
وعشرة عامية كلها ضعيفة ولا دلالة في قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم على
احد القولين كما ظنه الفريقان وما رواه العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك
معارض بما رووه انها نزلت ردا على اليهود في قولهم اذا اتاها من خلفها في قبلها
خرج ولده احول والاخير مروي من طريقنا في الصحة معاح يستحب لمريد الدخول
اولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين ويأمرها بذلك ويدعو بعدهما بما جرى
للاجتماع والائتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعو بالمأثور وان يدخل عليها
ليلا ويضيف لستر الكافي والعولي الى الزماني ويسمي عند الجماع ويسأل الله ان
يرزقه ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولم يوما او يومين ويكره الزائد
كل ذلك للنص معاح يكره الجماع في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم
الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة كل ذلك للصحيح وفي اول
ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع الشمس حين
اصفرارها وعلى الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام
عند ذلك بما سوى الرجل وخصوصا الكلام وان ينظر الى فرجها كل ذلك للنص
وعلل في الثلاثة الاول بخبل الولد والثاني انه يسقط ايضا والثالثة الاخيرة بجنونه

للحل باني كر لجن بني اليه خبل اي بي من اهل الارض ودو خبله فاحبله اذا افسد عقله او عضوا منه

وخرسه وعماه مختصة بالكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد وربما يقتصر
بعمى الناظر فيعم كراهة النظر الى الفرج مطلقا والرواية ضعيفة بل فيه النص بنفي البأس
بنفي البأس في الخبرين وان كان في احدهما الا انه يورث العمى واطلاق النهي في
حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة وفيه انه يورث العمى في الولد قال الشهيد
الثاني وعلى هذه الوصية تفوح رائحة الوضع وقد صرح به بعض النقاد
ويكره جماع الحرة وفي البيت صبي مستيقظ وربما خص بالمميز وفي الحديث النبوي
والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما
ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية
كانت زانية والظاهر ان الضمير فيما افلح الى السامع لا الى المجامع قيل ولا
بأس به للنفي الاثر في الصحيح لرجل نكح الجارية من جواريه ومعه من يرى ذلك
ويسمعه قال لا بأس وحمل على من لم يكن مميزا ولا بأس ان ينام بين امتين وحرتين
كما في الخبر قال فيه انما نساؤكم بمنزلة اللعب وقيل بل في الحرة مكروه لما فيه من
الامتهان ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد وكذا كل من
ولدت من الزنا وان كانت عفيفة للنص وفي الصحيح ان لم يجد ليعيب على
ولد فلا بأس ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعامة
ويدل عليه الصحيح ان ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء والقول بوجوب دية النطفة
عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا ولا دلالة لما استند اليه في ذلك عليه اصلا
ويجوز في الامة والمتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع دون

المسئل

حقوق الزوجية

المسئلة الثانية في حقوق الزوجية قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في
ازواجهم وقال وعاشروهن بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
مفتاح لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع
ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير ولا اظهار الكراهة في تاديته
بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار ويشهد له الاعتبار اما
حقه عليها فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا
تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج
من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها كذا في الصحيح
وان اعظم الناس على المرأة حقا زوجها واما حقها عليه فان يسد جوعها
ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها كذا في النصوص وفي الحديث النبوي خياركم
خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية بينهن في القسمة حسب لا المزج والا نفاق
عليهن تبعا للكفاية كما يأتي بيانها واما التسوية في النفقة وحسن
العشرة والجماع ومقدماته مستحبة اجماعا لما فيه من رعاية العدل
وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومثل هذا ميل وليس كل الميل
يعني في المودة وقوله سبحانه فان خفتم الا تعدلوا يعني في النفقة وكذا
يستحب له ان يأذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور مأتمهم وحضور ذلك

كيلا يؤدي الى الوحشة وقطيعة الرحم وعلى كل منهما ان يجتنب عما يكرهه الاخر من
فعل او وصل بغير حق وحسنا ومنه ازالة المرأة ما ينفر عند الزوج وفعل ما يشتهي في
عليه الاستمتاع لانها من مقدمات الواجب من جملة ما عليهن بالمعروف كما يستفاد من
الاخبار وعلى الزوجين لا يترك وطي الشابة اكثر من اربعة اشهر حرمنا بالنص
والاجماع ولا تصحا ب المقيد واما الشائب في الخبر في الرجل يكون عنده الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون
اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون باذنها
ولم نجد نصا اخر وذكر الشابة في السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ان علم النص
على العموم يقتضيه الا ان يكون العموم اجماعا وان لا يدخل بها قبل ان تبلغ
تسعا كما مر ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا للنص وربما خص بعدم الاعلام
مفتاح القسمة بين الازواج واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهن وتحصينهن و
والمعاشرة بالمعروف المأمور بها والتأسي وفي الحديث من كان له امرأتان فمال الى احديهما
جاء يوم القيمة وشقه مائل او ساقط وهل تجب بنفس العقد والتمكين فيجب لكل
ليلة من الاربع وللاثنتين ثنتان وللثلث ثلث وللاربع اربع على الدوام
والفاضل له يضعه حيث شاء ام يتوقف على الشروع فيها فلا تجب الا للمتعددة
خاصة الى ان يتفضل الدور فيحل بوطئها ولان مبنيان على انها هل هي حق لها
ابتداء او للزوج خاصة والمشهور الاول لاشتراك ثمرته وللصحيح عن الرجل
يكون عنده امرأتان احدهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى

ليلة

ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له
ان يفضل بعضهن على بعض ما لم تكن اربعا والمحقق والشهيد الثاني على الثاني
لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ولان حق الاستمتاع ليس للزوجة ومن ثمة
لم يجب على الزوج بذله اذا طلبته والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر وانما
وجبت القسمة للمتعددة مع الشروع مراعاة للعدل والظاهر فان خفتم الا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان الواحدة كالامة لا حق لها في القسمة
المعتبر فيها العدل فلو وهبها الليلة من الاربع لسائر غيرها وكل من قال بعدم
الوجوب للواحدة قال بعدمه للازيد ايضا الا مع الابتداء بواحدة فيجب
التسوية وليس له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن واذن بعضهن
فيما يختص الاذنة وله تخصيص واحدة منهن بليلة بالنص وان كانت التسوية
افضل مفتاح هل يبدأ بالقرعة او الاختيار قولان وربما يبنى على وجوب
القسمة وعدمه وليس بشيء لوقوع الخلاف على القولين كما يظهر من المبسوط
نعم لو بني على ذلك بمعنى انه ان قيل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة والا
فلا لكان حسنا ومنه يظهر وجه ما لك هو عدم وجوب القرعة ابتداء
ووجوبها بين الباقيات اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا
افضل وفي جواز جعل القسمة ازيد من ليلة مع عدم الضرر عادة قولان ولو
فعل ففي سقوط حقه من الزائد او بيانه بنسبة ما بقي له من الدور وجهان
وظاهر الاصحاب الاول ويتفرع عليه فروع مفتاح اذا كانت الامة مع الحرة او

الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة وللصحيح قسم الحرة مثلي ما قسم للمملوكة وفي معتا
غيره خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة على
المشهور للنص فيزوج للمسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان
وللامة والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او
اكثر للاجماع وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث على المشهور
للنص وقيل بالثلث فيهما مع استحباب السبع للبكر جمعا بين النصوص فان في
بعضها الثلث لهما وفيه الاوضح سند والاشكال في جعل الثلث منها اختصاصا
لا يقضيها للباقيات والاربع الاخر يقضيها بما يقضيها لهن وهو جمع اخر قريب
مما ذكره العامة لروايتهم فيه مفتاح لها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن
مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولها
الرجوع ما لم تمض لانه هبة غير مقبوضة اما مع المضي فلا لانه كالمقبوضة
وهل يصح المعاوضة عليها للزوج او احد الضرات بمال قولان والنص مع الحل
مفتاح المشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة الا بما جرت به
العادة ودلت القرائن على اذنها فيه كالدخول على بعضهن لصدقة قائمة من غيرها
اما للدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية كالعيادة
جائز وقيل في المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا
لو طال مكثه في غير الضروري وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة
وكلما جاء في القسمة قضى لمن اخل بليلتها ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة

في ذمته الى ان يتخلص منها بمسامحة او وجد له وقت ويحرم طلاقها بعد
دخول ليلتها ولو صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان اما اذا رجع
في عدتها فيقضي بلا اشكال مفتاح الواجب المضاجعة لا المواقعة بلا
خلاف ويختص الوجوب بالليل دون النهار قال الله تعالى وجعل الليل
لتسكنوا فيه وجعل الليل لباسا والنهار وقت التردد والانتشار في الحوائج
فلا يجب القسمة فيه نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجبه في
في المبسوط وان اجاز الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم تبلغ الضرورة
بدونها وكذا الجماع والاسكافي اوجب القيلولة في صبيحة تلك الليلة عند
وفي الخبر يظل عندها صبيحتها والصبيحة هي اول النهار وحمل على الاستحباب
ولو كان كسبه ليلا فمحل القسمة في حقه النهار ولو اختلف عمله راعى
التسوية بحسب الامكان وله ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن
الى منزله بلا خلاف وان يستدعي بعضا ويسعى الى البعض وقيل بالمنع
ذلك لامتناع العلماء والاول افضل للتاسي مفتاح قيل يسقط القسمة
في السفر فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة
خصوصا ان اراد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب
ان يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما كان يفعله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقيل اذا اقرع تعين ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة ولا
المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف وربما يقيد الاخير بما اذا

فان اذاها ولم يأت لها شيء بالاثر به والا لم يسقط حقها وهو حسن وفي المباح
في غير الواجب باذنه قولان اما في الواجب فيقتضي ان لم تكن مأذونة ولا تسقط نفقتها
الزوج ولا احصانا ولا رقة ولا حبوته لحصول الغرض منها من الائتناس والعدد
وعدم وجوب الوقاع والتكليف في المجنون على الولي فحمله عليها مفتاح
نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله وفي حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا
انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وفي اخرى ان كان معسرا
لا يحبس ان مع العسر ويشترط في وجوبها التمكين التام منها اي التخلية
بينها وبينه بحيث لا يختص موضعا منها ولا امكانا ولا وقتا على المشهور وهل
يجب بالعقد او بالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل ولفعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ينفق الا بعد التمكين وعلى الاول
تسقط مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم والتمكين شرط عند آخرين ومن
فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها اما لو كان الزوج صغيرا فقولان
ولو كان عظيم الآلة او عبلا وهي ضئيلة منعت وطأها ولم تسقط النفقة وكذا
لو كانت مريضة او رتقا او قرنا لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور
العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا او بغير اذنه في واجب وكذا لو
صلت وصامت او اعتكفت باذنه او في واجب كذا في الشرائع لانه فسحة فيه

ولو استمرت مخالفة سقطت لتحقق النشوز وتثبت للامة والذمية كما تثبت
للمسلمة الحرة لكن يشترط في الامة ان يسلمها مولاها ليلا ونهارا والا لم تجب
لاشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب على المولى تسليمها كذلك بل له ان اراد
التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليه تسليمها ليلا
خاصة وتثبت للمطلقة الرجعية للنصوص ولبقاء حبس الزوج وسلطنته
الاثونة التنظيف على رأي حسن لامتناع الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها
ولا سكنى عندنا للنصوص منها المطلقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى على زوجها
انما هي للتي لزوجها عليها رجعة الا ان تكون حاملا لقوله تعالى وان كن
اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت البائنات بالطلاق والرجعيات
والنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانما خرجت البائنات
مع عدم الحمل وان دل عليها صدر الآية بالسنة والنصوص منها الصحيح
المطلقة ثلثا على العدة لها السكنى والنفقة قال الحلبي هي قبل لا
قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك الا ان
تكوني حاملا وهل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار
الاول فاوجب النفقة لكل حامل وان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل
من نكاح فاسد ولم يثبت فان الآية صريحة في المطلقة وكذا النصوص
معللة بها الا رواية غير معتبرة حملت على المقيد وفي الحامل المتوفى عنها

بزوجها رواية بالانفاق عليها من نصيبه لانها عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ
والاخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما
وان لا نفقة لها كما عليه اكثر المتاخرين مفتاح المشهور ان ضابط الانفاق
القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة
الادهان والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل البلد جنسا وقدرا لدلالة
الماثور بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ولا تقدير معتبرا في الشرع سواه
فالمحكم فيه العرف قيل ويحتمل اعتبار حال الزوج لقوله عز وجل لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف
الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وربما تعتبر الطعام
وقيل مد بن للموسر ومد ونصف للمتوسط ومد للمعسر وقيل يختلف
باختلاف الفصول وقد تغلب الفواكه في وقتها فتجب واعتبر الشيخ في
اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف قال ويكون يوم الجمعة واوجب الاسكاف
اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام قيل ويزاد على ثياب البذلة اذا كانت
من ذوي التجمل ما يتجمل امثالها به ولو لم يستغن بالثياب في البلاد
الباردة عن الوقود وجب الحطب والفحم بقدر الحاجة وفي الاخبار المستفيضة
حقها على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جلدها وان جهلت غفر لها وفي لفظ
اخر يكسو جثتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها قال فاذا فعل ذلك
فقد ادى الله حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم

في كل

في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قال والصبغ في كل ستة
اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا
ينبغي ان يفقر بيته من ثلثة اشياء دهن الراس والخل والزيت ويقوت بالمد
فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء
وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع
ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في
سائر الايام مفتاح قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في
المستعار والمستاجر اجماعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن
مشاركة غير الزوج مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت مفرد المرافق ويجب
مراعاة ما تفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخادع
واللحاف مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول ويتخير الزوج بين الانفاق على
خادمها ان كان لها خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير
ولا اعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت ابيها دون زوجها نعم لا يجب اكثر
من خادم واحد لحصول الكفاية به ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب
اخدامها باحد الطرق المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها
الا مع مرض او زمانة نظرا الى المعروف مفتاح المشهور ان الزوجة تملك نفقة
يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها
اليها فاستفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها في

مثل المأكول مما يستهلكها الانتفاع دون ما يبقى بعده كالمسكن والخادم وفائدته
لا يتجه الا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك واما ما يتردد بين الامرين
مما لا يستهلكه الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا ففي كونه تمليكا او
امتاعا قولان ويتفرع عليها فروع كثيرة والمتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة
من التمليك وعلى التقديرين يسترد منها ما بقي منه اذا طلقها في اثناء المدة
المضروبة له كالماكول الا نصيب يوم الطلاق في الماكول خاصة مفتاح المشهور ان
نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها
وما فضل عن واجبها صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة ولانها
اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط لغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما يأتي
مفتاح لا يحل لكل من الزوجين ان ياخذ من مال الاخر شيئا الا باذنه لانه
مال الغير ولها ان تتصدق بالمادوم الخبز وقيد بما اذا لم يجحف ولا يمنعها وفي
خبر اخر سئل الها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ويمكن
حمله على غير التصدق المتعارف جمعا ولو دفع اليه مالا وقال اصنع ما شئت
كره له ان يشتري به جارية ويطأها لان ذلك يرجع بالغم عليها والخبر به
وفي احدهما النهي عن ذلك وحمل على الكراهة مفتاح اذا نشزت المراة بان استغنت
عن حاجته فيما يجب له او ظهر منها امارة النشوز مثل ان تتثاقل ويحصل الخلق
وتغير عادتها في ادبها واقبالها بالطلاقة او التبرك كاله هجرها في المضجع بعد
عظتها بان يحول ظهره اليها في الفراش واعتزل فراشها وان يضربها ضربا غير مبرح

فيه

فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع اي يحول ظهره اليها واضربوهن الضرب
بالسواك وهل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب لتدرج من الاخف
الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز او
ظهور اماراته قبل وقوعه او معهما اقوال ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء
في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في
المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر
لاحتمال انزجارها بالعظة ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها
مراعاة للاحتياط في العقوبة مفتاح اذا ظهر النشوز من الزوج بان يمنع حقوقها
ولم ينجع فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده
وليس لها هجره ولا ضربه وان رجت بهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه
ولا الياه مقامها وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه
او يهم بطلاقها فلا شيء عليه الا اذا اقتصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض حقوقها
حينئذ استمالة له ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذا لم يتبرع هو بما
بذ له قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحسن هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها
فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في
ليلتي فاصنع بها ما شئت وان كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على

حالتي قال وهذا هو الصحيح **مسئلة** اذا كان الشقاق منهما وهو الشقاق لكون كل منهما في شق غير شق الآخر فحكمه ما قال الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهل المخاطب بالبعث هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل وبرضاهما ام وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وكونهما من اهلهما على الارجح او الوجوب اقوال وربما يبنى بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور المحصل ولو رضيا او لا بما فعلاه من التفريق كما للموثق وان حكما بالاسوغ كان لهما نقضه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك والتالف بينهما ما امكن وينبغي لهما اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الآية وان اختلفا بعث اليهما آخران حتى يجتمعا

## الباب الثاني في الفراق بالفسخ **القول في الفسخ** قال

لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن **مسئلة** فسخ العقد يكون بالارتداد وقد مضى وقد يكون باختلاف الدين اما باسلام احدهما من وثنية او كفر او كفرهما فلو ارتد احدهما وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول بانا في الحال للنص والا وقفت على انقضاء العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد بالنص والا بانا كذا قالوا ويحرم عليه الوطي في زمان العدة ولكن لا حد عليه بل التعزير لانه في حكم الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول

انفسخ العقد ووقعت البينونة في الحال والا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الآخر والا بانا بالعدم جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وحده كما في الآية وكذا اذا اسلمت دونه وهو ذمي على المشهور لنفي سبيل الكافر على المؤمن في الآية وللصحيح في النصرانية اذا اسلمت لم تحل له حلالا فان الشيخ فابقى نكاحها ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للخبر وغيره وحمل الحديث المذكور على خرق الذمة ولو اسلم دون زوجته الذمية فالعقد باق بالاجماع فلو كن اكثر من اربع بالعقد الدائم استدام اربعا وفارق سائرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد المختارات او تأخر او اقترن لعموم حديث غيلان المستفيض ولو كن وثنيات واسلم بعضهن تخير بين اختيارهن والتربص بالباقيات الى خروج العدة وموتهن لا ينافي الاختيار فيهن لانه ليس ابتداء عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ويجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن محبوسات لاجله والاختيار اما بالقول او الفعل صريحا او كناية فالطلاق اختيار واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة واللمس **مسئلة** قيل تتسلط الزوجة على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما كان او ادوارا للاطلاق في الصحيح وغيره خلافا للاكثر في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوة للخبر وكذا العنن للاطلاق في النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنن بعد الدخول فلا خيار للموثق وغيره ولا يخلو من قوة حملا للمطلق على المقيد وفي رواية انه رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار

فالمشهور

بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ولو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفرجين خاصة او في بعض الاوقات فلا عنة ولا خيار وفي رواية ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وانما يثبت العنن باقراره او البينة على اقراره بلا خلاف او نكوله على رأي او مع يمينها على الخبر وبعد المشيخ في الماء البارد او على طهر ما يحيى في قبلها عليه في البنت كما في الروايات واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة فان قدر والا فلها الرد بالنص والاجماع ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول ولها الخيار بالخصا المتقدم على العقد للمعتبرة المستفيضة خلافا للحلي والمبسوط مجيبا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ في المنجبر وخلاف والاصح عدم الخيار سيما اذا حدث بعد الوطي للعلم ومحمل النصوص الدالة على ورحت بلفظ التدليس وفي حكم الخصا الوجا قيل لانه من افراده وكذا الجب على الحاكم وان لم يرد فيه نص بخصوصه لانه اقوى عيبا من الخصا لعين لقدرة الخصي على الجماع في الجملة قيل انه يصير اقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه وامكان برء العنين بخلاف المجبوب ولورود بعض النصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل له ولو بقي له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا خيار للنفي ولو بان خنثى فلا رد لانه كالثقبة الزائدة خلافا للمبسوط في موضعين وظنية العلامة اللاحقة لها بالرجال ووافق المشهور في ثالث ولو كان مشكلا

فالمشهور

فالمشهور فساد العقد وهل لها الخيار بالجذام والبرص المشهور لا للاصل والخبر الرجل لا يرد من عيب خلافا للقاضي والاسكافي للصحيح يرد النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل وهو شامل للزوجين ولانهما عيب في المرأة مع ان للزوج وسيلة الى التخلص منها فهي اولى ولحصول الضرر منه بالعدوى والاصل مندفع بالصحيح والخبر ضعيف مع مخالفته الاجماع فسقط حجة المشهور ولا فرق بين السبق واللحوق ولو بعد الدخول للاطلاق واما قول القاضي بخيارها بالعمى والاسكافي بالعرج والزنا فلم نجد مستندهما **مسئلة** يتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا ورابعها اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر ان الزمانة غير العرج وكلاهما عيب برأسه موجب للخيار ولو وجد كليهما كليهما في الصحاح وفي الخاص القرن والعفل وتغايرهما خلاف بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو الاقوى وان يكون في الفرج شيء من العظم او اللحم يمنع الوطي غالبا والرتق قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار وصوبه المحقق ان منع الوطي اصلا لعدم امكان الاستمتاع اذا لم تمكن ازالته او امكن ومنعته من علاجه وهو حسن ولو لم يمنع القرن الوطي فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته

يعني اطلاق بعدم رد الزوج بعيب خلاف الاجماع ولم يعمل احد منه

تمسكا بظاهر النقل و في الصحاح تصريح بالخيار قبل الدخول و المجامعة و حمل اللفظين على غير الجماع في الفرج بعيد جدا لا يخلو من قوة و لو تجدد العيب بعد الوطي فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط و ظاهر الخلاف و هو
و يد فعه الصحيح المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا و في رواية في الرجل تزوج المرأة فيجد بها قرنا و هو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها و اما بعد العقد و قبل الدخول فقولان اظهرهما ثبوت الرد للعموم خرج ما بعد الوطي
بحمل المطلق على المقيد و بجريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب فيبقى ما بعد داخلا فيه و الاسكافي جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا و خص الباقي بما قبل الدخول و جعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد و بعده و خصه الصدوق بالمرأة و قيل الكل
و الحق كذا المفيد لكونها محدودة في الزنا و مستند الكل ضعيف سندا و دلالة
مفتاح لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلها خيارها مطلقا كما في الصحيح او اذا كان ادنى بحيث لا يلايم شرفها حملا له على ذلك او العكس مطلقا الا اذا شرط ذلك في متن العقد اقوال اصحها اثانيها للعمومات و قطع الرواية و لو تجدد عجزه عن النفقة فقولان اشهرهما عدم الخيار و لو تزوجته على انه حر فبان مملوكا فلها الخيار و لو بعد الدخول للمعتبرة اذا علمت به قبله كما في بعضها
و قيل بل ان كان شرط ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ و الا فلا

لاحلة

لزوم العقد و ليس في المعتبرة ذكر الشرط بل هي مطلقة و كذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار و هي ايضا مطلقة و ظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد او على انها بنت حرة فكانت بنت امة للحسن و غيره و ظاهرها ايضا ذلك او على انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها بكر فثبت سبق ثيبوبتها قبل العقد اما باقرارها او بالبينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد فلا خيار لاصالة عدم التقدم و لامكان تجددها بسبب خفي كالركوب و النزوة و يحتمل هنا غير منا الشرط و المجرد في نقص المهر ثم في تقدير اقوال و في الصحيح ينقص
مفتاح لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال به الا لطلاق النصوص خلافا للاسكافي و هذا في الاولى العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل و الخيار على الفور عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف الاصل على اقل ما يحصل به و لا نص فيه بخصوصه نعم في الصحيح اذا كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها و ان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء امسك و ان شاء طلق و في رواية ان رضيت به و اقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تابى و ان كان العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا و قيل الفوري هو المرافعة مطلقا و حمل على ما يفتقر اليها و يعذر جاهل اصل الخيار و في جاهل الفورية وجهان
مفتاح اذا اعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة و قيل بالفرق

و يد فعه عموم الصحيح و خصوص غيره كما في التهذيب و اذا بيعت كان الخيار للمشتري على الصحيح و كذا اذا بيع زوجها كما في بعضها و لو كانت تحت العبد حرة فهل يثبت الخيار للمشتري الاكثر نعم لاشتراكهما في المقتضي و الخبر خلافا للحلي للمنع من التساوي كيف و الحرة اشرف و لضعف الخبر سندا و دلالة و هو الاصح و هل المولى الآخر اعتراض قولان و الحلي على العدم للاصل و خروجه عن مورد النص و هو حسن و الخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصارا في فسخ اللازم على المتيقن و الضرورة و الظاهر انه لا خلاف فيه و ان احتمل التراخي في الاول
مفتاح اذا عبد امته فله ان يطأها و ان يفرق بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع و المعتبرة المستفيضة و ان زوجه غير امته حرة كانت او امة فهل له اجباره على الطلاق او نهيه عنه المشهور لا بل هو بيد العبد للعموم منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق و منها خاص كغيره خلافا للقاضيين فجوزاها فنفيا ملكية العبد للطلاق من راس الا باذن مولاه لانه لا يقدر على شيء و للصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاقه و لا نكاحه الا باذن سيده قيل فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء الشيء الطلاق و حملت على ما اذا زوج بامة مولاه جمعا و فيه ان عدم تكافؤ السند يمنع من الافتقار الى الجمع بالتاويل مع ان الصحاح موافقة للقران و مخالفة للعامة و في الصحيح ما يشعر بان ما يخالفها ورد تقية و الحلي على ان للمولى اجبارا عليه لان طاعته واجبة عليه و يمكن الاستدلال له بالحديث السابق لكن ورد في بعض الاخبار

ما

ما هو حجة عليه لا على القديمين كما ظن و لا هو من الحسن كما عد و لو زوج امته من حر قيل له ان ينزعها منه متى شاء للصحيح و قيل ليس ذلك للنصوص الآخر و حمل الثانية على التقية ممكن له لا لان الصحيح عليه
مفتاح قيل اباق العبد طلاق امرأته و هو بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة و الا فلا سبيل له عليها للخبر و افتى به الصدوق في الفقيه و المشهور خلافه لضعف السند الموثق في الطلاق

الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
مفتاح الطلاق مكروه عند التئام الاخلاق و سلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما مر في الحديث و تتاكد الكراهة للمريض لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة منها الحسن ليس للمريض ان يطلق و له ان يتزوج و حملت على الكراهة للجمع بينها و بين ما دل على الجواز من المستفيضة و الصواب حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها و منعها من ميراثه كما يستفاد من بعضها فيحرم و يقع و يأتي حكم الميراث فيه و قد يجب الطلاق كما للمولي و المظاهر و قد يحرم كطلاق البدعة و يأتي الكل و قد يستحب كالطلاق مع الشقاق و عدم رجاء الوفاق و اذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش
مفتاح يشترط في المطلق العقل و الاختيار و القصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة و البلوغ عند المتاخرين لعدم اعتبار عبارة الصبي و الخبر في احدهما قريب الصحة خلافا للشيخين و جماعة فيمن بلغ عشرا للموثق و غيره و الاسكافي لم يقيد بالعشر و لحسن ابن ابي و ليس لولي الصبي ان يطلق عنه بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ بالساق كما في المستفيضة

الخبر الحسن طلاق الاب قال لا ولسوء خلق الجرم غالبا وكذا عن المجنون الادواري
اما المطبق مع الغبطة فقولان وللشهيد الجواز لدفع الضرر وللصحيح وفي سنده
وحلاته اشكال خلافا للخلاف والحلي للاصل والخبر السابق ويجوز التوكيل في
الطلاق للغائب والحاضر سواء وكل من يرى الى الوكيل من غير عزم سند عليه
اوكان عازما عليه ووكل في الاشيا بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح
وغيره في الاول والخبر الصحيح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر للخبر لا يجوز الوكالة
في الطلاق بحمله على الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في غائب وهو
بعيد لعدم المرض في شيء من الاخبار بغيبة ولا حضور في الحكم وانما اتفق ان
كان الموكل غائبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان مفتاح يشترط في المراة
الزوجية بالعقل اجماعا والنصوص المستفيضة والدوام بالاجماع وفي
الصحيح في المتعة يبين بغير طلاق وتعيينها على الاصح وان تكون طاهرا من الحيض و
النفاس طهرا لم يقربها فيه اجماعا وبه فسر قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
في الحديث النبوي والصحاح به مستفيضة وتستثنى المسترابة وهي التي في سن من تحيض
ولا تحيض سواء كان لعارض من رضاع او مرض وخلقيا ثلثة اشهر من حين
المواقعة كما في النصوص ويستثنى من الحكمين كما في الصحيح حسن يطلقهن متى شاؤا
الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قعدت عن الحيض والغائب
عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره وهو مستفيض ولا خلاف فيه
وفي حكم الغائب الحاضر التي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للحلي وفي حكم الحاضر الغائب

المطلع

المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق مطلقا علم التمكن من استعلام حالها
من غير تربص قيل نعم للقوية المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل
يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل بل لابد من مضي
مدة غاب للصحيح الموثق ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى
اخر غالبا وقيل ثلثة اشهر للصحيح وغيره ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل ادناها
شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل
بل ما يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى اخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص على
على اختلاف العادات وفيه نظر لبعده وظني ان معنى الحديث الاول والله اعلم وقوع
الطلاق من الغائب متى شاء وعلى كل حال اي سواء وقع في حالة الحيض او في طهر المواقعة
اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه صحيح لكن بشرط ان يتربص المدة المعتبرة للعلم
كانتقالها من حال الى اخرى والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر ولكن لا
يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس والثالث محمول على ما اذا جهل حالها
اصلا والرابع على الاكثرية مع انه ضعيف فلا منافاة ويشترط في مفتاح
المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها
وكذا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح ومنع الشيخ منهما لا وجه له وكذا
في صحة الاخبار مشترك الورود وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في سائر
العقود مع انه رحمه الله جوز منعه في جواب هل طلقت امراتك كما في الخبر بل
جوز بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا به الى انه من الكنايات اذ الصريح

لا

يتوقف على النية وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته وله الخبران الصحيحان القريبان
من الصحيح لا معارض لهما وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا وحملهما على التقية بالاحتمال
احدهما على المنع من الكنايات التي يجوزها العامة طرائم المشهور وجوب العربية خلافا
للنهاية وجماعة وفي الخبر كل طلاق بكل لسان فهو طالق وهو الاصح كما مر في نظائره من
اما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا ولا يقع بالاشارة الا مع العجز كما ورد في الاخرس
ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر على التلفظ الحاضر ايضا
للنصوص وعليه يحمل الحسن المانع وغيره اما من الغايب فصحيح وفاقا للنهاية و
جماعة للصحيح وحمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل على خلافه وفي عدم
تخييرها فيه واختيارها لذلك اقوال اكثرها عدم الاحتمال النصوص والاكثر على العدم
مطلقا فحمل المجوز على التقية وهو غير التوكيل ولا يقع قبل النكاح بشرط ولا بدونه
كما في النصوص المستفيضة ولا تعليقه بامر على وجه اليمين كقوله ان فعل كذا
فهي طالق للمعتبرة المستفيضة والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة
مطلقا ولا دليل عليه والاجماع عليه لم يثبت لو طلق ثلثا وقع واحدة عندنا
لوجوب تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء اتى بلفظ الثلث او تلفظ لكل من الطلاق
وقيل يبطل في الاول للصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء واجيب بان الثلث ليس
بشيء فلا ينافي وقوع الواحدة وله تاويل اخر ذكره الشيخ ولو كان المطلق مخالفا
يعتقد الثلث الزمته عندنا للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح
يقع به بلا خلاف يعرف منا مفتاح لابد من حضور شاهدين ظاهري العدالة

يسمعان

يسمعا الانشاء او يريا الكتابة والاشارة من العاجز والاخرس بالاجماع والاية واشهدوا
ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة فيه وفي ان الاية فيه وهو شرط في صحته
لا يقع بشاهد واحد ولا الفساق ولا النساء لا منفردات ولا منضمات الى الرجال
الحكم بالصحة على ذكر من عدلين في النصوص وخصوص النصوص لا يجوز شهادتهن
في الطلاق ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة او للحسن
الحسن بشاهدين عدلين الى ان سئل فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق
ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته في الطلاق بعد ان تعرف
منه خيرا قيل فيه تنبيه على رجوع العدالة الى الاسلام وفيه نظر لان قوله
بعد ان يعرف منه خيرا يدل على اعتبار ما يزيد على الاسلام فان الاعتقاد غير
العمل والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه الا ان نفس الحديث ان الناصبي لا خير
فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع على الانشاء الواحد للحسن يشهد النبي رجلا
ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدا جميعا واما ما في
الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط طلب الشهادة
منهما بل سماعهما كما في الحسن مفتاح الطلاق منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة
الا بعقد جديد ويسمى بالباين وهي ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة
ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا
بينهما رجعتان او عقدان او رجعة وعقد ومنه ما يصح معه مراجعتها زوجه
ما دامت في العدة من دون عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى بالرجعي

صح

هذا الطرق

وهو ما عدا الذكر من اقسامه كما يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرائط سمي بطلاق العدة وان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك سمي بطلاق السنة مقابلة لها بالبدعة وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر مواقعة مع الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلاثة المرسلة مع اعتقاد التحريم ووقوعها اجمع وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم ولم يحصل الاثم

مسألة كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره المطلق سواء كان بائنا او رجعيا او من عدة او سنيا بلا خلاف لاطلاق الآية وسائر النصوص واما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدة فشاذ متروك او محمول على التقية وكلما استكملت تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبدا وقد مضى ذكر ذلك في كتاب النكاح

مسألة المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة الوقاع سواء وقع الطلقات في طهر واحد كما في الموثق او في طهرين كما في الصحيحين خلافا للعماني للخبر المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه معارض بالاجماع والصحيح كما يأتي في الرجعة واما الصحيح في المراجع لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها فحمله الشيخ على العدة خاصة للخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فلا تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي

لا تحل له حتى تزوج زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن على الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال الخبر بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فذكر انه طلقها للعدة ثلثا مع المواقعة في كل رجعة وفيها المخالفة لما اتفق عليه من التحريم بالثلث بغير العدة فالاولى حمل النهي على الكراهة بمعنى استحباب توسط المس تبعيدا عن البدعة العامية من حل تعدد الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول وحمل الفعل عليه على الاولى والمطلقة في العدة رجعية وان وقعت من دون وقاع لان الرجعة ترفع اثر الطلاق السابق وتصير الزوجة مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني هذا مما لا خلاف فيه والمستفاد من الاخبار انه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة بلا من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان تكون في حباله ثم بدا له ان يطلقها فالحاجة الى المس ويقع طلاقها فلا حاجة الى المس ويقع طلاقها وتحسب من الثلث وفي آخر الحسن السابق انما فعلت ذلك بها لاني لم يكن لي بها حاجة

مسألة اشترط الصدوقان في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها مضي ثلثة اشهر والاسكافي مضي شهر وهما شاذان لكن النصوص في ذلك مختلفة فمنها ما نهى عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا ومنها ما صرح بحل تعدده ثلثا والتحريم به مطلقا ومنها ما جوز التعدد مع تخلل الوطي ومنها ما نهى عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر والاسكافي حمل المجمل

على العدة ومنه بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن من غير تقييد وحمل النهي على السني ولا ندري ما اراد بالسني الاعم او الاخص مع ان المراد كل منهما فاسد وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع الاولى الاعراض عنها والرجوع الى احكام الاصل من حل طلاقها مطلقا كغيرها بشرائطه لضعف هذه الاخبار وعدم مقاومتها الصحيح الحل وحمل النهي عما زاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان بدا له في المراجعة بعد الاولى كما يستفاد من بعضها ثم حمل النهي عن الزائد على الكراهة وجمله قبل الشهر اكد من غير فرق بين العدي والسني كما فعله الشهيد الثاني طريق الجمع احسن مما ذكره الاسكافي والشيخ

مسألة الرجعة تتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعا وبالكتابة مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع عن رأسها اذا افاد ذلك كما قاله الصدوق واخذ من خبر وضع القناع على رأسها في الطلاق في ليل حال المراسلة ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب للحسن ليشهد لحجب الى وهو افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها بالنكاح وفي جوازها في عدة المرتدة والذمية قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا يستقر بانقضاء العدة او انخروج العدة تمام السبب في زوالها ويتفرع على ذلك ايضا مسائل كثيرة القول في الخلع والمباراة

الخلع والمباراة



قال الله عز وجل فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

مسألة الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا منهما نزع لباس الآخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمباراة بالهمزة وقد تقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق وزيادة شرط فيهما وهو رضاها بالبذل ولا خير في الخلع وهو كراهتها له والا لم يصح ولم يملك العوض وآخرين في المباراة وهو كراهة كل منهما لصاحبه وعدم زيادة العوض على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة الا ما يأتي في كون الخلع طلاقا وفي المستفيض اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها ومنهم من شرط في خلع الحامل ان قيل انها تحيض ان يكون في طهر غير طهر المواقعة وهو شاذ ولا يجب الخلع عند كراهة المرأة للزوج للاصل وظاهر الآية خلافا للنهاية فيما اذا قالت لادخلن عليك من تكرهه محتجا بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر والنهي عن المنكر واجب وردّه مع الحمل النهي في الخلع وصيغتها الصريحة خلعتك او خالعتك بكذا او على كذا وبارأتك بكذا او على كذا ونحو ذلك وهل يعتبر قبول المرأة او سبق سؤالها للتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به كما في كل العقود وقبول قال جماعة نعم اما تعين لفظ من جانبها فلا قولا واحدا بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض معلوم لجوازه من طرفها كما يأتي والمشهور وجوب اتباع صيغة

ولو تخير
التعبير الوجه يعني الذي ذكره المصنف ومن قال كون كل منهما نزع لباس الآخر الى سلاه اشد والكد لان الكراهة فالخلع
جانب الزوجة
بعض الزرع والا المباراة فالكراهة فيها من الطرفين فلعل الدخب ان يقول كل منهما نزع لباسه لان الكراهة منهما فكل منهما يرانا به ولو لا كراهتهما وافتداهما
كما خلعه الزرع ... ان قال
ان البيع مرجاب
واحد للسترة البيع
... الى ... حنبل

المباراة بالطلاق بان يقال فهي طالق او انت طالق بل ادعى بعضهم عليه الاجماع ونقله الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره جماعة ضعيف سنداً ودلالة مع ان الصحيح الصريحة تدفع ذلك في كليهما ولا معارض لها وبناء على الاكثر في الخلع وللشيخ حملها على التقية وعلى الاجتزاء بلفظ الخلع مجرداً هل هو طلاق يعد من الثلث ام فسخ لا يعد منها الاصح وعليه الاكثر الاول للصحيح الصريح خلافا للشيخ لوجوه مدخولة وعلى الثاني يشكل اثبات احكام الطلاق وشرايطه له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع الا اذا ثبت للاجماع ومع عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق مسكا بالزوجية الى ان يثبت خلافها وانما يقع انتفاء منه فتكفي الكنايات مع النية لان العبرة حينئذ بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويجب احدهما مع شرطه ونيته ولو تجرد عن نية احدهما ففي صحته قولان اصحهما الصحة ولو تجرد عن الكراهة فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض وكذا لو اكرهها على البذل فطلقها به اما لو خلعها به فسد لفساد البذل ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها لو سوء العشرة معها لتفتدي الا ان تاتي بفاحشة مبينة كما في الاية وهي الزنا اقتصاراً على محل الوفاق وقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية للخبر في الرجل تكون له المراة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك وخص الشهيد جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما

البذل من مهر وغيره دون الزائد لحله ابن الضرر العظيم وظاهر الاكثر خلافه اما لو نحو الاية لم يثبت عندنا

مسئلة كل ما صح ان يكون مهراً صح ان يكون فداء عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه لا قلة في الشرع ولا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرتفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت ولو بان معيباً فله الارش وفي صحة البذل من المتبرع قولان اما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ويقع الطلاق رجعياً

مسئلة اذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقاً او فسخا او غير ذلك بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح وان شاءت ان يرد اليها ما اخذه وتكون امراته فعلت وغيره واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معاً لانه عقد معاوضة فيعتبر في صحة رضاهما وقيل بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فالدليل على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت لطلقة ثالثة لم يكن لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه في البضع وحيث ترجع المراة في العوض تصير العدة رجعية سواء رجع ام لا لكن في ترتب احكام العدة الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان

القول في الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

مسئلة الظهار من الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وهو ان يقول انت او هذه او فلانة او زوجتي علي او مني او عندي او ما شابه ذلك كظهر امي وشمل ظهر امي بلا خلاف او حرام كظهر امي كما في الصحيح خلافا للشيخ ولا وجه له سيما بعد النص المعتبر وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان وفي غير الام من المحارم المؤبدة اقوال اشهرها اصحها الوقوع مطلقا للصحيح هو من كل ذي محرم ام او اخت وعمة او خالة واما ما في الاخر يقول الرجل لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع انه لجناب الحرم ولو شبهها بكلها او بغير الظهر من اعضائها او شبه عضواً منها بكلها او باحد اعضائها فاقوال لعل الوقوع مطلقاً الاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق وللوقوع في الثاني خاصة الخبران ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بمثله من المستند في خلافه لو الاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابي او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي اجماعاً منا وفي الخبر لو قالت انت علي حرام كظهر امي فلا كفارة عليه ولو جعلته يمينا اي جزاء على فعل او ترك قصد للزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون الظهار في يمين ومنها الخبر لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار والنهي عن اليمين بغير الله وهل يقع بتعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين اكثر المتاخرين نعم للعمومات وخصوص الصحيح الظهار ظهاران فاحدهما ان يكون انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع

فاذا

فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل حنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناه اخر الا انه قال والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك خلافا لجماعة لاصالة الاباحة والحل والخبرين ولا يبعد ان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امراته على نفسه دون غير ذلك مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المراة توفيقا بين المعتبرة ولو قيد بمدة كان نظاهرها شهراً او سنة فاقوال ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا لعموم الاية واما ما في الصحيح عن رجل ظاهر من امراته يوما قال ليس عليه شيء فلا ينافيه فان الظهار مجرده لا يوجب شيئا وانما يجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما ياتي فاذا صبر يوماً فليس عليه شيء مع ان في اصح الصحيحين ظاهر من امراته خمسة اشهر... ويؤيده الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امراته شهراً فامره النبي صلى الله عليه وآله بتحرير رقبة

مسئلة يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين وعدم كونها اجنبية او حائضا او في طهر المواقعة مع حضور الزوج فيهما بالاجماع والمعتبرة في الكل وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها في غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص مقدم على العام حجة المخالف عدم حجية خبر الواحد وعدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه في الاصول وفي وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر

الوقوع للعموم وخصوص المعتبرة الصحيحة في الثاني ومستند المخالف ضعيف
ويقع من العبد بالخلاف منا للعموم وخصوص الصحيح عنهم عن المملوك أعليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق
والاكثر على وقوعه من الكافر لعموم الاية خلافا للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه وهو ضعيف مسـ الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في
الاية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الاية الصحيح
تجب الكفارة على الظاهر قال اذا اراد ان يجامع وقال الاسكافي اذا اقام على
امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل فقد عاد لما قال لان العود
انما هو المخالفة وهي متحققة بذلك واجيب بان بقاها في عصمته لا ينافي
تحريمها عليه وانما ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه والثاني غير مراد اجماعا
ولقوله تعالى من قبل ان يتماسا فتعين الاول اقول ساير الاستدلال والجمل
على ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة او ارادة الوطي باضمار الارادة
في الاية كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة وفيه انه مع ما
فيه من التكلف تفسير بالرأي والمنقول عن ائمتنا عليهم السلم ان قوله ثم يعودون
لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول لامرأته انت علي كظهر امي فمن قالها
بعد ما عفى الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة الاية وهل
يستقر الوجوب بارادة الوطي ام معناه تحريم الوطي حتى يكفر المشهور الثاني
للصحيح عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه

قلت

قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر وقيل بالاول لترتبه على العود بناء على
التفسير المشهور واجيب بان المنهي منه انما هو توقف المماس عليها مع انها تنفك
بتسلية المماس التي هي من الامور الاضافية التي لا تحصل الا بالمتضايفين وفي
لحاق تحريم ما دون الوطي كالقبلة واللمس به قبلها قولان للاختلاف
في تفسير المسيس لو واقع قبل الكفارة لزمه كفارتان على المشهور للصحيح وغيرهما
خلافا للاسكافي فواحدة للحسن عمدا وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ
حمل الواحدة على الجهل للصحيح فان جهل فعل كان عليه كفارة واحدة وليس
ببعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل والنسيان وتكرر الكفارة بتكرر
الوطي للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول قبل
الثاني والنص حجة عليه وهل تتكرر بتكرر الظهار الاكثر نعم مطلقا للاطلاق وفي
المبسوط بشرط تراخي احدهما عن الاخر او تواليهما من غير ان يقصد به التأكيد
والا فواحدة والاسكافي بشرط اختلاف المجلس له الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة
اذا تكررت في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس
ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك
لوجود الظهار في حقهن وللصحيح وغيره خلافا للاسكافي لانها كلمة تقتضي
الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين والخبر ولو علق الظهار بالوقاع
فلا تجب الكفارة الا بعد الوقاع الثاني كما مر خلافا للشيخ فاوجبها بنفس
الوقاع وهو بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجوع نعم اذا تزوجها

بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا للحلبي والديلمي والحسن
وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله على التقية وكذا الحكم لو ملكها بعد الظهار
بل هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية مسـ قد مضى بيان الكفارة واحكامها
في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان المشهور بطلان التتابع في صيام الكفارة
بالوطي سواء وقع ليلا او نهارا قبل مضي شهر ويوم ام بعده وخالف فيه
الحلي فلم يبطله به وان اثم فيتم وعليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح
وفاقا للعماني والديلمي ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلث
لعموم النصوص وتحقيقا للبدلية خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط القبلية
فيه في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف ثم اذا عجز عن الخصال الثلث وابدالها
سوى الاستغفار ففي الاجتزاء به مع سقوط الكفارة راسا ام مع وجوبها
اذا وجد ام تحريمها عليه حتى يجد اقوال ولكلها اخبار غير نقية السند اقربها
واحوطها الاخير احوط بظاهر القرآن وحمل سلمة بن صخر حيث لم يامره بالاستغفار
مع عجزه عن غيره وصريح الخبر فيه انه فرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان
يكون معها ولا يجامعها مسـ ان لم يرد الوقاع ولم تصبر المرأة ثلاثة
اشهر فان فاء والا خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق كذلك الخبر وزاد عليه
الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء
المدة من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله
الشهيد الثاني بما اذا لم يفوت شيئا من حقوقها كما اذا رافعته عقيب الظهار

بغير فصل

الايلاء

بغير فصل بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة فان
المتوقع غيرها من الظهار وهو في محله القول في الايلاء قال الله عز وجل للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم مسـ الايلاء هو الحلف على ترك الوطي
بالشرائط المخصوصة ولا ينعقد الا باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين و
يشترط التلفظ به باي لغة كانت مع القصد فلا تكفي النية مجردة عن التلفظ
ولا بالعكس وان يكون اللفظ صريحا كلا جامعتك ولا اجامعك ولا وطئتك
ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما لا اجمع رأسي في مخدة ولا ساقفتك ورأسك
من السقف مع النية فقولان وظاهر الحسن الوقوع مع انهم لم يجوزوا غيرهما
من الكنايات البعيدة وان نوى فكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك
واما له مع النية فلحمة حمده وان لم يقع الايلاء وكذا حكم ساير الالفاظ
حكم اليمين وفي الحسن غير الايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك او يقول والله
لاغيظنك ثم يغايظها وفي اخر اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها
ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر وفي اشتراط التجريد
عن الشرط قولان والاصح العدم كما مضى في نظائره للعموم ولا يقع الا في
بالمرأة بلا خلاف للخبر وانه ضعف لانجبار بالعمل والشهرة فلو حلف لصلاح
اللبن ونحوه لم يقع الايلاء وكان كساير الايمان وكذا لو حلف ان لا يجامعها
لعدم الاضرار بها فيه ويشترط ان تكون المرأة منكوحة بالعقد لا بالملك لتعلق

من نسائهم ودائمة لانها المتبادر من النساء لقوله بعد وان عزموا الطلاق
ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطي والنص الصحيح لا ايلاء على الرجل
من المرأة التي يتمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعموم الضمير
لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول فيختص بمن يمكن في حقه وكذا اللعان
وان يكون مدخولا بها للنصوص منها الصحيح وقد مر في الظهار ولا خلاف فيه هنا
ويقع من الكافر المقر بالله والمملوك بالحرة والامة المسلمة والكافرة وكذا
ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ويشترط ان يكون التحريم مطلقا
او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر اما تقييدا بالزمان
او بالتعليق بامر يعلم تأخره عن ذلك عادة والا لم ينعقد ايلاء بل يمينا
وذلك لعدم وجوب الوطي بما دون هذه المدة فلا اثم عليه ولا مطالبة لها
الا بعد الاربعة الاشهر وبعدها تنحل فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء
حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر مسئلة مدة التربص اربعة اشهر كما في الآية لا غير
الرجعة تصبر فيها المرأة عن الوطي وللزوج فيها تركه ولا فرق فيه عندنا بين
الحر المملوك ولا الحرة والامة لانه امر جبلي لا يتفاوت فيه الحرية والرق
والمشهور ان ابتداؤه من حين الترافع لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم
ولاصالة عدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين الايلاء وما فيه للعمومين
والمختلف للآية والمعتبرة وضعف الدليلين لعدم احتياج الى الرفع
بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة

والاصالة

والاصالة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة
حق للزوج ليس للمرأة مطالبته فيها بالفئة فان انقضت فان فاء فعليه
كفارة اليمين لحنث الايلاء كالواقع قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفئة
بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم تجب الكفارة بالحنث
وهو قوي الا انه شاذ والمشهور الاول وله الخبر وان اصر فلها مطالبته و
رفعه الى الحاكم ليفيء او يطلق للمعتبرة ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء
المدة للاصل وظاهر الاية ولا بتطليق الحاكم عنه لما مر في الطلاق وليس
له اجبار على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في
المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا
حيث لا يكون البينونة بسبب آخر المشهور نعم لوجود المقتضي ورفع المانع
الصحيحين وقيل لا للصحيح عنه وأول تارة بما اذا اختار البائن فانه يجزي
في ذلك واخرى بما اذا كانت ذات طلقتين وفيه بعد وعلى المشهور لو
رجع عاد حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت الزوجية بالبائن او الشراء
او العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع
الزوجية وفي احتساب زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان
وكذا زمان الردة لو ارتدت ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لا لما
مضى لانه مما يتجدد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي لا عن عمد قولان مضيا
في اليمين وكذا في وجوب تكرار الكفارة بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد

وجهان مضى فيه وان احتمال العدم وانه الظاهر من اصحابنا هنا مسئلة
فئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز عنه اظهار
العزم على الوطي مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض والحبس او
شرعيا كالصوم والاحرام ولو كان من قبلها قيل تسقط لها المطالبة وقيل
بل الزم بفئة العاجز وهو اقرب ولو ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله
مع يمينه لتعذر البينة والخبر الفصل في اللعان قال الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين مسئلة اللعان انما يثبت بكل منهما على
صاحبه ثم يلعن بعد في الخامسة لرميه اياها بالزنا او لنفيه الولد ويشترط
فيهما البلوغ والعقل لاختلال العلم العرفي بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام والحرية
فلا لعموم الاية وللحسن سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان فقال نعم
بين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح
قذف المملوك امرأته قال يلاعنها كما يلاعن الاحرار وقيل باشتراط الاسلام
فيهما لانها شهادة والكافر ليس من اهلها وقد منع الصغرى بل هو يمين لاشتماله على القسم
وذكر القسم به وللخبر بانه كل شاهد يمين وقيل باشتراطها في المرأة للصحيح لا يلاعن
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وتأويله بالقذف والحمل في القذف

دون

دون نفي الولد لان قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على
اللعان ورد بانه فيهما لنفي التعزير وتوقفه في لعان الاخرس لا وجه له لقيام
اشارته المفهمة مقام اللفظ كما في سائر الاحكام مسئلة يشترط في القذف ان
ينسبها الى الزنا اما التحريم فلا ولا ولا وان يدعي المشاهدة بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين
رجليها رجلا يزني بها ومثله الحسن وفي رواية اذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة
والا كان بمنزلة غيره جلد الحد وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم
بالقرائن والمشهور الاول وان لا يكون له بينة لمفهوم الآية خلافا للخلاف
المخالف للاصل وضعف مفهوم الوصف ولعله بني على الغالب او الواقع
والمشهور الاول وان لا تكون مشهورة بالزنا ولا تكون صماء او خرساء للخلاف
في الثالثة وفي الصحيح في رجل قذف زوجته وهي صماء خرساء قال ان كان لها بينة
تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة
فهي حرام عليه ما اقام معها وفي علة اخرى يفرق بينهما وان تكون منكوحة بالعقد
الدائم وفاقا للمشهور للمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها وقال
المفيد والسيد بن زهرة بالمتمتع بها لعموم الاية ومبنى الخلاف على تخصيص الكتاب
بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه في الاصول اما غير الدائم والمتعة فلا قول لاحد
لقوله تعالى ازواجهم وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا
وفي اعتبار الدخول قولان وللعموم والاخبار والاشتراط عدم اضافة الزنا الى ما

قبل النكاح على الاصح وخصوصية للواقعة لا تختص بالعام ولا خلوها عن الحمل العلم
المانعية والعمى خلافا للمفيد وتلميذه الشيخ الجزي ولا عن في كل حال الا ان تكون حاملا
وهو ضعيف ماول ولا تبرأ انه الطلاق من الطرح علم الموافعة وغيرهما لان اللعان
ليس بطلاق عندنا مسـ يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بل الخلاف
على انتفاء ولد المتعة بلا لعان كما قالوه ولم يحلف به عن الصحيح السابق لانه لا اعن
المراة التي يتمتع بها وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان ولا انتفى بغير لعان
وياتي بيان هذا الامكان في مباحث الاولاد ولا بد من الدخول بها وهو ظاهر
وفي الاكتفاء بينهما على ارجاء الشرط مستند الى الصحيح وفيه تردد وهل
يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح لا اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات على
موضع الوفاق مسـ لا يصح اللعان الا عند امام الاصل او من نصبه لذلك
او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وفي اعتبار رضاهما بعد الحكم قولان وصورته
ان يشهد الرجل اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة اربعا انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الاية و
التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص باللغة العربية الا مع العجز مبتديا بالشهادة ثم
اللعن والغضب وابتداء الرجل كما في الحسن وتعيينه المراة بما يزيل الاحتمال
وقيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبر والصدوق قيام كل منهما عند
تلفظه كما رواه وتبعه في الشرائع والاول اصح ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة

ويقيمهما

ويقيمهما مستقبلا بجلالة كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه
لانه اعظم للامر للتاسي والنص وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن
او الغضب ويخوفهما بالله تعالى للتاسي وقد يغلظ بالقول والمكان
والزمان واستحبه جماعة مسـ يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه و
بلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوطه عنهما وزوال
الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك كل
ذلك بالنص والاجماع ولا يجبر الرجل على اللعان بعد القذف عندنا
ولا المراة بعد لعانه بل يحدان مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار ولو اقام
بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا ولو مرة وان لم تحد
بذلك ويعزر الرجل للايذاء بتجديد ذكر الفاحشة وهل له اسقاط التعزير
باللعان دفعا للعقوبة وقطعا للنكاح ونفي اللعان ام لا لظهور صدقه وثبوت
الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف فالاصح عدم اللعان بل يعزر و
يلاعن لنفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد الا باللعان لان زناها لا ينفي الولد عن
الفراش كما ياتي في احكام الاولاد مسـ لو كذب احدهما نفسه في الاثناء
او نكل ثبت عليه الحد ان كان للقذف ولم تزل الزوجية والولد في
الصحيح وغيره ان نكل في الخامسة فرمى امراته وجلد وان نكلت المراة فعليها
مثل ذلك وفي رواية لو اكذب نفسه يجلد حد القاذف ومثله في اخرى
ولو كذب الرجل نفسه بعد اللعان لحقه الولد وورثه ولكن لا يرثه الا

ولا اقرباؤه كما ياتي في الميراث ولم يزل التحريم وفي ثبوت الحد عليه قولان للشيخ
والخبر وتاكيد القذف باللعان مع اعترافه بكذبه وللسقوط ظاهر القرآن و
المعتبر وان الحد سقط باللعان ولم يتجدد قذف وهو الاقوى ولو اعترفت
بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات فقولان اشهرهما الوجوب
مسـ لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي لو قذفه سواء قذفهما معا
او بعد للنصوص ولو ماتت قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحد للوارث
وله اسقاطه باللعان قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن
من الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب قيل
ولو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه للخبر

## الباب الثالث

في العدد والاستبراء الاصل في العدد قال الله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا مسـ لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ
بالنص والاجماع لان الغرض منها براءة الرحم عدا المتوفى عنها كما ياتي و
كان الانزال مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم بالسبب
الظاهر وهو الدخول وينيط بتغييب قدر الحشفة وان لم يمكنه الانزال في

العدد

الخصي

الخصي روايتان وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة لامكان الحمل بالمساحقة
وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه ولا اشكال في ثبوت العدة بالخلوة وقد
ضعفه وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما
العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد وابن زهرة لظاهر الاية فان معنى
ان ارتبتم اي في العدة ومبلغها كما يدل عليه سبب نزولها وتدفعه ضعف الخبر وان
واجيب بان المعنى لريبة في انها تحيض او لا تحيض للخبر هن اللواتي امثالهن
لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى وفي اخراجه ما نزلت
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيل فاعدة اللاتي لا يحضن
والجمع بين الادلة مع المشهور وحد اليائس خمسون سنة عند الاكثر للموثق الا
للصحيح وجماعة من المتأخرين في القرشية والنبطية ستون لمرسل ابن ابي عمير اذا
بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وفي رواية صحيحة
اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض وحملت على القرشية جمعا
ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم ويرجح الاول بالاصالة عدم سقوط
العبادات والاخير استصحاب حكم الحيض قيل ولا عدة للزانية مع الحمل بلا
خلاف اذ لا حرمة له وبدونه قولان اشهرهما العدم وابنها في التحرير اقوى
والاحوط تربصها مطلقا عملا بالعمومات وحذرا من اختلاط المياه ونشر …
مسـ تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطء …
اذا كانت حرة بثلاثة قروء كما في الاية وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة

منها الحسن لعرفه ما بين الحيضتين وللاقراء الاطهار وقيل الحيض وله نصوص
كثيرة وحملها الشيخ على التقية والمفيد على ما اذا طلقها في اخر طهرها وحمل
على ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت بعد الطلقة بلحظة احتسبت تلك
اللحظة قرءا فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد قضت العدة كما في النصوص
ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث جامعا بل لابد من اكماله وفي الخبر ما يحتمل وجهه
ما لم يقع في الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض اليها كما في الاية والرواية
لانها ابصر بذلك واذا كانت مدة قرائها بالنص والاجماع لانها تكون على
مما عليه الحرة في الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود
الدم وياتي فيها الخلاف في القرء ولو اعتقت في العدة الرجعية اكملت عدة
الحرة كما في الصحيح مما خالفه يحمل على البائن كما في المختلف والذمية تحت الذمي
كالحرة للعموم وفي رواية صحيحة انها كالامة **مسألة** تعتد الحرة التي لا تحيض وهي
في سن من تحيض الثالثة بثلاثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط الياس فيها
عندنا بل اذا انقطع عنها ثلاثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر كما ينطق به الرجعي
للنصوص المستفيضة منها الحسن امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة
بتربب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت
بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض وفي الحسن اي الامرين
سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها
وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وفي الصحيح في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر

اوفي

اوفي ستة او في سبعة والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة و
ترتفع مرة والتي لم تطمث في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس
والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر
ولو رات في الشهر الثالث حيضا فاخرت الحيضة الثانية قيل صبرت تسعة اشهر
لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر للخبر وقيل تتربص سنة ثم تعتد بالثلاثة
للاخر وفي دلالتهما سيما الاخير نظر مع قطع النظر عن السند لان الاول عن الحبلى
حتى قال الشهيد الثاني ولو قيل بالاكتفاء بالتربص بما يظهر فيها انتفاء الحمل من غير
اعتبار مدة اخرى كان وجها ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة قيل لم يجز لها
التزويج ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن الحمل ولو ظهر حمل يحقق بطل
النكاح الثاني فلا واحد لو وقع في العدة ولو لم تشتبه الدم ولا عادة لها ولا
تمييز اعتدت بالاشهر للنص منها ما مر ومنها عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء وفي غيرهن وقيل
ترجع الى عادة نسائها فان فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتدأة
ومنهم من قال بغير ذلك والاصح الاول ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت
العدة بشهرين بلا خلاف للنص ولا عدة على المطلقة غيرهن وعدة الامة التي لا تحيض
وهي في سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت
في الاثناء فكما مر والاعتبار في الاشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في الاثناء
اكمل المنكسر ثلاثين وقيل انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال **مسألة** تعتد الحامل

الثلاثة بوضعه ولو بعد ها بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع سواء كان ولدا
او غيره حيا او ميتا او مسقطا بعد ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو كان اثنين
من واحد قيل لم تبن الا بوضع الجميع وقيل بل تبين بالاول ولم تنكح الا
بوضع الاخير للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح لانها اقصى مدته كما ياتي
وقيل بل تسعة اشهر للخبر وفيه انما الحبل تسعة اشهر وانه لو ادعته بعد ذلك
تحتاط بثلاثة اشهر ثم تزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة
اشهر بعد التسعة مع دعواها الحمل اولى **مسألة** تعتد المنكوحة بالعقد
الصحيح من الموت اذا كانت حرة حائلا باربعة اشهر وعشر اهلالية بالكتاب والسنة
والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل
دائما كان او منقطعا ذات الاقراء او غيرها للعموم وخصوص النصوص في الكل
وقيل المتعة كالامة كما ياتي والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من
انكارها له حرصا على الازواج ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم
بل لحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح وللتفجع ولذا لها الحزن لفراقه
حيث لا اختيار لها فيه ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك
ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب في الصحيح
تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي
الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها ولا فرق في ذلك بين
المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف في

والحبة

والحبة يتعلق بالولي فيجنبها الزينة وان كانت امة فنصف الحرة شهران وخمسة ايام
عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق والحلي للعموم الاية
وخصوص الصحيح والتفصيل بما اذا لم تكن ام ولد زوجها مولاها من غيره فالاول
وان كانت كذلك فالثاني عند اخرين للجمع بين الصحيحين ولا يخلو من قوة وان كانت
حاملا فابعد الاجلين عندنا للجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة
كانت او امة الا ان تحل اجلها ولا حداد على الامة للصحيح خلافا للمبسوط للعموم
والذمية كالحرة للعموم والصحيح ولا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لحلها لها
اذ ليست زوجة فتعتد للوطي خاصة وكذا المزني بها وذات العدة الرجعية
كالزوجة فتستانف عدة الوفاة بخلاف البائن ولا تبني على ما مضى على
المشهور وفي النصوص تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ولو مات زوج
الامة ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا **مسألة**
قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة اشهر وعشرا كانت ام ولد
لعموم المعتبرة المستفيضة والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها
من الامة المستقلة الا ان تكون ام ولد فهذكر للصحيح في المدبرة اذا مات عنها
مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها
يطاها ولو اعتقها قبل موته اعتدت بثلاثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات
الاقراء او ثلاثة اشهر كما في الحسن وحمل على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك
كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة بالمنكوحة

او طلاقه وليس خبر الواحد حجة عليه ويؤيد المشهور في المعتقة انها لا تملكها الرجعة

في الحال لوجوب مراعات جانب المالك فلا بد لها من مدة وليست مدة حتى يلحقها

حكم الاستبراء وانما هي حرة فلحقت بالحرائر مسئلة تعتد المتمتع بها المدخول بها بعد

انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف وقيل بحيضة

ومستند الكل الرواية والاول اشهر والثاني اصح سندا ولكنه اول بما يرجع الى الثاني

وكذا الاخير وان كانت لا تحيض ولا يأس فخمسة واربعون يوما بالاجماع والمعتبرة

حرة كانت او امة وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية وعن الوفاة مع عدم

الحمل باربعة اشهر وعشرا كما مر للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بل نصف ذلك

كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين لما مر مسئلة المفقود

ان عرف خبره او انفق وليه على زوجته فلا خيار لها والا فان صبرت فلا بحث

وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص قبل

ذلك حسب من الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الاجل من حين المرافعة

لظاهر اخرى وهو الاشهر ثم ان لم يعرف خبره امر الحاكم وليه بالانفاق عليها او

الطلاق عنه فان طلق تعتد وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب

الزوجية الا مزيل شرعي وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما في الخبر

وهو ضعيف لان القائلين بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة عدة وفاة

كما في الخبر وتظهر الفائدة في مثلها والحداد والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت

من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم شرعا ببينونتها وتعلق حق الثاني

وان

وان كانت في العدة فهو احق برجعتها للنصوص والاجماع وان خرجت منها ولم

تتزوج فالاشهر انه لا سبيل له عليها للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر ولم

عليه وقيل ان بانت بطلاق الولي فالاول وان بانت بامر الحاكم من غير طلاق

فالثاني لعدم تاثير العدة بعد ظهور خطا ظن الوفاة وهو منقوض بالعقود

الاولى فالمعتمد الاول مسئلة تعتد من الغائب في الطلاق من وقت وقوعه

وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة معللا في بعضها

بان عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا للاسكافي فمن حين العلم

فيهما ان علمت والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الاثنين وخصوص

الصحيح امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع

حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه

مات من يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت وفي

معناه غيره وفي الصحيح المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة

ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها

لا بد لها ان تحد له وبمضمونه افتى في التهذيب وفيه جمع والعمل بالكل

الا انه بعد رخصة وللحلبي قول اخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر

مطلقا لان العدة عبادة لها تفتقر الى نية متعلق باختيارها وفيه مع ما مر

منع ولطرح الصحاح من جميع الجهات ولا فرق في حال الاعتداد مع بلوغ الخبر

بين كون المخبر ثقة او غيرها الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وفائدة الاجزاء

العدة ولو علمت بالطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في الخبر مسئلة

النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة

وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل للاية وبدونه فلا وقد مضى الحديث في ذلك ولا

يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة

والاجماع الا ان تاتي بفاحشة كما في الاية وهل هي ما يوجب الحد كما يتبادر منها

عرفا ام هي اعم من ذلك حتى ايذائها اهله كما هو مروي في تفسيرها ولا المطلق

فعلي وفي الخبر لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن صاحبها حتى تنقضي عدتها

ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا لو اضطرت الى الخروج فجائز وفي الخبر فان ارادت

زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان

ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج المرأة الى ابيها او تخرج في حاجة لها

او في حق باذن زوجها مثل ما تم او ما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج

مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة وعلى انها لا تريد العود الى بيتها ولست الها

لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه وهذا الذي نهى الله عنه والمطلقة

البائنة تذهب حيث شاءت عندنا للاصل والصحاح المستفيضة ولقوله تعالى

لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة كما في النصوص والمتوفى

عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة وتجوز

خروجها من بيتها الى حيث شاءت كما في النص اذا لم تبت عن بيتها مسئلة

ليس للزوج ان يتمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطي

فلو

فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير الاستمتاع ويصبر الى

انقضائها وهل تتداخل العدتان اذا اجتمعت ظاهر اصحابنا العدم للاصل

ووجوب تعدد المسبب عند تعدد السبب للخبر في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت

في عدتها انها تستانف بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للثاني وفي

الموثق ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى

وعدة اخرى من الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبرة انها تداخل منها

الصحيح في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة

واحدة منهما جميعا وحمله في الشرائع تبعا للشيخ لها على عدم الدخول

من الثاني وينافي قوله عليه السلام جميعا اذ لولا الدخول لكانت عدتها من

الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت حاملا منهما وضع الحمل

وجب تقديمها وان كان سببه متاخرا لانه لا يقبل التاخير ولو كانت

العدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم وطاها للشبهة فالاصح التداخل

خلافا للشيخ والحلي مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين كان تكون

احديهما بالحمل والاخرى بالاقراء او الاشهر فتتعدد وجوه مسئلة العدة تنقضي

بالرجعة فلو طلقها بائنا او خالعها لزمها استئناف عدة وان لم يدخل

بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح السابق الجامع للدخول

خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق يبطل حكم

العدة بالرجعية ولم يمسها ثانيا وهو ضعيف جدا اذا لم تنقض نكاحها

الاستبراء

لم يمسها فيه وانما عقد النكاح للسابق فيه اما لو كان الطلاق الاول بائنا كان خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان العدة الاولى بالفراش المجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن خلافا للفاضل فاوجب اكمال العدة الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة في الفراش انما يكون بالنسبة الى هذا الزوج لا مطلق الازواج لظهور ان الغرض منها عدم الرحم **القول في الاستبراء** مسألة تستبرئ الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على الاستحباب والتي في سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعين يوما للعموم وقول المفيد بثلاثة اشهر شاذ ويسقط ان كان منتقلة اليه من امرأة كما في الموثقة او من ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ المحيض والحبلى كما في الصحاح او كانت زوجته فاشتراها او حائضة فيكتفي بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره او حاملا او قد مضى عليها البيعة اشهر وعشرة ايام كما في الصحيح الحسن والاولى ان يصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوب ذلك فيحرم قبله وقيل يكفي في مدة الحمل وان لم تضع لدلالة المذكورة وقيل فيه غير ذلك لاختلاف الروايات والاصح ما ذكرناه للجمع بينهما وتخصيص الحكم بوجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق دون سائر وجوه التملك اقتصارا على مورد النص والحاق غيره

بالاصل

بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف وكذا الخلاف في بعض العقود الكثيرة وفي الخبر في رجل له جارية قد زنا بها ابيه قال لا ينبغي ان ياتيها حتى يستبرئها بالاولى والحاق المسبي سائر الاستمتاعات في حرمتها زمن الاستبراء بالوطي في الحرم بدفعه الصحيح **مسألة** اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لابد بتقييده بما اذا لم يعلم لها وطيا محرما لا وجب لوجوب المقتضي خلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطاها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفي الحسن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر **مسألة** اذا زوج امته حرم عليه وطؤها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر او يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة واذا فسخ فهل يجب العدة لاطلاق الطلاق على هذا البيع فان في النصوص ان بيعها طلاقها ام يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق النصوص باستبراء الامة المشتراة قولان ولو طلقها الزوج وباعها المالك اعتدت للعدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها مستبرأة وقيل يجب لانهما حكمان تداخلا على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب **مسألة** قيل اذا كاتبها حرمت عليه فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تعدد في الملك

اقتحام

**الباب الرابع في احكام الاولاد**

لحوق الولد

لو ارتدت او ارتددت ثم عاد لحلت له ما لو باعها ثم اشتراها الا انها تباح للمشتري لاشتراط صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه **القول في لحوق الولد** **مسألة** اقل حمل الولد الحي الكامل ستة اشهر بالاجماع وحمله وفصاله ثلاثون شهرا كانه جمع بين حولين كاملين مع ثلاثون شهرا وللمعتبرة واقصاه سنة وفاقا للسيد للحسن المستفيض معنى والخبر الاخر والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار وعليها يبنى الخلاف في مسائل فلحوق الولد سيظهر بعضها **مسألة** كلما امكن اللحوق يثبت الفراش بان لا يلد اقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله وان احتمل او ظن خلاف ذلك بان كان قد خلقها او زناها غيره واشبه الولد الزاني خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه والحال هذه لم ينتف الا باللعان الا اذا كانت امة فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذلك وطي الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما امكن اللحوق به لفقد احد الشرائط الثلاثة وجب النفي لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان في ظاهر الحال محكوما بلحوقه به بان كان قريبا منها يمكنه اصابتها كما ياتي خلافا للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر فخيراه بين النفي والاعتراف وهو شاذ وربما قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفي حذرا من

اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللائق بذوي المروات سواء تيقن انها زنت او جوز كونه من زوج اخر قبله او وطئت بشبهة وان حرم قذفها في الثاني لان الغرض انما هو نفي الولد وهو غير مفتقر الى القذف واما في ظاهر الحال فحيث يثبت الفراش حكم باللحوق ان ولدت فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف به ولم يعلم وطئه لها وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا وبوطي الشبهة فيفرق بينهما ان كانت ذات بعل ودون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطئها خلاف لاختلاف النصوص واصحها واكثرها يدل على الثبوت واما المتعة فظاهر اصحابنا عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا باللحوق بها كما في النصوص المعتبرة ولو اختلفا في الدخول او في ولادته منها فالقول قوله لاصالة العدم ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل قولها فيه بغير بينة **مسألة** لا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا لعدم الانزال اذا غابت الحشفة قدرها من المنقطع عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر به وكذا لو وطاها دبرا لامكان استرساله في الفرج لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم نزول الماء او استرساله **مسألة** هل يلحق الولد بالخصي او المجبوب الاشهر نعم لو جوز الانزال وكمال الالتذاذ مع انزال ماء رقيق في الاول ووجود وعاء المني وما يحتمله من الموقع المحيلة في الثاني وان بعد الاحتمال في الخصي جدا اما مع العلم بعدم الانزال فقد جرت العادة بان يخلق لمثله ولد وقيل باللحوق ولكن من غير

الماء القليل انه ينقد في نسبة الى الظاهر وهذا ما قيل ولا يلحق بغير البالغ وفي ذي العشر قولان بالامكان في الطاعن في السن ايضا وهو بعيد مفتاح هل الحاق الحمل على الفراش ويحرم الزاني المشهور الاول الا مع العلم او تأخيره بما لا يجري العادة به كالمشي الى الحاكم لتأديته تحريم الزاني مطلقا الى العلم استقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني لاحتياجه الى نظر وتامل وهو من الاعذار المجوزة للتاخير انتظار الوضع لاحتمال كون المتوقع لم يحدده في ثبوت الحمل واذا اعترف به وقتا ما لحق ولم ينتف منه ابدا وان كان قد نفاه اولا للنصوص ولان الحق حقا في النسب مفتاح الشبهة كالصحيح في الفراش والنسب فيولد عليه بانها لو تعلقت بامة غيره فوطأها لزمه بعد لحوقه الولد قيمته لمولاها يوم ولد حيا كما في الاخبار لانه نماء مملوكته يجمع بين الحقين حق تبعية الولد الحر من ابيه وحق المولى من منفعة امته التي فاتته بسبب تصرف الغير فيها ولو لم يمكن الحاقه الا باحدهما تعين ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما ففي اعتبار القرعة او ترجيح الثاني قولان اقواهما الثاني للنص وثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزواله عن الاول فاطلاقه عليه مجاز وكذا لو كانت امة فاشتراها الثاني بعد وطء الاول او تزوجها بعد عتقها وفي الصحيح اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير مفتاح لو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها او كانت امة

فاشتراها

فاشتراها لم يجز الحاقه به لا لنفي ولان المتولد من الزنا لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي الحاق ما قد حكم باستثنائه مما انعقد في غير الفراش مفتاح الولد تابع لابويه في الاسلام والحرية والرق والملكية فلو اختلفا فالى الاولى بين منهما مسلم بلا خلاف وحر على المشهور الحاقا بالاشرف للنصوص المستفيضة منها في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار خلافا للاسكافي فجعله رقا تابعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته لانه نماء مملوك فيتبعه ولان حق الادمي يغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالى والخبرين وعلى المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشرط وفيه تردد لاشتراط المشروعية في الشرط كما يأتي ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره بل المعتبرة ناطقة بحريته بخصوصه وان لم يشترط وقيل بل ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة للموثق هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على من احلها له ان جاءت بولد فهو حر ومثله الخبران الاخيران وان تعدد مالك الابوين فالولد بينهما نصفان على المشهور لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الاخر خلافا للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات واجيب بالفرق فان النسب مقصود في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره وفيه نظر ولو شرطا احدهما الانفراد به او بازيد عن نصيبه صح ولزم مفتاح من زنا بامة غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه بمولاها بان وجد الشرائط الثلاثة بالنسبة اليه لحق به كاملا لانها فراش له وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به

بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد واحتاط الاكثر للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه بالمولى ضمن قيمته له وان كان ابوه حرا للنص انها وولدها له دون على المنصوص منه ولو وطئها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته سقط حيا بلا خلاف للحسن ولبعض فيه تغير الحصص بالقيمتين وربما يستشكل حصة قيمة الولد لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان الواطئ واحدا فانه محكوم بلحوقه به فيجمع فيه بين الحقين ويجاب بانه انما اغرم قيمة الولد للمولى لثبوت عبديته عليه برغمه انه ولده ودعواهم لم يثبت شرعا فيؤخذ المدعي باقراره وان ادعاه خاصة الحق به والزم ذلك ولو لم يدعه احد اقرع بينهم القول في آداب الولادة قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها مفتاح يجب على النساء اعانة المرأة عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب ولا بأس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود كما في الاخبار والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانها عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان كما في النصوص وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام اي ادخالهما في حنكه وهو اعلى داخل الفم وبالتمر بان يمضغ ويجعل في فيه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتحلل في حلقه وان لم يوجد الفرات فبماء السماء وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى

آداب الولادة

نور ربك

نور ربك او لا نور لك واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام وفي الحديث النبوي من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز واصل وقت التسمية يوم السابع الا مع احتمال في زمان الحمل وحين يولد ويكره ان يسميه حكما او حكيما او حارثا او مالكا وبما يكره في الكنية كضرار او ابي مرة وان يكنى بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابا القاسم اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص مفتاح يجب ختان الغلام بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون يوم السابع استحبابا مؤكدا للنصوص منها طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي لفظ اخر تضج الى الله من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص النص واما خفض الجواري والنساء فيستحب بلا اجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل وليشم فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح مفتاح يستحب حلق راسه والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة للنصوص وتكره القنازع وهو ان يحلق موضعا ويترك موضعا كما فسره بعض اهل اللغة وفي اخر ان يحلق الراس الا قليلا وسط الراس وينبغي ان يكون مقدما على العقيقة للنص مفتاح يستحب العقيقة عنه استحبابا مؤكدا للنصوص المستفيضة منها العقيقة اوجب من الاضحية وما وجبه السنة

مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت ولا سكاني النصوص المتعددة العقيقة
واجبة وحملت على التأكيد او السنن كما يشعر به الخلاف المذكور والاخبار
التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبر وفيهما ان الله عز وجل يحب
اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق
عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق بقي في عهدته للنص المولود مرتهن بعقيقته
فكه ابواه او تركاه وان مات يوم السابع قبل الظهر سقطت وان مات بعده
لم يسقط للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره وقيل [illegible]
الذكر ذكرا وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص وان
تجتمع فيه شروط الاضحية لظاهر الخبر ولا تأكيد فيه للاخبار انها ليست
بمنزلة الاضحية يجزي عنها كل شيء وان تخص القابلة بالرجل والورك كما في الصحيحين
وغيرهما وفي الخبر يعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطي من شاءت
وان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة فان زادوا فهو افضل كما في الخبر وفي رواية
فان زادوا فهو افضل ويكره للوالدين ان يأكلا منها وكذا من في عيالهما
حتى القابلة لو كانت منهم للنص وتتأكد في الام وان يكسر شيئا من عظامها
بل تفصل اعضاء وتطبخ للنص مسألة ومن المستحبات ثقب اذنه فيما [illegible]
من الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة وفي اخر [illegible] عليه السلام
ثقب اذن الحسين يوم السابع وحرمة ثقب القامة لما فيه من
التاليم والاذى ما لم تشتد الحاجة فان حصل [illegible] او [illegible] الشهرة والاتفاق

الان

الان يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه سنة الصوم ونسبهما
يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار

## القول في الارضاع والحضانة

قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف مسألة المشهور
عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود مال للولد ووجود
مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة اليها او تبرعها لظاهر قوله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى
وفي الخبر الحرة لا تجبر على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ويرضعن اولادهن
مقيد بمن اراد ان يتم وقيل يجب عليها ارضاع اللبأ اي اللبن عند الولادة
لان الولد لا يعيش بدونه [illegible] وعلى الوجوب في [illegible]
الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع
كما يجب عليها الانفاق مسألة يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم
يكن للولد مال لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه ولقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الاية وهل تستحق الام الاجرة لذلك وهي
في حباله المشهور نعم للاصل ولقوله فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه
مالك للاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات العبادات فلا تقدر
هي على ايفاء المنافع المستأجر عليها والاية مخصوصة بالمطلقات ولا نزاع فيه
نظر مسألة الام احق بالرضاعة لقوله عز وجل فان ارضعن لكم اذا تبرعت

في الارضاع والحضانة

العمر او رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله فان تعاسرتم والنفق
في المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعا
في اصل الارضاع لا في الاجرة وفيه التزام للاتمام المخالف للاصل مفتاح
يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق بمزاجه لتعديه منه في بطنها حال كونه دما
وفي الخبر ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى
فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار
فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم الولد ليحمله الى منزلها
وبها كذا الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها عن زنا وابنتها كل ذلك للنص
الا ان في الحسن وغيره في الاخيرتين انه ان احل مولاها فعلها حل لبنها وزالت
الكراهة وشذ بها الاصحاب ان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يغير
حكمه فكيف يطيب لبنه وهو ليس شبها في مقابلة النص مفتاح نهاية الارضاع
حولان كما في الاية بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا عند
الظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا فان الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر
الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس
ان من ولد لستة اشهر فصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه
ثلثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون وهو حسن موافق للاية
ويجوز الزيادة على العامين بمقدار حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم
دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك
شيء

شيء قال لا وقيل حلقة شهرا وشهرين وجعلوه رواية فالاحوط عدم التعدي
عن ذلك الا مع الضرورة مفتاح الام احق بالحضانة الرضاع فان رضعته
غيرها ففي سقوط حضانتها قولان لان تغاير الحقين فلا يستلزم
سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة
اليها في وقت الحاجة فاذا فصل فالاقوال فيه مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل
باحقيتها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين وقيل باحقيتها بالانثى الى سبع
بالذكر الى سنتين وقيل الى تسع للجمع بينهما دل على حقيتها كل منهما الى ذلك مطلقا الى سبع
اشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعا والنصوص في الاول وللامامية عدم الفسق
الفسق والحضر والسلامة من المرض المعدي على خلاف فيهما لتمام الحجة وفي الاخير خاصة ان لا تتزوج بغيره
فان تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص فان طلقت بائنا عادت على المشهور لزوال المانع وهو
قول الشيخ في المبسوط ولظاهر الحديث انت احق به ما لم تنكحي فاما طرفيه خلاف في الحلي الحر
الخصوص ويجب الدليل وذكر شيء من هذه الشروط فيهما فهو محققة مطلقا او غيره فهي كذلك
كذلك ولو رجعت كذا الوصايا حيث الحولي احرى وان بعد فاقوى الاكثر محكمة
ولا نص فيه الظهرها وترتب الاقارب والاحكام ترتيب الارث فحيث لا ولي للاجنبي بعضهم ولي
المقصد الذي تشاؤم لها للارث والاضرار الى نوبة والقرب على البعيد ولو تعدد الا فرع على
الاشتراك من الاضرار وفي تقديم كثير النصيب على قليله او التسوية بينهما وكذا الانثى على
الذكر لتقدم الام وكونها ارفق بالتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى وجهان واذا بلغ
رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى فيتخير في الانضمام الى من شاء من الابوين

من يجوز النظر اليه ومن لا يجوز

يكره للبنت معانقة امها الى ان تتزوج كما قيل **الباب الخامس في اللواحق العوارض**

**فيمن يجوز النظر اليه ومن لا يجوز** قال الله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الآية مسئلة يجوز النظر الى المحارم
ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الحرة خبر طاهر او بالحناء وكذا
المملوكة مع جواز وطيها بلا خلاف الا من ابن حمزة في العبد حال الجماع وهو ضعيف فقد
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاخبار والى امة يريد شراءها وكفيها
وشعرها ومحاسنها بالاجماع والى ما يرد جسدها ما عدا العورة لدعاء الحاجة
اليه في التطلع على العيوب والنقص وان كان توكلا ولو كان مع التحليل والى
وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامة متكثرة
بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان
قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة
ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتاملها وتصفها للناسي اما غير
المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا استماع صوتهن مع تلذذ
او ريبة او النظر الى غير وجوههن والكفين مطلقا وان لم يكن احد الامرين
بالاجماع والمستفيضة الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها
اذا احتاج اليها ونحو ذلك فيتخصص حينئذ بما تندفع به الحاجة وفي
الخبر اذا اضطرت اليه فليعالجها اما النظر الى وجوههن والكفين وكذا استماع
صوتهن من دون احد الامرين ففي كراهته وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة مرة

والحرم

واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي
اخرى سئل ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
ولان ذلك مما يعم به البلوى ولاطباق الناس على خروج النساء على وجه
يحصل منه بدو ذلك من غير نكير وللتحريم قوله عز وجل ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن سافرات كما قيل
ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق بمحاسن الشرع
حسم الباب واجيب عن الاول بانه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء وعن
الثاني بمعارضته بمثله مع جواز استناد منعهن الى المروة والغيرة وللمفصل ان
التكرار يحصل عنده الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه ان
اشتراط عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة ومع الريبة لا فرق بين
المرة والمرتين فالاولى الاولى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتامل هذا اذا
نظر عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه
يحمل الحديث للسهو الاولى لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة
التي ليست مظنة للشهوة وكذا العجوز المسنة البالغة حدا تنتفي معه الفتنة
والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي
لهن وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعور مثلهن والمرأة كالرجل في جميع ما ذكر الا
الامة المرادة للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري زيادة على ما يجوز الاجنبي

وفي الخبر لا تمضي الى الثلاثة شهر هل من الصبي حتى يحتلم **مسألة** هل يجوز نظر الخصي الى المالكة
ونظرها اليه مطلقا او مع ما لكيتها اياه خاصة اقوال والنصوص مختلفة و
المجوز تمسك بقوله او ما ملكت ايمانهن وهو اخص من الدعاء الا ان يخصه
وبقوله غير اولي الاربة من الرجال وفيه انه فسر في الخبر بالاحمق الذي لا يأبى
وهو غير الخصي وبالفحاح منها ما يشمل الاحرار منهم وفيها انها تحتمل التقية منهم
قيل وشمول الاية الاولى للفحل غير مضر اذا لم يثبت الاجماع على خلافه بل مال
في المبسوط اليه ورد الاحتجاج عليه على انه ان ثبت فهو خارج به وحمل ملك
اليمين على الاماء بعيد للدخولهن في نسائهن من قبل فلا وجه لاعادته
وليس حكمهن مما حققنا كذلك مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك فلا وجه
اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت ايمانهن الكوافر وفيها
بتحريم بروزهن الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه بانهن يصفن
لازواجهن وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما فعل
بعيد ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية ثم الاولى ان يخص الحوار بالخصي
المقطوع الذكر والخصيتين معا البدخل في غير اولي الاربة كما قيل اما من يقوله
احدهما فكالفحل مع احتمال الحرائر مع المملوكة مطلقا للدخول في الاية الاولى
وعلم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته **مسألة** لكل من الرجل والمرأة ان ينظر
الى مثله ما خلا عورته بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة او
تلذذ الا ما اشرنا اليه من الكوافر والتعفف عن الامرد الحسن الوجه احسن للتنبيه

فقد ورد

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك **القول في الاقرار بالنسب** قال
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين **مسألة** انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها
الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا
ينازعه فيه منازع يمكن الحاقه به فانه لا يسمع الا بالبينة او القرعة
واذا اجتمعت الشرائط الثلاثة كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع
وكذا المجنون وان كان محلا للتهمة كما لو اقر بعد موتهما ولهما مال لعدم
المنازع ولبناء امر النسب على التغليب في اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان
اظهرها ذلك فان لم يصدقه فعلى المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد الا
بتصديق المقر به او البينة فان ثبت تصديقه اختص التوارث بهما ولم
يتعد في حق غيرهما وان ثبت بالبينة عم والبينة اما الاستفاضة او
شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا النساء سواء كن منفردات او منضمات
لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط فاثبت برجل وامرأتين نظرا الى ترتب
المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ **القول في نفقة الانساب**
قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **مسألة** يجب انفاق
كل من الابوين والولد مع عدمه على الاخر مع فقره بالنص والاجماع وفي
دخول اباء الابوين وامهاتهما فيهما وولد الولد فيه قولان المشهور
ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في الاول لضعف دليله

الاقرار بالنسب

نفقة الانساب

ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان كانوا اولاد الاب بل يستحب ستاكدا في الوارث
والمعول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل الا على الابوين والولد وفي اشتراط
العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما ذلك لانه معونة على سد الخلة
والمكتسب قادر فصار كالغني ولهذا منع من الزكاة والكفارات المشروطة بالفقر
وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب كونه لائقا بحاله
عادة ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر او الجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ
فلو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فللولي حمله عليه و
الانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى
الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف وتسقط النفقة اذا كان مملوكا لوجوبها
على المولى ولا تسقط بالفسق او الكفر للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما في الدنيا
معروفا مسئلة اذا حصل للمعسر كفاية اقتصر على نفسه فان فضل شيء
فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر مؤنة اليوم ولا تقدير في
النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة وما يحتاج اليه
من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر نوما ويقظة ولو احتاج الى الخادمة
وجب مؤنة الخادم ايضا ولا يجب اعفافه على الاشهر بل يستحب وقيل
يجب لانه من حاجاته المهمة بل هو اهم افراد المصاحبة بالمعروف ونفقة زوجته
تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت لانها
لسد الخلة لا تمليك فيستقر في الذمة مسئلة اذا فقد الاب او كان معسرا فعلى

الاب

الاب وان علا على الترتيب لانه اب ولو عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام
وروي انه اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل
ميراثه وهذا يدل على تقديم الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها
وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الدرجة يشتركون
وام الاب بمنزلة ام الام وابواهما بمنزلة ابائها وامهاتها فيشتركان
مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بحسب
الاتفاق ولو وجد الفروع الموسرون دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد
في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلف درجاتهم وجب على
الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى وقيل بل هو على
حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكر ولو اجتمع العمودان فمع وحدة الدرجة
تشركا بالسوية كما في الاب والابن ومع اختلافهما وجب على الاقرب كما في الاب
وابن الابن فعلى الاب متعين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هو الام ففيه
احتمالات والاظهر استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا ولو كان
الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب حينئذ ولا يرجع
الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما
وله اب يجب على الاب نفقة الاخر مسئلة اذا تعدد المنفق عليه فان كان
من جهة واحدة كالاباء والاجداد يجب الانفاق على الجميع مع الوسعة والا
فالاقرب اليه فالاقرب ولا فرق في كل درجة بين الذكر والانثى ولا بين القريب

بالاب من الاب والام والمقرب بالام لذلك وان كانوا من الجهتين اعتبر الترتيب
فان تساوت عدد الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يبع ماله من
في درجته واحتاج لغائبه وكثرتهم فيوالاقتسا والقرعة وجهان اقربهما الثاني
لمنافاة التشريك الغرض ويحتمل ترجيح الاحوج لصغر او مرض بدن والقرعة
مسئلة للحاكم اجبار على النفقة مع الوجوب والامتناع وحبسه لذلك
او تاديبه وبيع ماله فيه ولو مع غيبته ولو لم يقدر على العرض الى الحاكم
ففي جواز الاستقراض عليه او بيع ماله وجهان والولي الاب ان يعترض على نفسه
من مال ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل بل تشترط المصلحة في الصغير
وقيل بالمنع مطلقا لاصالة العصمة والخبر وقيل بل له ان ياخذ منه ما
وان يقع على جاريته وان لم يقع الولد عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية
اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا
فان كان لولده جارية فليس له ان يطاها الا ان يقومها على نفسه

## كتاب مفاتيح المعايش والمكاسب

قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر في الحسن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وحي الله تعالى

لا داود

الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود عليه السلم
فاوحى الله تعالى اليه اني قد لينت لك الحديد فكان يعمل من ذلك درعا
فيبيعها ويعيش باثمانها ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل من التخلي
للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة سبعون جزءا افضلها
طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي يقوته بعض اخوانه ان الذي
يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب
لا يستجاب له عليكم بالطلب في بعضها ملعون من القى كله على الناس وينبغي
الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الروح الامين
نفث في روعي لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا
في الطلب لا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء من معصية الله
جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها
حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب
الستر وعجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة
وعن الصادق عليه السلم ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب
الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف
المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن
منه

## الباب الاول فيما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي واداتها واحكام

ما يحل من اقسامها **القول في وجوه المكاسب** قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم

مفاتيح المعايش والمكاسب

٢ في الصحيح

بنفت جو سکو [illegible]

[illegible] طلب [illegible] ... البلغ ... العلام ... الصلوة والسلم

بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مفتاح الكسب منه ما يحث فيه
ومنه ما يطلب استعمال الورع فيه كالتجارة ففي الصحيح ان فيها تسعة اعشار الرزق
وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة للعقل وكاحياء الارض بالحرث والزرع
ففي الخبر ان من احيا ارضا فله فيه اجر وما اكله العوافي فهو له صدقة وكجلب
المواشي ففي الروايات ان فيها البركة وان مثل الغنا محق الا ان يجعل في عقا
مثله وكحرف الانبياء عليهم السلم كالرعي والنجر والخياطة ونحوها ومنه ما هو
حرام كالقمار حتى لعب الصبيان بالجوز كما في الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر
بمنزلة واحدة وكلما قومر عليه فهو ميسر والربوا ففي الصحيح ان درهما منه اشد
من سبعين زنية بذات محرم واتخاذ المسكرات واجر الفواحش والزنا
في الحكم بحت ورد في الربا فانه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة ففي
رواية ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليهم سرادقا من نار
الى ان يفرغ من حساب الخلائق وكل ما يؤثم به وما يعين به على الاثم كعمل
الات اللهو ونحو الابريسم للرجال وانية الذهب والفضة وما مر ونحو ذلك
ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته وسنذكرها مفتاح
يحرم الرهان الا في ثلثة اجماعية منصوص بها في الخبر لا سبق الا في نصل او خف او
حافر ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح وفي الخف
الابل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها الا في البغل
واما الخلاف في خصها الحرمة في غير الثلثة بما فيه عوض او شمولها اصل الفعل

والكتابة

فيسحتكم بعذاب اي يهلككم ويستأصلكم

النصل حديدة السهم والرمح والسكين والسيف ما لم يكن له مقبض من سهم ونحوه

ايضا

ايضا ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق وسكونها فانه
على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول
هو المشهور والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا اختاره الشهيد الثاني
مع تأييده باصالة الجواز لفعل فيجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه
والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض
الا ان تركه احوط مفتاح كما يحرم التكسب بعمل الجائر كذلك يحرم معاونتهم
وتسويد الاسم في ديوانهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها
لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم
عملا او اطأ بساط احدهم منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء
دينه وفي اخر ولا مدة بقلم وفي الموثق لا تعنهم على بناء مسجد قال الاصحاب الا مع
التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او
المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتمادا ما يأمرهم الا الله او ما
وربما كان في بعضها دلالة عليه وعلى لزوم المواساة لفقراء المؤمنين وتفريج
كربتهم حينئذ فالولاية يكون مع الغرم اليسير بل يجب تحمله والتعفف
عنه اما اخذ جوائزهم فجائز بلا خلاف وكذا ابتياعها وسائر المعاملات
للصحاح المستفيضة منها فكل ذلك منه فلك المهنا وعليه الوزر ومنها
لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه وكذلك ما يأخذ باسم المقاسمة او
الخراج او الزكاة فانه جائز الاخذ منه وممن ما لكه يحل له عليه بلا خلاف

للنصوص وقيل بشرط ان لا يزيد على المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان
وزاد آخرون اتفاق السلطان والعلماء على العشر وفي اختصاص الحكم بالجائر
المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاق ذلك عندهم دون غيره لاعترافه
كونه ظالما فيه ولاسيما المنع الا ما اخرجه الدليل وهو الخاص فلا تخصيص
لان المسئول عنه والمدلول عليه بالقرائن انما هو الى الواقع او الغالب فيبقى
الباقي او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال مفتاح اذا اختلط
الحلال بالحرام وجب التميز وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو بالصلح
والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى مفتاح اذا دفع اليه مال ليفرقه في
قبيل وكان هو بصفتهم جاز له ان يأخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح بل يأخذ منه
لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه اخر وقيل بالمنع للصحيح لا يأخذ منه شيئا
حتى يأذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة وهو حسن ولو
دلت القرائن الحالية او المقالية على تسويغ الاخذ جاز بلا كراهة وفاقا للعلماء
مفتاح المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم
ودفنهم وكذا القضاء والشهادة واقامة الصلوة والاذان وزاد الحلبي تعليم
المعارف والشرايع وكيفية العبادات وتفصيل الاحكام وتعليم القرآن وفي
المسئلة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله فمن محرم وقائل بالكراهة
ومفصل فيها بالمنع في البعض والجواز في اخر ومفصل في بعضها بالمنع في
واجبه مطلقا او العيني منه والجواز في مستحبه او غير العيني او بالمنع من الاجرة

وجعل

وجعل الارتزاق من بيت المال او بالمنع مع عدم الحاجة والجواز معها او
مع الشرائط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا في تعليم القرآن والاذان
والقضاء والروايات مختلفة في التعليم ما نعد في الاخرين من الاجرة والذي
نظر لي ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا كان او خارجا
فان النية كما مضى ما يبعث على العمل دون ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه الاخذ ان
اعطي على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال ونحو ذلك
من غير تشارط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه حصول الفعل على
اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة
فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب له واما جواز
الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه
تغليب لجهة المالية فانه انما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج
ولا فرق في صرف المال في الطريق ان يتقبله من صاحب المال او نائبه ثم انه
اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ اجرة
كالمتطوع او نقول ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء للتبرع اما الصلوة
والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر مفتاح يكره التكسب بالصرف لان
فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى الوباء وبيع الطعام لانه
يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق لان شر الناس من باع
الناس وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد ورد النهي بذلك كله مع

تعليلها بما ذكر وفي بعضها الصنائع مكان الصبي معللا بانه يعالج الدراهم
وبالحياكة والنساجة بما فيهما من الصنعة والرداءة وفي الخبر لا الحاكة لا
يجب الى سبعة بطون وبالحجامة اذا اشترط وكذا النياحة على الميت لانها
مع عدم الشرط كذا في النصوص وقيل بتحريم النياحة بالباطل وان يصفه بما
ليس فيه وعليه حمل ما ورد من النهي عنها اما كسب الماشطة والقابلة والخافضة
للجواري والختان فلا باس به للاصل والنص في رواية ولكن لا تصل الشعر بالشعر
وحمل على التدليس واما ما ورد من لعن الواصلة والموصولة فمحمول على الزنا
والزناة في الخبر مسئلة يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الابتذال
له وعدم التعظيم والنصوص منها لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والدفتر
والجلود ومنها لا تبع المصاحف لانها لا تحل اي لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان
وحرمه العامة لظواهر الاخبار ومنها لا تشتر المصاحف فان بيعها حرام قيل
فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري
الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما وحجب
بضعف الاسناد والاصل والموثق اشتريه احب الي من ان ابيعه اما الاجرة على
كتابته فلا باس كما في الخبر لكن لا ينبغي ان لا يشارطه كما في الاخر ويكره تعشير
الخبر لا يصلح وقيل بالتحريم ويدفعه ما ورد في القرآن المختم المعشر بالذهب المكتوب
في اخره سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني
ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة مسئلة يكره كسب الصبيان والاماء

مالم

ما لم يعلم في ابضعة بل ومن لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق باباحة ما حصل
وللخبر في الاولين قال فلها ان لم تجد زنت وانه ان لم يجد سرق وكذلك معاملة
الظالمين لعدم تحرزهم عن الحرمات وفي الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة
السفلة والادنين والمحارفين واهل الذمة كما في الاخبار وعلل فيها بان
السفلة لا تؤول الى الخير وان صفقة المحارف لا بركة فيها وفي الخبر شاركوا
من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا معاملة ذوي العاهات في الخبر ومعاملته للخبر ومخالطة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم
الغطا كما في الخبر وذوي العاهات فانهم لانهم اظلم شيء كذا في الخبر مسئلة
يكره التكسب بالضراب بان يؤاجر لذلك لانه في معنى عسيب الفحل المنهي عنه
كذا قيل وفي الخبر في اجر التيوس ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به وفي اخر هو
حلال والناس يكرهونه للتعيير وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام و
قيل بالتحريم وفي الخبر لا باس وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص
على الدنيا وفي الخبر صناعات ساهرا في كسب لم يعط العين حظها من النوم
فكسبه ذلك حرام وفي اخر الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت وحمل على
على الكراهة السابقة او مع الواجب وركوب البحر للتجارة للنصوص وقيل
بتحريمه مع الخوف كما في وقت اضطرابه وفي الخبر يغرر بدينه وتلقي الركبان
للنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه ويدفعه ضعف الاسناد وحده اربعة
فراسخ كما في الخبر فلا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب بشرط ان يكون الخروج بقصد

وعيب الفحل رحمانا ضرا ره وسه بهى
عن عيب الفحل وعيب الفحل ماده
فرستگان او بعيرا
شانجس
بالازمان

الشراء او البيع ولئن لا يعرف الركبان سعر البلد كما يتغابن الرواة **مسألة** في كراهة
الاحتكار وحرمته قولان للاول الاصل والحسن ان كان الطعام كثيرا يسع الناس
فلا بأس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس
ليس لهم طعام ولكنا في الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي آخر الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وفي آخر الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة
ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة
على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وفي آخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه
الله بالجذام والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة
في الخبر الاول على التحريم لانه الحل معاند جمعا وليس الحكرة الا في الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب والسمن كذا في الموثق وزاد الصدوق في الرواية الزيت
والحق في المبسوط الملح والمفيد الاطعمة والحلبي الغلات ولم نجد لهم دليلا على
حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وان يستبقيها للزيادة في الثمن دون
حاجته وان لا يوجد بايع ولا باذل وفي الحسن الحكرة ان يشتري طعاما ليس
في المصر غيره فيحتكره وان كان في المصر طعام او بيع غيره فلا بأس بان يلتمس
بسلعته الفضل خلافا للشيخ والقاضي حيث حدا بثلاث في الخصب واربعين في الغلاء
المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام او نائبه بالبيع كما كان يفعله النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وهل يسعر عليه الاشهر لا لان الناس مسلطون على اموالهم
والنصوص الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفي الاجحاف دون تعيين

وذكر

آداب الكسب

وذلك لانه لو لم يجز هذا لانسدت ابواب الاجبار ادعى ان يطلب في ماله
ما لا يثقله على بذله ويتبع حال الناس والغرض دفع الضرر هذا اولى لبعض المحققين
وبه يضعف القول بلا خلاف تحديدا او منعا

## القول في آداب الكسب

قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
تعلمون **مسألة** من آداب الكسب ان يتوجه التفقه في التعلم واقامة قدر
الكفاية في ساعات يترتب عليها العيش وان يتفقه اولا فيما يتولاه ففي الخبر
الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا
ويجمل في الطلب لا يحرص فيه ولا يشتغل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ولا كل الليل ولا يركب البحر ولا يتلقى الركبان كما مر ولا يربح على من يعده بالاحسان
ولا على المؤمن الا ان يشتري منه باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه
او يشتري للتجارة فيربح مطلقا وان يعامل سهلا ويسوي بين المتعاملين
في الانصاف ويباكر فان البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشترى
وان صدق ولا يحلف فلا تجعلوا الله تعالى عرضة لايمانكم لترويج الدنيا الخسيسة
وفي الخبر لا ينظر الله الى منفق سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره
وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى فالاخفاء خيانة وفي الخبر
من غشنا فليس منا وفي القرآن ويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه في
البئر ولا يخلط الطعام بالتراب ولا الماء ولا يبيعا في الحرم وهو وامثاله حرام و
ونهم على شئ لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري فانه حرام على الاصح لانه

ويجوز الذي لابد في الكيل والوزن
والطف ... جانب البحر
ومنه معتب مولانا سيد الشهداء
عليه السلام ... طرف البحر
مما يلي الفرات

عن من دخل يقتدو يسمى بالنجش وقيل يكره هذه ولا يبطل به البيع وان تخير المشتري
مع الغبن ولا يعيب غيره معيبا او اعطى المشتري لرغبة او حاجة ويحتمله من ضعيف او فقير
في الخبر رحم الله امرءا سهل البيع سهل الشراء سهل الامر غني لانه تضييع ادلا اجر ولا
حمد ويسامح في قبض الثمن الذي بنقص وترك طلب فيه وحواله في الخبر رحم
الله امرءا سهل القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله
حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل باحسن ما شرط
ويتوى القضاء كذلك ان عجز ففي الخبر ان الملائكة تحف به عون له حتى يقضيه ويقيل
ان ندم المعامل ليقيل الله عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير نسيئة على عزم
الترك ان لم يظهر غناه ولا يدخل في سوم اخيه وقيل يحرم ويه ولا يحطط بعد
العقد ولا يتلقى الحاضر للبادي في الفواكه والغلال وقيل يحرم ويكيل الطعام
لخالد واعطاه ففيه البركة وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل
والوزن اذا لم يحسنه خذه من الزيادة والنقصان وقيل يحرم وان يتبع لنفسه
ناقصا ويعطي راجحا ولو تشاحا في هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان و
يتشهد عند البيع الشهادتين ويدعو بعد الشراء بالماثور ويردد للكلمة

## احياء الموات

والحمد لله **القول في احياء الموات** قال الله تعالى والارض بعد ذلك دحاها
الى قوله متاعا لكم ولانعامكم **متن** الارض اما ميتة او عامرة فالميتة

### الارض الميتة

للامام عليه السلام وهي من الانفال سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها
ملك للنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد اذن النبي
والائمة صلوات الله عليهم في احيائها للمسلمين بل للناس كافة وعليهم
اياها بد في الحضور والغيبة والصحاح به مستفيضة الا انهم خصوا بالغيبة
منها ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها وهي لهم ومنها
ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها
الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء
بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها الخبر والصدقة الزكوة والشيخ حمل
قوله ولمن عمرها على الاحقية دون الملكية لانها من الانفال وقيل انما كان
المحيي لها احق بها اذا لم يعرف صاحبها ويأتي الكلام فيه انشاء الله

### الارض العامرة

واما العامرة فما يملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها او سلموها
طوعا للنصوص منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه

### المفتوحة عنوة

حيث يشاء وما اخذ المسلمون بالسيف والقهر كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام
ما كانت منها عامرة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة عندنا يأخذ الامام
عليه السلام او نائبه مع غيبته خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد
منهم التسلط على شيء منها بتصرف اتفاقا قال الشهيد الثاني وان اخذ خراجها
حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئت الذمة منه لورود النصوص بحل المقاسمة
والخراج واصلها من هذه الارض وفي الصحيح سئل عن الشراء منها فقال

هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم وان لم يخلق
بعد قلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها
للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه
قال يرد اليه راس ماله وما اكل من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولو كان للمتصرف فيها
بناء او شجر جاز بيعه لانه مملوك وكونه في ارض الغير لا يمنع من التصرف في
ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للاثار المذكورة لا منفردة وفي رواية اشتراء حصته
منها وما صالح اهله المسلمين على ان تكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه
فهي ملك لاهلها يتصرفون فيها بما شاؤوا بلا خلاف للنصوص وان صالحهم
على ان تكون للمسلمين كارض خيبر فهي للمسلمين كافة وامرها الى الامام كما
في الصحيح وما اسلم اهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة فهي لاربابها يملكونها
على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكاة وفي الموثق قلت له رجل من اهل
نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم النبي او ما على المسلمين
قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه واله وسلم
فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام
او نائبه يصرف حاصلها في مصالحهم للصحيح خلافا للحلي فهي باقية على ملكهم
الاول وهو شاذ وهل على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من الغلة المنتهى
نعم وظاهر بعضهم لا وهو الظاهر من الرواية واما غير الاقسام المذكورة فكل ما جرى
عليه ملك مسلم معروف ومن في حكمه ما دام عامرا فهي له ولو تركه بعد

وان

ارض الصلح

ارض من اسلموا طوعا والبحرين م

مفتاح م

الارض المملوكة

وان ترك الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع فليس لاحد التصرف فيه الا باذنه
وفي الخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وفيه من اخذ شبرا من الارض
بغير حق اتي به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين وان خربت فالظاهر
من الصحاح وسيما الحديث السابق فان الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم
للمحيي ثانيا مطلقا الا انهم نقلوا الاجماع على انه ان كان قد ملكها بغير الاحياء
ثم خربت وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء
ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك ايضا للصحيح قلت فان كان يعرف
صاحبها قال فليرد اليه حقه وحمل على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء جمعا
بينه وبين سائر الادلة ولا سيما حديث ولمن عمرها فانه نص في معرفة الصاحب
كما مر ذكره الا ان يراد بمعرفته معرفته في اول الامر وقيل انه يزول ملكه
عنها وتصير للامام ثم للمحيي ثانيا وان كان صاحبها معروفا لاطلاق الصحاح و
سيما السابق خرج منها ما اجمع عليه وبقي الباقي ولعموم من احيا مواتا فهي
له ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه
صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء
والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني
فقد وجد سبب الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع فالتقطه
غيره فان الثاني يكون احق به ولما انتفاء الملك ينقطع بالصحاح ومنهم من
قال يصير الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى

العامرة

الخربة

المملوكة بغير الاحياء

المملوكة بالاحياء

تفسير الرقبة من خراج الارض المورد
عليه ... [illegible]

اما ملكه

الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب
على الثاني استيذان الاول فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها
وحاولوا في القولين الجمع بين الروايات والجمع بينها بحمل ما دل على احقية الاول على ما
اذا كان قد ملكها بغير الاحياء او وفق مسـ واما رؤس الجبال وما يكون بها **رؤس الجبال**
وبطون الاودية والآجام فهي مختصة بالامام عليه السلام وهي من الانفال
مطلقا عند الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا للحلي فجعلها تابعة للارض وكذا
المعادن عند المفيد والديلمي فيوقف لاختصاصها على اذنه الا انهم جعلوا شيعتهم **المعادن**
منها في حل كما يستفاد من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا ان الناس فيها شرع سواء
الظاهرة منها والباطنة للاصل والعمومات من سبق الى شيء منها فله اخذ حاجته
منه ويملك الباطنة بالاحياء وقيل يختص بالامام ما كان في ارضه كالملك
لا ما كان في المحيي لانه يلزم من ملكه لها ملك ما كان فيها مسـ واما المياه **المياه**
فاصلها الاباحة وشرعية الناس فيها للاصل والنصوص منها ان المسلمين شركاء
في الماء والنار والكلاء لكن يعرض لها الملك كما يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها
اما باحرازه من المباح في آنية او مصنع او نحوها فيختص بحيازته اجماعا واما
باخراجه من مباح الى نهر او استنباطه من الارض من بئر او عين بنية
التملك فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية
في الاول دون الملك لانه مباح دخل ملكه فيبقى على اصل الاباحة ولما
يكون المخرج اولى به لا يد عليه كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة واجتمع

فيها

---

فيها وفرع عليه ما اذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة ولم يسع سقيهم دفعة
ولا تراضوا على المهاياة فيه فانه يقسم عليهم على قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا
نفقاتهم والاظهر ما عليه الاكثر ان يملك على نسبة العمل لان الاحياء تابع له لا
للارض وقال الاسكافي ان حافر النهر انما يملك ماءه اذا عمل ما يصلح لشربه
ويحد من المباح وكانه جعل الحيازة كالسبب للملك وانما يتحقق بذلك **بيع الحيازة**
واوجب الشيخ على مالك البئر والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب
ماشيته وزرعه الى غيره بغير عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته
لا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ما مر من شرعية الناس فيه ومنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع من فضل الماء
ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة والمراد ان الماشية انما
ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الكلاء وحازه لنفسه وهي
اعم من المدعى ولا قائل بعمومها مع انها ظاهرة في المباحات فحملها بعمومها على
الكراهة اولى وفي الصحيح عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها
شركا فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء باعه بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره مسـ قيل اذا لم يف
الماء المباح بسقي ما عليه دفعة بدأ بالمحياة اولا ان تقدم احياؤها على
الماء والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسله الى الثاني
ثم الى الثالث وهكذا سواء استضر الثاني بحبس الاول اولا للاجماع والنصوص

وليس في النصوص ذكر تقدم الاحياء وعلل بان حق السابق بالاحياء سابق
على الماء ايضا فاطلاق النصوص بتقديم الاقرب منزل على ذلك ومنه نظر
وقلد في الخبر الوارد في السيل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب وزيد في
المنهى للشجر الى القدم مسـ لا يجوز صرف الملوك عن النهر المملوك اذا كان عليه
رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره وللعجل الوارد فيه بخصوصه
يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن مسـ المرجع
في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف باختلاف ما
يقصد منه فلا بد للمسكن مثلا من الحائط ويكفي للزراعة مثل المسناة وعلى
العباس نعم التحجير يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية الا بما يسمى
في العرف احياء وهو ان يشرع فيه او يعلم علامة من نصب حجارة او غرز خشبات
او جمع تراب وخط خطوط او نحو ذلك ومنه ان يكفر النهر ولم يصل الى منتهى
الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها اما بلوغه فهو احياء
ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو منتف فيها
ولو اهمل المحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاتمام ١
او التخلية للغير حذرا من التعطيل مسـ يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها ٢
يد محترمة من مسلم او مسالم ولو بالتحجير وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف
لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع ويأتي بيان الحريم وهل يملك الحريم تبعا
للعامر او يكون اولى واحق به من غيره من دون تملك حقيقة الاشهر الاول

ويظهر

وتطهر العانة في بيعه منفردا وان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ٣
والمشعر لما في تسويغ احيائها من تفويت الغرض ومنافاته البغية فيها ولو حمى
المحقق ما لا يضر منه ولا يؤدي الى التضييق وان لا يقطعه امام الاصل ٤
بما النفسه او لغيره كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدور وارضا
بحضرموت وحضر فرس الزبير كما حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل
المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز رفعه وليس
ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى الا لله ولرسوله
ولو كان حماه عليه السلم لمصلحة فزالت فالظاهر جواز نقضه مسـ قيل الحريم
للقرية ما حواليها من محل اجتماع الناس ومربض الخيل ومناخ الابل ومطرح
الرماد والسماد وسائر ما يعد من مرافقها وفي مرعى البهائم اشكال وللدار
مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج ومقامة المنزل ومسيل المياه والممر
في الصوب الذي يفتح فيه الباب ولو بازورار وانعطاف بحسب الحاجة الى ذلك
قيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد المحيي ان يبني بجنبها لم يلزمه
ان يبعد عن بنائها نعم له منع ما يضر بالحيطان كحفر بئر بقربها وبه
فعل الناس في سائر البلاد اذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعة والاول اشهر
وللحائط مطرح الآلة لان الحاجة تمس اليه عند سقوطه وللمجرى الماء ما يطرح
فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح وللمجرى ما يمر اليه
ويسرى عروقه عادة ولو بعد حين كما في الاخبار منها حريم النخل طول سعفها

و اقطع الزبير بن العوام حضر فرسه اي العدو المعمور … فاجرى فرسه حتى عجز عن العدو فوقف … بسوطه طلب الزيادة … من حيث وقع السوط

حريم القرية

حريم الدار

اما مرفق الدار كالمطبخ والكنيف ونحوه … وقع …

حريم الحائط

حريم الماء

حريم النخل

حريم البئر

حريم القناة

ومنها في حمل النخلة في حائط الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها والبئر التي
يستقى منها لشرب الإبل المسمى بالعطن أربعون ذراعا وللتي للزرع ويسقى بالنواضح ستون على
فيهما الحريم المفصلية في الصحيح أربعون ذراعا حولها من غير تفصيل وفي رواية
خمسون إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فأقل من ذلك إلى خمسة وعشرين وقيل
ما يحتاج إليه في الانتفاع المعتق منها وهو الأظهر ونزول الروايات على ذلك وللقناة
ألف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة على المشهور بمعنى عدم جواز إحداث
أخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الأولى إليها وإن جاز التصرف الآخر
غيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل وحكى الإسكافي فيما يلقى فيه الفرس وما
اليد في المختلف وأطلق الشهيد الثاني وهو المعتمد جمعا بين ما دل على نفي
الإضرار وعلى جواز الإحياء من غير تحديد لضعف تلك الأخبار وللصحيح في
رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر كم يكون بينهما في البعد حتى لا
يضر بالأخرى في أرض إذا كانت صلبة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن
لا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله وحد الطريق خمسة أذرع للحجر وقيل سبع
للآخر والأول أصح سندا والثاني أكثر رواية وربما يجمع على اختلاف الطرق في الحاجة
كالتي للقوافل والتي للأملاك ولو زادوها على السبع واستطرقت قبل
صار الجميع طريقا فلا يجوز إحداث ما يمنع المارة في الزائد وفي الخبر قلت له الطريق
الواسع هل يجوز أخذ شيء منه إذا لم يضر بالطريق قال لا وحد حريم المسجد أربعون
ذراعا

حد الطريق

حريم المسجد

حريم المؤمن

الطرق

ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وكل ذلك
إنما يثبت إذا ابتكر في الموات أما ما يعمل في الأملاك المعمورة فلا لأنها متعارضة
وليس جعل موضع حريما للدار وغيرها أولى من جعله حريما للأخرى فلكل من
الملاك التصرف في ملكه كيف شاء مفتاح قيل لا يجوز الانتفاع في الطرق بغير
الاستطراق إلا بما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها
إذا لم تضيق على المارة لأنها وضعت لذلك ولا بأس بالتظليل بما لا يضر
وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وسائر الحرف في الرحاب المتسعة بحيث يؤمن
من تأذي المارة نظرا إلى العادة وإلا فلا وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والأول
أشهر وإذا قام بطل حقه في الكل إلا إذا كان رحله باقيا وقيل وكذا إذا قام
بنية العود وفيه نظر نعم الأسواق التي تقام في كل أسبوع أو شهر من اتخذ
فيها مقعدا فهو أحق به في النوبة الثانية لأن الغرض من تعيين الموضع
للمعاملة أن يعرف فيعامل فإبطال حقه يؤدي إلى ضرره بتفرقهم عنه مفتاح
قيل يجوز فتح الأبواب المستجدة إلى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا إخراج
الرواشن والأجنحة إذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم وإن
تضرر غيرهم خلافا للتذكرة أو عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط
فسبق جار إلى مثله لم يكن للأول منعه لأنها فيه شرع ولم يكن له بذلك
إلا الأولوية أما الطرق المرفوعة فلا يجوز لأحد شيء من ذلك فيها إلا بإذن أربابها
سواء كانت مضرة أم لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك إليها

الأسواق

فتح الأبواب

كما يجوز الى غيرها من الاملاك والطرق وان استلزم الاشراف على الجار لان الانسان
مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء والمحرم هو التطلع لا التصرف في الملك **مسئلة**
لو كان في زقاق بابان لاحدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر
في مخارجه وينفرد الادخل بما بين البابين على المشهور لان المقتضي للاستحقاق
هو الاستطراق ونهايته بابه وقيل بل يشتركان في الجميع حتى فضلة الداخلة
لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم للاعمال ووضع الاثقال والتعسر او فتقا
تعرف الخارج على نفس ما يخرج عن بابه وقوله في الدروس ويحتمل الداخل فتح
باب الى الخارج دون العكس **مسئلة** قيل اذا خرج اغصان شجرته الى ملك
الجار وجب عليه قطعها من خلل ملكه او عطفها لانه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه وهو غير جائز فان لم يفعل عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون
اذن الحاكم وقيل بل يجوز له ازالته من دون مراجعة المالك ايضا لانه
عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليها لتوقف على اذن
الحاكم مع امتناعه ولمن فليس في ظاهر المذكورة عدم وجوب الازالة على
المالك وان جاز لصاحب الارض لانه من غير فعله ويلزمه عدم ضمان الحق
الارض والهواء اذا مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى الاول يضمن
**مسئلة** من سبق الى مكان من المسجد فهو احق به ما دام جالسا فان فارقه بطل
حقه الا بنية العود وبقاء الرحل في المشهور وقيل ويشترط عدم طول الفارقة
والا بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة واستلزام تجنب صفوفها وجود

حلل

خلل في الصف للنهي عنه ذلك فيجوز رفع رحله حينئذ لا يجتمع اليه وان كان
قيامه لضرورة كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي
الخبر اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وفيه سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وهما خاليان
من تعيينهما مع انهم استندوا اليهما والكلام في كراهة البيع والشراء ونحوها
الصنائع في المسجد قد مضى **مسئلة** واما المدارس والربط فالعامل بيتا
بيتا من لها السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا
ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء رحل
فيه ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا ومع العذر اوجه اوجهها البطلان
ان ادى الى التعطيل ولم يكن رحله باقيا

## القول في الاصطياد

قال الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا **مسئلة** قد مضى في مفاتيح المطاعم والمشارب
ان للاصطياد في الشرع معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني
ازهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع
وبينا شرائطهما وبينا هناك احكام الثاني وشرايطه والان نريد ان نبين احكام الاول
وشرائطه ويتحقق بالالة ويتوصل بها اليه بشرط ان لا يكون ملكا للغير لعدم جواز
التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار وفي الخبر فان عرف
صاحبه لا يحل له امساكه ويرده عليه واما ما في حرز اذا املك الطاير جناحه


المسجد
المدارس والربط

اطلاق الصيد المملوك

مفتاح

اللؤلؤة في السمكة

فهو لمن اخذه بخلاف ما لو وقع على غير معروف له صاحب كما في احرف فان هو حينئذ ماهو مالك لكل احد لا يعرف له طالبا قال هو له وفي رواية في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت واذا صيّره غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه ولا اشكال في ذلك اذا كانت الآلة معتادة له كالشبكة والحبالة وكذا لو قصد به التملك وان لم تكن معتادة بان اتخذ ارضا موحلة ليتوحل فيها الصيد او بنى دارا ثم اغلق او نحو ذلك على الاصح لان المغلق اعتبار وضع اليد على الصيد مع النية والمعتادة لم تقتض الملك الا من حيث انها آلة منعة وهو موجود هنا والا لم يملكه لاصالة بقاء اباحته الى ان يوجد سبب ملك كالاخذ **مسـ** اذا اطلق الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل بقي ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى غير ذلك فالاكثر انه كذلك ايضا لان الملك مزيل الشرقي على سبب شرعي ولم يثبت كون الارادة والاعراض منها خلافا للمبسوط لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل ملكه باليد وقد زالت وهو الاظهر ✓ اذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل ما يدل على الملك ولا يلتفت الى احتمال انه انفلت عن غير قصد التملك لان الاثر يدل على اليد واليد علامة الملك وان لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم صحة سبب قيل وكذلك لو اصطاد سمكة وفي بطنها درة منقوبة فيلزم الماخوذ لقطة وفيه نظر اما لو كانت غير منقوبة فهي له مع السمكة بلا اشكال

لو تساويا

الشركة في الصيد

الاسترقاق

حكم المتولد من المرتدين

لو تساويا في سبب الملك فالصيد بينهما وان كان احدهما جارحا والآخر مثبتا دفعة فهو للمثبت لا لهما على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت بينهما فالصيد بينهما ويحتمل العمل بالقرعة اذا كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو وكليهما كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه والآخر رجليه قيل هو لهما لان سبب الملك حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع وقيل للاخير لان بفعله يتحقق الاثبات والاصح انه حصل بعدهما هو مباح فيبطل اثر الجراحة الاولى ويصير جارحها كالمعين للثاني والاعانة لا تقتضي الشركة وهو قوي **القول في الاسترقاق** قال الله تعالى ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا **مسـ** تختص الرقية باهل الحرب من اصناف الكفار دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث اجماعا ونصا مستفيضا ولا فرق بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين ويكونوا تحت حكم الاسلام وقهره الا مع المهادنة بينهم وبين المسلمين بشرائط الهدنة فيجب حينئذ الكف عنهم الى انقضاء المدة ويجوز الوفاء بالعهد ويجوز شراؤهم من آبائهم واولادهم وسائر ذوي ارحامهم ولو كانت نساء ذوات ازواج ولو من الازواج كما في النكول ولانهم في الحقيقة فيجوز التوصل اليهم بكل سبب وليس بيعا في الحقيقة فلا احكامه ويجوز استرقاق الملتقط في دارهم تبعا للدار اذ لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة واما ما ورد من ان اللقيط لا يباع ولا يشترى فالمراد لقيط دار الاسلام **مسـ** هل يجوز استرقاق المتولد بين المرتدين قال في الخلاف

عمى المملوك

التنكيل

الانعتاق

التفريق بين الطفل وامه وغيرها

النهاية والمشهور الاول ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم للروايات **مسـ** اذا عمي المملوك فلا رق عليه للخبر وكذا اذا اجذم للخبر او اقعد بلا خلاف في الثلاثة او نكل به سواء للاخبار فانه للمجمع عليه ولا حجة له بعد وفاته فيما هو اضعف ليلا اولاد ليل عليه وفي تنكيل غير المولى وجهان والاصح عدم الانعتاق وان عم ظاهر بعض الاخبار لعدم الاعتماد على السند والتنكيل فعل الامر الفظيع بالعين من النكال كقطع الاذن والانف والشفتين ومنه جب المذاكير كما ورد في الخبر العامي ويترتب عليه عدم صحة شراء الخصيان ممن علم ان مولاه فعل به ذلك ومع عدم العلم يبني على اصالة بقاء الملك **مسـ** الانعتاق يحصل بالملك للقريب وبالعوارض كما ذكر ويحصل بمباشرة العتق وبالسراية وبالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهي تعليقه باجل معلوم بعوض معلوم وتبيين ذلك كله في مفاتيح العطايا والقربات انشاء الله ومن ضرب مملوكه فوق الحد كره بعتقه للنص وفي وجوبه واستحبابه قولان **مسـ** اذا ملك الطفل مع امه او احد قرابته المشفقة عليه فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهي عنه في النصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يشتري الجارية والغلام وله اخ او اخت وام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ومنها من فرق بين والد وولدها فرق الله بينه وبين احبته

وقيل

العبد لا يملك

المبعّض

الانفاق على المملوك

الضريبة

علف البهيمة

وقيل يملك ذلك وقيل يختص بالام وقيل فيه غير ذلك والمعتمد ما قلناه **مسـ** المشهور ان العبد لا يملك لظاهر قوله تعالى لا يقدر على شيء وقيل يملك للروايات المستفيضة منها الصحيح حملت على اباحة تصرفه فيما ياذن له المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة قيل اجبر الممتنع لانها طريق الجمع بين الحقين ووسيلة الى قطع التنازع والضرر بينهما ويكون الخبر وان لم يدل على التعيين وقيل لا لان ذلك قسمة تتوقف على التراضي وعلى الاول تكون المهاياة اليومية ولا يجب الازيد **مسـ** يجب الانفاق على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع ولو كان كسوبا تخير بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين ان يكل نفقته على الكسب فان لم تف فالباقي على السيد ويجوز المخارجة معه بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى ولا تقدير لهذه النفقة بل لو وجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده وفي البهيمة ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها وان كان لها ولد توفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي وعلف جاز اخذ اللبن وهذا الحكم مطرد في كل حيوان فان للروح حرمة وفي الحديث عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها لتاكل من حشائش الارض

ما اخذ من دار الحرب بغير اذن الامام ع

نعم ان كان في دار الحرب لا ان كان في دار الاسلام لاجماعنا واخبارنا وبنا الخبر
على انه هل هو كافر اصلي لتولده من كافرين ام مرتد كالابوين للتبعية او
لبقاء حرمة الاسلام في الجملة والاسلام يعلو ولا يعلى عليه والعموم كل مولود
يولد على الفطرة فعلى الاول يجري كالاخرين **مسـ ح** ما يوخذ من دار الحرب
بغير اذن الامام عليه السلم يجوز تملكه في حال الغيبة سواء كان المسلم وغيره
وان كان فيه حق الامام ان اخذ بسرقة او غيلة ونحوهما من غير قتال وكله جميعه
ان اخذ بقتال لانهم عليهم السلم اباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط الحصة المذكورة لتطيب
ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة **مسـ ح** كل مكلف اقر على نفسه بالرقية مع
جهالة حريته حكم برقه للصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو
مدرك من عبد وامة وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر الحديث كما ترى ينفيه

الاقرار بالرقية

ولو اشتراه فادعى الحرية لم يقبل دعواه الا مع البينة لان ظاهر اليد والتصرف
يقتضي الملك وللصحيح **مسـ ح** لو اسلم الكافر في ملك مسلم اجبر على بيعه من
مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الاية وكذا لو اسلم احد ابويه
وكان صغيرا او واحد الجد اعلى راي لتبعية حكم الاسلام له فينتفي سبيل الكافر
عليه ولو اسلم في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا اعتق للنص ولو
اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح وقبل عجز المالك بين فسخه وابقائه
**مسـ ح** اذا ملك الرجل احد الوالدين او احد الاولاد وان نزلوا ذكورا واناثا اعتق في
الحال ويزيد الرجل انه ينعتق عليه محارمه من النساء للاجماع والصحيح

دعوى الحرية

اسلام المملوك الكافر

اسلام احد الابوين في حكم الولد

ملك الاقارب

منها

منها الصحيح لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه
وغيره من ذوي قرابته من الرجال ومنها سئل عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل
الحل الا خمسة ابوها وامها وابنها وبنتها وزوجها يعني بالزوج ما دام كونه
زوجها والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها يملكها اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ
بالملك لمنافاتهما لان المالك ان كان هو الزوجة حرم عليها وطي مملوكها
وان كان الزوج استباحها بالملك لا بالنكاح المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق في
الجميع ومن ثمة يترتب عليه العتق المشروط بالملك ولا فرق بين ان يدخل
في ملكه اختيارا كالشراء او قهرا كالارث وحكم الرضاع حكم النسب في ذلك
عند الاكثر خلافا للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة والمعتبرة كلها مع
الاكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة
حتى تفطمه هل يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها ولا
فرق في الانعتاق بالملك بين كل المملوك وبعضه نعم في السراية في غرامة
الولد خلاف والمشهور عدمها وهو الاصح للاصل وظهور الروايات الكثيرة
فيها من العتق الاختياري كما ياتي خلافا للحلي مدعيا فيه الوفاق
وهو ضعيف اما ام الولد فانها تجعل بعد موت مولاها في نصيب ولدها
وتعتق عليه كلها ان كان للميت سواها والا فبقدر نصيبه وتسعى
في الباقي وفي المولى يقوم الباقي على ولدها ان كان موسرا وعليه

الرضاع كالنسب في الملك

السراية في العتق

ام الولد

ومن امتنع عن الانفاق على المملوك والدابة اجبره الحاكم عليه او على بيعه
او ذبحه ان كان يقصد به الذبح او التخلية فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في
ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال **مسـ ح** يستحب المماثلة مع الرقيق فيما
ياكل ويلبس وان يجلسه معه على المائدة ويطعمه مما يطعم سيما اذا كان
هو الذي يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يعطيه منه ولو لقمة للنص
وقيل يجب احد الامرين تخييرا مع كون الاجلاس افضل عملا بظاهر الامر
وينبغي التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس وله تفضيل ذوات الجمال
من الاماء والسراري ولا يعاقبه ولا يضربه غضبا ولا على زلة ونسيانا ولا يزيد
على ثلث فانه قصاص يوم القيمة وفي الخبر اعف عنه سبعين مرة لمن قال كم اعفو
ويعتق من طال استخدامه فانه سبب عتقه من النار وفي الخبر من كان مومنا فقد عتق
بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مومنا بعد
سبع سنين وفي اخر اذا ادى المملوك قيمته عتقه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله
ولا يهن معه فانه يسقط الوفا ولا يكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة
الا في بعض الاوقات المعتادة لها واذا عمل بالنهار اراحه بالليل او بالعكس
في ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وفي الخبر
النبوي كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ويستحب ان ياخذ بناصيته للشري
ويدعو بالبركة والمانوث ويذيقه الحلوا وان لا يريه ثمنه وتصدق عنه
باربعة دراهم ويغير اسمه كل ذلك للنص وعلى المملوك ان يغتنم ايام الرق فان

الاحسان الى المملوك

استحباب العتق

الحسنة

الحسنة فيها بعشر من كان وحده واذا كان صاحبه فيبيعه احب للنص **مسـ ح**
الغنا بكفاية ديدان القز من ورق التوت وحفظها من التلف ان عرض الورق الى ان
يجي وقت تحصيل ثمرتها التحصيل فائدتها وان يبقى للنحل شيء من العسل في الكوارة
ما يكفيها عادة لو احتاجت اليه وما لا روح فيه من الاموال كالعقار فلا يجب
عمارته ولا زراعة الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي الزرع
والشجر وحرثه مع الامكان قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر

**الباب الثالث**

في احكام سائر المكاسب ما يلحقها **القول في البيع والربا** قال الله عز وجل
واحل الله البيع وحرم الربا **مسـ ح** اباحة البيع من ضروريات الدين ولكن له
شروط كثيرة في طرفيه وعوضيه وكيفيته فيشترط في المتبايعين البلوغ والعقل
والرشد والمالكية وما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية فلا يصح
بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي
ولا شراؤهم قيل سواء في الصبي المميز وغيره اذن له الولي ام لا وكذا المجنون
والسكر وقيل يجوز بيع الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا ومنهم من جوز بيعه للاختبار
والاظهر جواز بيعه فيما جرت به العادة منه في الشيء اليسير دفعا للحرج في بعض
الاحيان وكذا كلما كان فيه بمنزلة الالة لمن له الاهلية قيل ولا عبرة برضاهم
بعد الكمال اذ لا قصد لهم ولا اهلية سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك
او وليه صح عند الاكثر لوجود المقتضي ورفع المانع بالاذن وللخبر البارقي
العاقد وللمنع ايضا اجماعا مبنية الا ان ما للجواز اشهر وادل ولو لم يجز المالك

دود القز

النحل

العقار

الباب الثالث في البيع

بيع الصبي

بيع الفضولي

**الرجوع في البيع الفاسد**

يرجع في عينه ماله ونمائها متصلا ومنفصلا أو عوض منافعها المستوفاة وغيرها
وقيمة التالف من ذلك أو مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البائع إذا
لم يكن عالما أنه لغير البائع أو ادعى البائع الإذن وإلا لم يرجع بما اغترم و

**الرجوع في الثمن**

هل يرجع بالثمن المشهور لا لأنه دفعه إليه وسلطه عليه مع علمه بعدم
استحقاقه له فيكون بمنزلة الإباحة وقيده الشهيد الثاني بما إذا تلف أما مع
بقائه فله الرجوع لأنه ماله وهو مسلط عليه بمقتضى الشرع لم يحصل
منه ما يوجب نقله عن ملكه لأنه إنما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا
قال لا يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف البائع
فيه لأنه أكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة الإجماع
على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين

**تغاير المتبايعين**

المغايرة الاعتبارية فيصح أن يتولى الواحد طرفي العقد سواء كان وليا أو وصيا
أو وكيلا ويشترط فيهما التراضي فلا يصح من المكره بغير حق إلا أن يرضى بعد ذلك

**مفتاح**

لقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وفي الخبر من اشترى طعام قوم
وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة أما المكره بحق كمن توجه عليه بيع
ماله لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه أو
نحو ذلك فيصح بلا خلاف والظاهر أن مجرد التراضي التقابض كاف في صحة

**الصيغة**

البيع بشرط أن يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعا بحيث يرتفع الاشتباه
ولا يبقى لهما طريق التنازع في ذلك وهو قد يحصل بلفظ من الطرفين يدل عليه

كبعت

كبعت وملكت ونحو ذلك في الإيجاب واشتريت وقبلت ونحوهما في القبول وقد يحصل
بغير ذلك كالفعل بالبدل المقابل مع القرائن وفاقا لشيخنا المفيد طاب ثراه لإطلاق
النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة
خاصة مع عدم دليل واضح عليه وتكلف فهمه من لفظ البيع من قبيل الألغاز
والتعمية الغير اللائق بالشارع والألفاظ لم يكن سببا للنقل بعينه بل لدلالته
والفعل أيضا دال على المقصود دلالة مستمرة في العادة فانضم إليه سبيل
وسيرة الأولين فإن المشتري كان يجيء إلى بياع الحنطة ويقول له كم تبيع منا
منها فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ آخر يجري بينهما
وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج إلى السؤال والجواب أيضا فإن مثل
هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصا إذا كان البياع إنما جلس في
دكانه للبيع لا للهبة ولا للإعارة ولا الإيداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا
يقدح في مثله فإنه وارد في اللفظ أيضا هذا مع اطراد جميع العادات بقبول
الهدايا من غير إيجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها وأي فرق بين أن يكون
فيه عوض أو لا إذا لم يرد به الشرع إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا
وكذلك القول في سائر العقود خلافا للمشهور بل كاد يكون إجماعا حيث اعتبروا
في العقود جميعا لفظا دالا على الإيجاب وآخر على القبول بصيغة الماضي فيهما
لأنها أقرب إلى الإنشاء المقصود فيطلب دالا على وقوع مدلوله في الماضي
فإذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلا في ضمن ذلك الخبر

خلا المستقبل المحتمل للوعد والأمر الغير المقتضي إنشاء البيع من حال الأمر ومنهم
من أوجب قصد الإنشاء به ومنهم من أوجب وقوعهما بالعربية إلا من لا يتمكن
له تعلمها ومنهم من أوجب تقديم الإيجاب على القبول ومنهم من أوجب مطابقتهما
ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على
البيع وعرف كل منهما رضا الآخر بما يصير إليه من العوض المعين الجامع لشرائط
البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد إباحة تصرف كل
منهما فيما صار إليه من العوض نظرا إلى إذن كل منهما للآخر في التصرف أو
أن له الرجوع ما دامت العين باقية أم يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال
شرط وهي الصيغة الخاصة المشهور الأول والعلامة وجماعة على الثاني و
الأحوط الإتيان بالقول الصريح فيما له خطر لا سيما مع اعتضاده بأصالة بقاء

**في اشتراط المسلم / اشتراط الإسلام**

ملكية كل واحد لما له إلى أن يعلم الناقل مفتاح ويشترط في المشتري للمسلم
الإسلام لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص الكتاب وقيل يصح ويجبر على بيعه
وليس بشيء لأن الجبر لا ينفي أصل السبيل نعم إذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد
لانتفاء السبيل بالعتق خلافا لبعضهم والأقوى في حكم العبد المسلم المصحف

**العوضان**

وأبعاضه مفتاح ويشترط في العوضين أن يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة
خلافا للمبسوط في خدمة العبد وهو شاذ وأن يكونا ذوي نفع محلل مقصود
للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه كالميتة وأجزائها بلا خلاف
بل الظاهر المنع من بيع الأعيان النجسة والمتنجسة مما لا يقبل التطهير

لاستحالتها

**بيع الكلاب**

لاستحالتها ونجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد والأدهان النجسة للاستصباح
وللنص فيهما وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع
والحائط أيضا لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه وكذلك اختلف في

**بيع الحيوانات المحرمة**

المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم
للنص فيه ومن بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى الهر للنص فيه
والفهد على قول لصلاحيته للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير أيضا وفي
الصحيح عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وقيل يجوز بيع
السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها وريشها لوقوع الذكاة عليها وكونها
طاهرة منتفعا بها ولورود النص في جلود النمر المدبوغة ومنهم من منع

**بيع الأبوال والأرواث**

من بيع الأبوال والأرواث مطلقا طاهرها ونجسها للاستخباث إلا أبوال
الإبل للاستشفاء وللنص فيه والأخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة
ومنهم من أطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كآلات اللهو وإن أمكن الانتفاع
بها في غير الوجه المحرم لندوره وعدم نقل ح النادر وكذا هياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وفي الحسن عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط
فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه لمن يتخذ منه صلبانا قال لا

**بيع الحرير**

وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير والديباج أما بيعه فلا بأس والمعتمد عندي جواز
بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء وفاقا لبعض المتأخرين إلا ما ثبت الإجماع
المعتبر على خلافه أو ورد فيه النهي المعتبر للأصل وعموم أحل الله البيع

**الملك**

**بيع الوقف**

وعلم دليل على المنع يعتد به فان النجاسة والاخبار لا يصلحان للمنع لحله في كل
نجس مطلق حتى يرد فيه نهي لظاهر الاذن في المستثنيات المذكورة فان الجواز
فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى وانما خصت لخصوص السوال مسئلة ويشترط
فيهما الملك كله وتمامها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك
فيه المسلمون كالكلاء والماء قبل حيازتهما والسموك والوحوش قبل اصطيادها
اذا كانت في مباح ولا الوقف لعدم تمامية ملكه الا ما دل عليه الصحيح من
جواز بيعه مع اختلاف اصحابه مع العلم بانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس
وقيل انما يجوز مع خشية خرابه وفي رواية اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج
من الغلة ورضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق
بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه اصلا واستحسنه
الشهيد الثاني لفوات مقصود الوقف حينئذ من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة
كما لو خلق حصير المسجد او جذعه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع للوقود ونحوه
وهو حسن وفي المسئلة اقوال اخر مدخولة ودليل المنع عام وحيث يجوز بيعه
قيل يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل

**بيع ام الولد**

الاقرب الى صفته فالاقرب ويجري مجراه بيع ام الولد ما دام ولدها
حيا فلا يجوز الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور للصحيح وغيره و
اشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوقه والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها
اذا مات قريبها المعتق وترك وعلى من تعتق عليه وبشرط العتق على اي

واذا

واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او رقبتها في الجناية واذا كان علوقها بعد
الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا مات ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق اذ لا تنعتق حينئذ وفي كفنه اذا لم يخلف سواها
واذا اسلمت قبل مولاها الكافر واذا كان ولدها غير وارث ومنهم من زاد ما لو
جنت على مولاها او قتلته خطا وفي الصحيح تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة
وحمل على ما اذا مات ولدها كما هو مصرح به في اخر ويمكن حمل ما في الروايتين
الاولى من النهي على الكراهة **مسئلة** ويشترط فيهما المعلومية كلا او بعضا

**معلومية العوض**

على ما ياتي فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه وقطعا
للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او يوزن او يعد فلا يجوز
بيعه جزافا وان شوهد على المشهور لانتفاء الغرر بالمشاهدة والرواية

**للصحيح خلافا للاسكافي فيما اختلف جنسها من المشاهد**

بالاختلاف والحديث حجة عليه وفي الحسن عن الجوز لا يستطيع ان يعد
فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد
قال لا باس به وعليه عمل الاصحاب الا ان بعضهم يقيد ونه بالتعذر
وبعضهم بالتعسر وليس بشيء لورود مثله في الزيت من غير تقييد ولا قائل
بالفرق بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل في الجهالة واقل
ضبطا ولانتفاء الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف
المكاييل والموازين وكما يغتفر من المعتبر وتجوزهم اندار ما يحتمل الزيادة
والنقيصة للظروف من الموزونات وتجويز بيعها مع الظروف من غير وضع
على ان معرفة الجملة كافية وللاخبار في الاندار الا ان في بعضها الكلام

**شيئان مختلفان في عقد واحد**

ذلك عن تراض منكم فلا باس وفي اخر ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد
ولا ينقص فلا تقربه وكذا تجويزهم الجمع بلا خلاف بين شيئين مختلفين في عقد واحد
بثمن واحد كبيع واجارة ونكاح وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال
العقد ثم ان افتقر الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل

**متساوي الاجزاء**

او مهر السنة **مسئلة** يجوز بيع مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم
للاصل والاجماع لانتفاء الغرر ظاهر الخلاف والحلبي فهو شاذ ويجوز ابتياع
شيء مقدر من ذلك اذا لم يكن متساوي الاجزاء الا مشاعا وهو ظاهر
ويكفي مشاهدة المبيع لو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغيره
فيه للاجماع **مسئلة** لا بد فيما يبتاع سلما من ذكر الجنس والوصف والاجل

**مختلف الاجزاء في السلم**

وسائر ما يختلف لاجله الثمن فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات بل لا بد من ذكر الوزن
في مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في غير السلم بذلك لمشاهدته
وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر **مسئلة** قيل يجوز بيع الثمار

**بيع الثمار والاوراق والخضر**

على الاشجار عاما واحدا او اكثر وكذا الخضر على الارض جزة او جزات بعد ظهورها
وخروجها الى الوجود في الجميع ان كانت الثمار في حملها بعد والزرع لم يسنبل الا
والعمومات والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاما واحدا اذا لم يبد صلاحها
بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة او يصفر او يحمر او يطلع يتعقد الحب في النخل
كما يستفاد منها في الصحيح كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين
والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى ثم قال في

الفاكهة

الفاكهة والنخل لما يكون من السنة واحدة قبل ان تطلع فخافة الافة حتى تستبين
ولعموم ما افتى الصدوق ومال اليه المحقق وقواه الشهيد الثاني بشرط عدم الجواز
على خلافه لصحته وتوجيهه على ما يخالفه من اخبار المنع مع امكان حملها على الكراهة
جمعا ولا اكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار الا بشرط القطع لمعلوميته وحصول
الصلاحية مع في الزرع ايضا قبل ان يسنبل الا بالشرط المذكور واشترط
بعضهم في بدو الصلاح امورا اخر غير ما ذكر وعلى القول بالجواز سقط البحث
عن ذلك ويحمل الشروط الزائدة على الكراهة لضعف مستندها جميعا
وفي الصحيح خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع صوتا فقال ما هذا
فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام
حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه واما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور
لمفهوم الخبرين وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة لا طلاق المعتبرة او
مع ضميمة معلومة للمنافي او بشرط القطع لمعلوميته وحصول الخبر واما بدون
الشروط الثلثة فلا يجوز اتفاقا الا ما جوزه العلامة من بيعها على مالك الاصل

**بيع الاصول**

ووجهه غير معلوم **مسئلة** قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على
الانعام منفردة ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها وفاقا للمفيد
والعلامة وجماعة لانه حينئذ غير موزونة كالثمرة على الشجرة وان كانت

**بيع المسك**

موزونة لو قلعت كالثمرة وكذلك الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة المعلومة
وهو ضعيف ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق بناء على اصالة السلامة

بيع اللبن والسمك والقصب

كذا قالوه ويجوز بيع اللبن في الضرع والذي يحلب منه في مدة معلومة منضما الى ما يحلب منه وكذا بيع سمك الآجام المنضم اليه القصب وشامل السمك للمطلق وفاقا للشيخ وجماعة للمعتبرة وكذا القول في كل مجهول منضم الى معلوم كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار والاصواف والاوبار والظروف وقال المتأخرون ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول تابعا صح وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح ويضعفه اطلاق الروايات بل في بعضها دلالة على خلاف ذلك الا ان يقال انها لا تخلو من قصور اما في السند او الدلالة

الاقباض

مفتاح ويشترط في العوضين ايضا القدرة على اقباضهما كلا او بعضا فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للضرر الا مع ضميمة مقدور على تسليمها للصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الآبقة مع ثوب او متاع المعلوم عليه قيل ولا يلحق به غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العائر على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على النصوص فعلى هذا يبطل البيع للغرر ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم ويضعفه ظواهر الروايات والتعليل بانه ان لم تقدر على فائدة المعقود عليه يفته الاجر مع اعتضاده بالعمومات وعدم زيادة التكليف مع التراضي وفي الصحيح لا بأس ان يشتري الطعام ليس هو عند صاحبه حالا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ولا يصح بيع ما لم تجر العادة بعوده كالحمام الطائر منفردا وفاقا للجماعة وان تردد فيه الخوف تنزيلا للعادة

منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفلت في الاشتغال والدابة المرسلة في المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل ويعذر التسليم كما يكون حسيا في الآبق كذلك قد يكون شرعيا كما في العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن لانها وثيقة لدينه والقدرة على التسليم كما تشترط في الحال كذلك تشترط في المؤجل عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول

القبض

مفتاح ويشترط فيهما المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكانا مما يكال او يوزن ويبيعه مرابحة او مواضعة دون ما اذا باعه تولية او برأس ماله وهو المسمى بالتولية للمعتبرة المستفيضة ومنهم من اطلق المنع في التولية ايضا للاطلاق بعضها ومنهم من خصه بالطعام جمعا عن المنع عند في بعض وقيده بالمكيل والموزون ومنهم من كره مطلقا للخبر من المجوزين مطلقا ومنهم من خص الكراهة بغير التولية واباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جمعا ويؤيده الاصل والعمومات والصحيح المجوز ان مطلقا في الثمرة بل لعلهما مقيد بالربح وهو سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس ان وجد بها ربحا فليبع والثمر من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال ظاهرها كونها على الشجرة وليست بموزونة حينئذ ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلقا بالخلاف والروايات ليست مشكلة فيه حتى يجب الجمع والاصل والعمومات تضعف بالنصوص وفي الخبر الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل

الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا بأس بذلك وفي معناه غيره والجمع بين الاخبار بحمل الخبر اوفق واحوط

بيع الكالي بالكالي

مفتاح قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين اذا كانا في الذمة لانه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه والظاهر انه لا خلاف فيه ويظهر من التذكرة ان بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين سواء كان مؤجلا ام لا وظاهرهم تحريم الامرين كليهما للنبوية العامية ومن طرقنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يباع الدين بالدين وفي الصحيح في بيع الدين قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء واذا كان احدهما نحسب مؤجلا صح اجماعا للاصل والعمومات وخصوص النصوص لكن لا بد من قبض الآخر في المجلس اذا كان سلفا كما يأتي ولا بد من معلومية الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان نسيئة كان او سلفا بالخلاف لقطع النزاع ونفي الغرر وللمعتبرة

تفاوت الثمن بتفاوت الاجلين

ولو باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالا ومؤجلا لم يصح لجهالة الاجل والثمن ولو وجد النهي عن بيعين في واحد وقيل يلزم اقل الثمنين في ابعد الاجلين للاخبار وهي ضعيفة واذا كان احدهما فقط دينا فان كان الآخر حالا حاضرا كان او مضمونا صح بيعه سواء كان مضمونا على الذي هو عليه او على غيره حالا فالمحكي في التذكرة وهو ضعيف وسواء قبل الحلول وبعده خلافا للمحكي في الاول لعدم استحقاق البائع حينئذ وهو ضعيف نعم لا يجوز المطالبة به قبل الاجل وان كان الآخر مؤجلا فعنه قولان ولا فرق في المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا والعموم خلافا للاسكافي

احد العوضين مؤجلا دين والاخر حال او مؤجل

حيث منع مما قل من ثلاثة ايام في السلف ومما كثر من ثلاث سنين مطلقا وهو شاذ كقوله بالمنع من اسلاف الاعراض في الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين وكقول العماني بمنع اسلاف غير النقدين اما اسلاف الاثمان في الاثمان فلا يجوز كما يأتي وجواز اسلافها في الاعراض محل وفاق ومتى اطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا لان قضية البيع تقتضي استحقاق كل من العوضين فيجب الخروج عن العهدة متى طولب وفي اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف اقوال ثالثها الاشتراط ان كان في حمله مؤنة ورابعها ان كان في برية او بلد غربة قصدهما مفارقته وخامسها ان كان احد الامرين ولا نص فيه على الخصوص ولكل وجه الا ان الاخير يضعف لشمول الاعراض وعدم الدليل على التعيين يؤيد الاول واصالة البراءة وحمل الاطلاق في نظائره على موضع العقد يرجح الثاني ووجه الآخر ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى

في الاثمان اسلاف الاثمان

الربوي الجنس

مفتاح ويشترط فيهما ان لا يكونا ربويين مع زيادة احدهما او تأجيله لما مضى من تحريم الربا وخصوص النصوص والخلاف في ذلك الا ما يظهر من الخلاف والمبسوط من لفظ الكراهة في التأجيل لكن قد يستعملها في التحريم والربوي كل متماثلين مقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او في عادة البلد ان جهل حاله في عصره عليه السلام والمماثلة هي الاشتراك في الحقيقة النوعية المسماة في اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء في الحنطة ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة

الحنطة والدقيق والشعير — والتمر والدبس — العنب والزبيب

كما يشعر من المعتبرة فالحنطة ودقيقها متماثل والتمر ودبسه متماثل والعنب والزبيب متماثل واللبن والحليب متماثل وجيد كل جنس ورديه واحد بل الحنطة والشعير ايضا متماثل هنا عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للقديمين والحلي

اللبن والحليب

والحليب المنسوب اذا اختلف لحيوانا فبيعوا حيث شئتم وهما مختلفان صنفا وشكلا ولونا وطعما وثقلا وادراكا وحسا وزعم ان ذلك مستثنى بالنص

اللحوم مختلفة

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان ولحوم البقر والجواميس متماثلة اجماعا لاندراجهما تحت لفظ البقر في اصناف الخاص والسموك في خل العنب

الخل

مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس ولا يجوز بيع رطب احد المتماثلين بيابسه لا متساويا ولا متفاضلا للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب اذا يبس واختص بعضهم بالرطب والتمر غير متعد لان العلة منصوصة فيتعدى كالعنب في الا خلافا للجماعة حيث اقتصر على المنصوص وجوزوا متساويا في غيره والحلي جوز التساوي في الجميع وله الموثق وهو ضعيف في مقابلة الصحيح اما التفاضل فلم يجوزه احد وان كان الفضل في جانب الرطب لابهامه ولا تضر جهالة بتبعيته كعقد التبن ودقاقه في الحنطة ونحو ذلك وفي حمل الكيل في الموزون خلافا اما العكس فجائز لان الوزن اضبط وفي جواز بيع اللحم بحيوان من جنسه قولان والمشهور العدم خلافا للحلي لان الحيوان غير مقدر واحد الامرين وهو قوي وان كره للموثق وذهب جماعة الى ثبوت الربوا في المعدود للصحيح الاصح الكراهة لظهورها فيها والجمع بينه وبين الصحيح الدالة على الحصر

بيع اللحم بحيوان

المعدود

في المكيل والموزون والكيل في الثياب بالثابتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس والنسئة فيه اشد كراهة لمفهوم الصحيح البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس فيه باس ويحتمل ان يكون السكوت عن حمل النسئة فيه للتقية كما يظهر من حديث اخر وكذا الخلاف في بيع احد الربويين بالاخر المخالف نسئة والمنع الصحاح وحملت على الكراهة منه ليس بين الرجل وولده ربا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم وبين اهل الحرب كذا في المعتبرة ولا خلاف فيه الا من الاسكافي حيث خص حل الزيادة بالوالد دون الولد ويشترط ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو تنافر في رواية ولا بين المسلم وبين الذمي وافتى بها الصدوق والسيد بشرط ان يكون باذل الزيادة الذمي ومنعها الاخرون واما ما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك فمحمول عليه منه قد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخر بالثمن فيسقط اعتبار المساواة وكذلك لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه ثم تباريا او تبايعا ووهبه الزيادة او نحو ذلك كل من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليواجرها ويتكسب بها فان ذلك كاف في الصحة وان كان له غايات اخر

الربوا بين الرجل وابنه واهله الخ

التخلص من الربوا

اقوى من هذه واظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيرها وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها الصحيح سألته عن رجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول لك ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وفي الموثق يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا باس منه ومن الشرائط ان لا يكون محاقلة ولا مزابنة للنهي عنهما في الصحيح وفسرتا فيه بان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وقيل انما حرم اذا بيع بثمرة منه بعينه او بحنطة من ذلك الزرع اما لو كانتا على الارض فلا باس وفي المعتبرة ما يدل على جوازهما مطلقا وعلى هذا يجب حمل النهي على الكراهة والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق فلا باس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب والظاهر انه لا خلاف فيه وفي تعدية الحكم الى غير ثمر النخل والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف تأمل ان علة النهي هل هي الربوا لتعذر احتمال المساواة وعدم امكان العلم بها ام شيء اخر فعلى الاول متعد وعلى الثاني يبقى غيرهما على اصل الحل ويويد الثاني ان الثمرة على الشجرة والحنطة في الزرع غير ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست مكيلة ولا موزونة وانما تباع جزافا ويرجح الاول العلة المنصوصة

المحاقلة والمزابنة

المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف فانها قائمة هنا ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة لورود النص بالرخصة فيهما والعرية هي النخلة تكون في دار الغير او بستانه والقبالة ان يكون بين اثنين نخل او شجر فيتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم ولا عرية في غير النخل اجماعا منه ومن الشرائط ان لم يفترقا قبل التقابض لو كانا العينان من النقدين للمعتبرة خلافا للصدوق وله الاخبار الا ان الاولى اصح اسنادا قالوا وان لا يفترقا قبل قبض الثمن ان كان الثمن مؤجلا وهو السلف والسلم فيبطل البيع حالا لانه لا اشكال في حصب جزء القبض الى ثلثة ولم يحل احد القولين مستندا نعم لا يجوز تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين ولو قبض البعض صح فيما قبض بحسب قالوا الدراهم والدنانير يتعينان عندنا اجماعا لعموم الايفاء بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء الا بتسليم ما عيناه ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ولا للبائع طلبه وان وجد بها عيبا لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد منه ومن الشرائط ان لا يشترط في العقد شرطا غير مقدور عليه وهو ظاهر ولا غير سائغ في الشرع للاجماع والصحيح منها المؤمنون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله ومنهم من ابطل الشرط وحده دون العقد ومن غير السائغ اشتراط ما يؤدي الى جهالة العوضين قيل ومنه اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهب

العرية

القبالة

شرط القبض في النقدين

الشرط غير المقدور عليه وغيره في العقد

وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا
واسقاط الخيار والعتق والمكاتبة والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه
وقيل الحسن على الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب قال المحقق وذلك غير لازم
فانها نوع وكل شرط خالف الكتاب مضمون اما اشتراط ان يبيعه منه فلا لظاهر
اتفاقهم على بطلانه وان كان تعليلهم عليلا وكذا ابطل الاكثر اشتراط
عدم الخسارة على المشتري وفي الصحيح ما يشعر بكراهته وهو عن الرجل ابتاع
طعاما او متاعا على ان ليس علي منه وضيعة قال لا ينبغي ولو اشترط
ان يقرضه او يستقرضه او يوجره او يسلفه او غير ذلك من العقود اللازمة
جاز قطعا وان توقف بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باعه الشيء باضعاف
قيمته وما في الصحيح اذا كان وضها يجر نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة
جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة منها بطرق متعددة خير القرض ما جر
منفعة مسـ ومن الشرائط ان يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا واراد بيعه
مرابحة او مواضعة او تولية لان للاجل قسطا من الثمن والبيع وان يكون
راس ماله في ذلك معلوما وقدر الربح والوضع معلوما لهما حالة العقد
للغرر وان يسقط قدر ارش العيب ان كان قد رجع به على البائع فيخبر بالثمن
لانه جزء من الثمن وان لا يملكه اولا من مالك ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر
الثاني قاصدا بذلك الحيلة على الاصح وفاقا للشهيد وان خالف
المحقق لانه تدليس وغرر منهي عنه اما لو حط البائع بعض الثمن عن المشتري

ان يخبر

اشتراط ان يبيعه منه
اشتراط عدم الخسارة
اشتراط الاقراض
شرط ذكر الاجل في التولية
ما يوجب الغرر والجهالة
حط البائع الاجل

ان يخبر بالاصل وقيل الشيخ بما اذا كان ذلك بعد لزوم العقد لما قبله
فلا بد من الاخبار بما بقي وهو مبني على مذهبه من عدم حصول الملك
الا بانقضاء الخيار وباقي الكلام فيه ولو اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها
مرابحة تماثلت او اختلفت للنصوص منها الصحيح الرجل يشتري المتاع جميعا
ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يتبين له انما قومه خلافا للاسكافي
في المتماثل وهو شاذ ويكره نسبة الربح الى راس المال لانه نوع من الربا
وللنص وحرمه الشيخ في احد قوليه مسـ مفتاح اما يدخل في المبيع
ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا تدخل الثمرة في الشجرة ومن باع نخلا
قد ابرت فثمرته لمن باع الا ان يشترط المبتاع كذا في النصوص وعليه الاجماع
ويجب على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف وفي دخول الحمل في الحامل مع
الاطلاق قولان اما البيض فيدخل في الطير قطعا واطلاق العقد يقتضي
السلامة من العيوب وتسليم العوضين ويجبر الممتنع والرجوع في القبض
الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد او
الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان ومع عدمه يضمن البائع الاصل
والنماء وقيل لا يضمن اجرة المدة الا مع حبسه بغير الحق مسـ ولهما الخيار
لم يتفرقا للاجماع والصحاح وفي الحيوان ثلاثة ايام قاله السيد للصحيح البيعان
بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يتفرقا وقيل البائعان
بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث وخصه الاكثر بالمشتري المفهوم الصحيح

بيع بعض المبيع صفقة مرابحة
ما يدخل في المبيع
دخول الحمل في الحامل او لا
القبض ما هو
الضمان قبل القبض
خيار المجلس
خيار الحيوان

الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري وفي معناه غيره واولوا عموم الاول
بتاويلات بعيدة وجعل الحلبي في الامة مدة الاستبراء ولعله كان حجة
عليه ويسقط باشتراط سقوطه بالايجاب للزوم الشروط ووجوب الايفاء بالعقود و
لانه من البائع فسخ ومن المشتري اجازة ورضاء وفي الصحيح الشرط في الحيوان
ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا
قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه ولا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء وكذا
يثبت الخيار اذا اشترطاه على حسب ما اشترطاه لهما او لاحدهما او
لثالث لما مر بشرط ان يكون للمدة مضبوطة اتصلت بالبيع ام انفصلت و يسقط
بما ذكر لما ذكر وفي ثبوته من حين العقد او التفرق مع الاطلاق قولان
مسـ وللمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل التصرف
واخذ الارش بعده للنصوص وان تطاول المدة على المعروف من الاصحاب
وان احتمل الفورية تبادرا على الدليل وفرق الشيخ والحلبي في جواز اخذ الارش
بين حدوث العيب قبل العقد وبعده فجوزاه في الاول دون الثاني و يسقط
هذا الخيار بالتبري من العيوب والايجاب لما مر وللنصوص ويسقط الرد خاصة
دون الارش بحدوث عيب بعد القبض فانه مانع من الرد بالعيب السابق
وبالتصرف سواء قبل العلم بالعيب وبعده للصحاح المستفيضة والاجماع
الا اذا كان العيب حبلا في الامة ووطأها المشتري فيردها ويرد نصف عشر

قيمتها

ابتداء الشرط
خيار العيب
سقوط الخيار والرد
العيب بالحبل

قيمتها ونصف العشر مبني على الغالب من كون الحبلى ثيبا فان كانت بالفرض باكرا
يكن ايرد العشر لانه عقر البكر بالنصوص وللنص الخاص به وضمان المنفعة على المشتري
مبني على ان الخيار الرد كاشف عن عدم الملك اذ العتق موقوف على الخيار
الرضي بالعيب اما التاويل بكون الحبل من المولى فتصير ام ولد فيبطل بيعها
فبعيد من ظاهر الاطلاقات ومن هذا القبيل لو كان العيب تصرية في
الشاة فيردها ويرد معها ما قابل لبنها للاجماع والنصوص العامية وفي
بعضها بصاع من تمر او صاع من بر وفي اخرى بثلاثة امداد من طعام
قيل بل يرد مثل لبنها او قيمته لانه مقتضى ضمان الاموال وهو احسن والمشهور
الا انهم لم يذكروا مستنده الا اتفاق والظاهر انها ملحق بها في الرد ومنهم من
الحق بالشاة الناقة والبقرة ولا اشكال في سائر الحيوان حتى الادمي ولا يبعد ذلك
وفاقا للمحقق بل لا يبعد ان لا يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد بالعيب
اذا لم يعلم به قبله لعدم دليل صالح لشمول مثله معتد به الا ان يثبت
الاجماع واني لهم به ويرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص
اذا احدث ما بين البيع وتمام السنة كما في الصحيح وزاد في غيره القرن مسـ الارش
هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا كما في الصحيح وغيره وان اختلف الثمن فقيمته
صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على القيمة المنتزعة
من مجموع القيم التي نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم ففي
القيمتين نصف مجموعهما وفي الثلث ثلثه وهكذا لانتفاء الترجيح للقيمة

العيب بالتصرية
الرد بعيوب السنة
بيان الارش

عيب المبيعان صفقة في احدهما

المشتريان شيئا يرد احدهما

خيار الرؤية

خيار العدد

على الاخرى ولانتفاء الوسط في تحلل القيمتين والاربعة وقيل الارش كما يكون
للمشتري بان يجد معيبا كذلك يكون للبائع بان يفسخ بخيار بعد تعيبه في
يد المشتري عيبا مضمونا معتا اذا اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما
لم يجز له رد المعيب منفردا وله ردهما واخذ الارش لتضرر البائع بتبعيض
الصفقة وكذا لو اشترى اثنان شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه
على المشهور خلافا للشيخ وجماعة عملا بانه بمنزلة العقدين بتعدد المشتري
ولان المعيب جاء من قبله حيث بلغ من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز
التفريق والا فلا وهو حسن معتا وللمشتري الخيار عند الرؤية اذا ظهر خلاف
الوصف للغرر وفي الصحيح رجل اشترى ضيعة قال لو انه قلب منها او
نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها كان له في ذلك
خيار الرؤية والظاهر انه على الفور ويسقط بالشرط وكذا له الخيار لو اشترى
على انها جريان معينة فكانت انها اقل وقيل بل له حينئذ ان ياخذ بحصتها
من الثمن وللشيخ قول بان البائع ان كان له ارض تفي بالناقص بجنبه
فعليه الاكمال منها والا اخذ المشتري بكل الثمن او فسخ وفي الخبر في رجل
باع ارضا على انها عشرة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ
الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض
له ايضا ارضون فليوفيه ويكون البيع لازما وعليه الوفاء بتمام البيع
ولو زادت كان الخيار للبائع وقيل لا فرق في ذلك بين متساوي الاجزاء وغيرها

فاذا صحت الخبرية ... المشتري ... عن ...

ولا

وكذا له الخيار لو اشترى الامر ابحة فبان راس المال اقل وقيل باخذه باسقاط الزيادة
والا فهل علم بسقوط هذا الخيار بالتصرف وان خرج عن ملكه لاصالة بقائه
الخيار فيرد مثله او قيمته وكذا لو ظهر ان البائع اشتراه مؤجلا ولم يخبر بالاجل
فله الخيار وفي الصحيح منها الحسن ان للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع
وعمل بها جماعة وكذا له الخيار فيما اشتراه بالسلم وحل الاجل واخر البائع
التسليم فيفسخ او يصبر على المشهور للصحيح خلافا للحلي فاسقطه وبعضهم
فاوجب له قيمته الان مع التعذر لان الحق هو العين فاذا تعذرت
رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل والمستفاد من الاخبار عدم حل اخذ
الزائد على راس المال من البائع الا ان ياخذ منه المشتري المضمون وحينئذ
ينبغي ان يولي الشراء غير المشتري او يدفعه البائع ليشتري به المضمون وبالجملة
لا يخلو من كراهة الا للبصير بالمسألة وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة
العدم ولو قبض البعض فله الخيار في الباقي لانه المتعذر خاصة فله
الرجوع الى مثله لان الضرر لا يلزمه وللحلي وجماعة الفسخ في الجميع حذرا من
تبعيض الصفقة والاصح ان للبائع ايضا الخيار مع رد المتخلف لتبعيض الصفقة
عليه ايضا الا ان يكون التاخير بتفريطه معتا ولكل منهما الخيار اذا لم يكن من
اهل الخبرة وظهر في المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به على المشهور بين
المتاخرين ولم يذكره القدماء ولا نص فيه بخصوصه نعم في خبر تلقي الركبان
تخيرهم اذا غبنوا ويؤيده خبر نفي الضرار فلا باس به وهل هو على الفور او

خيار المرابحة مع الخيانة في الثمن

هل يسقط هذا الخيار بالتصرف

خيار المرابحة مع الخيانة في الاجل

الخيار فيما اشتري بالسلم بعد الحلول وهو ليس على الفور

الخيار باق بعد قبض البعض في غير المقبوض

خيار البائع

خيار الغبن

يسقط خيار الغبن بالشرط لا بالتصرف الا اذا اخرج عن الملك او منع من الرد

لا يثبت به ارش

خيار الشرط

لزوم اشتراط الحقد في العقد

هل هذا الخيار على الفور ام لا

الخيار بعد الثلاثة الايام قبل التقابض

يملك المشتري في زمن الخيار وله النماء

التلف في زمن لا خيار له

التراخي قولان ولعل الاول اقوى ويسقط بالشرط والايجاب لا بالتصرف اذا لم يخرج
عن الملك او يمنع ما نع من رده كالاستيلاد في الامة على المشهور وفروعه
مشكلة وفي كثير منها اشكال لعدم النص ولا يثبت به ارش بالخلاف ومع
ذلك فيحتمل سقوط الخيار للمغبون لو بذل له الغابن التفاوت لزوال الضرر
بذلك وهو الاصل في اثباته معتا وللمشروط له الخيار اذا لم يف الاخر
بالشرط وقيل بل ليس له ذلك الا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الى
الحاكم لوجوب الوفاء على صاحبه لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم وجعل الشهيد اشتراط ما العقد كاف في تحققه من غير احتياج
الى عقد اخر كشرط الوكالة في عقد الرهن تابعا له في اللزوم والجواز
لانه كجزء من الايجاب والقبول بخلاف ما اذا افتقر الى عقد اخر كشرط رهن
ثمن على الثمن لانه امر منفصل عن العقد لم يوجد بعد وانما علق عليه
العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو حسن وفي فوريه هذا الخيار وعدمها وجهان
معتا وللبائع الخيار اذا لم يقع التقابض ولا اشترط التاخير ومضى ثلاثة
ايام اجماعا والمعتبر وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضى اليوم للنص
معتا يملك المشتري لا يتوقف على انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي
مطلقا وللشيخ مقيدا بما اذا كان للبائع او لهما وهما شاذان فالنماء للمشتري
وان انفسخ العقد والتلف من غير تفريط منه ان كان الخيار للبائع ومن
البائع ان كان له وقبل القبض من البائع مطلقا وفي الموثق رجل باع دارا

على انه

على انه ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قال لا باس قلت لمن يكون الغلة فقال
للمشتري الا ترى انه لو احترقت لكان من ماله وفي معناه غيره وفي الصحيح الرجل يشتري
الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث
فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير
المبيع للمشتري وفي معناه المستفيض وفي رواية يستحلف بالله ما رضيه
ثم هو بريء من الضمان وينتقل الخيار كله الى الوارث لانه حق من الحقوق الموروثة
في الشفعة معتا الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع واشترط
المتاخرون قبولها للقسمة الاجبارية لخبرين لا شفعة في سفينة ولا في نهر
ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام وفيهما قلة عليه اصلا مع احتمالهما التقية على ان الضرر
في غيره اقوى وهو مناط شرعية الشفعة فالصحيح عدم اشتراطه وفاقا للسيد
والحلي واكثر القدماء على ثبوتها في كل مبيع للعموم وخصوصه المرسل في
يعارضه المرسل الاخر وما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبرة واصالة عدم
التسلط على مال الغير الا المتفق عليه ومنهم من اثبتها في العبد دون غيره
من الحيوان والمنقول للصحيح المسألة محل اشكال وكيف كان فيشترط فيها الشركة
بالفعل فلا تثبت بالجوار بلا خلاف منا وفي النصوص الصحيحة المستفيضة
خلافا للعامة وهو شاذ وان يكون الانتقال بالبيع فلو جعله صداقا او
صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة على المشهور خلافا للاسكافي لعدم دليل
على التخصيص مع اشتراك الجميع في الحكمة الباعثة وهي دفع الضرر عن الشريك وتضمن

الشفعة

شرط قبول القسمة

اشتراط الانتقال بالبيع

الشفيع مسلماً ان كان المشتري مسلماً

النصوص ذكر البيع لانتفاء ثبوتها بغيره فهو في ان حصتها بالمعاوضات المحضة لان اخذ الموهوب مثلا بغير عوض بعيد وبه خارج عن مقتضى الاصل وكذلك غير الهبة والمعتبر انها بصير حيث نقلها عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع مسلما اذا كان المشتري مسلما لانه تسلط على سبيل القهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الخبر ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة يعني على المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غيره وان يكون قادرا على الثمن ولو بالاقتراض بغيرهما فلو كان هارب فيسقط حقه وان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت وان ذكر انه ببلد آخر اجل بمقدار ذهابه اليه واياب وعوده وثلاثة ايام كذا في الخبر وعليه العمل وان يكون الشريك واحدا فيسقط مع الكثرة على المشهور للصحيح وغيره خلافا للاسكافي فاثبت معها مطلقا للصحيحين وغيرهما وحملها على قول العامة وجمعها على حال الشفعة بالصدوق فاثبتها معها في غير الحيوان خاصة للصحيحين وحملها على حال الروس وفي الخبر الشفعة تثبت على عدد الرجال والمسألة محل اشكال

العقد على الثمن

الاجل في الثمن

وحدة الشريك

بيع المشفوع مع غيره صفقة

وقف بعض المشفوع

مسئلة لو باع المشفوع وغير المشفوع صفقة ثبتت الشفعة في المشفوع خاصة دون غيره اتفاقا ان كان غير المشفوع من مصالح المشفوع الا اذا كان طريقا له او شربا فيثبت في الجميع بل الحائط للصحيحين وكذا اذا كان من جملة المرافق كالابواب المثبتة في الدور وبالجملة ما يتناوله المشفوع عادة

مسئلة لو كان بعض المشفوع وقفا ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه او لولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال مبنية على انتقال الملك للموقوف الى

عليه

عليه وعدمه فان لم ينتقل لم يثبت لعدم الشركة مطلقا فان اشترط على الشركة الملك التام فكذلك لانه ايضا وعليه المحقق والتهذيب والتنقيح وعلى السيد حق جوازه للامام وخلفائه المطالبة بشفعة الوقف التي ينظرون فيها على الكتاب او المساجد ومصالح المسلمين والحلي ايضا مع وجه الموقوف عليه خاصة واختاره المتأخرون وهو حسن سيما على اشتراط اتحاد الشريك في الشفعة

مسئلة يجب المبادرة الى المطالبة بالشفعة عند العلم بها على ما جرت العادة به فان لم يفعل من غير عذر بطل حقه عند الاكثر بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وله خبران عاميان وظاهر الخبر السابق المتضمن للثلاثة ايام واستلزام التراخي الاضرار بالمشتري وقيل لا يبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاول المدة وبه قال الصدوق والحلي والسيد نقل عليه الاجماع ولهم اصالة عدم الفورية وثبوت الحق على ما كان وعدم بطلان الحق بالامساك عن طلبه وفي الكل من الطرفين نظر الا ان مخالفة الشفعة للاصل يقتضي المصير الى الاول وان كان لتأخيره عذر عن المباشرة وعن الوكيل لم يبطل وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او ان الثمن ذهب فبان فضة او انه اشترى النصف فبان الربع او بالعكس او ان المشتري واحد فبان اكثر او بالعكس او نحو ذلك لاختلاف الاغراض في مثل ذلك وللغائب المطالبة بعد حضوره وان طال زمان الغيبة الا مع تمكنه منها في الغيبة بنفسه او وكيله وكذا للولي وطلبها للمولى عليه للغبطة سواء في الحال او بعد بلوغ الصبي او افاقة المجنون او رشد

الشفعة على الفور املا

التأخير لعذر

الترك لتوهم كثرة الثمن

السفيه لان التأخير وقع لعذر وتقصير الولي بالتراخي لا يسقط حق المولى عليه وليس الحق متجددا عند الكمال بل مستمرا وانما المتجدد اهلية الاخذ وفي الخبر وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان له فيه رغبة وقال للغائب شفعة والمريض لغير المتمكن من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس

مسئلة لا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لحصول الاستحقاق بالعقد فليس لهما اسقاطه فالدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم تكن له شفعة لان الاقالة فسخ وليست بيعا ولا يتصرف المشتري وان وقع صحيحا لوقوعه في ملكه لسبق حق الشفيع وله ابطال التصرف المنافي فان كان بيعا تخير بين الاخذ من المشتري الاول والثاني وكذا الثالث فصاعدا ان كان وفي سقوطها ببيع الشفيع حصته اقوال فالعلامة في المختلف والمحقق لا والشيخ ان باع بعد العلم سقطت والا فلا وفي سقوطها بعفوه عنها قبل البيع او حضوره عليه او اذنه للمشتري في الابتياع او مباركته له او للبائع قولان والاصح عدم سقوطها الا بالتصريح به بعد ثبوتها او اخلاله بالفورية

مسئلة هل يستحق الاخذ بالعقد بناء على ان الانتقال يحصل به او به وبانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم قولان اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وفي سقوط خياره وجهان وظاهر الاكثر ذلك اما خيار البائع فالاصح عدم سقوطه بالاخذ لاصالة البقاء وانما يأخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه دون البائع لانقطاع ملكه عنه بالبيع نعم لو كان

لا تسقط الشفعة بالتقايل

لو بيع ثانيا تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني

بيع الشفيع حصته واذنه للشراء

الاخذ بالعقد او بانقضاء الخيار

سقوط الخيار بالاخذ

فيه

في يد البائع لم يكلف المشتري قبضه منه ثم اقباضه للشفيع لحصول الغرض بدون ذلك فقبض الشفيع كقبضه وليس للشفيع فسخ البيع او اقالة البائع اذا استقاله لان العقد لم يقع معه فلا وجه لتسلطه عليه ولا له ان ينقص حقه بل يأخذ الجميع او يدع لان حقه المجموع من حيث هو مجموع ولما في تبعيض الصفقة من الاضرار بالمشتري وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر وهل يجب عليه تسليم الثمن اولا او يتقابضان معا وجهان

مسئلة يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته على الاصح لعموم الادلة ولان القيمة بمنزلة العوض المدفوع وقيل بل يسقط مع تعذر المثل للمعتبرين ولا دلالة فيهما وهل المعتبر قيمته وقت العقد او الدفع حيث تعذر المثل او الاعلى منهما اقوال مترتبة في الضعف ولا يلزمه ما يغرمه المشتري من دلالة او وكالة وغير ذلك من المؤن لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه وكذا ما لو زاد الثمن بعد العقد او نقص منه فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار على قول الشيخ لانه بمنزلة ما يفعل في العقد ويشترط في الشفعة علم الشفيع بالثمن جنسا وقدرا ووصفا تقصيا من الغرر فلو كان مجهولا بان نسيه المشتري او نحو ذلك سقطت

مسئلة لو عاب المبيع قبل الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن والترك على المشهور للخبر وقيل بل يضمنه المشتري وسيما اذا عاب بفعله وان عاب بعد المطالبة ضمنه

لا يفسخ الشفيع

مثل الثمن

العين

لا يلزم الشفيع غير الثمن

اشتراط العلم بالثمن

عيب المبيع قبل الاخذ

النماء المنفصل للمشتري والمتصل للشفيع

المصالحة على الشفعة والارث لها

الشركة

العنانية

الضمان مع التعدي

المشتري خلافا للمبسوط بناء على انه لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ وان تلف منه شيء بفعل المشتري يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على الاقوى والنماء المنفصل للمشتري كما ان المتصل للشفيع لان تزلزل الملك لا ينافي ملك النماء كذا قالوه مسـ قيل الشفعة حق من الحقوق المالية يصح المصالحة على اسقاطها وتورث بها للعموم والحديث ما ترك الميت من حق فلوارثه خلافا للشيخ والقاضي الطبري لخبر لا تورث الشفعة وهو ضعيف ويقسم على سهام الورثة وقيل بل على رؤسهم وليس بشيء ولا تسقط بعفو البعض بل للباقي اخذ الجميع كذا قيل النوع في الشركة قال الله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث مسـ الشركة ثابتة بالنص والاجماع ويعتبر فيها عقد الامنيا وتكون في العين والمنفعة والحق وتحصل بالارث والعقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها التجارة وتسمى بالعنانية فيعتبر اشتراكهما في العمل فان اختص به احدهما فان جعل في مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض والا فهو معونة وتبرع مسـ لا يشترط تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما من الآخر ولا مقدارهما حال العقد اذا امكن معرفته بعد لان الحق لا يعدوهما فالاثمان مشتركة مجهول نسبتها على الابهام كالثمنا مسـ لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا مع اذن الباقين فيقتصر على المأذون ويضمن مع التعدي لا بدونه لانه امانة في يده الا اذا اسعد من الانتفاع به اذ لا ضرر ولا ضرار ولكل منهما الرجوع

في الاذن لانها جائزة ومنه لا يلزم شرط التاجيل فيها وانما فائدته عدم جواز التصرف بعد الاجل لا غير وهل تتوقف العمارة على اذن الشريك ام يجوز وان منع قولان للاول انها تصرف فيتوقف على الاذن وللثاني انها نفع واحسان في حقه من غير غرم نفقة ولا ضرر عليه بوجه وربما يفرق بين كونها بآلة المشتركة او آلة اخرى فلا يشترط الاول لبقائه مشتركا كما كان بخلاف الثاني ومع اعتبار الاذن لو خالف وعمر فهل للشريك نقضه الاظهر لا ان عمر بآلة المشتركة لان هدمه ايضا تصرف في مال الغير وهو الشريك كالاول وان عمر بآلة المختصة قال الشيخ تخير بين مطالبته بنقضه واعطائه نصف القيمة وقيل بل الخيار فيه للثاني ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك عنه رفع امره الى الحاكم ليجبره على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم ولا يجب على الشريك المشاركة في العمارة اذ لا يجب عمارة المال المختص على المالك اولى ولا الانفاق فيها لذلك فلا يجبر على احدهما فان انفق الشريك عمارة تبرعا مجانا فعل والا ترك ولا فرق في ذلك عندنا بين كون المشترك داعيا بقي علته بعمارته ام لا كذا قالوا وينبغي تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرر والا فلا ضرر ولا ضرار مسـ الربح والخسران تابعان للمال ولو شرط زيادة لاحدهما مع تساوي المالين او التساوي مع التفاوت فاقوال ثالثها بطلان الشرط خاصة وحمل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية بناء على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولعل الصحة مطلقا كما ذهب اليه

السيد والعلامة اشبه اذ جعلت الزيادة لمن كان له زيادة عمل على الآخر او لا من وجوب ايفاء العقود ولزوم الشروط مسـ قالوا لو اشتركا بالاعمال بان يكون بينهما كل ما يكتسبا بايديهما لم يجز الا ان يتشاركا العمل اتفق عملهما او اختلف لامتياز كل واحد ببدنه وما فعله فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين متميزين وكذا لو اشتركا بالمفاوضة بان يكون بينهما كل ما يملكان وما يلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم لاشتماله على غرر عظيم وكذا لو اشتركا بالوجوه بان يشترك وجيهان عند الناس لا مال لهما ليشتريا في الذمة الى اجل فاذا ربحان بعد اداء الثمن فهو بينهما او يشتري وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل ليكون الربح بينهما او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له خلافا للاسكافي في الاول قالوا ولو اذن احدهما للآخر في الشراء فاشترى لهما اصالة ووكالة صح ولم نجد نصا في هذه الاحكام وما استدل لها به على المنع لا يخلو من ضعف ولا مانع من الصحة مع التراضي والتشارك والتصالح مسـ اذا كان المشترك دينا فاستوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه على المشهور للاخبار ولان كل جزء من المشترك لهما فكل ما حصل منه كان بينهما خلافا للحلي حيث جوز لكل ان يقبض حقه من دون مشاركة الآخر محتجا بوجوه واعتبارات لا تخلو اكثرها من قدح مسـ يكره مشاركة الكفار لان اموالهم ليست بطيبة لانهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا وفي الصحيح لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي

والبيعه

القسمة

ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وفي الخبر الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها والحق العلامة بهم من لا يتوقى المحرمات كالمرابا وشرب الخمر من المسلمين لوجود المقتضي النوع في القسمة قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى الآية مسـ الحاجة داعية الى وجود القسمة اذ قد يتبرم الشركاء او بعضهم بالمشاركة او يريدون الاستبداد بالتصرف وهي عندنا تمييز حق وليست بيعا وان اشتملت على رد لدخول الاجبار فيها في غير ذلك لافراد التي لا تدخل في البيع وتقدير احد النصيبين بقدر الآخر مع تساويهما بخلاف البيع وتظهر الفائدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه قبله في البيع وفي قسمة العوض من الطلق وخيار المجلس قسمة الموزون بالكيل في الربوي وغير ذلك مسـ المتساوي ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر الممتنع لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر اذ لا ضرر ولا ضرار والرد معاوضة محضة تستدعي التراضي وتسمى قسمة تراض وان اختص الضرر باحدهما اجبر الآخر دونه وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا او الذي كان مع الشركة اقوال والاول كنحو المثلي كالحبوب والادهان والقيمي كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء ونحوها وهل يلحق الاعيان المختلفة التي يمكن تعديلها بالقيمة فيما عدا ذلك كالارض المختلفة

تجويز

التبرم التضجر والتضجر التضيق والاستبداد الاستقلال

شكه عليه السلم اذا حكم الله فلان بجري حكم اذ له شريد [illegible] الدين

٢ التقابض م

الرد انما هو في القسمة الرد والفرز

الاجزاء في قرب الانهار والقرب من الماء او بعد ذلك والبساتين المختلفة الاشجار والدار المختلفة الابنية الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف الاغراض والمنافع و
الاول اما ما يعد شيئين فصاعدا فان كان عقارا كالدور المتعددة والدكاكين
فهي من القسم الثاني على المشهور خلافا للقاضي في الدور لا الاقرحة المتشابهة
في الرغبات وللاشياء في الدكاكين المتجاورة تنزيلا لها منزلة الخان الواحد المشتمل
على بيوت متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن عقارا
كالعبيد والدواب والاشجار والثياب فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية
عددا وقيمة فهي من الاول عند الاكثر والا فوجهان والمشهور في الحبوب المختلفة
انها من الثاني مسـ ان تساوت الحصص عددا وقيمة ثم اقرع
بينهم بان تكتب اسماؤهم او اسماء السهام في رقاع فيجعل في ساتر ودون من الجاهل
باخراجها واحدا واحدا على السهام في الاول وعليهم في الثاني وان
اختلفت عدلت على اقلهم نصيبا ثم اقرع اما بجعل الرقاع بعدد الشركاء او
عدد السهام والاول اشهر فيخرج على السهام ويجعل لها اول وثان وهكذا الى الآخر
فكلما خرج له اسم احد من الشركاء فهو له وان كانت حصته ازيد فيتبعه
ما يليه ما يليه من السهام حتى تستوفى الحصة والقرعة بالرقاع هو المعروف
بين الفقهاء عملا بالخبر واتباعا ذاعن التهمة والظاهر عدم تعينها بل يجوز بالاقلام
والورق والحصى والنوى والبعرة وما يجري مجراها لحصول الغرض وقد صرح بعضها في
الاخبار ايضا الا ان الوقوف مع المشهور اولى والحق في اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقا

اوفي

اوفي ما يشتمل على الرد خاصة قولان ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة منهما
وفاقا للاسكافي والعلامة والمطلب في المضاربة والمباضعة مسـ تدفع مالا الى
غيره ليتجر به واشترطا ان يكون الربح بينهما فهو مضاربة وقراض وللعامل خاصة
فهي بضاعة وقرض وللمالك خاصة فبضاعة وتبرع وان لم يشترطا شيئا
او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل
والقرض باقي حكمه والاخوان جائزان من الطرفين وفائدة اشتراط الاجل
على حجر التصرف بعد الاجل لا غير مسـ المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة
واجماع العلماء الا شواذ منا حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة
لان النماء تابع للمال والمعاملة فاسدة لجهالة العوض وهو ضعيف اذ الجهالة
غير مضرة كما في كثير من العقود مثل المزارعة والمساقاة وغيرهما مسـ قيل
يشترط في المال ان يكون دراهم او دنانير مسكوكة اجماعا ولم نجد له نصا وان
يكون معلوما فلا يكفي المشاهدة للغرر خلافا للمبسوط والمختلف والشرائع وعلله
بها وان يكون معينا ولو مشاعا وفي الخبر في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا
يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى تقبضه منه
وان لا يكون العامل عاجزا عن التصرف فيه وتقليبه في التجارة الا مع علم
المالك اما بدونه فيضمن الجميع او القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف
وان يكون الربح كله مشاعا كما يستفاد من النصوص فلو شرط لاحدهما شيء معين
والباقي بينهما فسد مسـ يجوز تعدي كل من الطرفين للاصل واستقرار التنافي

اما لو قارض العامل غيره فان كان باذن المالك وشرط الربح بين العامل
الثاني وبين المالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن
المالك لم يقع على الجارية مسـ اطلاق العقد يقتضي جواز تولي العامل ما
يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والاستئجار بما جرت
العادة بالاستئجار له وابتياع المعيب والرد بالعيب وغير ذلك كله مع الغبطة
والمشهور وجوب الشراء بعين المال لا في الذمة لتطرق احتمال الضرر
لان الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربح هذا المال ووجوب البيع نقدا بثمن
المثل من نقد البلد بمال المالك وبثمن المثل لا بدونه للتضييع مع القدرة
على تحصيل الزائد وبنقد البلد لانه في معنى الوكالة والاطلاق فيها ينصرف
اليه وفيه نظر والاقوى جواز البيع بالعرض مع الغبطة ولا يجوز له السفر
الا مع اذن المالك عند انا لما فيه من التغرير فلو جاز المنافي للاكتساب
سواء كان الطريق مخوفا او امنا ولو شرط ان لا يسافر الا الى جهة معينة او لا
يشتري الا من زيد ولا يبيع الا منه او لا يشتري الا النوع الفلاني صح ولزم
بلا خلاف للنصوص ولو خلط تمام القراض بماله من غير اذن المالك خلطا
لا يتميز اثم وضمن لانه تصرف غير مشروع ولو كان باذنه صح والربح بينهما على
المالين على التقديرين مسـ سبق في السفر كمال نفقته من اصل المال
وفاقا للاشهر للصحيح ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلدة فما انفق
من نصيبه وما للعمى وقيل بل الزائد عن نفقة الحضر خاصة لان الحاصل

بالسفر

بالسفر واما غيره فليس السفر علة له وقيل بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة
الحضر لان الاصل عدم جعل التصرف الا بما دل عليه الاذن ولم يدل على الحصة
المعينة له وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص الا ان يحملا فيما انفق على ما خص
بالسفر وهو خلاف الظاهر ولو كان لمفسده او لغيره عن هذا المال فالوجه التقسيط
مسـ الربح وقاية لراس المال يجبر به ما تلف منه او خسر سواء كان الربح و
الخسران في مرة واحدة او مرتين او في صفقة ام اثنتين وفي سفرة ام
سفرات اذ الربح هو الفاضل عن راس المال في زمن ذلك العقد فاذا لم
يفضل شيء فلا ربح وقيل لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه في
التجارة لعدم صدق مال القراض عليه بعد وفيه ان المقتضي له هو
العقد لا الدوران المذكور نعم لو اخذ المالك بعد الخسران شيئا ثم ربح
بعد فلا يجبر به الخسران الباقي لانه انما يجبر به خسران راس المال الذي هو لا ١٢ ٢٧
مطلق الخسران فلو كان مال القراض مثلا مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة
ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا مسـ
العامل يملك حصته بظهور الربح على المشهور بل لا يخالف منا الا ان الربح
الكائن وقاية فلا بد لاستقرار ملكه من امر آخر وهو اما انضاض المال
جميعا او قدر راس المال منه ويحصر الخسران او اذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح
فلا شيء للعامل الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل
لمثل ما عمل على قول لاحترام عمله وفيه نظر وهل للعامل ان يبيعه لو كان

عوضا والحال هذه من دون رضا المالك قولان وكذا لو طالب المالك بنصيبه انضاض المال فهل يجب عليه قولان والاقوى العدم فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل

في الثاني مع ظهور الربح فان اتفقا على اخذ حقه منه بغير انضاض فلا بحث و

الا فان طلب المالك انضاضه وجب على العامل اجابته لان استرداده للمال مشروط

به وان انعكس فوجهان والاقوى العدم لامكان وصوله الى حقه بقسمة العروض

مفتاح العامل امين لا يضمن ما يتلف الا مع تفريط او تعد وقوله مقبول في التلف

لامانته سواء في المضاربة كما في النصوص المستفيضة او البضاعة كما في الخبر في الرجل

يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد

ان يكون الرجل امينا وفي الصحيح من يتجر مالا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح

شيء يعني اذا شرط الضمان على العامل يصير قرضا فلا ربح حينئذ لصاحب المال وفي

المعتبر في مال المضاربة الربح بينهما والوضيعة على المال الا ان يخالف امر

صاحب المال القول في المزارعة والمساقاة مفتاح المزارعة معاملة على الارض

بحصة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل للمالك او العامل او مشتركا

وسواء كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة

على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفي الاخبار ما يطلق المزارعة على ما يشملها

وما يطلق على ما يشملهما والاجارة الارض ايضا كالقبالة الا ان القبالة ربما تقع

بين الثلاثة ويعبر عن كل منها على حدة وتختص كل بالاحكام والثلاثة ثابتة

بالنص والاجماع ففي الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها



المزارعة والمساقاة

فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت

وهو مما يشمل المساقاة عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة

ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما اخرج قال لا باس وهو لازم

وفي الصحيح عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس وهي احكام

ولزومها كلها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا تنفسخ الا بالتقايل

او انقطاع الماء ونحوه مما يمنع منفعة الارض ونحو ذلك لا بموت احدهما لاصالة

الدوام والاستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام

وارثه مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من نقصه

الا اذا اشترط على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فتبطل

بموته دون ما اذا مات بعده لسبق ملكه لها خلافا للمبسوط فتبطل المساقاة

بموت احدهما مطلقا وهو شاذ مفتاح يشترط في الثلاثة ان يكون النماء كله من عين

بينهما متساويا فيه او متفاضلا اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل كله

او بعضه المعين لاحدهما وفي المعتبر لا تقبل الارض بحنطة ثم تزرعه بحنطة مسماة ولكن

بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وجوز الشيخ وجماعة استثناء

البذر من جملة الحاصل والشركة في الباقي وفي المختلف جوز استثناء شيء منه

مطلقا والاول اشهر اما لو شرط احدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى

الحصة فالمشهور جوازه عملا بلزوم الشرط وخروجه عن النماء اللازم لا

اي سواء كان بعد ظهور الثمر او بعده

وفي الاخبار ما يدل عليه وكذا كل شرط سائغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة

بشرط العلم بقدر كل نوع ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث

ان سقى بالسائح بطلت لان الحصة لم تتعين مفتاح قيل يشترط في الثلاثة

تعيين مدة يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا فلو لم يعين مدة او عين

اقل من ذلك بطل لان مقتضى العقد اللازم ضبط اجله والاجل الناقص

خلاف وضع القبالة وتعويض للغرض منها خلافا لجماعة في الامرين نظرا

الى ان لكل زرع امدا يبنى على العادة كالقراض وجواز التراضي بعد المدة

على ابقائه وفيه ان القراض لجوازه لا فائدة لضبط الاجل بخلاف القبالة و

التراضي غير لازم فلا يعلق عليه شرط اللازم وفي الخبر الله اي وجوه القبالة احل

قال تقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة الحديث وفي جواز

ازالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة وجهان اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض

وغيره ولو ترك المزارعة حتى نقضت المدة لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك

لدفعها لتفويت منفعتها عليه مفتاح يشترط ان تكون الارض والاشجار مما

يمكن الانتفاع به عادة بان يكون لها ماء يكفيها بالسقي غالبا فيبطل بدون

ذلك وان رضي العامل ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء قيل يبطل العقد

الشرط الباقي المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع مفتاح لا يجب تعيين

الزرع على الاقوى للاطلاق وان عين لم يجز التعدي ولو فعل لزمه اجرة المثل

لانه غير المعقود عليه وقيل بل يتخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش



بعد ان القراض ليس من العقود اللازمة من يوم العقود الى زمن الاخر فعدد فاسد من ضبط الاجل فيه

وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا مفتاح للزارع ان يشارك

غيره وان يزارع عليها غيره من دون اذن المالك لنقل منفعة الارض اليه

بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز تسليم الارض

الا باذن المالك وسيأتي مثله في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره

ومشاركته له اذا كان البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به ولان

الاصل ان لا يتسلط على البذر الا مالكه او من اذن له واما المساقاة

فليس للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة

بعد ظهورها والاصل فيها للمالك وهو فيها كالبذر في المزارعة فيقتصر فيها

على من يملكه وهو للعامل مختص بالعرض كالارض للمزارع كذا قالوا

اما لو اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي اتفاقا

لان المؤمنين عند شروطهم مفتاح يجوز لصاحب الارض والاصول ان يخرص

على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول

والرد ويتوقف نقله اليه على عقد والمشهور اشتراط استقراره على السلامة

من الآفات ولا نص فيه وانكر الحلي رأسا فجعله باطلا لانه ان كان

بيعا فهو محاقلة وان كان صلحا فهو لازم مسلم الا ان كان بعوض مضمون وان

كان العوض من الغلة فهو كالبيع وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن

رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن

۲ با مل م

وامّا ان اعطيكم نصف الثمن وتخلّون فقالوا بهذا قامت السموات والارض مفتاح
خراج الارض على صاحبها كما يستفاد من الاخبار لانه موضوع عليها وفيه ان
السلطان لو زاد فيه زيادة وطلبها من الزارع وجب على صاحب الارض دفعها
اليهم وكذا الكلام في المؤنة التي يتوقف عليها العمل ولا يتعلق بنفس العمل و
التنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وبالجملة ما يتكرر كل سنة
كالسقي والحرث والاثمار وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة
وجدادها وتعديلها وتهذيب الجريد واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
اليه ونحو ذلك فان ذلك كله على العامل لانه من جملة العمل ولو شرط الخراج
وشيئا من القسم الاول من المؤنة على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار و
النصوص والزكوة على كل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب خلافا لابن زهرة
حيث اوجبها على صاحب الاصل محتجا بان الحصة للاجرة وهو ضعيف
مفتاح كل موضع حكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل
ان كان البذر من الزارع والحاصل ان كان البذر منه فعليه اجرة
مثل العامل والعوامل والالات حينئذ ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما
على نسبته ولكل منهما على الاخر اجرة مثل ما يخصه على نسبة ما للاخر من
الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه و
العامل بنصف اجرة عمله وعوامله والالة وعلى هذا القياس باقي الاقسام
ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال

والعامل

ما لا يتكرر كل سنة لأنها من تتمات الأرض والأصول دون ما فيه صلاح الزرع وبقائه ما يتكرر كل

لان الربع للزارع

والا فهي لصاحبها مفتاح اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك
بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على الساقي لا على المستحق و
لو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له شيء وكذا كل موضع تفسد فيه العقد فان
الثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل القول في الاجارة مفتاح الاجارة
ثابتة بالنص والاجماع ولزومها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا
تنفسخ الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة
لذا ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السكنى ما له وفي الحسن لا
ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى
حتى تنقضي السكنى على ما شرط والاجارة فان كان المشتري عالما صبر الى انقضاء
المدة وان كان جاهلا تخير بين الفسخ بالعيب وامضائه مجانا كما قالوه
قالوا ولو فسخ المستاجر بعد البيع عادت المنفعة الى البائع لا المشتري لسبق
حقه ولا بالعيب مهما كان الانتفاع الذي تضمنه العقد ممكنا ولو ناقصا
الا انه مع النقصان يتخير المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة ولا
بتلف العين بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة فيصح فيما مضى ولو
تلف بعضها فكذلك لانه يصح فيما بقي وقيل يتخير بين الفسخ لتبعض الصفقة
وامساك الحصة بقسطها من الاجرة ولو انهدم المسكن فاعاده صاحبه
ومكنه منه بلا فوات شيء من المنافع وان قل سقط الخيار على الاصح ولا
بالعتق فتستوفي المنفعة التي بنيا عليها العقد وقيل يرجع على مولاه

باجرة مثل عمله في تلك المدة وهو ضعيف ولا بالموت الا اذا شرط الانتفاع
بنفسه لاصالة الدوام والاستصحاب وقيل يبطل به وقيل يبطل بموت
المستاجر دون الموجر ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي له مدة جاز
لعموم لزوم الشروط مفتاح يشترط في العين المستاجرة ان تكون مما يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه ولا فرق بين المشاع والمقسوم اجماعا لامكان التسليم و
استيفاء المنفعة بموافقة الشريك والمعتبر في الانتفاع ان يكون مما يجوز مقابلته
بمال كائنا ما كان فيجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزيين والتجمل ولاظهار الغنى
ونحو ذلك وكذا التفاح للشم والاشجار للاستظلال الى غير ذلك لان ذلك كله
مما تقصده العقلاء ويجوز استيجار المراة للارضاع وان كان الركن الاعظم
فيه اللبن وهو عين تالفة لانضمامه مع افعال اخر من حمل الولد ووضعه
ووضع الثدي في فيه ونحو ذلك ولورود النص قال الله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولفعل النبي والائمة عليهم السلام ولان اللبن
لكثرة قيمة غيره وقلة قيمته وان كان هو مقصودا من وجه اخر وكذا
الكلام في استيجار الرجل للصبغ والبئر للاستقاء ونحو ذلك ويجوز استيجار
الارض لتعمل مسجدا لانه غرض نفعه راجح فضلا عن اباحته نعم لا يثبت
لها حرمة المسجد بذلك لان شرطه ان يكون موقوفا والوقف شرطه التابيد
وهو مناف للاجارة كما قالوه مفتاح يشترط ان تكون المنفعة مملوكة او
تبعا للعين او منفردة فلو اجر غير المالك وقفت على الاجازة وقيل تبطل

والاول

والاول اصح ولو اجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن و
صحت في المحتمل وان اتفق البلوغ فيه وفي جواز الفسخ للصبي بعد بلوغه
قولان مفتاح للمستاجر ان يوجر غيره كما يستفاد من الاخبار وقيل لا يجوز له تسليم
العين الا باذن المالك فان فعل ضمن وبه فيه الصحيح رجل استاجر دابة
فاعطاها غيره فنفقت فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها
وان لم يسم فليس عليه شيء قيل ولا فرق في جواز ايجار المستاجر للغير ان تكون
الاجرة الثانية اكثر من الاولى او لا خلافا للاكثر حيث منعوا من ايجار المسكن
والخان والاجير باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل
التفاوت وفي الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم يوجرها باكثر مما استاجرها
قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وفيه اني لاكره ان استاجر رحى وحدها
ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة
وفي الاخبار في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا
باس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي
بعضها ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام وفي المعتبر اذا تقبلت
بذهب وفضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث
فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان مفتاح
للموجر نفسه للعمل ان يستاجر غيره الا اذا كان شرط العمل بنفسه فاذا استاجر
الغير باقل مما استاجر ففي كراهته وتحريمه قولان وفي الصحيح عن الرجل

نفقت الدابة نفوقا اي ماتت وهلكت
للعين [illegible]

الحانوت الدكان ج حوانيت

يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل
فيه شيئا وفيه عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل
قال لا باس قد عمل فيه وفي معناهما اخبار اخر مسألة يجوز للزوجة ان تؤجر
نفسها للارضاع وغيره مع اذن الزوج مطلقا عند الاكثر اما لو كان منافيا
وبدون الاذن ان منع شيئا من حقوقه توقف على اجازته قطعا للمنافاة
وسبق حقه والا لم يمنع فقولان والجواز اقرب للاصل والعمومات والزوج
انما يملك منافع الاستمتاع خاصة ولو فرض تقدم الاستيجار على النكاح فلا
اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر وله الاستمتاع بها فيما فضل عنه
مسألة يشترط ان تكون المنفعة مباحة فلو آجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا
ليبيع فيه الخمر او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في الرجل يواجر
البيت فيباع فيه الخمر قال حرام اجرته وفي آخر يواجر سفينته او دابته ممن يحمل
فيها او عليها الخمر قال لا باس وحمل على الجاهل بان المستاجر يفعل فيها ذلك او ٢ والخنازير
على ان الخمر ان تكون للتخليل ونحوه مسألة يشترط في المنفعة ان تكون
مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح وقال الشهيد يصح مع الضميمة
ولو منعه الموجر تخير بين الفسخ فتسقط الاجرة وبين الابقاء واخذ عوض
المنفعة وهو اجرة مثلها فيرجع بالتفاوت وهو زيادة اجرة المثل عن المسمى
ان كان مسألة يشترط ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة
الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر

وركوب

وركوب شهر وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان فلا بد من تقديره به كسكنى الدار و
الارضاع ونحو ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة
المعينة على وجه التطابق بحيث يتمان معا قد لا يتفق وهو حسن نعم لو
اراد الظرفية المطلقة وامكن وقوع العمل فيها جاز وفي اشتراط ٢ المدة بالعقد — ٢ اتصال
قولان والاصح العدم اما لو اطلق فقيل يبطل وقيل يقتضي الاتصال وهو حسن
فيما دل فيه العرف على ذلك والا فلا ولو اشترط في استيجار الارض للغرس
والزرع معا قيل لا بد من تعيين مقدار كل منهما لتفاوت ضررهما
وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر ولو قيل الاطلاق يقتضي التنصيف
كان حسنا ولو استاجرها لينتفع بها ما شاء صح وتخير لانه تعميم في الافراد و
قدوم على الرضا بالاضر ولا بد من تعيين العقار بما يرفع الجهالة والغرر
وكذا الدابة وما يحمل عليها ووقت السير ليلا او نهارا الا ان تكون هناك
عادة فيكتفى بها وكذلك تعيين الصبي للارضاع لاختلاف الاولاد
في هذه المنفعة كبرا وصغرا بل الموضع الذي ترضعه فيه ايضا وتعيين
الارض اذا استاجر اجيرا للحرث فيها او حفر البئر ونحو ذلك اذا لم يقدر
بالمدة وكذا قدر نزول البئر وسعتها والذي يستاجر للعمل بنفسه مدة
معينة او عملا معينا مع تعيين اول زمانه لا يجوز له العمل لغير المستاجر
الا باذنه كما في الخبر اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس وفيما لم تجر العادة
بالعمل فيه للمستاجر كالليل اذا لم يؤد الى الضعف في العمل المستاجر عليه

ان يزرع نصف الارض ويغرس النصف الاخر

وفي وجوب المبادرة الى العمل مع الاطلاق قولان والشهيد على الوجوب مسألة
يشترط ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل او العد فيما يكال او يوزن
او يعد ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة لانتفاء معظمه بها واصالة
الصحة والاول احوط ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في
وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا ولو شرط سقوط الاجرة
ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل قاله الاكثر المعتبرين وقيل بالبطلان
فيهما لعدم تعيين الاجرة لاختلافهما على التقديرين كما لو باعه بثمنين على
تقديرين وهو اجتهاد في مقابلة نص وفي الصحيح عن رجل يكتري الدابة فيقول
اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي
ذلك قال لا باس به كله قيل ولو شرط في الثاني سقوط الاجرة مع الاخلال
بالمعين لا يجعل له شيئا على المستاجر عليه بطل التعيين الاجرة حينئذ وثبت
المسمى ان جاء به في المعين ولا شيء في غيره للاخلال ولو قال كل شهر بكذا قيل
انما يصح في شهر ويبطل في الزائد لعدم انحصاره في وجه معين وقيل يبطل
مطلقا للغرر وجهالة العوضين ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان
خطته روميا فلك درهمان او ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان
وفي غد درهم قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة
والواقع لا يخلو منهما ولاصالة الجواز وقيل بالبطلان لان الاجارة عليه
ليس الجميع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر

مبطل

مبطل كالبيع بثمنين نقدا ونسيئة او الى اجلين نعم لو وقع ذلك جعالة صح
لان مبنى الجعالة على الجهالة في العمل والجعل ولو استاجره للعمل في الاشجار
من الثمرة فان كان قبل ظهورها لم يجز قولا واحدا لعدم المعلومية بل الوجود
وان كان بعده وقبل بدو الصلاح بشرط القطع او بعد بدو الصلاح جاز كما في
البيع مسألة قيل تكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها
للخبر ان كان من طعامها فلا خير فيه وفي معناه غيره وقيل بالمنع وبه قطع
اما مع الاطلاق او شرطه من غيرها فالمشهور الجواز على كراهة للاصل وفي الصحيح لا
باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر
كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرج بعضه والقائل على المنع لورود النهي عنه
في الصحيح وحمل على ما يخرج منها والاولى حمل النهي على الكراهة ليتوجه بها مسألة
يملك كل من العوضين بنفس العقد الا انه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم
العين المستاجرة او بالعمل ان كانت الاجارة عليه ومعهما يجب التعجيل لو
اشترط او اطلق لان تسليم احد العوضين تسلط على المطالبة بالاجرة بمقتضى
المعاوضة الموجبة للملك ولو شرط قبضها قبل تسليم العين او العمل صح
وكذا لو شرط التاجيل بشرط ان يكون الاجل معلوما متحدا كان كشهر
او متعددا بان يجعله نجوما وفي توقف استحقاق المطالبة بها بعد العمل
على تسليم العين المعمول فيها ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بما اذا كان العمل في
ملك الاجير او المستاجر فيتوقف على الاول دون الثاني لانه بيع معا

للمالك **مفتاح** قيل كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر ومنه
الخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وقيل بل لا يجب عليه الا ما هو العمل اما
الاعيان الذاهبة فلا تدخل الا في شواذ كالاسترضاع والاستحمام فالرجوع الى
العرف اولى ومع عدمه فعلى المستاجر اما عمارة الحيطان والسقوف وغلق الابواب
ومجرى الماء فعلى الموجر قطعا وكذلك كل ما جرت العادة بالتوطية به للركوب
او الاستعانة بالنسبة الى نوع الدابة المعينة فيجب السرج للدابة والسرج
والبرذعة لمن يعتاده وكذا اللجام والزمام وغيرهما من الالات والسائق
والقائد والاعانة على الركوب والنزول كل ذلك مع قضاء العادة به وكذا
سقي الدابة وعلفها على الاصح لاصالة عدم وجوبهما على غير المالك فان كان
حاضرا طولب او استاذنه او الحاكم في الانفاق ورجع عليه وسقط الاستيذان
مع التعذر والاشهاد وقال جماعة ان ذلك على المستاجر ولو اهمل ضمن
وكذلك الكلام في نفقة الاجير وفي الخبر في رجل استاجر جمالا بنفقة مسماة او
نفرا على ان يبعثه الى ارض اخرى فكان من مونة الاجير من غسل الثياب
والحمام فعلى من قال على المستاجر ولو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح
ولكنه لابد من بيان قدرها ووصفها حينئذ الا ما لو وجد عادة فانه يرجع
الى عادة الامثال **مفتاح** العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او
تفريط لا في المدة ولا بعدها لانها مقبوضة باذن المالك بحق للقابض وفي الصحيح
السابق في استيجار الدابة وهلاكها وكذلك الاجير اذا هلك صغيرا كان او كبيرا

حرا كان

حرا كان او عبدا اجماعا من المسلمين قيل ولا يجب رد العين الى الموجر ومونة
ذلك وانما يجب بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها كسائر الامانات
للاصل واستصحاب كونها امانة نعم لو حبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن
خلافا للشيخ والاسكافي فيما بعد المدة نظرا الى انه غير ماذون فيه فيضمنها
مطلقا ويجب عليه مونة الرد **مفتاح** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان
حاذقا غير مفرط اجماعا كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او
الختان يتجاوز حد الختان ولو احتاط او اجتهد وفي المعتبر كل اجير يعطى الاجر
على ان يصلح فيفسد فهو ضامن اما لو تلف في يده لا بسببه من غير تفريط
ولا تعد لم يضمن على الاصح لاصالة البراءة ولانه امين وللدلالة الكثيرة من
الاخبار عليه اذا لم يكن له بينة على قول الحكم في الصحيح وغيره وفي الحسن وغيره
كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان
ابي يتطول عليه اذا كان مامونا وقيل بل يضمن مطلقا وكذا الملاح والمكاري
لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريطهما او ليس لهما بينة كما في المعتبرة ولعدم دخولهما
في الصانع الذي وقع على الضمان افساده والاجماع خلافا للشيخ فان استند
الى الحسن فهو محمول على احد الامرين جمعا وكذا صاحب الحمام لا يضمن الا
ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه لاصالة براءة ذمته من حفظ مال الغير
مع عدم التزامه به وفي الخبر في امير المؤمنين عليه السلام لصاحب حمام وضعت
عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وفي اخر انما اخذ الجعل

على الحمام ولم ياخذ على الثياب قيل ولو كان الصانع المفسد مملوكا والاجير
مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه الا ان يفرط فبرقبته ولو ادت الجناية على
الكسب ففي لزومها المولى او رقبته قولان واطلق في الحسن الضمان على المولى
في جنايته **مفتاح** اذا استعمل في عمل يستاجر لمثله في العادة او كان العامل من
عادته ان يستاجر فله اجرة مثل عمله ومع انتفائهما لا يلتفت الى مدعيهما ويكره الاستعمال
قبل المقاطعة للمنصوص نهيا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعمل اجيرا
حتى يعلمه ما اجره ويستحب المبادرة بدفع الاجرة للمنصوص منها في الحال والاجير
قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته **مفتاح** قيل كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة
يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت
عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة يمتنع ردها
فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها **القول في الجعالة** قال الله تعالى حكاية ولمن
جاء به حمل بعير **مفتاح** الجعالة ثابتة بالنص والاجماع جائزة من الطرفين يتسلط
كل منهما ولكل منهما فسخه قبل التلبس بالعمل وبعده وعلى الاول لا شيء للعامل اذ لا عمل
له وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله اذ لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع
العمل ولعدم حصول الغرض الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ثم
مات او منعه ظالم فانه يثبت له حصة من العوض كما قالوا اما نحو رد العبد فلا
يستحق ببعضه شيئا مطلقا لانه امر واحد لا يتقسط العوض على اجزائه وان
كان الفسخ من قبل المالك فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقا لانه انما عمل بعوض

لم يسلم

لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل المحترم الواقع بامر المالك ان يقابل
بالعوض كذا قالوا **مفتاح** قيل يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود في نظر العقلاء
بشرط ان لا يكون واجبا بل عبادة مشروطة بالنية على ما مر معلوما كان كخياطة
الثوب او مجهولا كرد الابق والضالة لمسيس الحاجة اليه كما مست في عمل القراض
فانه اذا احتمل الجهالة لتحصيل الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى
اما العوض فيشترط معلوميته قولا للمشهور وذلك لعدم الحاجة الى احتمال
الجهالة فيه بخلاف العمل ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل
فلا يحصل المقصود وفيهما منع مع ان مبنى الجعالة على احتمال الغرر وعلى الاول
يرد انه ينبغي الحكم بصحة الجعل عليه او بعضه مع الجهالة به وقد ورد في الحديث من قتل
قتيلا فله سلبه وهي جعالة على عوض مجهول وقيل تصح الجهالة في العوض حيث
لا يمنع من التسليم كنصف العبد الابق اذا رده ومنه سلب المقتول من غير
تعيين لان ذلك معاين في حد ذاته لا يفضي الى التنازع بخلاف جعل العوض
ثوبا او دابة او نحو ذلك مما يختلف كيلا ووصفا وافراده قيمة تفاوتا عظيما
وهو الظاهر **مفتاح** اذا ابهم العوض لزم اجرة المثل وخص في المشهور بغير رد
الابق وجعل فيه دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غيره فاربعة
دنانير للخبر النبوي وحمله في المسالك على الافضل لا الوجوب واثبته في
النهاية والمقنعة وان لم يستدعه المالك نظرا الى الاطلاق ومنهم من
الزم اقل الامرين من المقدار المذكور وقيمة العبد حذرا من الزام المالك

بزيادة عن مال الجعالة لاجل تحصيله ومنهم من الحق بالعبد البعير ومنهم من اعرض عن
هذا الحكم اصلا لضعف مستنده حلا واختلافهم في الحكم على وجه الاجبر العمل
به ضعفه **مسئلة** قيل يشترط في الجاعل جواز التصرف وفي العامل امكان تحصيل
العمل ولو عين الجعالة لواحد فعمل غيره لم يستحق شيئا وكذا لو عمل بنية التبرع او
حصل الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها وقبل العلم بها او من غير سعي مطلقا
لوجوب التسليم حينئذ واستناد العمل في الاخير وكذا لو استدعى المالك الرد
او عملا اخر ولم يسم فيه اجرة وفيه اشكال اما لو لم يستدع الرد فلا شي
قطعا ولو تعدد العامل اشتركوا في العوض ولو جعل لكل واحد جعالة مستقلة
فاشتركوا في العمل كان لكل منهم مما جعل له بنسبة العمل ولو جعل جعلا معينا
على رد من مسافة معينة فرد من بعضها فالمشهور ان له من الجعل بنسبته
ولو عقب الجعالة باخرى في ذلك العمل بعينه فزاد او نقص في العوض
قبل التلبس بالعمل عمل بالاخيرة ولو كان في الاثناء عمل بالاولى فيما مضى وبالاخرى
فيما بقي ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه ولا يرجع على المالك **القول في السبق**
في الحل لا سبق الا في نصل او خف او حافر **مسئلة** قد ثبت الثلثة بالنص
والاجماع وان فائدتها بعث النفس على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة
النضال لان الخلاف واقع في جوازها وغيرها من الرهانات من غير عوض وهل العقد
لازم ام جائز قولان وكذا في افتقاره الى القبول ولا يشترط فيه العوض ومع
ذكره لا بد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع دفعا للغرر دينا كان او عينا
حالا

السبق

حالا او مؤجلا ويجوز ان يبذله غير المتسابقين اجماعا سواء الامام او غيره من بيت
المال وغيره لان فيه مصلحة وان يبذله احدهما اجماعا منا او كلاهما خلافا
للاسكافي حيث لم يجوز ذلك الا بالمحلل بان يكون بينهما ثالث في المسابقة
ان سبق اخذ العوضين وان سبق لم يغرم اخذ الجمهور عامي وهو ضعيف
سندا ودلالة **مسئلة** المشهور انه يشترط في الخف والحافر تقدير المسافة
ابتداء وانتهاء وكونها بحيث تحتمل الدابتان قطعها ولا ينقطعان دونها
وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تيقن قصور احدهما عن الاخرى وتساويهما
في الجنس واتحادها دفعة وانضباط موقف المرحلة اولا بالسبق
المتاخر والاستباق عليهما بالركوب وان لا يكون المتسابقان من اهل القتال
ولا يجوز للمراة وان يجعل العوض كلا او البعض الاوفر منه للسابق فلا يجعل للمصلي
ازيد مما جعل للمجلي او مساويا له ولا للتالي ازيد مما للمصلي او مساويا له وهكذا
الى اخر المتسابقين واسماؤهم هنا في الخيل معروفة وهي اثنا عشر جيادا اخرها الفسكل
وفي اشتراط التساوي في الموقف قولان والاظهر عدمه وفاقا للمحقق لانه مبني على
التراضي واما الشروط الاخر فانما هي لرفع الجهالة ودفع الغرر المحصل للفائدة
المطلوبة منه وافادة الحكمة التي بسببها شرع **مسئلة** السبق في النصل قسمان
مبادرة ومحاطة بتشديد الطاء فالمبادرة ان يتفقا على ان يبادر احدهما
بالاصابة على عدد معين كخمسة من رمي عدد معين كعشرين والمحاطة بان يحط
اصابتهما من العدد المشترط ويطرح المشترك بينهما فمن زاد منهما بعدد معين

لخمسة مثلا فهو السابق وقد يراد بالمحاطة وهو الحط ومعناها اسقاط الاقرب من
الغرض ما هو الابعد ولا بد من تعيين احد الاقسام وعدد الرمي وعدد
الاصابة وصفتها ونحوها او صفات التنزيه حتى انه ذكرها في كتاب فقه اللغة
بحسب وصفها تسعة عشر اسما وتعيين قدر المسافة والغرض والعوض
كل ذلك حذرا من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة
والغرض والعوض وعدد الرمي في المحاطة خاصة دون المبادرة والاول
اولى واحوط **القول في الصلح** قال الله تعالى والصلح خير **مسئلة** الصلح
ثابت بالنص والاجماع وهو عندنا عقد مستقل لا يتوقف على سبق خصومة
بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان كالبيع في افادة نقل الملك
او على منفعة كان كالاجارة الى غير ذلك من احكامه لاطلاق النصوص
منها الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وفيها
بحوالة سرقات الخبر وعدم وطي الحليلة **مسئلة** ليس الصلح فرعا على غيره
ولو افاد فائدته خلافا للمبسوط حيث جعله فرعا على البيع والاجارة والهبة
والابراء والعارية وعلى الخمسة الاخر لدخوله في عموم الامر وعلى قول الشيخ
تابع لما فرع عليه في اللزوم والجواز **مسئلة** يصح مع الاقرار والانكار
للاطلاق ولبناء شرعيته على قطع التنازع ولكن انما يصح مع الانكار بحسب الظاهر
دون نفس الامر فلا يستباح لكل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير محق لانه
اكل مال بالباطل وانما شرع دفعا للدعوى الكاذبة وحفظا للنفس او ما له
للدعوى الكاذبة
الصلح

الصلح

النزاع ومثل هذا لا يعد تراضيا يبيح اكل مال الغير وفي الصحيح اذا كان للرجل
على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شي فالذي اخذته الورثة
لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة فان هو لم يصالحهم على
شي حتى ما ولم يقبض عنه فهو كله للميت يأخذ به وفي معناه اخبار اخر نعم
لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة يجوز معها كما لو وجد المدعي بخط مورثه
ان له حقا على احد احتمل صحته في نفس الامر ويصح مع علم المصطلحين بما
يقع الخلاف عليه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا بلا خلاف فيه
عندنا الا انه يأتي في المبطل ما سلف وفي الصحيح في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال
كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك
الحاجة ماسة الى تحصيل البراءة مع الجهل ولا وجه الا الصلح ولو اختص احدهما
احدهما بالجهل فان ذلك هو المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه والعالم
بالقدر او يكون المصالح به قدر حقه ومع كونه غير متعين ومع ذلك فالعبرة
لوصول الحق الا الصلح وهو منصوص نعم لو رضي صاحب الحق بالمصالح وقال
التذكرة وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة عن الحق بل يقع فيما دون على
ويجب على العالم اعلام الجاهل وايصال حقه اليه **مسئلة** يصح الصلح على
عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة وفي الخبر الرجل يكون عليه
له دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك

بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل فيما بقي عليك قال لا ارى به باسا ان لم يزد على راس ماله قال الله جل ثناؤه فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غيره بل وصحيح على بن ... اسقاط حقا او حق اولوية في تحجير او سوق او مسجد اجنبيا وفاقا للشهيد الثاني للعموم ولا يعتبر ما يعتبر في العوض اذ ليس فرعا على البيع ولا على ... مذهب الشيخ وفي جريان الربا فيه قولان ولا بد ان يكون العوض معلوما الا مع تعذر العلم واذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة وارادة الفسخ على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح للصحيح

القول في الاقالة

الاقالة مستحبة مع الاستقالة بالنص والاجماع وهي فسخ للعقد عندنا فلا تثبت بها شفعة لانها تابعة للبيع ويرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فان اشترط احدهما بطل لمنافاته مقتضاها عينا كانت الزيادة او النقصان او حكما وفي الصحيح في رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ولو هلك العوض ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وقيل بمثله مطلقا وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة يوم التلف كما في نظائره لتعلق الضمان بها يومئذ وفيه وجه آخر والنماء المتصل تابع دون المنفصل وان احدث احدهما فيه حدثا نقصها وقع باعتبار من عنده وكذا ما زاد بفعله فيقوم قبل الاحداث وبعده ويرجع بالتفاوت

وان

وان تقايلا في البعض سقط احد العوضين على الآخر ولا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان والناقد

# الباب الثالث

في المداينات وتوابعها

القول في الدين

قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها

مفتاح يكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة وقال الحلبي يحرم اذا لم يكن له ما يقضيه لانه خديعة وهو قوي اذا لم يكن الدائن مطلعا على حاله والا فالكراهة شديدة ولو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة ولو خاف التلف بدونها وجبت

مفتاح يستحب الاقراض لما فيه من معونة المحتاج والطاف ونية على المؤمن وكشف الكربة وللنصوص بالخصوص منها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ومنها ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب وهما بمعنى واحد بالرد ينقل ثان ويجب الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك للاجماع والنص عينا كان او صفة ربويا او غيره للاطلاق نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز للاجماع والمعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما او لا معتادا او لا للاطلاق بل الاول منصوص في بالاشتراط وعليه يجمع بين النصوص المطلقة المختلفة كما فصل في المعتبرة ولا حجة في شيء منها على حل الحمل الصحيح بل الكره مطلقا كما زعمه جماعة

مفتاح يملك بالقبض لا بالتصرف وفاقا للمشهور لان التصرف هنا فرع الملك فلا يكون شرطا به وليس للمقرض ارتجاعه وفاقا للاكثر لان فائدة الملك التسلط وقيل انه كالهبة

ولان الانتقال الى المثل او القيمة انما كان لتعذر العين ولو بالملك فاذا امكن الرجوع الى العين بفسخ الملك حيث يمكن لا يعدل عن الحق الى بدله والجواب انه مبني على جواز العقد وياتي ما فيه مع ان الاصل في ملك الانسان ان لا يثبت عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض للمقرض انما هو البدل فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل

مفتاح المشهور جواز العقد بل ادعي عليه الاجماع فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم الا ان شرط في لازم وكذا كل شرط سائغ قيل لان القرض تبرع والمتبرع ينبغي ان يكون بالخيار في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات وفيه نظر مع انه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود والتزام الشروط وخصوص من مات وقد اقرض الى اجل يحل او نصا سيأتي فيه قول الاكثر بعدم حلوله كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل متى شاء وفيه انه لا فرق بينه وبين اللازم حينئذ غير انه لا يقع مؤجلا وهو كما ترى مع ان قوله تعالى الى اجل والحديث الذكور ينادي بان نحلة صادقا الى العموم فان كان اجماعا والا فالعمل على الظاهر

مفتاح كل ما تتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة وتتقارب صفاته يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف واذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة لا وقت القرض ولا التعذر لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب به وقيل وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء وهو ضعيف وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمشهور لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل

ويعتبر

ويعتبر وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى الحقيقة ولخبرين عاميين واردين في مطلق الضمان وعورضا باخر وقيل بضمان المثل الصوري فيما يضبطه الوصف كالحيوان والثياب والقيمة في غيره كالجواهر والتبني لخبرين عاميين في الاول ظاهرها الوقوع مع التراضي ولا شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقا

مفتاح كلما ينضبط بالوصف يجوز اقراضه على الاقوال الثلاثة وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار والآخر دون الثاني ويغتفر التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة في مثل الخبز والبيض والجوز معدودة على المشهور للنص

مفتاح اذا تغيرت الدراهم والدنانير او الفلوس فليس للمقرض الا ما اقرضه ومع التعذر قيمته من غير الجنس او مع التساوي وفاقا للاكثر لان حكم المثلي ذلك وللصحيحين وقيل بل له ما ينفق بين الناس للخبرين واول الشيخ كلا من الصحيحين والخبرين بالقيمة دفعا للتنافي والصدوق جمع بينهما بوجه آخر

مفتاح اذا دفع اليه عوضا على انه قضى ولم يساعره احتسبت بقيمتها يوم القبض بالنصوص والاجماع ولان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين فلما لم يكن حينئذ من جنسه فلا بد من احتسابها على وجه يصير من الجنس وذلك باعتبار قيمتها يومئذ سواء كانت قيمية او مثلية ويدخل في ملك المدين بمجرد القبض وان لم يساعره

مفتاح يجب نية القضاء لو حل وفي النصوص من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول والتمكن والمطالبة للنصوص المستفيضة المؤكدة

مواعظ ومطالبة المقرض موجود در ... الدين ...

فان اخر كان عاصيا وعلى الحاكم حبسه او قسمة امواله بين غرمائه وله ضربه
مع الاضرار ولصاحب الدين الاغلاظ له في القول للخبر لي الواجد يحل عقوبته
وعرضه وفسر العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ في القول كقوله يا ظالم
وفي الموثق كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم
يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله
وفي معناه اخبار اخر وان كان معسرا فعلى الامام القضاء عنه من سهم الغارمين
ان صرفه في غير معصية للنصوص وفي خبر لاخلاص المسافر وان لم يعرف
صاحبه اجتهد في طلبه وقيل مع الياس يتصدق عنه كما في الخبر ونوى القضاء
مع الظفر وهو كسبيل ماله فان جاء طالب اعطيته وقيل يجب العزل عند الوفاة
والوصية به ليتميز الحق والبعد عن تصرف الورثة فيه وفي الخبر فان حدث به
حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه وفي اخر تطلبه وان مات فاقض كسبيل
ماله ثم قال ما على ان يصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا
فهي كسبيل ماله والشيخ على وجوب العزل مع الياس وان تحضر الوفاة وحمل على
استقرار ما يساوي الدين وفي الصحيح اطلبه قال وقد طال الاصلح قد تصدق عنه قال
اطلبه وفي صحيح اخر لا جناح عليه بعد ان يعلم الله ان نيته الاداء مسالة
يقضى عن الغائب من ماله اذا اقامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه
وهو على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي
اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا واشترط بعضهم الاستحلاف ايضا

احتياطا

احتياطا واذا قضى عن الميت ترك عليه يمينه بلا خلاف للحسن وان لم يخلف
شيئا لم يكن معاقبا اذا انفقه في معصية وكان في عهدة القضاء كما يستفاد
من الاخبار ولا يباع الدار ولا الجارية في الدين للمعسر اذا كانت الدار كبيرة
او ثمينة على ما قيل مسالة لا يحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته
للكتاب والسنة خلافا للصدوق وقيل والحلبي فيما انفقه في المعاصي وان خاف
وخاف الحبس جاز له الانكار والحلف على انتفائه مع التورية وينوي القضاء
مع المكنة قاله جماعة واشترط الحلبي اعلامه بذلك ايضا واذا كان مكتسبا
قيل امر بالاكتساب والانفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل
في الدين للخبر واختاره العلامة قال ويمنع من اعتبار المكتسب ولهذا
يحرم عليه الزكوة خلافا للحلي مسالة يثبت الاعسار بموافقة الغريم لكن في
حقه خاصة وبقيام البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن امره
لكن يشترط ان يكون على اثبات يتضمن النفي لا الشهادة على النفي الصرف غير
مسموعة لانه غير محصور ولو كان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا
ولا بينة للاعسار قيل يحبس حتى يثبت الاعسار لان الاصل بقاء ذلك المال في
يده وقيل بل يحلف لغرمائه على عدم التلف واذا شهدت البينة بالتلف
قضى بها وان لم يكن مطلعة على باطن امره وهل للغرماء احلافه في الصورة
الاولى مسالة اذا كان لكل منهما على الاخر دين واتحد الجنس والصفة تقاصا
قهرا وان اختلف الجنس او الوصف ولو بالحلول والتاجيل او اختلاف الاجل

معهم
او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر الى قبضهما ولا الى قبول حلهما سواء كان
المال اثمانا او اعواضا وللشيخ قول اخر بالتفصيل وكانه يرى المقاصة بيعا
مسالة اذا جحد المدين ووقع له عند المالك مال جاز له المقاصة للنصوص
المستفيضة ولانه من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
سواء كان المال من جنس الدين او من غير جنسه مع تعذر الاخذ بالاخلاف عند
للعوض ويتخير في غير الجنس بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق
وليستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين والرجوع الى الحاكم في ذلك اولى
لو كان قد احلفه لم يجز له ذلك مطلقا لسقوط الحق بذلك وللنص ولما في
خبر اخر رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي
دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال نعم فخص للعمل على انه حلف من غير ان يحلفه
وكذا لو استودعه منه لوجوب اداء الامانات وللموثق وفي الصحيح اذا ائتمنك
فلا تخنه ولا تخافه فيما عتبه عليه وقيل يكره في الوديعة للجمع بينهما وبين
النصوص المنافية لها الحرمة لذلك وفيه لعل مع ان لتلك النصوص تاويلا
اخر غير الحمل على الكراهة وقيل لو كان لصاحب الحق بينة يثبت بها
الحق عند الحاكم لو اقامها وامكن الوصول اليه لم يجز له المقاصة مطلقا
لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع الضرورة
وهي هنا منتفية ولان المنع يتولى القضاء عند الحاكم وتعين مما فيه
وجوابه ان النص ينفي حكم الاصل والقدرة على الاستيفاء منه ينفي تولي الحاكم

صاحب

مع ان في الحديث لي الواجد يحل عقوبته وعرضه مسالة لا يجوز تاخير
شيء من الحقوق المالية بزيادة لانه ربا ويجوز تعجيلها بنقصان منها بابراء
او صلح ونحوها كما مر النص به في الصلح وبدون ذلك لا يلزمه الوفاء
كل من في ذمته مال الغير اذا في يده فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه
وقيل بل ان كان ممن يقبل قوله في الرد فليس له الامتناع وقيل وكذا ان لم
يكن على الحق بينة والاصح الاول لان تكليف اليمين ضرر سيما الذي يكره
مسالة يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون وترك الاستقصاء
في مطالبته ومحاسبته للنص وابراء المعسر للاية سيما اذا مات ففي الخبر
ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وان
لا يطالبه في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروعه حتى يخرج كما في الخبر اما لو
التجا المديون اليه لم يجز مطالبته فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
الى ان يخرج لقوله تعالى ومن دخله كان امنا كما قالوه وان لا ينزل عليه
لما فيه من الاضرار به للصحيح وغيره فان فعل فلا يزيد عن ثلاثة ايام للموثق
وغيره فانه اشد كراهة وحرمه الحلبي وان يحسب هديته من دينه للموثق
سيما اذا لم يكن معتادة لمفهوم الخبر الا ان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك
نعم قال فخذ منه ما يعطيك مسالة اذا مات حل ما عليه دون ماله
على المشهور اما الاول فلا اظن فيه مخالفا قال العلماء التعجيل للورثة
تضرر المالك والانتظار تضر الاسيما وقد علقت للتسمية بقضاء الدين في

قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولانه يلزم انتقال الحق من
ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق لا ينتقل الا برضاء من له كما قاله الشيخ
والعمدة فيه الاخبار منها اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل
الدين ومنها اذا مات المستقرض فقد حل مال القارض واما الثاني فلان
الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث مال مورثه وهو مال مؤجل فلا
يرث حالا وخالف فيه الحلبي وجماعة لخبر اذا مات الرجل حل ماله وما عليه
من الدين وهو ضعيف **مسئلة** اذا استدان العبد باذن مولاه فالدين
على مولاه وفاقا للمشهور للصحيح وقيل ان كانت الاستدانة لنفسه واعتق يستقر
في ذمته لخبر ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين وهو
ضعيف وان استدان بغير اذنه ففي الصحيح غرم لا شئ على مولاه و يستسعى
العبد فيه مؤجلا وقيل يتعلق بذمة العبد **مسئلة** من كان له على
غيره حق في ملك لم يبطل حقه بتاخير المطالبة سواء كان لعذر او لا على
المشهور للاصل وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في
يد غيره فلم يتكلم ولم يطالب لم يخاصم في ذلك عشر سنين فلا حق له
للخبرين وفي سندهما ضعف **مسئلة** لا يجوز اقراض مال الطفل الا مع مصلحته
كخوف التلف فيقرضه من الثقة الملي ويرهن عليه ويشهد له وقد ورد
النص بجواز اقراض الولي من نفسه ايضا وهو محمول على الملاءة والمصلحة

**القول في الرهن** قال الله تعالى فرهان مقبوضة وشرط المرتضى على

الاغلب

الرهن

الاغلب للاجماع والنصوص سيما خبر الدعائم المشهور **مسئلة** القبض شرط
في الرهن وفاقا للاكثر لان الذي ثبت اعتباره شرعا بالاية هو المقبوض
وما عداه يتوقف على دليل ولخبر محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا والظاهر انه
البجلي الثقة كما قيل فهو صحيح فظهر ضعف الاحتجاج بالاصل والعمومات على
عدم الاشتراط كما فعله جماعة زعما منهم ان الوصف للارشاد اذ هو
خلاف الظاهر ولكن استدامة القبض شرطا بالاتفاق فلو عاد الى الراهن
او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم دلالة الاية والحديث على اكثر
من القبض بل ربما قيل لا يدل الا على وجوب كونه مما يقبض وان لم يقبض
فهو خطأ **مسئلة** يشترط ان يكون عينا يصح بيعها فلا يصح رهن
المنافع لانها انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شئ عدم ما قبله
والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي من الرهن
وايضا لا يصح اقباضها الا باتلافها واما الدين فربما يبنى عدم جواز
رهنه على اشتراط القبض وعدمه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج
حتى يمكن قبضه كهبة ما في الذمم فيجزي بقبض ما يعينه المديون
**مسئلة** وانما يصح على كل دين ثابت في الذمة يمكن استيفاؤه منه وان
كان عملا اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت مانة بالاتفاق
لامتناع استيفائها بعينها من شئ اخر كما هو مقتضى الرهن وكذا ان كانت
مضمونة عند جماعة من اصحابنا لعين ما ذكر ورجح بامكان التوثق

باخذ عوضها عند تلفها مع ان اطلاق قاد له جواز الرهن على الحقوق بين
النصوص المعتبرة وغيرها علينا ولها منها عن السلم في الحيوان او الطعام وتوجد
الرهن قال نعم استوثق من مالك ما استطعت قيل ولا يرد مثله في الامانة
حيث يحتمل تجدد سبب الضمان لعدم كونها عند الراهن مضمونة **مسئلة** وهو لازم
من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه لمصلحته وكل
ما قيل في معنى اللزوم والجواز في العقد من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب والقبول
وعدمه والمعاطاة وغير ذلك يجري فيه والمختار المختار كما مر وكل شرط ينافي مقتضى
الرهن او كان غير سائغ في الشرع فهو فاسد وما عداه صحيح يجب الوفاء به
وذلك معلوم مما مضى **مسئلة** لو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل
ذلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق والارتفاق سيما
مع زيادة قيمته على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يضم بعقد جديد
وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا اخر فصاعدا وان كان قيمة الاول
تفي بالدين لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق
والتوثيق **مسئلة** الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط
والتعدي بالاجماع والمعتبرة وليس لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر
الا تصرفا يعود نفعه عليه بل لم يتضرر به اذا كان من جهة الراهن للصحيحين
حيث جوزا الوطي له ولو اذن لاحدهما في البيع فباع الاخر بطل الرهن
لزوال متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراطه ذلك اما اذا اتلفه

متلف

متلف اتلافا يقتضي العوض كان العوض رهنا لامكان الاستيثاق به
وعدم خروجه عن العرض لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان
كان لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف الاموال قالوا لو تصرف المرتهن
فيه بركوب او سكنى ضمن ولزمه الاجرة فيما له اجرة والمثل والقيمة فيما
يضمن كذلك كاللبن وفي الصحيح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي
رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وفي النبوي الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب
نفقته وعمل بهما الشيخ والحلبي وحمله اخرون على الاذن في التصرف والانفاق
مع تساوي الحقين خلاف **مسئلة** ما يحصل للرهن من فائدة فهي للراهن بلا خلاف
تبعا للاصل والمعتبرة وتدخل في الرهن ان كانت متصلة لا تقبل الانفصال
كالسمن والطول اجماعا وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد او تقبل
الانفصال كالشعر والصوف على المشهور لتبعية الاصل كما يتبع ولد المدبرة
ولنقل الاجماع من السيد والحلي خلافا للعلامة وجماعة من المحققين لاصالة
عدمه ولان الاصل في الملك ان يتصرف فيه مالكه كيف شاء خرج منه
الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى الباقي وتبعية الاصل في الملك لا في
مطلق الحكم وتبعية ولد المدبرة لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن
دخولها او الراهن خروجها ارتفع الاشكال وما كانت منها موجودة
حالة الرهن لم تدخل فيه الا بالاشتراط او الاتصال الغير القابل للانفصال

الاكثر خلافا للاسكافي حيث دخلها مطلقا تبعا للاصل وقيل يدخل مثل الصوف لانه كالجزء وهو حسن مسألة اذا حل الدين فان كان المرتهن وكيلا على البيع سواء من غيره او من نفسه خلافا للاسكافي في الثاني لتطرق التهمة وهو ضعيف والا طالبه بالبيع او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه لانه ولي الممتنع فيكون له مع تعذره قيل ولو لم يمكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة او حاضرة او تعذر الوصول الى الحاكم لخلو عصره منه او لبعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كالوظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة وفاقا للجماعة وكذا لو كان جحد الوارث او اعترف وكذا ان غاب صاحبه غيبة منقطعة لا يطمع في رجوعه وفي الموثق عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه وفي معناه موثق آخر وفي الصحيح عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه ثم قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه وفي الصحيح في رجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم والمرتهن احق باستيفاء دينه من سائر الغرماء سواء كان الراهن حيا محجورا عليه او ميتا على الاشهر لسبق تعلق حقه بالعين وقيل هو وغيره سواء كان حيا محجورا عليه او ميتا الا خبرين مسألة لا تبطل

الرهانة

الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من جهة الراهن فتحل للمرتهن لكن ان مات احدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه الى وارثه وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه عند احدهما مشروط بتوافقهما عليه وان تشاحا فللحاكم تسلمه او تسليمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوا مسألة قالوا ويحرم عليه في المرهون الجاني وله من حق المرتهن لتعينه في الرقبة فلا بد له من تقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى وتحريه بحيث لم يكن الاستيفاء بدون مراجعة المالك بخلافه مسألة يجوز رهن مال الغير باذنه اجماعا قيل ويضمن الراهن وان تلف بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف بالرهن وللمالك احكاما على افتكاكه مع قدرته منه وقت الحلول لانه عارية تقوم العارية غير لازمة اما قبل الحلول فليس له ذلك لاذنه فيه وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء رضي المالك بذلك او لا لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها بيعه عند الاعسار

الرهن

القول في الضمان قال الشرع حكاية ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مسألة الضمان ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يقع معلقا عندنا عملا بالاستصحاب الا على رضا المضمون له ويعتبر فيه ذلك كما يشترط رضا الضامن وفاقا للاكثر لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر والصحيح اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت خلافا

للشيخ في احد قوليه المجبور فهو قاصر الدلالة واما رضا المضمون عنه فلا يشترط اجماعا لجواز اداء الدين بغير اذن المديون فالتزامه في الذمة اولى ولان حكم فيصح عن الميت سوا خلف وفاء او لا للاجماع والنصوص ولا يعتبر معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرفه الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك والخبر الوارد في الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه حتى ضمنه علي عليه السلام وفيه قول آخر قيل ولا العلم بكمية المال فيصح عما في الذمة وفاقا للاكثر للاصل والعمومات وظاهر الآية فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما ياتي فاللازم حينئذ ما يقوم به البينة بتاريخ سابق عليه وفي لزوم ما اقر به الغريم كما قاله الحلبي او ما يحلف عليه المضمون له مطلقا كما قاله المفيد او مع رضا الضامن كما قاله الشيخ اشكال لما ثبت لو حلف في كتاب بعد ذكره فلا لعدم ثبوته في ذمته وانما يلزم الثابت مسألة يشترط في صحة العقد اهلية الضامن للتبرع وفي لزومه ملائته ايضا او علم المضمون له باعساره ويصح من العبد باذن مولاه بلا خلاف قيل ويتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون الاداء وقيل بكسبه لان الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود وليس كذلك اذ الغرض ان الضامن هو العبد دون السيد اما

بدون

بدون الاذن ففيه قولان للصحة انتفاء الضرر على المولى والمنع لحجر مسألة يشترط في المال ان يكون في الذمة ولو لم يستقر بعد اما الامانة فلا يصح ضمانها لانها لا تنتقل الى الذمة ولان الثابت فيها هو وجوب الرد وهو ليس بمال وفي الاعيان المضمونة قولان للصحة الاصل ووجود سبب الضمان للعين او القيمة وهو القبض المخصوص والمنع اما رد العين فلما مر واما القيمة فلانه ضمان ما لم يجب وان وجد سببه لان القيمة لا تجب الا بالتلف ولم يحصل وعلى التقديرين يستثنى منه ضمان العهدة لانه جائز بالاتفاق والنص كما اذا ضمن الثمن للبائع من المشتري او للمشتري عن البائع اذا قبضه لجواز ان ظهر البيع مستحقا وكذا الحال في البيع ويلزمه في هذه الصورة الدرك ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان ولو في نفس الامر كما اذا ظهر فساد البيع بعد ذلك وكان القبض لغيره استحقاقا مسألة ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا اجماعا في الكل فيما عدا الاعيان المضمونة وانما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي دفعه على المشهور لانه وضع للارفاق وللموثق في الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي معناه غيره خلافا للاسكافي حيث علق الذي ضمنه ان وقعت المصالحة بعد وجوب ادائه عليه لانه الثابت في ذمته وفي الاعيان المضمونة يجوز مطالبة كل منهما

اي قبض البايع الثمن ولو كان قبل القبض لم يصح الضمان عن البايع لعدم ثبوت شيء في ذمته

كالدعاوى المعترضة

اما الضامن فللضمان واما المضمون عنه فلوجود العين في يده او تلفها فيها وفي العهدة انه شاء طالب الضامن وان شاء طالب الاخر لان المقصود من الضمان التوثيق لا غير كذا في التذكرة **مسئلة** الحق المضمون اما ان يكون حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه حالا او مؤجلا وعلى تقدير ضمان المؤجل مؤجلا اما ان يكون الاجل الثاني مساويا للاول او ازيد او انقص وعلى التقادير اما ان يكون الضمان تبرعا او بسؤال المضمون عنه فالصور اثنا عشر وكلها جائزة على الاقوى وفاقا لبعض المحققين للاصل وعموم دلائل شرعيته وتحقق الغرض المطلوب منه في الجميع ولانه كالقضاء وبعض ذلك مجمع عليه كالضمان على المؤجل مطلقا كما ادعاه جماعة او بعض صوره كما يظهر من تعاليلهم للمنع في الحال كالتعليل بان الضمان ارفاق فلا اخلال به يقتضي تسويغ المطالبة للضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في الحال فينتفي فائدة الضمان وبان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل وبانه ضمان ما لم يجب وهذه التعاليل مستند والبيان في المنع وكلها عليلة اما الاول فلمنع انحصار فائدة الضمان في الارفاق ثم منع اقتضائه الاحلال وتسويغ المطالبة مطلقا بل بشرط حلوله على المضمون عنه او تعرضه بالرجوع عليه حالا وبهذا يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان الضمان كالقضاء على اعترافهم فكما يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان معجلا واما الثالث فلان المضمون انما هو المال واما الاجل فلا يتعلق به الضمان

وان كان من توابع الحق واوصافه الا انه دخل بسبب دخول الدين بالذات بل بالتبعية وهو حق للمديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الاداء فقد ضمن ما يجب من هو المال ورضي باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الاداء بسبب الاجل لانه واجب في الجملة غايته انه موسع سيما مع رضاء المضمون عنه **مسئلة** يصح الضمان عن الضامن وهكذا لتحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصل ويصح الدور ايضا بان يضمن الثاني الاول على ما ضمنه او يضمن الاصل ضامنه بما يضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا المال فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق كما كان نعم يترتب عليه احكامه كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا وكالاختلاف بالحلول والتاجيل ونحو ذلك ومنعه الشيخ لصيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة ورد الاول بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة كما ذكر وكذلك يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون عنه وبالعكس مع الافتراق اما بدونه في مال واحد فيصح للاول خاصة وهذا كله ظاهر **القول في الحوالة** وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضاء المحيل والمحتال بالاتفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى الا برضاه وكذا رضاء المحال عليه على المشهور لاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء وتحريرا له

لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه وقبض المحتال كقبض وكيل المحيل فلا وجه لاعتبار رضاء من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال وجب باذ ذلك توجه اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضاء المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور وهل يكفي مع اعتباره كيف اتفق مقارنا للعقد او متقدما او متاخرا كرضاء الاخرين فانه لا بد فيهما من المقارنة لانهما من لوازم صحة العقد **مسئلة** يشترط في لزومها ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره لما في عدمه من الضرر والغرر واشترط ايضا الديلمي وتبعه بعض للمحتال معللا بان القبول انما يتم بالرجل دون المنع واشترط الشيخ في احد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل ومنعه غيره فجوزوا الحوالة على البريء عملا بالاصل في الجواز وعدم الاشتراط وعليه يبتنى القولان على انها استيفاء او اعتياض فعلى الاول يصح بدونه دون الثاني اذ ليس عليه عوض من حقه ولا بد حينئذ من رضاء البريء ويجوز ان يتبرع به البريء فيسقط اعتبار رضاء المحيل حينئذ لانه وفاء دينه والاظهر انه هنا ضمان وان وقع بلفظ الحوالة فيلحقه ما ذكر من احكام الضمان ومعناه معناه **مسئلة** قيل يشترط في المال ان يكون معلوما عند المحيل لدفع الغرر ثابتا في ذمته وان لم يستقر مثليا كان او قيميا خلافا للحلي والجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي لجهالته وربما انضبط بالوصف وانضباط قيمته بماله وهي الواجب فيه فالمانع مفقود وعموم الادلة

يشمله وفي اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا قولان للاول التفصي من التسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته وللثاني الاصل وهما يبنيان على اشتراط علم اعتبار رضاء المحال عليه ومنع الحوالة على البريء فاذا اعتبر او جوز لم يشترط قطعا لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس يصح فاذا كان ورضي صح بطريق اولى بل يتعين القول به متى اعتبر رضاه خاصة والتراضي السابق على تحول الحق الى ما في ذمة المحيل يكفي عن التراضي في التقابض بعد اداء المحال عليه فان التسلط المهروب عنه لم يتاتى بالتراضي **مسئلة** يتحول المال الى المحال عليه اجماعا ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال خلافا للشيخ وجماعة حيث شرطوا ابراء المحتال الرجل المحيل لرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله وفيه ان الابراء في الحديث كناية عن قبول الحوالة تعبيرا عن الملزوم باللازم فلو قضى المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن **القول في الكفالة** وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضاء الكفيل والمكفول له بلا خلاف لان الانسان لا يصح ان يلزمه الحق الا برضاه وكذا صاحب الحق لا يجبر الزامه بغير رضاه وبهما يتم العقد واما المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور لوجوب الحضور عليه متى طالبه صاحب الحق بنفسه او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامر باحضاره وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث طلبه خلافا للشيخ والعلامة في احد قوليهما والحلي لانه اذا لم ياذن فيها او يرض به

الحوالة

الكفالة

المحال

يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره ولا يصح كفالة الابق الكفالة بغير اذن المكفول
عليه وهذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه ولا
يمكن ان ينوب عنه في الحضور ويرد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه وعلى تقدير
اعتبار رضاه ليس على رضا احد الآخرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيف
اتفق كامر نظيره قيل ولا يشترط التأجيل للاصلين الحال وعدم الاشتراط
خلافا للشيخ وجماعة ولا بد ان يكون الكفيل جائز التصرف وان يكون المكفول
معينا فلا يصح الترديد فيه كما قيل وان يكون الاجل على تقديره معلوما اجماعا
اذ المجهول يوجب الغرر ولو سلمه قبله لم يجب التسلم خلافا للشيخ فيما اذا انتفى
الضرر وكذا الكلام في المكان المشروط والذي يحمل الاطلاق عليه وان يكون
المال مما يصح ضمانه وان لا تكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله تعالى
لانها للتوثيق وحقوق الله مبنية على الاسقاط لتمكن التسلم فينبغي السعي
في دفعها مهما امكن ويعلم يجب اقامتها وفي الخبر الخاص والعام لا كفالة في
حد مسئلة ان سلمه تسليما تاما فقد برئ بالاتفاق وان امتنع كان له حبسه
حتى يحضره او يؤدي ما عليه قاله الشيخ وجماعة لحصول الغرض من الكفالة
قال هذا فيما يمكن اخذه من الكفيل كالمال واما ما لم يمكن كالقصاص
وزوجية المرأة فلا بد من الاحضار مع الامكان والا فان كان له بدل كالدية
في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب البدل وقال الحلي لا يتعين
على المكفول له قبول الحق بل له الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار الاغراض

في اداء

في اداء الحق او كيف اتفق خصوصا فيما له بدل اضطراري وهو الاقوى كما دل
عليه الاخبار منها اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس رجل فحبسه
وقال له اطلب صاحبك وفي رواية ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال
فان رضي المكفول له بالمال واداه الكفيل باذن المكفول عنه رجع عليه
كمن ادى الدين باذن من عليه وكذا ان كفل باذنه ولم يمكنه احضاره
ولا المراجعة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها اذن في
لوازمها وفي غير الصورتين ليس له رجوع لان الكفالة لم تتعلق بالمال
بالذات بخلاف الضمان واذا كان المكفول غائبا انظر بعد الحلول او مطالبته
بعد الحلول بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو انقطع خبره لم يكلف الاحضار لعدم
الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وكذا اذا
مات او سلم نفسه او اسلمه اجنبي فيبرأ الكفيل ولو تكفل لرجلين لم يبرأ
بالتسليم الى احدهما وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات دون دورها
ووجهه ظاهر ويتفرع على ذلك فروع في ابراء بعضهم وتسليم بعض يظهر
بالتامل مسئلة من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء
ما عليه لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها فكان عليه اعادتها
او اداء الحق الذي بسببه ثبتت اليد عليه كذا قالوه ولو قيد حكم الاداء
بعدم امكان الاحضار او بتفويض الخيرة اليه لكان اولى المقصد في
تفليس المديون مسئلة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه ان تكون امواله

التفليس

مع معوضا الديون قاصرة عن ديونه فلو كانت مساوية لها او ازيد لم يحجر
عليه اجماعا منا وان تكون حالة فلو كانت مؤجلة لم يحجر عليه وان لم يف
ماله بها لجواز تجدد الوفاء عند المطالبة ولو كان البعض حالا اعتبر
القصور عنده خاصة وقول الاسكافي بحلول المؤجلة قياسا على الموت ضعيف
وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر لان الحق لهم ولا يتبرع الحاكم عليهم وكذا
لو سأل هو الحجر على نفسه وقيل بجوازه حينئذ لان فيه مصلحة له كما فيه
مصلحة لهم ولحجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ بالتماسه خاصة ومع
تحقق الشروط يمنع من التصرف المالي المبتدأ الا ما يفيد تحصيلا ولو اقر بدين
بدين سابق او عين صح لعموم حجية اقرار العقلاء على انفسهم وهل يشارك
المقر له الغرماء او بعدها اقوال ثالثها ورابعها الفرق بين الدين والعين مسئلة
لو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم
بحاله اجماعا فيبقى في ذمته ومع الجهل اقوال ثالثها الاختصاص بعين ماله لعموم
دليله كما يأتي ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحبه المال مع الغرماء
مسئلة من وجد عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواها على المشهور
للخبر عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه
الغرماء وقيل لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء للصحيح الصريح في ذلك ولان
ذمته ودين غيره متعلق بذمته وهم مشتركون فيه فان قيل مورد الصحيح انما
هو غريم الميت دون المحجور عليه فيجوز ان يكون حكم احدهما غير حكم الآخر

كما

اي لا يجوز حجر الغريم بالتماسه الحجر
وحجر النبي صلى الله عليه وآله وقوله
سبحان [illegible]

كما هو المشهور خلافا للاسكافي حيث لم يفرق بينهما في الاختصاص قلنا قد
ورد خبر آخر بالاختصاص ومورده غريم الميت فالصواب ان يعمل بما ورد بالاختصاص
على ما اذا كان هناك وفاء حملا للمطلق على المقيد وجمعا بين الاخبار
جميعا كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار وهل الخيار في ذلك على الفور قولان ولو
افلس المستاجر كان للموجر فسخ الاجارة ولو بذل الغرماء الاجرة تنزيلا لها
منزلة الاعيان وللدخول في عموم وجدان عين المال والمجني عليه احق بالعبد
الجاني من الغرماء لاختصاص حقه في العين مسئلة لا تباع الدار ولا الخادم
الا ما فضل عن حاجته ففي الحسن لا تباع الدار ولا الخادم في الدين وذلك
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي رواية ان كان في دار
ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ويجري
عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوتهم الى يوم قسمة ماله ويعطى
ذلك الثمن ويعتبر في ذلك جميعا ما يليق بحاله في افلاسه ولو مات قدم
كفنه على حقوق الغرماء للصحيح قالوا وكذا كفن من يجب عليه تكفينه
كما سائر مؤن التجهيز مسئلة يجب على الحاكم الاحتياط في بيع امواله
فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن والعبد الجاني استحبابا بالتعرف الزمان
والنقصان من القيمة ولا يجوز تسليم ماله الا مع القبض للثمن وان تعاسرا
تقابضا معا ويستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور
الغرماء تعرضا للزيادة بل حضور المفلس وكيله ايضا لانه اخبر بقيمة متاعه

وهما التهذيب والاستبصار

وان يعول على ما يرضى به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسرا عين الحاكم
ويقدم المتبرع وقليل الاجرة ويجوز بذل اجرته من بيت المال لانه من المصالح بل
تقديم ذلك ان امكن كما في الرابع ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل
في ذمة ملي امين احتياطا للمال او جعل وديعة عند عدل والاظهر عدم وجوب
الاقراض وان كان احوط **مسئلة** اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم
وقيل ان كان دينا او عينا وقد قسمت السوية لا ينقض بل يرجع على كل
واحد بحصة يقتضيها الحال وله وجه **مسئلة** اذا قسم المال بين الغرماء
زال الحجر لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا يزول الا بحكم
الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ولانه يحتاج الى نظر واجتهاد
مسئلة هل مع اعتراف الغرماء بانه لا مال له سواه او عدم تعرضهم
بعضهم لغيره فلو ادعوا او بعضهم عليه مالا اخر ففيه التفصيل السابق
في مباحث الدين **القول في الاقرار** قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله على انفسكم **مسئلة** الاقرار اخبار عن حق واجب ويصح بغير العربية
اختيارا واضطرارا قولا واحدا ولا يقع معلقا على شرط ولا صفة لمنافاة التعليق
مقتضى الخبر واطلاق اللفظ محمول على مفاهيم العرف فان انتفى فاللغة
ومع تعدد العرف وعدم تغليب لبعض يرجع الى المقر ويقبل منه وان
فسر بالناقص وان تعذر الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن والاصل البراءة
من الزائد وكلما احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون الظهر في احدهما فيحمل



الاقرار

عليه وان ادعى خلافه لم يقبل واذا اقر لزم فلا يسمع انكاره بعد ولو
اتصل به الا ان يكون من متممات الكلام كان يقول له علي عشرة الا واحدا
او عشرة ناقصة او زيف او بخ لك ولو قال ملكت هذا من فلان او
غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بها بالملك الى ان يثبت
خلافه ولو قال كان له علي كذا لزمه عملا بالاستصحاب فلا يقبل دعواه
في السقوط لانه اقرار بالمنافي ولو قال لولده عبد بعتك اباك وانكر
حلف لعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولم يثبت الولاء لاحدهما لانكاره
العتق واذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا
للعادة ولم يقبض قيل لا تقبل دعواه لانه مكذب لاقراره والاكثر على القبول
لانه ادعى ما هو معتاد وهو اقوى اذ ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر
فيكون على المشتري اليمين ونص على ما ذكر سائر الفروع **مسئلة** تقبل الاقارير
المجملة كالمفصلة لاقتضاء الحكمة ذلك في بعض الاحيان كما لو كان في ذمته
لا يعلم قدره واراد التخلص منه بالصلح ونحوه فاذا اقر بمثل ذلك الزم
التفسير فلو قال مال قبل منه اقل ما يتمول والشيء اعم منه فيقبل فيه
ما لا يقبل في المال كحد القذف وحق الشفعة ونحوهما اما جلد الميتة
والسرجين ونحوهما فقولان والاظهر العدم لظهور اللاحق وعلى القلة
ويحمل اللفظ دائما على الظاهر والمتبادر ويراعى ايضا اصالة البراءة مهما
امكن فيقتصر على المتيقن الا ان يعلم قصد خلافه وربما تصرف القرائن

بيان ادعو المواطاة في الاقرار

اللفظ عن موضوعه فيعمل عليها وقد اطنب الفقهاء الكلام في تفاريع الاقارير
المبهمة ونحن نقتصر على هذه الضوابط **مسئلة** يشترط في المقر اهلية التصرف
فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي الا بما له ان يفعله كالوصية ولا
المجنون ولا المكره ولا السكران خلافا للاسكافي فيمن شرب محرما اختيارا
وهو ضعيف ولا المحجور عليه للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ويلزمه
التخلص مما لزمه من المال فيما بينه وبين الله ولا المملوك مطلقا لان
اقراره انما هو على غيره فلا يقبل معجلا نعم يتبع به اذا اعتق الا اذا كان
ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها على المشهور لانه يملك التصرف فيملك
الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره كما مر واقرار المريض ينفذ من الاصل
الا مع التهمة فمن الثلث سواء الوارث والاجنبي للصحيح في احدهما
عن احدهما وفي الاخر عن الاخر وقيل بل للوارث من الثلث مطلقا والصحيح
هو محمول على حالة التهمة وقيل من الاصل مطلقا فيهما لجواز عموم الاقرار
ويدفعه النصوص وفي الصحيح عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين
له عليه قال يجوز ذلك قيل فان اوصى لوارث بشيء قال جائز وفي اخر في
الاقرار بالدين للوارث قال يجوز اذا كان مليا وفي رواية اذا كان قليلا
**مسئلة** ويشترط في المقر له اهلية التملك ولو كان حملا وعلم تكذيبه
وان لم يعتبر قبوله لفظا فان كذبه ففيما يتعلق بالمقر به اوجه اظهرها
تخيير الحاكم بين اخذه واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر مالكه وقال الشيخ

سبب اقرار بوارثه



الابراء

ان كان عبدا يحكم بعتقه لانكار كل منهما ملكيته وقيل بحريته ان ادعاها
العبد والا فلا والاظهر الاول وفاقا للمحقق وجماعة ويجوز ابهام المقر له
كان يقول لاحد هذين وعليه البيان **القول في الابراء** قال الله تعالى
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال تعالى الا ان يصدقوا
وان تصدقوا خير لكم **مسئلة** الابراء اسقاط لما في الذمة وهو ثابت بالنص والاجماع
ويشترط فيه بعد اهلية التصرف من جانب المبرئ ما يدل على الايجاب والتنجيز
في لفظ وقد جوزوه في باب الجنايات بلفظ العفو في القرآن وورد في الاخبار
بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ الهبة عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها له اله ان يرجع فيها فقال لا فانه لو لم يجعل ابراء بل هبة لما اطلق
القول بعدم جواز الرجوع لجوازه فيها في مواضع كثيرة كما سيأتي فيجوز
الابراء فلانه لازم مطلقا وايضا فانا لا نعني بالابراء الا اسقاط ما في الذمة
وليس في الحديث الا ذلك فهو صالح الدليل للزوم ايضا والظاهر انه
لا خلاف فيه وفي اشتراط القبول فيه قولان اظهرهما وعليه الاكثر العدم
للاصل ولانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك فهو بمنزلة تحرير العبد والاية
الاولى بحسب كنى فيه بمجرد العفو لا دخل للقبول في سمائها قطعا
وقد يشتبه الاكتفاء بمجرده في الابراء في سقوط الحدود والجنايات الموجبة
للقصاص وهو في معنى الابراء

# الباب الرابع في سائر الامانات

والضمانات **القول في الوديعة** **مسئلة** يشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول

الوديعة

ولو كان تلويحاً واشارة مفهمة لمعناها ولو اختياراً ويكفي القبول الفعلي بل
ربما كان اقوى من القولي باعتبار التزامه ودخولها في ضمانه حينئذ لو
قصر لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقيل ان كان الايجاب لفظاً او
شبهه وجب القبول لفظاً وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ
كيف كان فلا يجب لمقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف ومع تحقق العقد
يجب الحفظ والرد ولا ضمن ولو طرحه عنده من غير لفظ لا يدل على الايداع
ولم يحصل القبول فعلاً لم يلزم الحفظ حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه
لكن ياثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب المعاونة
على البر واعانة المحتاج على الكفاية ولو اكرهه على القبض لم يضمن الا ان
يضع يده عليه بعد ذلك مختاراً مسـ لا تصح وديعة الطفل ولا
المجنون لعدم اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ برده اليهما بل الى وليهما
او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبض فقبضها بنية الحسبة في
الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة
الولي في ذلك مع الامكان ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع
لهما متلف ماله نعم لو تعديا فيه فتلف فهل يضمنان ام المميز خاصة ام لا
مطلقاً وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير مسـ الوديعة جائزة
من الطرفين للمستودع ردها متى شاء كما ان للمودع مطالبتها كذلك لكن مع
وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا بردها عليه ومع فقدهما يجوز ردها الى الحاكم

مع العذر كالعجز عن حفظها او الخوف عليها او نحو ذلك لا بدونه بلا خلاف
ومع تعذر الحاكم يجوز ايداعها من ثقة اما مع القدرة عليه فلا يجوز والسفر
بها بعد ذلك كله الا ان يخاف عليه مع الايداع فيلزم السفر عليه كذا قالوا
ولو اضطر الى الدفن جاز وسطل بخروج كل منهما عن اهلية التصرف فتصير حينئذ
امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى اهلها فان اخر مع القدرة
ضمن مسـ الوديعة امانة في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي
المنصوص منها الخمس سلحب الوديعة سوى في التفريط كان يطرحها فيما ليس بحرز
او يترك الثوب الذي يفتقر الى النشر او يترك سقي الدابة او علفها بحسب المعتاد
او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو كان الطريق امناً
او نحو ذلك والتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة
المالك او يخالطها بالاخر بحيث لا يتميز او يفتح الختم او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك
الا ان يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ وفي الخبر فوضعها في منزل جاره
ضاعت قال هو ضامن لها ولو ازال السبب الموجب للضمان لم يبرأ الا
ان يجدد له من المالك الاستيمان او ابراه من الضمان لانه صار بمنزلة الغاصب
بتعديه فيستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله
لو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان خلافاً للحلبي اذا سلمها بيده
وهو ضعيف نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر
الكثير بذلك كالجرح واخذ المال فلو انكرها فطولب باليمين ظلماً وجب ويوري

مسـ يجب حفظ الوديعة بما جرت العادة به بحفظها كالثوب في الصندوق
والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما جرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشرع
فيرجع الى العرف ولو عين له موضعاً اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى الاحرز
على قول الاكثر بل كاد يكون اجماعاً او الى المساوي على قول او مع الخوف مع ابقائها
فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا مع خوف التلف فيه
ويلزمه نفقة الحيوان ومؤنته وسقي الشجر ونحو ذلك ان امره بذلك ام لم يامره
ويرجع عليه بما غرم مع اذنه او اذن الحاكم او اشهاده عليه او نيته الرجوع على الاقرب
ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن وان اثم مسـ يجب رد
الوديعة مع المطالبة للكتاب والسنة والاجماع فلو اخر من غير عذر ضمن ولو كان
المودع كافراً للعموم وخصوص النصوص خلافاً للحلبي في الحربي حيث اوجب رده
الى سلطان الاسلام ولو كان غاصباً لها يمنع منها ويتكرر ويعيدها على صاحبها
ان عرف وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها ويضمن مع كراهة صاحبها على
المشهور للخبر خلافاً للحلبي حيث اوجب ردها الى امام المسلمين ومع التعذر
ينقل مانه ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق وقولاً في المختلف
والمنيل وجب اخراج الخمس ولم يذكر التعريف وتبعه الديلمي لكنه التملك بعد
التعريف لم يذكره احد وان جعل في الرواية كاللقطة مسـ اذا ظهر للمودع
امارات الموت وجب الايصاء بها الى عدل لتوقف الحفظ عليه فلو اخل به
ضمن وقيل بل يجب الرد ولو الى الحاكم مع تعذر المالك او وكيله فان تعذر

الثلثة اودعها عند ثقة والا فالايصاء وقيل يجب الاشهاد عليه فيعتبر اهلية
والظاهر براءته باحد المذكورات ايهما كان ولو لم يفعل فانكر الورثة فالقول
قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم

القول في العارية

يشترط اهلية التصرف مما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظاً كالقرينة
لضيفه فراشاً فجلس عليه وكاكل الطعام من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك
وفاقاً للتذكرة لجريان العادة بمثله ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظائره وليس
بلازم لاحدهما فلكل فسخه متى شاء اجماعاً سواء اطلق او جعل لها مدة الا
اذا اعار للرهن فرهن كما تقدم او لدفن المسلم فدفن بلا خلاف فيه
لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة او حصل بالرجوع ضرر على المستعير
لا يستدرك كما لو اعار لوحاً يرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر الا ان يقابل
المثل او القيمة مع تعذره او علم وجوب التسليم حينئذ للجمع في ذلك من
بين المصلحتين او اعار حائطاً ليضع عليه اطراف خشبه وكان طرفه الاخر
في ملكه عند الشيخ لا بادائه الى قلع جذوعه من ملكه جبراً او ارضاً للزرع
ولم يدرك بعد عنده وعند الحلبي لا لقلامه او لا على اعانة الملك او للبناء
او الغرس مدة معلومة عند الاسكافي وعند الاخرين جواز مطالبة
بالازالة في هذه الثلثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه مزروعاً
وثابتاً وفي اعتبار كون الابقاء مجاناً او بالاجرة قولان اقربهما الثاني وفاقاً
للشهيد الثاني وليس له ازالته بنفسه الا مع ممانعة المستعير وتعذر اذن

الحاكم ولا قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه بافلاس او
غيبة ونحوهما فيضيع حق المستعير م يشترط في المستعار ان يكون مما يصح
الانتفاع به مع بقاء عينه وان لا يكون مما حرم الشارع اعارته كالامة
للاستمتاع فانه محرم بالنص والاجماع واما ما يكون الانتفاع فيه بعين
منه وعلى نحو عين ثابتة كاللبن والصوف في الحيوان ففيه قولان وقد ورد
النص بجواز اعارة الشاة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه ويسمى المنحة
بالكسر فمنهم من حمل على المنصوص ومنهم من عدى الحكم الى غير الشاة من
الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر م للمستعير الانتفاع بما جرت
العادة به في الانتفاع بالعارية ولو تعددت منفعة العين بحسب العادة و اطلق
كان الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عمم اما لو عين وجها تعين
وفي جواز بالادون ضررا او المساوي قولان وكذا في جواز غرس شجرة اخرى
بعد قلع المأذون لها من دون اذن جديد م العارية امانة بالاجماع و
الصحاح المستفيضة فلا تضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان اشترط عليه الضمان
او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا اشترط في الاثمان
عدم الضمان وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف
النصوص والحق الالحاق في الحلي الخبر وهو ضعيف معارض بمثله مع انه قابل
لانواع من التاويل ثم اشتراط الضمان ان اختص بالتلف او النقصان او كليهما
فذاك وان كان مطلقا قيل نزل على التلف فلو نقص بالاستعمال ثم تلف

لان المؤمنين عند شروطهم

سواء كانت مضمونة ... مشروطة الضمان ام لا

ملك ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون ولو تلف بالاستعمال او لم
يشترط الضمان لم يضمن لاستناده الى ما أذن فيه وفيه نظر م ولو استعار من الغاصب
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة و
للمالك الزام ايهما شاء باجرة ما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير رجع على
الغاصب مع جهله لانه اذن في استيفائها بغير عوض وان الزم الغاصب لم
يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة م لا يجوز اعارتها ولا اجارتها
الا باذن المالك بلا خلاف لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له
ولوكيله استيفاؤها ولان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه والعارية
انما تناولت المستعير خاصة واذا تجاوز المأذون ضمن ويتم الضمان الى ان يردها
الى المالك ولم يبرأ باعادتها الى المحل ولكن لا تبطل الاعارة بل له ان يستعملها
بعد عودها الى المأذون فيه جائز وان كان مضمونا واذا ردها الى المالك
او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ م قيل يكره اعارة الجارية من
الاجنبي للخدمة وخصوصا اذا كانت حسناء خوف الفتنة اما جوازها
فقد ورد به النص ولا خلاف فيه عندنا كتحريم اعارتها للاستمتاع مطلقا
كما مر

## القول في الغصب

في الغصب

قال الله سبحانه ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل م الغصب يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة
وبالاستقلال به عدوانا عند اخرين والاول يشمل الجاهل وغير المستقل بخلاف
الثاني قيل ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منعه

من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون ذلك سببا
في الاتلاف وكذا لو منعه من القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت
قيمته السوقية او تلف عينه اما لو قعد على بساطه او ركب دابته ضمن
وقيل بل يشترط في ضمان المنقول نقله ولو سكن الدار مع مالكها قهرا ضمن
النصف الا ان يكون ضعيفا عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن شيئا لانه
غير مستقل باثبات اليد وهو مبني على اشتراط الاستقلال و غصب العين
غصب لمنافعها وان تجددت في يد الغاصب عينا كانت كاللبن والشعر و
الولد والثمرة او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وسمنها وتعلم الصنعة
وكل منفعة لها اجرة بالعادة فالكل مضمون كالاصل فلو هزلت او
نسي الصنعة وان علمها الغاصب ضمن ولا يتوقف ضمان على استعمال
العين لكن لو استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة كالعبد الكاتب الخياط
الحايك في الاعلى ضمنها وان استعملها في الوسطى والدنيا ففي ضمان الاجرة
او على الاعلى منها وجهان قيل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا نعم لو
استخدمه لزمه الاجرة وقد نفعه الحر باستخدام صغيرا فعيب
فان الاستعارة اهون من الغصب قيل وكذا الخمر والخنزير الا اذا غصبت
من الذمي مستترا او كانت متخذة للتخليل م يجب رد المغصوب ما دام
باقيا وان تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط
في الثوب والممزوج الشاق تمييزه كالحنطة بالشعير لعموم على اليد ما اخذت

حتى

بناء على ان الغصب هو الاستقلال

حتى تؤدي ولا يلزم المالك اخذ القيمة او المثل الا اذا افسد بالانتزاع
وقيل بل لو طلب الفاسد وجب اعطاؤها مع القيمة كاملة ان لم يبق
لها قيمة ومع تمامها ان بقيت ولو نقص عنده او حدث فيه عيب رده
مع الارش وان كان النقص بنزول الحنطة في العفن او الغليان في العصير والزيت
خلافا للشيخ في العصير محتجا بان النقيصة فيه انما هي الرطوبة التي لا قيمة
لها بخلاف الزيت ولا يدخل الارش مع الاجرة ان نقص بالاستعمال و
لو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغير في العين لم يضمن بلا خلاف
لان الفائت رغبات الناس لا شيء منه ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة
قيل يضمن القيمة وقيل بل يرد العين مع الارش ثم كلما ازداد دفع
ارش الزيادة ولو نقله الى بلد آخر لزمه اعادته ولو رضي المالك به هناك
لم يكن للغاصب الاعادة اما لو طلب الاجرة لم يلزمه اجابته لان الحق هو
النقل وان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثليا والا فالقيمة السوقية
حين الغصب عند جماعة ووقت التلف عند اخرين واعلى القيم بينهما
عند ثالثة وبالاول ورد الصحيح فيمن اكترى البغل فتجاوز به محل الشرط اجرى
وذكر فيه ان ارش العيب مما يعتبر حين الرد وان الغاصب لا يرجع بما انفقه
على المالك ولو استند نقص القيمة الى نقص في العين فالاعلى مضمون
اتفاقا فان تعذر المثل في المثلي فالقيمة وقت الدفع وقيل وقت الاعواز او وقت الاعدام
وفيه وجوه ولو قدر بعد غرم القيمة على المثل لم يجب ... لو

قال على العين كما يأتي وهل الذهب والفضة مثليان ام قيميان الاشهر الاظهر الاول
خلافا للشيخ نعم لو كان صنعة لها قيمة غالبا كالحلي خرجا عن المثلية على الاصح
وكذا كل ما له صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة ولو كان ربويا فمن غير
الجنس وقيل بل يرد فيه مثل الاصل وقيمة الصنعة الا ان كان ربويا
مسـ المشهور انه لا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش
السوقي تضعيفا للاخبار المقدرة وقول الشيخ في احدى العينين بنصف القيمة
وفي كلتيهما بتمامها شاذ متاول قيل ولا تقاس جناية الغاصب على جنايته على غيره
فيؤخذ منه قيمة العبد الذي قتله وان زادت عن دية الحر خلافا للمحارب
والمبسوط وكذا يؤخذ منه اكثر الامرين من المقدر والارش في جناية الطرف
تغليبا للمالية بالنسبة الى الغاصب على الانسانية مسـ اذا زادت بفعل
الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن
الطعام ردها ولا شيء له بل عليه ردها الى الحالة الاولى مع الامكان وطلب
المالك والارش مع النقص في العين وان كانت عينا محضة كما اذا خلط
الزيت بمثله فهما شريكان الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك بين اخذ حقه
من العين مع الارش وبين طلب المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا لا
العين اما لو خلطه بغير جنسه فاستهلك ضمن المثل ولو كانت صبغا او
او غرسا فالزرع ومثاله للزارع وعليه اجرة الارض والازالة وان لم يبلغ
وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولا يجب على احدهما اجابة الاخر الى تملك

ما

ما يملكه بعوض ولا غير للاصل وللاستصحاب في قول آخر وفي الخبر عن رجل اتى ارض
رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت
بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك فقال للزارع زرعه ولصاحب
الارض كرى ارضه مسـ لو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير
المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع او اكثر من واحد بدلا واحدا فقرار
ان علم الاخير او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض
بالبيع وتلف في يده استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع على الاول
ولو غرم الاول رجع عليه وكذا لو اتلفه وان كانت يده يد امانة ما لم
يكن مغرورا في الاتلاف كما اذا اطعمه الغاصب وهو جاهل بالغصب وظن انه
هو المالك لضعف المباشر بالغرور والا فالضمان على الغاصب الاول ولو
لا يملك الغاصب لعين المغصوب وان غيرها واخرجها عن الاسم عندنا ولو
زرع الحب او فرخ البيض خلافا للشيخ فيهما وهو ضعيف فان تمكن من ردها
بعد ان تعذر ورد البدل فان كان المالك قد رضي بالبدل على وجه المعاوضة
والا فلكل منهما الرجوع وهل على الغاصب الاجرة الى وقت دفع البدل
او حين اعادة المغصوب قولان وبقاؤه على ملك المالك دليل الثاني
مسـ ان قدر على استرداد عين ماله من غير عزر فله استقلاله والا
رفع الى الحاكم دفعا للفتنة وان كان دينا لم يمتنع من ادائه لم يستقل بالاخذ
لان حقه امر كلي في ذمته وله التخيير في تعيينه فان امتنع او ماطل كان له الا

منه اما مطلقا او بشرط تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى في باب الدين
مسـ واما الاتلاف فهو ايضا موجب للضمان سواء كان المتلف عينا او منفعة
وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب اذا اجتمعا قدم المباشر الا ان يكون
ظالما باجر فلهذا ماله الا مع قوة السبب كالمكره وكالملقي للحيوان في المسبعة
لو قتله السبع وفاك القيد عن الدابة لو شردت او عن العبد المجنون او
الابق لو ابق او القفص عن الطائر لو طار ونحو ذلك اما لو فتح بابا على مال
فسرق او دل السارق فالمباشر ارجح مسـ اذا حصلت دابته في دار الغير ولا
تخرج الا بهدمه فان كان ذلك بسبب من احدهما كان الضمان عليه
والا فعلى مالك الدابة على المشهور لتخليص ماله والاظهر ان مناط ذلك على
المصلحة فان اختصت باحدهما فالضمان عليه وان اشتركت فبينهما على
النسبة وكذا الكلام فيما اذا ادخلت راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر
القدر او ذبح الدابة ان كان ماكول القول في اللقطة مسـ اما الضالة
فيكره اخذها في الجملة اتباعا لكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حرق النار
وفيه لا ياخذ الضالة الا الضالون وتتاكد من الحرم وتيما ما بلغ قيمته درهما
للنهي عنه في النصوص المستفيضة والمشهور تحريم لقطة الحرم وقد مر
المعتبرة والاصح اطلاق الكراهة وللفاسق والمعسر اكد وللذي لو وصفني اشد
ويجوز الاخذ وتملك ما دون الدرهم من غير تعريف بلا خلاف وفي الخبر وما كان
دون الدرهم فلا تعريف ويعرف ما سواه حولا فان جاء صاحبها والا فهي

اللقطة

ان يملكها

ان يملكها مع الضمان كما في الصحيح وغيره او يستبقيها امانة في يده كما هو مقتضى
الاصل من غير ضمان او يتصدق بها عن مالكها فان جاء ورضي بالاجر والا غرمها
والاجر له كما في النصوص المستفيضة وفي بعض الروايات يعرفها سنة فان لم تعرف
جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو
لها ضامن سواء في ذلك الحل والحرم على الاصح وفاقا للحلبي والطلائي
وقيل بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها وليس على المتصدق ضمان وقيل فيه
اقوال اخر منتشرة وفي الخبر اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان
وجد صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان وجد
صاحبها والا فهي كسبيل ماله ويعارضه الخبر فيمن وجد في الطواف
دينارا قال يتحرى كتابته قال لا قوله وفي اخر فان وجدت في الحرم دينارا
مطلسا فهو لك لا تعرفه وبالجملة فالاخبار فيه مختلفة جدا ووضع الحلبي من لقطة الحرم
النعلين والاداوة والسوط مطلقا للنهي عنه في الخبر والاصح الكراهة كما
عليه الاكثر وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهه
من الالات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها فانها وان ورد النهي عنها الا
انه روي ايضا لا باس بلقطتها وان كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على
نفسه وانتفع به او باعه ثم يعرفه ويحل بالقيمة بعد الحول ما يحل بالعين
وفي الخبر فان وجد طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه كله
فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وفي معناه غيره وقال فيه لانه لا يفسد ليس

له بقاء قيل وان شاء دفعه الى الحاكم ابتداء ولا ضمان وان افتقر في الابقاء الى
علاج ولم يتبرع به الواجد دفعه الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في الباقي
وفي جواز ذلك له من غير تعذر الحاكم قولان **مسـ** التعريف شرط في التملك
فلا يملك بدونه وان بقيت في يده احوالا ويجب على المبادرة الى التعريف في الحول
الاول والا لم يملك قيل نعم والاظهر العدم للاطلاق وهل يجب مطلقا
ام مع نية التملك الاظهر الاول للامر به ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب
من باب المقدمة وقلنا في تركه من الكتمان المفوت للحق على مستحقه خلافا
للمبسوط ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل يوم انما قابل ما يعد تعريفا عرفا
والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع
او في كل شهر كذلك ولكن في مجمع الناس وبا [illegible] كي لا يعد
كاذب وكلما اوغل في الابهام كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه ويستأجر
لعدم تعلق الغرض بالمباشر لعله وهي امانة مدة الحول لا يضمنها الا
بالتفريط او التعدي **مسـ** يجوز دفعها ابتداء الى الحاكم مطلقا لانه
ولي الغائب ويجب عليه القبول لانه حفظ مال المسلم فان وجدها
والا ردها او قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل به احد الثلثة
وقيل لمن اراد الملتقط الحفظ فلا يرد عليه لسقوط حقه بالرد
الى الحاكم لانه كان عارضا له بالالتقاط وهو الحاكم بالاصالة **مسـ**
ما يوجد في الدار العامرة فهو لاهلها وما يوجد في خربة قد جلا عنها
اهلها

اهلها فالواجد احق به للصحيحين قليلا كان او كثيرا بهد فونا ام لا للاطلاق و
قيد جماعة من المتأخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا
بينها وبين الخبر الدال على التعريف ثم التملك بحمل ذلك الخبر على ما اذا كان
عليه اثر الاسلام ولان الاثر دليل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه و
ليس بشيء لضعف الخبر بعد التأويل ووهن التعليل وكذا الكلام فيما يوجد
في المفاوز ودار الحرب مطلقا والارض التي لا مالك لها بشرط كونه مدفونا
فيها والا فهو لقطة ولو كان لها مالك او بايع عرفه له وان كان قليلا فان
عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة مملوكة بالابتياع
كالسمكة والغزال فلا يفتقر الى التعريف لتوقف تملك الصياد في مثله على
الحيازة والنية فيتوقف على علمه بما في بطنه الا اذا كانت عنده في محصور
محصور فيجب التعريف ولو علم استحقاقه عن المالك المعروف سقط التعريف
في الجميع وكان كالموجود في المباح **مسـ** من وجد في داره او صندوقه
مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق
سواه فهو لقطة والا فهو له لشهادة الظاهر وللصحيح وقيد بعضهم بما اذا لم
يقطع بانتفائه عنه والا فهو لقطة ايضا ولا بأس به ثم انه كان المشارك
محصورا بدأ بتعريفه له والا وجب الاقتصار عليه لاختصاص اليد **مسـ**
واما الحيوان ويسمى الضالة فالصحيح منه الممتنع من السباع والموجود في كلأ
او ماء لا يحل اخذه ولانه مصون عن التلف والغالب ان اصله شأنا طلبه حينئذ

ضيعه فاذا اخذ ضاع عنه وللنصوص منها الصحيح البعير جئنا بأخذه وكرشه
سقاؤه فلا تهجه فان اخذ ضمن لانه غاصب فلا يبرأ الا برده الى المكان الاول
الا اذا اخذها لردها الى مالكها وفي الرواية الضالة يجدها الرجل ينوي
ان يأخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا
فنفقت فلا ضمان عليه وفي الصحيح من وجد ضالة ولم يعرفها ثم وجدت
عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها وما كان منه في معرض التلف
في الفلاة فهو له مباح لانتفاء الفائدة للمالك في تركه وللنصوص منها
الصحيح في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب وفي الصحيح من اصاب مالا او بعيرا
في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها
غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي
له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وفي ضمانه حينئذ للمالك
اذا ظهر قولان والحديث الثاني صريح في العدم الا انه في صورة خاصة
وفي رواية ان تركها في كلأ او ماء فهي لمن احياها وظاهرها عدم الضمان
مطلقا وكما يجوز تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم
من غير ضمان فيهما وفي الحاق البقرة والحمار الصحيحين بالممتنع من السباع
ام للعرض للتلف ثم الاول بالاول والثاني بالثاني اقوال اما الدابة
والبغل فمن الاول والدابة منصوصة وكذا الغزلان واليحامير لامتناعهما
بسرعة العدو الا اذا كان في التقاطهما حفظ للمالك عن الضياع وكذا
الكلام

الكلام في المملوك وربما يفرق بين الصغير الذي لا يتحفظ بنفسه والكبير فيجوز التقاط
الاول بل يجب دون الثاني وهو حسن ان لم يخف على الكبير التلف والا كان كالاول بل
فيرجع الى ما قلناه اولا ثم في جواز تملك الصغير خلاف وفي القواعد جزم
بعد التعريف حولا لانه مال ضايع يخشى تلفه وفي التحرير منع مطلقا
وجعل المملوك مطلقا كالابل ويحتمل الجواز من غير تعريف كسائر الحيوان
الذي في معرض التلف اما الكبير فلا ولو تبرأ منه او ضاع من غير تفريط
لم يضمن ففي الخبر رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء وفي معناه
غيره ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها في الخبر فيمن التقط
جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل بيعها بما انفق عليها
واما ما يوجد من الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه مطلقا ممتنعا كان
كالابل او لا كالصغير منه على المشهور لعموم النهي عن اخذ الضالة الا
ما خرج بالنص كحديث لا يأخذها الا الضالون وخبر لا تمسها ولا تعرض
لها ونحوهما فان اخذ امسك لصاحبه امانة وانفق عليه او دفعه
الى الحاكم وفي رجوعه في الانفاق الى المالك خلاف للاذن الشرعي
فيه والاحسان ولتعديه في الاخذ نعم لو كان لدفع يخوف التلف وقيل
بل هو بارئه من غير احسان وان كان شاة ففي الخبر انه يحبسها عنده ثلثة
ايام ويعرف فان لم يأت صاحبها باعها وتصدق بثمنها وهو وان كان
اعم من الموجود في العمران لكنه يحمل عليه جمعا ولو ظهر المالك ولم يرض

بالصدقة فولي الضمان وجهان ويحتمل في غير الشاة بل مطلقا التعريف سنة
ثم التصدق او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم مسألة يشترط في الملتقط
اهلية الاكتساب عند قوم واهلية الحفظ عند اخرين واحدى الاهليتين
عند مالك ولعله اقرب فيجوز للصبي والمجنون والكافر الغير الممنوع من
التملك والفاسق لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعريف الولي وفي الاخير
الحاكم او نائبه وفيه اشكال اما لقطة الحرم فلا يتولاها على القول بعدم
جواز اخذها الا الحاكم او من نصبه لكن لا فرق فيه بين ما اذا كان الملتقط
فاسقا او عدلا كافرا او مؤمنا اما العبد فمنع في بعض النصوص من تعرضه
للقطة مطلقا لكن ليس صريحا في التحريم مع ان له الاهليتين وان كانت
اهليته في الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة اما اذا اذن له المولى
فلا اشكال ويرجع الامر اليه ولو لم يعلم المولى وعرف حولا ثم اتلفها
تعلق الضمان برقبته بعد العتق كما لو اتلف مال غيره بغير اذنه او
اقترض قرضا فاسدا مسألة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف
الا ان يصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك فيجوز التسليم حينئذ
وان لم يجب خلافا للحلي فلو جوز ولو دفعها بعدما اقام اخر البينة
بها انتزعها فان كانت تالفة كان لصاحب البينة اخذ البدل لكن لو طالب
الملتقط رجع هو على الاخذ

## خاتمة الكتاب

في ضابطة مال
الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشرع فهو مضمون
مطلقا

مطلقا فرط فيه او لا تعدى او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة
والعارية ونحوها من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او
التعدي وان كان فيه بغير اذن المالك مع الاذن شرعا كما لو اطارت
الريح ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة
او اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها وكما يصير في ايدي
الصبيان من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي
وكما لو استعار صندوقا ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط
مع ظهور المالك وكالامانات التي يعرض لعقودها البطلان كالوديعة
والعارية والمضاربة والشركة ونحو ذلك فهي كلها امانة شرعية يجب
المبادرة بردها على الفور الى مالكها او من يقوم مقامه فان لم يمكن لعذر
القدر ضمن ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب
علم المالك بكونها عنده ام لا عندنا ومثل هذا لا يقبل قول من هي في يده في
ردها الى المالك الا مع يمينه لان المالك لم يستأمنه عليها مع اصالة
عدم الرد خلافا للقطة الثانية

## الباب الخامس في التصرف بالنيابة

القول في الولاية قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا
مسألة ليس للصبي والمجنون التصرف في شيء من الامور مطلقا بلا خلاف
الا ما يستفاد من بعض الاحاديث من صحة وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه

وفي جواز بلوغ خمسة اشبار وهو شاذ ولا للمملوك الا باذن مولاه سواء
قلنا بتملكه او لا ما عدا الطلاق لانه بيد من اخذ بالساق كما مر ولا للسفيه
والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس بعد حجر الحاكم عليه
فيجوز قبله بلا خلاف وهل يلحق بهما السفيه ايضا لان الحجر حكم شرعي
فلا يثبت الا بدليل شرعي وهو ضعيف بل هو معلوم فان انسا
منطوق فان كان الدليل عليه الحق فيهما الدال على الاكتفاء في الحجر
بظهور السفه وكذا الخلاف في توقف زوال الحجر فيهما على اذن الحاكم
والحجاب الدليل الدليل مسألة ولاية الصبي والمجنون للاب والجد للاب
وان علا فان لم يكونا فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا خلاف الا من
الاسكافي فجعلها للام الرشيدة بعد الاب وهو شاذ نعم في تقديم الاب
على الجد اذا تعارضا او تصادفا قولان ثم في تقديم وصيه على الجد
ثم في ترتيب الاجداد للاب اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى او الاولى
وفي المعتبر تقدم الجد على الاب في النكاح مع التعارض قيل وكذا الحكم
الولاية في مال من بلغ سفيها استصحابا لولاية الاب والجد واما من
سفه بعد ان بلغ رشيدا والمفلس فولايتهما للحاكم لا غير وقيل الولاية
في السفيه مطلقا للحاكم لا غير وهو اشهر مسألة ليس للسفيه الاتيان
بالعبادات المالية الا اذا كانت واجبة عليه ومع ذلك لا يتمكن من
صرف المال وتفريق الحق قبل اطلاع الولي ولا ينعقد يمينه المتعلقة
بالمال

بالمال قيل ولو حنث فيما ينعقد يكفر بالصوم ولو وكله اجنبي في
بيع او هبة جاز اذ السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في
التصرف الخاص جاز مع المصلحة وكذا لو تصرف فاجازه الولي الا من نكاح
مسألة قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح الشرائع واما الرشد فانما يعلم باختباره
بما يلائمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه
في الاغراض الغير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق
سفيه ويدفعه نفي الحرج لان عامة الناس اما فاسق او مجهول الحال
والشرط يقتضي الجهل بالمشروط ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال
والنساء وبشهادتهن والتلفيق بينهن مع المشقة الا فيما فان رشد الانثى
مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختبر الرشد قبل البلوغ عندنا لقوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح واليتيم دون البلوغ ولجعل
غاية الابتلاء وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد والمماكسة
قولان مسألة يجوز لولي اليتيم الناظر في امره المصلح لماله ان يتناول
اجرة المثل مع الفقر لانه عمل فيستحق عليه اجرة اذا لم يتبرع وفي الموثق
ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك فعليها يحمل
المعروف في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان المعروف بين الناس
ان لا يأخذ الاجير الا عوض عمله زيادة عن عوضه المعروف وهو اجرة المثل
وقيل انما له قدر الكفاية لظاهر الاية وفي الصحيح المعروف هو القوت وقيل

اقل الامرين من الاجرة و الكفاية وهو حسن لو كان الكفاية معنى مضبوط
ولكنه محل جدل وفي رواية من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس ما يقيمه
فهو يتقاضى اموالهم ويقيم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم
لا تشغله عن ما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا وفي اخرى في قوله
من كان فقيرا فليأكل بالمعروف ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا واما الغني فقيل
هو كالفقير الا انه يستحب له التعفف لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف والاحوط
وجوب التعفف لظاهر الامر في الآية

## القول في الوكالة

شرطها بعد اهلية التصرف ما يدل على الايجاب والقبول ولو اشارة مفهمة
في الايجاب وفعلا دالا على الرضا في القبول بلا خلاف ولا تلزم فيهما الا قرار
ومن شرطها التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها على الغرر ولو شرط فيها
شرطا سائغا جاز كتأخير التصرف ونحوه وهي جائزة من الطرفين لكل منهما
فسخها الا ان الموكل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل والا لم ينعزل وفاقا للمشهور
للمعتبرة ولدفع الضرر في بعض الصور كما في النص وقيل ان تعذر فانه به
انعزل والنص الصريح حجة عليه وقيل ينعزل بالعزل مطلقا وبه فعل الصحيح
قالوا وتبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما وبحجر الوكيل فيما يمنع الحجر من
التصرف وتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ذلك بنفسه مسألة
كل ما للانسان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه بان لا يتعلق غرض بايقاعه منه

مباشرة

مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات والقسم بين الزوجات ونحو ذلك
صح الوكالة فيه وقيل لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير لما يتطرق من الضرر
والاصح الصحة لان رعاية المصلحة معتبرة في مثله وان لم يصرح وينبغي
للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكل من له عليه ولاية من يتولى الحكومة
عنهم وكل تصرف يتعلق منه ولذوي المروات ان يوكلوا للمنازعات وكل
امير المؤمنين عليه السلام عقيلا للخصومة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة
فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ولا يجوز وكالة الكافر على
المسلم لمسلم كان او كافر على المشهور بل الاجماع لانتفاء السبيل له
عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان لكافر على قول والمشهور
فيه الكراهة وهو الاصح اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه مطلقا
وبدون اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة كشهادة الحال
واستيفاء الضرب كالاستظلال بحائط الغير مسألة اطلاق الوكالة يقتضي
الابتياع بثمن المثل بنقد البلد والصحيح دون المعيب الاذن في تسليم الثمن
والمبيع لا قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض ولا الرد بالعيب وفيه
اشكال ويجب الاقتصار على المأذون وما تشهد العادة بالاذن فيه مع
اطلاقها او دلالة القرائن كالاذن بالبيع بقدر نسيئة فباع نقدا
او بازيد الا ان يكون له غرض في التعيين ولو على الاحتمال ولا يجوز
التعدي الا ان يكون احتمالا نادرا والتوكيل في الخصومة ليس توكيلا



في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح والاغراض
وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث
الا ان يقول حقي الذي على فلان وهل يدخل الموكل في من يبيع منه او
يشتري مع الاطلاق الاذن قيل نعم وفاقا للمختلف لحصول المقصود وقال الشيخ
لا للتهمة وفي الصحيح اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان
كان الذي عندك خيرا منه وفي رواية لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه
ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة الآية وفي اخرى يكون ما عندي خيرا من
متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان
يتهمك فاشتر له من السوق وفي رواية البيع بعد من غيرك ولا تأخذ منه شيئا مسألة
ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل ولو عموما او ضمنا كما اذا صنع ما
شئت او دلالة القرائن عليه بالقرائن كاتساع متعلق الوكالة وترفع الوكيل
عن المباشرة ونحو ذلك وفي الصحيح ان علي توكيله عن نفسه او عن الموكل
فذاك وان اطلق فلنا وجدنا لها ان يتخير الوكيل بين الامرين وكذا ان
فهم الاذن من القرائن الحالية وجزم في الغنية بكونه من الوكيل ومع
عن الموكل لا ينعزل احدهما بانعزال الآخر ولا يبتنى ولا لاحدهما ان يعزل
بحال اما الوكالة عن الوكيل فانه ينعزل بانعزاله وبعزله وبعزل الموكل وتبطل
ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن في
تبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه آخر مسألة اذا اشترى

الموكل

الموكل بثمن معين طالب البائع من هو في يده وان كان في الذمة فان جهل
الوكالة طالب الوكيل والا تخير في مطالبة ايهما شاء الا اذا لم يدفعه الموكل الى الوكيل
فالموكل وكل موضع يبطل فيه الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن
احدهما والا وقع عن الوكيل ظاهرا الا ان يتبرع بعين مال الموكل فيبطل مع
علم الجارية ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا في ابتياع المعيب
مسألة مال الموكل ما دام في يد الوكيل لا يجب ايصاله اليه الا بعد الطلب
والامكان الشرعي والعرفي وقد امتنع منه حتى يشهد على القبض فصل الحرز
وقد مضى ويضمن مع التعدي ولا تبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى فيه برئ
من الضمان بتسليمه الى المشتري ولا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله في
ابتياع متاع بما له في ذمته فاشتراه لم يتسلمه الى البائع مسألة لا تثبت الوكالة
الا بشاهدين لا الواحد ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين بلا خلاف
منا ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما سواء شهدا باقراريهما او بانشائها
لها وفيه قول آخر وان ادعى الوكالة عن غائب في قبض ما له ولا بينة فان
صدقه الغريم جاز تسليمه وان لم يجب فيل ان كان دينا وجب وان كذبه فلا
يمين عليه

## القول في الوصية

مسألة الوصية قد تكون بالمال وقد
تكون بالولاية اما على الطفل او على اداء الحقوق والديون والعطايا والغرض
هنا بيان الثاني اذ الاول بمباحث العطايا والمواريث انسب ويشترط فيهما بعد
اهلية التصرف من الطرفين ما يدل على الايجاب والقبول على قياس سائر العقود

وفي اشتراط عدالة الوصي قولان من ان الفاسق لا امانة له ومن انه نائب عن الموصي فيتحقق بتعيينه كالوكالة والاستيداع والاظهر الاكتفاء بعدم ظهور الفسق وفاقا للشهيد الثاني ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته والا فلا ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا الى الصبي الا منضما الى البالغ كما في النصوص فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه ليس له نقض ما امضاه الكبير الا ما كان على خلاف الشرع ولا لاحدهما التصرف منفردا الا مع اذن الموصي وبدونه فاسد العقل فينفرد الكبير كذا الحكم في كل وصيين وقيل اذا اطلق الموصي جاز الانفراد وفيه اشكال ولا دلالة في الخبرين على احد الطرفين وعلى تقدير وجوب الاجتماع اذا تشاحا وتعاسرا اجبرهما الحاكم على الاجتماع او الاستبدال على قول كما لو فسق واعتبرنا العدالة ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد ولا يشترط الذكورة بالنص والاجماع فالخبر محمول على الكراهة وفي الايمان قولان والمشهور اشتراطه وفي اعتبار هذه الصفات حين الوصية خاصة او مستمرة الى الانفاذ او حين الموت اقوال

**مسألة** لكل منهما الفسخ ما دام الموصي حيا الا ان فسخ الوصي مشروط ببلوغ الخبر الى الموصي والا لم ينفسخ بالخلاف لانه اذا قبل فقد غره ومنعه من طلب غيره وفي ما يقرب من الصحيح اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره اما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع وبدونه ايضا على المشهور خلافا للتحرير

ولختلف

والمختلف وفي الصحيح اذا بعث لنفسه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يجد فيه غيره فذلك اليه ولا دلالة فيهما صريحا على شيء من المذهبين والاصل ورفع الحرج ونفي الضرر يقتضي للثاني الا ان في التعليل السابق ايماء الى الاول ويمكن حمله على شدة الاستحباب والعلامة حمل النصوص على سبق القبول قال الشهيد الثاني ولو حصل للوصي ضرر ديني او دنيوي او مشقة لا يتحمل مثلها عادة او لزم من تحملها ما لا يليق بحاله من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع **مسألة** لا تصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعا كاولاد الكبار والاقارب وكذا الاموال ولا من الحاكم من حيث هو حاكم مطلقا لان ولايته مقصورة على حال حياته ولا على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة بلا خلاف ولا من احدهما الى الاجنبي مع وجود الاخر مطلقا على الاصح لما مر من تقديمهما على الوصي لثبوت ولايتهما باصل الشرع ووصيتهما تابعة لها وقيل بل تصح فيما بعد انقضائه ولايته وقيل تصح في ثلث التركة وهما ضعيفان **مسألة** اذا اوصى بالنظر الى شيء معين اختصت ولايته به ولم يجز التعدي كالوكالة وكذا اذا خص بوقت دون وقت او حال دون حال وان عمم في كل قليل وكثير جاز وان اطلق فان اقتصر على قوله انت وصيي ونحوه كان لغوا كالوكالة وكذلك من دون تعيين وان اضاف اليه على اولادي مثلا انصرف الى حفظ ما لهم خاصة لانه المتيقن ويحتمل جواز التصرف بما فيه الغبطة لانه

المفهوم منه عرفا **مسألة** الوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط او تعد وما يستفاد من الاخبار من اطلاق ضمانه محمول على ما اذا فرط واما ما ورد في ضمانه تبديله مستفيض ولو كان له على الميت دين جاز له ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم لانه قائم مقام الموصي في ذلك ولانه بقضاء الدين محسن وما على المحسنين من سبيل وقيل يجوز له ذلك اذا لم تكن له بينة فان استند الى الموثق فموضعه في العصيين وانه ليس لاحدهما ذلك وهو مسلم ومحل النزاع غيره ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه من نفسه اذا المفروض عدالته ومراعاة الغبطة وهل له مع علمه بفوت جميع ما اوصى به ان يوصي اذا لم يكن ماذونا فيه ولا ممنوعا منه قولان الاكثر على المنع للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة وفرق ما بينها وبين الوكالة وقيل نعم لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له وفي المكاتبة الصحيحة ما يدل عليه الا ان فيها اجمالا **مسألة** يجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتب الاثم على تبديلها وللنصوص المستفيضة منها اعط لمن اوصى به له ولو كان يهوديا او نصرانيا ثم تلا الاية والاجاز له التبديل الى الحق فقد ورد في قوله ومن خاف من موص جنفا قال يعني الموصى اليه ان خاف من الموصي في ولده جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير **مسألة** اذا لم يوص ولم يعين وصيا او

عين

عين وعرض البطلان لفسق ونحوه وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ الوصايا والحقوق والديون وفي امور اطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر وان فقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ولانه من المعروف والمصالح الحسبية وقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فيبقى الباقي في العموم ويؤيده بعض النصوص ومنع منه الحلي لتوقفه على الاذن الشرعي وهو منتف وقد ظهر جوابه اما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا عن العدول منهم حتى لو فرض علم ترك مورثهم شيئا لا مؤنة الاطفال ونحوهم من العاجز عن الكسب واجب على المسلمين من اموالهم كفاية كاعانة كل محتاج واطعام كل جائع مضطر **مسألة** لا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عدلين لا من اهل الذمة لاختصاص الاية بالوصية بالمال اجماعا منا ولا بشاهد وامرأتين او يمين بلا خلاف كذا قالوا

# كتاب مفاتيح العطايا والمروات

قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب

العطايا والمروات

وفي الحديث النبوي اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية وفسرت الصدقة الجارية بالوقف وبالجملة استحباب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد ولهذا ابتدأ في الاتية بالقرابة وذلك لما فيه من الجمع بين الصلة والصدقة والنصوص في ذلك مستفيضة

## الباب الاول في العطايا

الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ومن الهدية لافتقارها الى قيد فيها وهو ان تحمل من مكان الى الموهوب له اعظاما له وتوقيرا ولهذا لا يطلق لفظها على العقارات الممتنع نقلها والثلاثة ثابتة بالنصوص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في مناهج الزكوة واما الاخيران فكل منهما معوضة وغير معوضة وفي الحديث الهدايا ثلثة هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل والنحلة تطلق على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانها عامة ويشترط في الهبة بالمعنى الاعم بعد اهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الايجاب والقبول على الخلاف الذي مر مرارا في تعيين اللفظ والفورية والعربية اما الايجاب بلفظ الماضي فانه لا يشترط فيه هنا قولا واحدا لجواز ها على الاشهر بل الاجماع العلامة رحمه الله في الهدايا الخاصة في عدم اشتراط اللفظ ايضا كما هو ظاهر وصريح التحرير محتجا بان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال من عهده الى

هذا

هذا الوقت في سائر الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون على ايدي الصبيان الذين لا يعتد بعباراتهم قال ومارية القبطية كانت من الهدايا [illegible] العقد شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع وان خالفه ظاهر بعض الصحاح وغيرها فقد ورد هو الحيازة ما لم تخرج عن يده وفي آخر الهبة لا تكون هبة حتى يقبضها وفي آخر في الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث لا في صحته وفاقا للحلبي والمختلف للصحيح الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وبهذا يجمع بين الاخبار وقيل بل شرط في صحته وزعمه في الدروس اجماعا كما هو ظاهر المذكرة وليس بذلك ويشترط في صحة القبض اذن الواهب الا ان يكون مقبوضا قبلها [illegible] لو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح وصرف الى الابراء اذ الابراء لا يتعين في لفظ كما مضى في مناهج المعايش بل ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة وان كان لغيره فقولان للعدم وعليه المعظم امتناع قبض ما في الذمة لانه امر كلي وللصحة صحة بيعه والمعاوضة عليه وامكان قبضه بقبض احد جزئياته بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يوكله في القبض عنه ثم من نفسه لا بان يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالك لئلا يلزم الدور وهذا هو الاصح وبه تايد عليه بعض الصحاح [illegible] لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها ولو كان العوض يسيرا للاجماع والصحاح ولا مع نية التقرب لانه عوض وللصحاح المستفيضة

الا انه مكروه كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها الصحيح مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه [illegible] اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش لانه سلطه على اتلافها مجانا فلم تكن مضمونة عليه سواء كان العيب بفعله ام لا وان زادت زيادة منفصلة حسا وشرعا كالولد المنفصل واللبن المحلوب والثمر المقطوعة فهي للموهوب لانها انما حدثت في ملكه فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا مع اتصالها حسا كالحمل المتجدد واللبن قبل ان يحلب على الاقوى خلافا لبعض الحلبيين لما مع اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة له فالرجوع في العين تستتبعها لاتحادها داخلة في اسمها لغة وعرفا وان تصرف فيه بما زاد قيمته وجوزنا الرجوع كان شريكا بنسبة الزيادة [illegible] قيل اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مطلقا وفي الحلبي في هبة الادنى للاعلى فانه اوجب الثواب فيها بمثلها حق انه لم يجز التصرف فيها قبل الاثابة لاقتضاء العرف ذلك ويدفعها الاصل والعمومات وانما تتحقق الاثابة بالقبول لا مع بذله محاباة لانه بمنزلة هبة جديدة وان شرط الثواب صح اطلق او عين بلا خلاف وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق لزم الموهوب له وان لم يتفقا على قدر وجب مقدار الموهوب مثلا او قيمة لا ازيد ويتخير الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض لجواز من طرفه ما لم يقبضه وكذا يتخير المتهب بين الرد والاثابة على قول ولو تلف في يده قبل الاثابة

خلافا للشيخ وقد مضى في مناهج الزكوة ولا مع التلف كما هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا للحسن اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وخالف السيد فظن ادعى الاجماع عليه وقيل لا اذا كانت لذي رحم كما عليه الاكثر للصحيح وغيره خلافا له مطلقا مدعيا للوفاق وهو ممنوع والحاقه في غير الابوين للاخبار وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت لاحد الزوجين على قول قوي للصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة وظاهره اللزوم وان لم يقبض والاكثر على الكراهة الثابتة ولا مع التصرف عند الاكثر لخبر غير صريح ولا ظاهر ولو جعل اعتبارا ضعيفة خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع ولاستصحابا استحقاقه ومنهم من خص المنع بما اذا تغير العين او زال الملك جمعا بينها وبين الحسن السابق في التلف وهو حسن واعمال للنصوص جميعا والاول مستلزم لاطراح الحديث المذكور الذي هو في اعلى درجات الحسن وهو غير سديد وينبغي الوقوف مع ظاهر الحديث في التفاريع وفي غير ما ذكر يجوز الرجوع بلا خلاف كما في الصحاح المستفيضة منها الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ومنها وما لم يعطه في الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز الى غير ذلك

الا انه

او غابت ففي ضمانه له قولان من انه حدث في ملكه ومن انه لم يدخل في ملكه مجانا بل بشرط العوض ولعله الاقوى مفتاح يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية كما يستفاد من النصوص المستفيضة سيما مع المرض او الاعسار كما يستفاد من المعتبرة منها وذلك لانه يورث العداوة والشحناء بينهم كما بين اهل الولد لانه ذلك على رغبة الاب في المفضل المؤدي الى التحاسد المفضي الى قطيعة الرحم وحرمه الاسكافي الا مع المزية وعداه الى باقي الاقارب مع التساوي في القرب وظاهر كثير من النصوص معه الا ان الجمع بينها والعمل بالمعتبرة منها ينفيه وربما يستثنى من الكراهة ايضا ما اذا اشتمل المفضل على مزية كحاجة واشتغال بعلم والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة بالمال على معصية ونحو ذلك وله وجه

## الوقف

مفتاح الوقف ثابت بالنص والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة كما في الحديث النبوي ويشترط فيه بعد اهلية التصرف للواقف ما يدل على الايجاب اما صريحا او مع النية وفي اشتراط القبول اقوال ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله اقوى ومع اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط نية القربة قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه نعم حصول الثواب متوقف عليه ويشترط في صحته الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا ومعه يلزم اجماعا فلا يجوز الرجوع بعده والصحيح العلي الحكمين وكذا

لاخلاف في اشتراط التنجيز الا اذا علق بما يقع وهو عالم به فوقعه والمشهور اشتراط التابيد ايضا فلو قرنه بمدة بطل الا اذا اراد التحبيس وقيل لو جعله لمن ينقرض غالبا واقتصر صح ومع الانقراض يرجع الى ورثته وقيل الى ورثة الموقوف عليه وذلك لان اشتراط التابيد لا دليل عليه بل الاصل والعمومات تنفيه وان قيل انه حينئذ يرجع الى التحبيس زال الاشكال اذ هو بعينه ولا مشاحة في الالفاظ مفتاح يشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها فلا يصح وقف الدين ولا المبهم لعدم تعينها ولا المنفعة لعدم بقائها وفي الدراهم والدنانير قولان للجواز امكان الانتفاع بها مع بقاء عينها والمنع منع كون ذلك منفعة مقصودة للعقلاء واما الكلب والسنور فان الحقا بالمال على قول والاقوى جوازه حينئذ لانه كالوقف وفي الآبق والشارد قولان اما المشاع فلا خلاف فيه عندنا في صحة وقفه وقبضه كقبض البيع مفتاح يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا وله اهلية التملك او تابعا للموجود كذلك وامكن وجوده عادة وكان قابلا للوقف فلا يصح على المعدوم المحض ولا على من لا يمكن وجوده عادة كالميت وان جعله تابعا ولا من لم يكن قابلا له كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا او ما سوى فاضل الضريبة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل وان كان محجورا عليه ولو بدا بمعدوم او غيره ممن هو اهل للتملك ثم بعده على الموجود او من يملك قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والمملوك خاصة

والاول اظهر لاستلزام الثاني صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفته شرط الوقف وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد وانما هو في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم اما الكافر ففيه اقوال ثالثها الجواز مع القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة وللحربي مطلقا العمومات مثل الوقوف على حسب ما يقفها اهلها ولكل كبد حرى اجر وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة والمنع مطلقا قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم وابناءهم الآية وفيه ان الظاهر ان النهي عن المودة انما هو من حيث كونه محادا ولا يحرم اللطف بهم ونحوه من الاكرام والانعام وحسن الصلة وللرابع التوصية بهما في الكتاب والسنة كثيرا وربما قيل بنفي الخلاف بالذمي اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه بحال لانه المودة ولان ماله فيء للمسلمين وهو ينافي لزوم العقد الا ان كلام القوم مطلق في الكافر ولعل مرادهم ذلك ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة ومنه البيع والكنايس والكتب المحرفة ولو وقف الكافر صح مفتاح اذا وصف الموقوف عليه بوصف او نسبة دخل فيه كل من اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف والاصطلاح على الاطلاق والا يحمل على المتعارف عند الواقف نظرا الى شهادة الحال ومع وجود القرائن

يعمل على مقتضاها ويشترك الذكور والاناث وان وقع بلفظ الذكور كالبنين لان اللفظ يشمل الاناث تبعا وفي دخول من ينتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة قولان والمشهور العدم نظرا الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم لآبائهم وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء خلافا للسيد لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله وعيسى مع علم انتسابه اليه بالام ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذان ابناي قاما او قعدا واجيب بان الاستعمال اعم من الحقيقة والاولى ان يستدل للسيد بقوله سبحانه وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم كما استدل به الرضى عليه السلام على انه ابن الرسول صلى الله عليه وآله لمن طلب منه للناس الدليل على ذلك فقول لا يخلو من قوة مفتاح لو وقف ولم يذكر المصرف بطل لانه تمليك فلا بد له من مالك خلافا للاسكافي وهو شاذ ولو وقف على غير معين كاحد هذين ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور لخروجه عن ملكه بالوقف فلا يعود اليه من غير دليل وصرفه فيما ذكر انسب براعاة غرضه الاصلي والاولى ان يصرف في الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد آخر والمدرسة الى مثلها وهكذا نظرا الى تعلق الغرض بذلك الصنف وان كان المذكور بخصوصه مما يعلم انقطاعه غالبا كان في حكم منقطع الآخر

كما مضى ولو وقف في وجوه البر والحلو صرف في كل مصلحة يتقرب بها الى الله
تعالى مما فيه نفع المسلمين قيل وان كانوا اغنياء لانه من جملة البر وهو
حسن لعدم وجوب تحري الاكمل للاصل وصدق المعنى الموقوف عليه
لو وقف على نفسه لم يصح بلا خلاف اما لو وقف على الفقراء ثم صار منهم
فيجوز له المشاركة في الانتفاع خلافا للحلي واشترط الشهيد عدم قصد
منع نفسه او ادخالها ولا باس به ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح
الشرط وصار حبسا على المشهور بل ادعى السيد عليه الاجماع لعموم اوفوا
بالعقود والمؤمنون عند شروطهم والوقوف على حسب ما يقفها اهلها
خلافا للحلي والنافع فيبطل من راس لان الوقف اذا تم لم يعد الى المالك
على حال فيكون فاسدا ويفسد العقد والعمل على المشهور لاشتراك
الوقف والحبس في كثير من الاحكام فان لم يرجع او لم يحتج حتى مات
فهل يبطل الوقف بمجرد الشرط حبسا ام يستمر على حاله قولان وفي
الخبر من وقف ارضا وقال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل
فانها ترجع الى الميراث مسألة هل ينتقل الموقوف عن الواقف المشهور ذلك
خلافا للحلي وعلى المشهور هل الى الموقوف عليه ام الى الله سبحانه الاكثر على الاول
ومنهم من فصل بالموقوف عليه المعين المنحصر والجهات العامة ففي
الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الاظهر وليس على الثاني اباحة كما توهم ويتفرع
على الخلاف مسائل كما قالوا وعلى التقادير ليس لاحد التصرف في

اصله

اصله ببيع ولا هبة ولا غير ذلك لان ذلك ينافي مقتضى الوقف من تحبيس
الاصل اللهم الا اذا وقع الخلف بين الموقوف عليهم وخشي خرابه وكان
البيع انفع لهم فحينئذ جاز بيعه كما في الصحيح وقد يحتمل في مساحة البيع
كذا لو تقلع نخلة من الوقف او جذع من الشجرة او زمنت الدابة او نحو
ذلك بحيث علم امكان الانتفاع به مع بقاء اصله باجارة ونحوها
كما ذكره جماعة ولكن الاولى حينئذ ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا
للاقرب الى الصفة الاولى فالاقرب ولو انهدم الدار لم تخرج العرصة
من الوقف وكذا لو انهدم المسجد وان خربت القرية او المحلة للاستصحاب
وبقاء الغرض المقصود من اعداده للعبادة لرجاء عود القرية وصلوة
من يمر به الا ان تكون الارض فيهما مما فتحت عنوة لاختصاص الملك فيها
بالاثار كما قالوا مسألة يجوز ان يجعل الواقف النظر الى نفسه ولغيره ولو
لم يوجد فان لم يعين ناظرا بني على انتقال الملك فان جعلناه له
او للموقوف عليه فالنظر اليه كذلك فان جعلناه له او للموقوف عليه
فالنظر كذلك وان جعلناه لله سبحانه فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام
حيث لا يوجد خاص ويصير الواقف في ذلك بعد العقد كالاجنبي ولو
قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه ثم ان عين ناظرا فيشترط فيه ان يكون عدلا
مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل ولا الاستمرار
استصحابا للعدم الوجوبي فان شرط له شيئا من الريع جاز وان اطلق فله اجرة المثل

على الاقوى ووظيفته العمارة اولا وتحصيل الريع وقسمته على المستحق و
حفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغيره التصرف في شيء
من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقا والناظر يستحق عملا بالشرط ويشكل
ذلك في الاوقاف العامة على المسلمين للزوم تفويت كثير من اغراض الوقف
الا ان يقال اذن حكام الشرع في مثل ذلك معلوم بالقرائن والله اعلم
مسألة الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على اشخاصها فلا يجب
صرف النماء الى جميع الاشخاص من الداخلين في الوصف بل من كان موجودا
ببلد الواقف فحسب ان تتبع الغائب جاز وفي وجوب استيعاب من في البلد
خلاف والاظهر العدم دفعا للمشقة وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب ان الوقف
لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك ان تتبع من كان غائبا وقيل
يجزي الاقتصار على ثلثة مراعاة للجمع مع ما علم من ان الجهة لا تقتضي الاشخاص
وقيل يكتفي باثنين بناء على انه اقل الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار على الواحد
نظرا الى ان الاشخاص مصرف الوقف لا مستحقون اذ لو حمل على الاستحقاق
لوجب الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن ولا يخلو من قوة مسألة القبض معتبر
في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم يتلقون الملك
عن الاول وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه فلو اشترط قبضهم لا ينقلب
اللازم جائزا بغير دليل ولو وقف على الفقراء او الفقهاء فلا بد من نصب
قيم لقبض الوقف والمتولي الحاكم والاقرب جواز نصبه ايضا خصوصا مع

فقد

فقد الحاكم ومنصوبه ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر
في تلك المصلحة فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا
فالحاكم ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في تحقق القبض ايقاع صلوة واحدة
او دفن واحد منه او من غيره باذنه ومنهم من اشترط كون ذلك بنية القبض
ولا باس به ولو قبضه الحاكم او منصوبه باذن الواقف فالاقوى الاكتفاء
به عن الصلوة والدفن لانه نائب للمسلمين وقبض الولي مقبوض على المولى عليه
واستدامة القبض كابتدائه الا ان يكون او لا بدون اذن الواقف ففيه
اشكال فلو وقف على اولاده الاصاغر سقط اعتبار القبض لحصوله في يد الولي
فيستصحب لكن الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض عنهم للوقف وفي الصحيح
ان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان
يرجع فيها ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي نظرا الى ضعف يده وقوتها
بالنسبة الى غيره مسألة كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد كاشتراط اخراج
من يريد من الموقوف عليهم لان وضع الوقف على اللزوم وكاشتراط
نقله عنهم الى من سيوجد على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وان
استشكله في القواعد بل ادعى في التذكرة على صحته الاجماع واشترطها
في الدروس بناء على انه في معنى النقل بالشرط كما لو اعتبر صفة في الموقوف
عليه كالفقر فاذا زالت انتقل عنه الى غيره وهو جائز بلا خلاف وكذا
لو اشترط ادخال من يريد معهم لانه لا ينافي مقتضى الوقف بل الشيخ على

اي يجمعها من الحيازة

**الحبس**

على حمل الادخال الذا وقف على اولاده الاصاغر وان لم يشترط للصحيح وغيرهما
الا انها وردت بلفظ الصدقة ونحوها دون الوقف وتبعه القاضي لكنه
شرط عدم قصد ابتداء على الاول جمعا بينها وبين الصحيح المانع بلفظ الصدقة
ايضا وهو متجه ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه
الروايات بالقرائن كما ادعاه الشهيد الثاني والمشهور عدم جواز الادخال
مطلقا الا مع الاشتراط وهو احوط **السكنى والعمرى والرقبى** الحبس قريب من
الوقف الا ان اصحابنا اهملوا ذكر كثير من احكامه والظاهر انه لا بد فيه بعد
اهلية التصرف من الجانبين وقبوله كما في الوقف ان يورد على موضع الوقف فيصح في كل
عين ينتفع بها مع بقاء عينها بالشرائط السابقة على الانسان مطلقا وعلى
القرب حيث يمكن الانتفاع بها كالدابة لنقل الماء الى المسجد والسقاية
ومعونة الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والكتب على المتفقهين
والبيت على الساكنين وغير ذلك واعتبر في التحرير قصد القربة وفيه ما
قلناه في الوقف وفي التذكرة القبض بعد العقد وله وجه ثم ان كان
على القرب فهو لازم ابدا على المشهور فلا يصح فيه الرجوع مطلقا
وفيه نظر وان كان على انسان فان اطلق بطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع
حينئذ متى شاء كما في القواعد وان عين مدة لزم فيها اجماعا ثم يرد الى المالك
والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة عمر احدهما فكالمدة
المعينة كما في التحرير والموجود من الروايات في هذا الباب ما روي من قضاء

امير المؤمنين

**في السكنى والعمرى والرقبى**

امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وحملوه على الانسان والظاهر
وفاتهم عليه بل صرح في الدروس بخروجه عن ملكه في القرب وفي رواية عن
رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر
سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون فكتب لا يبيعه
الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم **القول في
السكنى والعمرى والرقبى** الثلاثة ثابتة بالنص والاجماع وفائدتها
التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب
الاختلاف لاضافة فاذا قرنت بالاسكان قيل سكنى كان يقول
اسكنتك هذه الدار او لك سكناها وبالعمر قيل عمرى كقوله اعمرتك هذه
الارض عمرك او عمري وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذا المتاع
مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى
اعطاء الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى والرقبى بمعنى واحد فالاولى من
العمر والثانية من الرقوب كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويجوز
اضافة عقب المعمر اليه بان يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم
ايضا كما يستفاد من الروايات واولى منه لو جعله لبعض معين منهم ومثله
ما لو جعل له عمره ولعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى والرقبى
وهل يجوز التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء
بالعقود وان المسلمين عند شروطهم ولقصد اسم العمرى الدال على شرعيتها

في بعض الروايات من غير تقييد بعمر احدهما ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا خلاف
وفي اخبار الخلاف وفي الروضة عن رجل اسكن ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب
الدار اذا شاء وفي الحسن مثله وكل ما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه اما السكنى
فيختص بالمسكن **مفتاح** يشترط في الثلاثة بعد اهلية التصرف في الطرفين الايجاب
والقبول كما في سائر العقود وربما قيل بعدم اشتراط القبول في السكنى المطلقة لجوازها
وفي اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم الا لحصول الثواب ولا يلزم شيء منها
قبل القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع على المشهور ولعموم الامر بالوفاء
وخصوص النصوص الا مع عدم تعيين المدة فله الرجوع متى شاء كما مر
في السكنى وقيل لا يلزم مطلقا وقيل يلزم ان قصد القربة وقيل مع الاطلاق في
الاسكان يلزم مسماه ولو يوما والعمل على المشهور فان علقت العمرى بموت
المالك ومات المعمر قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق
وكذلك ان انعكس الفرض لما ذكر من اللزوم فليس لورثة المالك ازعاج
المعمر قبل وفاته مطلقا خلافا للاسكافي ان نقصت قيمة العين عن الثلث
وفي سنده جهالة او ضعف وفي متنه خلل نعم لو وقع العقد في مرض الموت
اعتبر المنفعة الخارجة من الملك لا جميع العين على المشهور ان اطلاق السكنى
يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانه معه
دون غيرهم الا ان يشترط ذلك وانه لا يجوز للساكن اجارتها لان الاصل
عصمة مال الغير عن التصرف فيه بغير اذنه وخالف في ذلك الحلي فجوز له

الاسكان

**الوصية**

اسكان من شاء واجارته وتقبله كيف شاء محتجا بانه ملكه المنفعة بالعقد اللازم
كما لو ملكها بالاجارة وغيرها من اسبابه والاول احوط **مفتاح** لا يبطل شيء من الثلاثة
بالبيع بل على المشتري تمكينه مما شرط له من المدة وما بعد ذلك كالحبس لا ينقض البيع
ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما
شرط خلافا للحلي عند جهالة وقت انتفاع المشتري وهو اجتهاد في مقابلة النص
ومنهم من فرق بين بيعه منه ومن غيره فجوز الاول لاجتماع المنفعة ابدا او في
استمرارا **القول في الوصية والعطية** قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية **مفتاح** الوصية قد تكون بالولاية
وقد بينا احكامها في مفاتيح المعايش وقد تكون بالمال اما لحق واجب
وقد مر في مفاتيح الجنائز او على سبيل التبرع وهو الغرض بيانه هنا ويشترط فيها
بعد اهلية التصرف بلوغ عشر سنين عاقلا اما مطلقا كما في بعض الصحاح او في ذوي
الارحام خاصة كما في بعضها الاخر خلافا للحلي فيهما وما يدل على الايجاب
والقبول وان لم يكن لفظا على الاصح كما في نظائره ولو كانت لغير معين
كالفقراء او في سبيل الله قيل يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه وفاقا
للشهيد الثاني والمقارنة غير شرط بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت
قولان وهل يحصل الملك بالموت فهو كالارث وان كان مشروطا حتى يقبل
ام به وبالقبول معا ام القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال والاكثر على
الاخير وفي اشتراط القبض قولان والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام

حيا للمعتبرة المستفيضة بالعطية كان ام بالفعل صريحا او ايستلزمانا ولو رد الموصى له بعد الملك بعد موته وقبله معتبر الا اذا كان قبل الموت فالحكم ابطاله بجدد القبول بعد وله رد البعض ولو مات قبل الموصي قيل بطلت الوصية للعبرة فمات الموصي له قبل الموصي قال ليس بشيء وقيل بل هي لورثته للخبر من اوصى لاحد فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ويحمل الخبران على رجوع الموصي والقرينة الدالة على ارادة الموصي لمخصوص دون ورثته

مسألة تجوز الوصية للاقارب والاجانب باجماعنا والصحاح المستفيضة والاية وكتب فيها بمعنى فرض والمراد به الحث والترغيب ونسخها لم يثبت عندنا وفي الخبر سئل عن جوازها للوارث فقال نعم ثم تلا الاية وما نافيه محمول على التقية وكذا لمن لم يرث من الاقارب كما في الخبر وفي جوازها للذمي خلاف والاصح الجواز للاية لا ينهاكم الله وللمعتبرة منها الصحيح اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما النهي عن موادة من حاد الله في اية اخرى فالظاهر ان المراد منه موادته من حيث انه محاد الله واما رواية المنع فمع ضعف اسنادها غير صريحة فيه ومنهم من خص الجواز بغير ذي الرحم للحث على صلتهم مطلقا اما مملوك الغير فلا اذ ليس له اهلية التملك قنا كان او مدبرا وام ولد لاشتراكهم في الرقية المحضة وفي الخبر لا وصية لمملوك وفيه احتمال انما المكاتب فان كان مطلقا



واديت ثلثه لما بيناه للنصوص المستفيضة والاضعية قولان وتجوز للمملوك نفسه كما يأتي قيل ولا يجوز للمعدوم ولا للميت ولا من يوجد وان كان على سبيل التبعية للموجود لعدم قابليتهم التملك المستقل اما الحمل الموجود فتصح الوصية له وتستقر بانفصاله حيا فلو مات بعد ذلك كان لورثته وفي اعتبار القبول فيه وجهان والاولى ذلك وتبولاه الولي

مسألة لا تصح الوصية في معصية بلا خلاف ولا من الجارح نفسه بما يهلكه الا اذا اوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح للخلي العموم فمن بدله بعد ما سمعه ولا بما لا يملك كالخمر ومال الغير وما لا نفع فيه كحبة الحنطة بلا خلاف ولا باخراج بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر المخالفتها الكتاب والسنة وفي الحديث الحيف في الوصية من الكبائر وفي اخرها ابالي الحرث بن نبي وسرقتهم ذلك المال وفي اخر من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض وقيل بل ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه فان اجاز مضى في الكل والا ففي الثلث وفيه انه خلاف مدلول اللفظ وان لزم رجوع الحصة اليهم لان ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم وربما كان ذا اهلا اعلى الوارث بل غير عارف به وانما غرضه مجرد الانتقام منه بمحمود ان رجلا وقع ابنه على ام ولد له فاخرجه من الميراث فسأل وصيه الكاظم عليه السلم عن ذلك فقال اخرجه قال في السند ولو لم يجد هذا الحد لم يجز للوصي نفاذ وصيته وفي رواية فيمن اعتق

الى قبض ولا شرط اخر ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية على المشهور وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي تستلزم تفويت مال على الورثة من غير عوض زيادة على الثلث من دون اذنهم او اجازتهم قولان وفي الادلة من الجانبين فطرح اذ ما صح سنده غير دال وما هو دال غير صحيح ولا معتبر والاصل موثوق فطرف الجواز مؤيد بالاصل وهو ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا وفي معناه اخبار اخر لكنه معارض بالاكثرية والاشهرية وربما يقيد المرض بالمخوف اما لو برئ المريض لزمت مطلقا بلا خلاف والحاق الاسكافي بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ وعلى التقادير تقدم المنجزة على المؤخرة وان تاخرت في الذكر كما يستفاد من النصوص

مسألة اذا تعددت الوصايا ولم يجرد بدأ بالاول في الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث بالنص والاجماع ولنفوذ التصرف اولا بلا مانع الى اكمال الثلث بخلاف ما بعده وتقديم الشيخ والاسكافي العتق وان تاخر شاذ كجعل بعضهم المتاخر رجوعا ان وقع في زمان اخر عرفا الا ان يسعهما الثلث ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو ذكر اشياء ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا كذا او قال بعد الترتيب لا تقدموا بعضها على بعض دخل النقص على الجميع بالنسبة قسم على جهة العول ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع القرينة كما لو قال اعطوا فلانا واعطوا ثلثي فلانا فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد اما لو قال ثلثي لفلان قدم المقدم وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان توقفت على

رقبة عند موته وليس له مال غيرهم وله صبية صغار ان النبي صلى الله عليه وآله لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس ويستفاد منه مثل هذا الفعل مع نفاذه ولا بأس بتخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم او الذكور او تفضيل احد الصنفين على الاخر او تخصيص العاجز او الصالح او العالم او غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع

مسألة الوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع كما في النصوص وفي الحديث من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ فقد اضر بالورثة ولان صلة الرحم والصدقة عليهم افضل من الاجنبي وترك الوصية لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء فالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع وللعلامة ان كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية لقوله تعالى ان ترك خيرا وهو حسن ثم ان زاد على الثلث فان كانت لحق واجب او باذن الورثة واجازوا بعدها نفذت والا لم ينفذ الا في ثلث ما ترك صحيحا كان او مريضا للصحاح المستفيضة وخلافا لابن الصدوق في مستند ضعيف متأول ولو اجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته من الزيادة ولو اجازوا بعضها نفذت فيه خاصة ولا فرق في اجازتهم بعد الوفاة وقبلها على الاصح وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما وخلافا للمفيد والحلي فعندهما لم يلزم الاذن والاجازة قبلها لعدم استحقاقهم المال بعد وهو مبني على النقل وعلى التقديرين فالاجازة تنفيذ عندنا وليست بابتداء عطية فلا تفتقر

الاجازة لا تستحق جميع التركة ما دام حيا بالاجماع والرجوع ابطال وما احتمل
العفو حر الفتحة لا يحمل على الناس فخذ هذا ودع عنك الفضول ولا تصغ الى
بعض الاوهام في هذا المقام **مفتاح** من اوصى بجزء من ماله حمل على العشر عند
جماعة للنصوص المستفيضة منها الحسن وعلى السبع عند آخرين للصحيحين والاول
اشهر واوفق للاصل والثاني اوضح سندا والشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع
للورثة واما خبر ربع الثلث فضعيف والسهم يحمل على الثمن للمعتبرة وقيل
على السدس للخبر والشيء على السدس بالنص والاتفاق وكل مجمل لم يفسره
الشرع فسره الوارث ومع التعذر يحمل على اقل ما يقع عليه الاسم وكل لفظ
وقع على اشياء وقوعا متساويا ولا قرينة فللورثة الخيار في التعيين والعرف
مقدم على اللغة الاصح قرينة خلافه فالجفن والحلية داخلان في السيف
وهو منصوص لا نصا اما الثياب بالمتاع فلا يدخل في الصندوق والسفينة
والجراب الاصح القرينة خلافا للمشهور فالحلقوا دخولها نصوص بلا على بعض
الاخبار وحمله على القرينة اولى واطلاق الوصية لجماعة تقتضي التسوية
بينهم بلا خلاف الا فيما لو اوصى لاعمامه واخواله فان الشيخ قال للاعمام
الثلثان وللاخوال الثلث للصحيح وحمل في المشهور على ما اذا اوصى على كتاب
الله وهو حسن وقد مضى تفسير بعض الالفاظ في مباحث الوقف وقد ذكر
الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل موضوعها واما نحن فنقتصر على ما هو الاهم
**مفتاح** تصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والدابة والشجرة وبخدمة العبد

وثمرة

وثمرة البستان وسكنى الدار وبغيرها من المنافع مدة معينة فيقوم المنفعة
فان خرجت من الثلث والا وقف الزائد على الاجازة وقيل المحسوب من
الثلث ليس نفس المنافع المتجددة لعدم ملكيتها للموصي بل التفاوت بين
القيمتين للعين مستغرقا بها ومسلوبة المنافع ولتصرف الرقبة لا يبطل حق
الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة لانها تابعة للملك وفي الكل
بالمنفعة مؤبدا اشكال واقل **مفتاح** اذا اوصى بعتق عبيده وليس له
سواهم ولم يجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة بعد تعديلهم اثلاثا بالقيمة وعتق
ما اخرجته القرعة وفي الصحيح كان علي عليه السلام يسهم بينهم وفي رواية ان ابي
ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم
ولو استلزم ذلك عتق جزء من احدهم سعى في باقيه وانما لم يعتق ثلث كل
واحد لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ولاستلزامه عتق
الكل في الاضرار بالورثة ولو رتبهم في الوصية بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث للنص ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين الى الورثة ولو كان عليه
دين ولم يترك ما احاط بدينه لم يجز عتقه للصحيح قال لانه اعتق ما لا يملك
**مفتاح** هل تصح الوصية لمملوكه المشهور نعم للخبر في رجل اوصى لمملوكه بثلث
ماله فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل
من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان
كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد

واما الشيء

القيمة وقيل انما يصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة لتناوله لرقبة العبد فيعتق
منه لا بشيء معين فلا العموم لا وصية لمملوك وقد مر ما فيه قيل واذا صحت فان
كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة ان كان معينا وان كانت قيمته
اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي واشترط الشيخان في
الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت الوصية
واستند فيه الى الخبر المذكور على ما قيل وهو كما ترى اما اذا اوصى لام ولده
فصحت بلا خلاف وهل تعتق من الوصية بناء على ان الارث مؤخر عنها
وعن الدين بالاية فلا يحكم لولدها بشيء حتى يحكم لها بالوصية كما في
الصحيح وغيره تعتق من الثلث ولها الوصية ام من نصيب ولدها وتعطى لها
الوصية بناء على ان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث وان لم يستقر لهم
الا بعد الامرين وان نفوذ الوصية متوقف على وصول التركة الى الوارث وملك
الورثة لا يتوقف على شيء كما في الخبر انها تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه
ما اوصى لها به قولان **مفتاح** اذا اوصى لوجوه فنسي الوصي بعضها صرف
في وجوه البر على المشهور للنص خلافا للحلي فارجعه الى الوارث لامتناع
القيام بها وهو ضعيف بخروجه عنهم فلا يعود اليهم الا بدليل ولو جهل
العمل بالوصية وحرم التبديل فيصرف في مصرف المجهول ولانه عمل
بها مهما امكن لا لاراد تلك القرينة فاذا فات الخصوص بقي العموم فالعمل على
المشهور **مفتاح** تثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ومع

الضرورة

للضرورة تقبل شهادة اهل الذمة خاصة كما في الآية والرواية ودعوى نسخها
لم يثبت وهل يشترط قبولها بالسفر كما في الآية ام يجري ذلك مجرى الغالب الاصح
الثاني كما يستفاد من الموثق والعلامة اوجب تحليفهما بعد صلوة العصر للنصوص
الآية لعدم ظهور السقط وليس بذلك البعيد وتقبل شهادة واحد مع
اليمين كما في النصوص وشاهد وامرأتين كما في الآية وشهادة الواحدة في
ربع ما شهدت والثنتين في النصف والثلث في الثلاثة الارباع والاربع في الجميع كما في النص ولا خلاف فيه
شيء من ذلك ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر
به في الآية وترتب الاثم على تبديلها وتقدم الحقوق الواجبة على
المتبرع بها اجماعا وقد مر الكلام في ذلك في كتاب مفاتيح الجنائز من هذا
الكتاب

## الباب الثاني في فك الرقاب

**مفتاح** العتق ... المندوب بالنص والاجماع وفضله متفق عليه مستفيض النقل وقد مر الحث فيه
في مباحث الطاعات من مفاتيح النذور وتاكيده في المؤمن الذي اتى عليه
سبع سنين في ملكه وكراهته في المخالف والعاجز عن القيام بكفايته
الا ان يعينه بالاتفاق وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف والاصح الصحة
لامكان القربة وفي الحديث لا بأس ان يعتق ولد الزنا اما مملوك
الغير فلا وان اجاز المالك اذ لا عتق الا في ملك كما في الحديث المشهور
وفي آخر من اعتق ما لا يملك فلا يجوز وقال الشيخ يجوز عتق على الك الا
شاذ والخبر يحمل على استحباب الاجازة لا عتق **مفتاح** يشترط في صحة

العتق

العتق اهليه التصرف والقصد كما يستفاد والتقرب به الى الله بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها لا عتق الا لوجه الله وللشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشرا للخبر وهو قوي وعبارته الصريحة التحرير اجماعا سواء اتى بالمادة او الجملة الاسمية وفي الاعتاق قولان والاصح وقوعه به ايضا للدلالة عليه لغة وعرفا وشرعا بل استعماله فيه اكثر من التحرير كما يستفاد من الاخبار اما غيرهما من الكنايات فلا ولا الاشارة ولا الكتابة الا مع العجز عن النطق كما في الصحيح والمشهور اشتراط تجريده عن الشرط والوصف خلافا للاسكافي والقاضي وفي الصحيح ما يؤيدهما وحملوه على محمل بعيد مع دعوى الاجماع على هذا الاشتراط اما الشرط على المملوك شرطا سائغا فلا بلا خلاف ولا عتق وشرط لا عتق معلق على شرط مع عموم المؤمنون عند شروطهم وللنصوص المستفيضة ولعله لو اخل بالشرط لم يعد في الرق كما يشعر به الصحيح الاتي ويستقر في ذمته فلو شرط ان يخدم مدة معينة وابق تلك المدة فللمعتق او وارثه الزامه باجرة المثل خلافا للنهاية اما الحكم بالاجرة فلا وفي الصحيح في رجل عتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحتهما وبطلانهما وصحة العتق خاصة اقوال وفي الخبر عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه وهل يعتبر قبول المملوك للشرط السائغ اقوال

ثالثها

ثالثها نعم ان كانت مالا وان كانت خدمة وفي اشتراط تعيين المعتق خلاف والاصح العدم كما عليه الاكثر للاصل والنصوص المستفيضة فلو قال احد عبيدي حر يرجع اليه في التعيين ولو مات قبله قيل عينه الوارث وقيل يقرع كما في النصوص وهما قولان وهل يمنع الدين العتق في الخبر في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا الا انه مضى في الصحيح انه اذا مات ولم يترك ما لا يحيط بدينه بطل عتقه لانه اعتق ما لا يملك

من اعتق شقصا من مملوكه سرى العتق فيه كله كما في الخبر وجهين ليس لله شريك فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي ان كان معسرا على المشهور والنصوص منها من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه كله وان لم تكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق وفي الصحيح في جارية بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص خلافا للشيخ فقال ان قصد الاضرار قوم عليه مع اليسار وبطل مع الاعسار ولا سعى العبد في الباقي ولا يقوم عليه وان كان موسرا فان احتج بالحسن فليس فيه ذكر البطلان بل ظاهره سعي العبد في غير الشق الاول وان احتج بالصحيح فليس فيه سعي العبد بل هو نص في بقائه بقيته على الرق اذا قصد الاضرار الا ان الجمع بين الاخبار يقتضي ما قاله الشيخ بل يقتضي سعي العبد في غير

ايضا وقال السيد بن طاوس لي تعليم السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضته الاخبار الاخر والاولى تاويلها بما يوافق المشهور لقبولها ذلك ولان السراية على الشريك قد ثبت بالصحيح وهل تقتضي السراية على ملكه بطريق او لعلم احتياج الى اداء المال وهل ينعتق حصة الشريك باداء القيمة ام بالاعتاق اقوال قيل يترتب على الاول والثاني روايتا والقول بالاداء جامع بينها ويتفرع عليه فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما يبنى على الثاني فيعتبر على القول بانعتاقه بالاداء عنده وهل يسعى العبد بجميع كسبه ام بحصته من الحرية وجهان والاظهر الاول كما ان تقدير يستقر الملك بجزء وله مهاياة شريكه في نفسه صح ويدخل في المهاياة عند الكسب النادر كالالتقاط ولو كان بين ثلاثه فاعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا وان اختلفت حصتهما وهل تجري السراية في غير الاختياري من العتق كملك ذوي الارحام المشهور لا وهو الاصح للاصل وظهور النصوص في مباشرة العتق خلافا للحلاف مدعيا عليه الوفاق وهو ضعيف وهل يسري عتق الحامل الى الحمل وبالعكس المشهور لا لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص خلافا للنهاية للخبر في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ولو اوصى بعتق مملوكه او بعتق بعضه وليس غيره قيل لم يقوم على الورثة باقيه لان الوارث لم يعتقه عن نفسه انما اعتقه عن الموروث فلا وجه للسراية عليه ولا على الميت وان كان وقت

موته

لانتقال التركة الى الوارث بالموت فصار عند الاعتاق معسرا وللشيخ قول بالسراية ان وسعه الثلث للخبر وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه وفي الخبر رجل اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال يستسعى في ثلثي قيمته للورثة

من اعتق وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فماله لمولاه وان جوزنا تملكه فهو له ان علم به المولى ولم يستثنه والا فلمولاه للصحيح ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له وانما حمل على عدم الاستثناء للموثق حملا للمطلق على المقيد والظاهر انه لا خلاف في المسألة الا فيما يتفرع عليه وقد مضى الانعتاق قهرا في المنجز كما يحصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعوارض وبملك القريب من ذوي الارحام ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا ومضى بيانا الثلاثة في مفاتيح المعايش واما المعلق فان علق على الموت فهو التدبير وان علق على غيره فقد مضى الخلاف فيه وان كان منجزا باجل معلوم بعوض فهو الكتابة ونذكرهما في فصلين اللذين في التدبير المدبر ثابت بالنص والاجماع وهو تعليق العتق على وفاة المولى قيل ولو علقه على وفاة غيره لم يصح الا من يجعل له خدمته كما في الصحيح خلافا للحلي فمنع مطلقا وللمحقق فجوز مطلقا وهو الاظهر ففي الخبر في رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة ويعتبر الاتيان بلفظ صريح كقوله انت حر بعد وفاتي او عتيق

بالكناية عندنا وفي وقوعه بلفظ التدبير اقوال ثالثها وقوعه مع النية لا بدونها
وهو الاصح لصراحته فيه ويشترط فيه هذا المعنى ويجوز تقييده كقوله اذا مت في
سفري هذا او مرضي هذا او سنتي هذه او قتلت ويحتمل كذلك خلافا للمبسوط
وفي الخبر في رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال
يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء اما تعليقه على شرط او صفة فالمشهور
عدم جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراطه بالقربة قولان والاصل يقتضيه
ويتفرع عليه صحته من الكافر وهل هو عتق معلق ام وصية بالعتق ام مستقل
اقوال اصحها الثاني كما يستفاد من المعتبرة وكيف كان فالخلاف في جواز الرجوع
فيه قولا وفعلا وان منع جماعة من بعض التصرفات الا بعد نقضه والعقد و
لم يجوز بيعه الا ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح والمفيد حرره
متى مات البائع وان لم يشترط للخبر ان اراد بيعها باع خدمتها حتى تعتق فلما
مات اعتقت والشيخ عمل بظاهره في جواز بيع الخدمة ونزله الاخرون تارة على
الصلح واخرى على الاجارة وفي الصحيح هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه
وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه والجمع بين الاخبار
يقتضي حملها ودون حمل التقييد في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده [?]
المملوك او بيعه من نفسه او احتاج المولى الى ثمنه او اشترط عتقه على المشتري
او بيع خدمته دون رقبته مسئلة المدبر رق في حيوة مولاه فكسبه ومنافعه
لمولاه وله وطؤها كما في الخبر والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع
لعتقها

لعتقها سببان وتعتق بالاول فان لم يف الثلث ضم اليه الثاني ولو حملت بمملوك من
غير المولى كان مدبرا كامه للنصوص المستفيضة وهل يجوز له الرجوع في تدبير
الولد كما يجوز في تدبير الام اكثر المتأخرين نعم للعموم ولان تدبيره فرع تدبيرها
فلا يزيد على اصله خلافا للخلاف مدعيا على المنع الوفاق وله الصحيح وقول
الشهيد الثاني مجيبا عن العموم بالتخصيص بالنص وعن الاخر بان تدبير
الاصل انما هو بفعل المالك فجاز له الرجوع بخلاف تدبير الولد فانه
بالسراية فلا اختيار له فيه وهو حسن وهل يدبر الحامل تدبير الحمل الاكثر نعم
الا مع علم المولى للحسن وقيل لا للاصل والانفصال والموثق وقيل نعم
مطلقا والاوسط خير بحمل الحسن على انه دبر الحمل ايضا فان في تقييده بعلمه
اشعارا بذلك ويصح تدبير الحمل وحده ولا يسري الى الام مسئلة المدبر ينعتق
بموت مولاه من الثلث كما في الصحيح السابق فان لم يف به فبقدره وان
كان له جماعة اعتق من يحتمله الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب
استخرج بالقرعة والدين مقدم عليه على المشهور فان استوعب التركة
بطل التدبير وكذا الوصايا الواجبة والعطايا المنجزة والمقدمة عليه
لفظا وقال الشيخ ان تقدم التدبير على الدين يقدم عليه وفي الصحيح ان كان
الدين في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره والحجة فيه
في الصحة تامل فصار دينه بغيره مما يحتمل لعله بخلافه في المرض وهو اعم
من المدعى ولو دبر البعض قيل لم ينعتق عليه الباقي ولم يكلف شراء حصة الشريك

# الكتابة

خلافا للسيد فيهما ولو كان الود بن اجمع ثم رجع في بعضه مسألة يبطل التدبير
بالاباق بل الخلاف بعرض للضين بخلاف الارتداد وللاصل وعدم حجية
القياس نعم ان التحق بدار الحرب بطل لا انه اباق وابطال الاسكافي اياه
باحد الامرين شاذ ولو جعل خدمته لغيره وعلق على موت المخدوم لم يبطل
باباقه للاصل والصحيح القول في الكتابة قال الله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا مسألة الكتابة مستحبة ابتداء
مع الامانة والاكتساب للامر بها في الكتاب والمراد بالخير الدين والمال كما في
الصحيح وفسر في الاخر بالمال فقط وتتاكد بسؤال المملوك وفي باحتها بدونه والا
او كراهتها قولان اصحهما الاول وفي الخبر العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان
ليس له مال قال يكاتبه ولو كان يسال الناس فان الله يرزق العباد
بعضهم من بعض والمؤمن معان وفي كونها عتقا بصفة او بيعا او مستقلة
اقوال اقواها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من مشاركتها العقد في حكم
ان تلحق به وتتفرع عليه فروع وتشترط فيها تعد اهلية الطرفين للتصرف
بل العقل والبلوغ والاختيار وا لفظها الصريح كاتبتك مع تعيين العوض والاجل
وفي افتقارها الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك ام لا الاكتفاء بالنية
مع العقد قولان اصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى فينصرف اليه
وان كان لها معان اخر ولا تصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف
عن الاداء حالا لان ما في يده لسيده وما ليس في يده متوقع الحصول فلابد

من ضرب الاجل لئلا تتطرق الجهالة خلافا للحلي للاصل والعموم
ومنع الامرين بحصول الوثوق على القول بكونها بيعا او عتقا بعوض والجهالة ممنوعة
لامكان حصول المال في كل وقت يتعقب العقد ولو بالاقراض ونحوه
ولا يشترط بل يكفي اجل واحد خلافا للعامة ولا تصح على عين لانها اما
للمولى او للغير بخلاف الكسب المتجدد لخروجه عن محض الرقية بالعقد
لابد من وصف العوض بما يرتفع به الجهالة مالا كان او منفعة كالخياطة
والبناء والخياطة فيكره ان يتجاوز قيمته وفي الخبر رجل ملك مملوكا
فسأل صاحبه المكاتبة الذان لا يكاتبه الا على الغلا قال نعم مسألة
ان اطلق العقد اعتق بقدر ما ادى وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا
يعتق الا باداء الجميع لاجماعنا والصحاح وانكر العامة الاولى وحد
العجز فذلك والا ففي تحديده بتاخير نجم الى اخر او عن محله او بان يعلم من
حاله العجز عن الفك او غير ذلك اقوال ومستند الكل ضعيف سندا
ودلالة نعم في الصحيح ما يشعر بالاول حيث قيل فقال الجمع عليها نجمان قال
ترد ويطيب لهم الذي اخذوا ولا فرق في ذلك بين القسمين قاله الفسخ مع العجز
وان اطلق الا انه في المطلق لا يعجز قال اعتاقه مقدار ما بقي عليه وفي
لزوم القسمين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق مطلقا والمشروط
من جهته او جواز المشروط مطلقا والمطلق من جهة المملوك اقوال ضعيفة
الماخذ والازوم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي

لان الحظ للعبد والحق للمولى ومعنى الحلول من طرف المملوك علمه وجوب
السعي عليه ولا اداؤه وحكما ليس بعلم لزوم التكسب وان قدر اما ان كان له
مال وجب عليه دفعه ولو اتفقا على التاجيل صح ويستحب الصبر عليه مع عجزه
لما فيه من اعانته والجبر لا ترتد في الرق حتى تمضي ثلث سنين وفي وجوب
اعانته من الزكوة او مطلق المال على المولى بالبذل او الحط عنه من النجوم
او على سائر المكلفين واستحباب ذلك او وجوبه مع وجوب الزكوة عليه
عليهم واستحبابه التبرع مع عدمه اقوال مبنية على الاحتمالات في قوله
سبحانه وآتوهم من مال الله الذي آتاكم والمستفاد من الاخبار ان المراد بمال
الله ما يعدونه من العبد وفي نيتهم ان لا ينقصوا منه ويريدون وثائقه
تبقيه على اداته دون ما يزيدون على ذلك اولا يحطوا عنده شيئا اما من اصل
عليه او يحتسبوا من الزكوة او لغرض اخر وكانوا يفعلون ذلك مفتاح
يجري في هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة كما في سائر العقود
كذا يستفاد من الاخبار ولا يدخل الحمل في كتابة امه وان قصد لان الصغير
لا يكاتب ولو حملت بعد الكتابة بمملوك كان في حكمها لانه من جملتها
وللنصوص وفي جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان اشهرها الجواز
كتابة الكافر والتبعض الحصة من الشريك وقيل ان اذن الشريك اما
لو كان بعضه حرا جاز قولا واحدا كما يستفاد من بعض الاخبار مفتاح المكاتب بين
الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف فيما له الا بما يتعلق بالكتابة
لبقاء

لبقاء حجر قيده بعد ولا التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال
سلطنته عنه وهو كالحر في معظم التصرفات لان الغرض من الكتابة تحصيل
العتق ولا يتم الا باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ولكن ينبغي ما فيه
الغبطة من معاوضته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن
وينتفع بالزيادة خاصة ولبعض احكام الرقية يسقط نفقته عن مولاه ويتعلق
بكسبه وكذا تسقط فطرته عنه اذا كان مطلقا لتبعيتها للنفقة وعن بعضهم
انها الا ان يتحرر منه شيء فيجب بنسبة الحرية اما المشروط فقيل فطرته على
مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا للثاني لتبعية النفقة وهو قوي وفي الصحيح
الفطرة عليه من غير فرق بين القسمين ولا يكفر الا بالعتق ولا الاطعام الا باذن
المولى وقيل مطلقا مفتاح لا تبطل الكتابة بموت المولى فينتقل الحق الى وارثه
وتبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما في الصحيحة المستفيضة لفوات موضوعها
الذي هو الرقبة وتعذر غايتها التي هي العتق وكذا ان كان مطلقا ولم يؤد
شيئا اما لو ادى شيئا وكان له مال تحرر منه بحسابه وبطل في الباقي وتحرر
اولاده بقدر حريته ويؤدي ورثته البقية من قدر ما فيه حريته من تركته
على المشهور كما في الصحيح وغيره لاشتراك ما له بين وارثه وبين مولاه ومن اصل
عند الا كما في الصحاح المستفيضة وحملت على تصحيب جمعا وفيها الغني الظاهر
لو لم يكن له مال سعى اولاده فيما بقي ومع الاداء يتحقق ولا يجري فهل للمولى
اجبارهم على الاداء في الصورتين وجهان

# كتاب مفاتيح القضاء والشهادات

جاز ولا يجوز التحاكم الى غير الفقيه الجامع للشرائط وان استقضاه اهل الشوكة
او اهل البلد او تراضى الخصمان بلا خلاف للنصوص الا ان يتوقف حصول حقه عليه
كما يشعر به بعضها دفعا للحرج وفي خبر عن اهل البيت عليهم السلام ايما رجل كان بينه وبين اخ
له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه
الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا
بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت
ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز اخذ الاجرة على القضاء و
الارتزاق من بيت المال خلاف مضى الكلام فيه في مكاسب المعيشة مسائل يستحب
للقاضي ان يطلب ولا من يسئله ما يحتاج اليه من امور بلده ليكون على بصيرة
فيها وان ينزل في وسط البلد للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق وان يعلم
بقدومه ان لم يشتهر خبره وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان يستقبل القبلة في جلوسه لتحصيل الفضيلة او يستدبرها
ليكون وجوه الناس اليها نظرا الى عموم المصلحة وهو اختيار الاكثر وان يبدأ
باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم ليعلم تفاصيل الحال
الناس ليعرف حقوقهم وحججهم ثم يسئل عن اهل السجون وعن موجب حبسهم
فمن لم يثبت لحبسه موجب اطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد اشاعة حاله
وان ادعى ان لا خصم له ففي اطلاقه مع ذلك قولان ثم يسئل عن الاوصياء على

الايتام

الايتام والمجانين وعن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في المال ويفعل بهم ما يجب
من انفاذ او اسقاط او تضمين ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال اليتامى والمحجور عليهم
والغيب فيعزل الخائن ويعضد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه
رايه ثم ينظر في الضوال واللقيط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته
ثمنه ويعمل فيها على ما ينبغي ويقدم من كل نوع من ذلك الاهم فالاهم وينبغي ان يشاور
العلماء ويشهدهم حكمه فان اخطا نبهوه وما اتلفه خطا فعلى بيت المال
كما في النص وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها تاريخها
وانها لمن هي فان اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا وسنة فسنة كذا او يوم كذا
ليكون اسهل عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت
الحاجة واذا اتخذ كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن
انخداعه فان كان مع ذلك فقيها جيد الخط كان حسنا وينبغي ان يجلس بين
يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب واذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا الا شاهدان
عدلان عملا بالمتفق عليه الاحوط واذا تعدى احد الغريمين اقامه بوفق وعمل من
النهي عن المنكر ويكره ان يقضي وهو غضبان او جائع او مغموم وبالجملة ما يشغل
النفس كما يستفاد من الاخبار وان يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجة واللين
الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصم وان يعتني للشهادة فيما دون غيرهم وقيل
بتحريمه وان يتخذ حاجبا وقت القضاء وقيل بتحريمه لظاهر الخبر وان يباشر البيع
لنفسه لانه قد يحابى بسببه القضاء فيميل قلبه الى من حاباه وفي الحديث

قال النخعي في رعيته وان يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً وقيل باباحته وقيل باستحبابه وهما ضعيفان وفي الحديث النبوي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم **مسئلة** اذا حكم القاضي الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث فيه وحاله امضاؤه لكن لو نظر فيه وظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه ولو كان الغريم محبوساً ولم ينفصل الامر بعد وجب النظر في حكم الاول وكذا لو ادعى المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لانه لم يلزم سماعها ولا يتم الا بذلك **مسئلة** يحرم على القاضي اخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ويأثم الدافع لها لانه اعانة على الاثم والعدوان الا اذا لم يمكن التوصل الى حقه بدونها وقيل اذا كان يحكم بالحق وان لم يرتش جاز لا قال او ليس بشيء وكذا يحرم عليه قبول الهدية اذا كان للمهدي خصومة في الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء لان سببها العمل ظاهراً وفي الخبر هدايا العمال غلول وفي رواية سحت اما الوسيط على المتخاصمين او احدهما جعل لفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه بل من اتفق له الحكم منهما على الوجه المعتبر جاز عند بعضهم اذ ليس فيه تهمة ولا ظهور غرض وينبغي له ستر باب الهدايا وقبض الهدايا مطلقا وحيث حرم الاخذ وجب الرد بلا خلاف فيهما **القول في كيفية الحكم** قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل **مسئلة** يجب التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم بلا خلاف وهل يجب في السلام والاجلاس والنظر والانصات والكلام وطلاقة الوجه

كيفية الحكم

وسائر انواع الاكرام اذا كانا مسلمين او كافرين في الاسلام والكفر ام يستحب قولان اشهرهما الاول وفي الحديث من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما الا ويرفع على الاخر مثله اما التسوية في الميل القلبي فلا يجب قطعاً واحالة لتعذرها غالباً وان لا يعتني الاول حتى يسمع من الاخر للنص قال واذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وان لا يأخذ باول الكلام دون اخره للنص ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الاخر ولا ان يرشده لوجوه الحجاج لانه يفتح باب النزاع وقد نصب لسده ويكره ان يضيف احد الخصمين من دون صاحبه للنص وان يحضر ضيافة الخصوص ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا النزاع وكان الحكم واضحاً لزم القضاء وان اشكل اخره حتى يتضح واذا وردوا مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعاً او وقع بينهم الا ان يتضرر بعضهم بالتاخير فيقدم دفعاً للضرر ولو ابتدأ احدهما بالدعوى فهو اولى ولو ابتدءا فالمشهور عندنا انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه للخبر قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وفي دلالته نظر لجواز ان يكون المراد باليمين يمين القاضي والحلف كالحكم ومال الشيخ الى القرعة وابن بابويه في خبر اذا تقدمت اليّ فاسأل الذي على يمينك فكأن عن يمينه يعني عن يمين الخصم فلا دلالة فيه على ذلك وان كان فيه اشعار به **مسئلة** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضر اذا كان في البلد سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحرر الا ان يكون له مانع من الحضور كالمرض وحبس

للظالم والخوف منه وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم بينه وبين
خصمه او يأمر بنصب وكيل للتخاصم عنه فان افتقر الى تحليفه بعث اليه من
يحلفه اما لو كان غائبا لم يحضر حتى يحرر الدعوى فقد تكون غير مسموعة فيلزم
المشقة باحضاره بغير حق وبعد التحرير والسماع يحضر وان كانت المسافة بعيدة

مسألة قيل يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او
حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لانه للضرورة فيقتصر على
محلها ولا يخلو من قوة وفي الخبر الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة
ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
ظاهر المسائل هذا في حقوق الناس كالديون والعقود اما حقوق الله عز وجل
كالزنا واللواط فلا يجوز مطلقا لانها على التخفيف ولو اشتمل على الحقين فلكل حكمه

مسألة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو خاطبهما الامين
الواقف على راسه كان اولى ثم اذا تمت الدعوى فهل يطالب المدعى عليه
بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي قولان من شهادة الحال بذلك
ومن انه حق له فلم ان سكت المدعى عليه الزم الجواب فان عاند قيل يحبس
حتى يبين الحجة ولم يجده وقيل يجبر وقيل يقول له الحاكم ثلاثا ان اجبت والا جعلتك
ناكلا ورددت اليمين على خصمك وان اقر لزم ... الا اقرارا اذا كان جامعا لشرائطه
المعتبرة في ... بحكم الحاكم به ... ما اذا اقام المدعي بينة فانه لا يثبت
الا بها لانها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها وفي توقف حكمه على مسئلة

المدعي

المدعي قولان من انه حق له ومن شهادة الحال بطلبه وان انكر فعلى المدعي احضار
بينة ان كانت له بينة وللحاكم ان يأمره باحضارها لانه اذن واعلام وليس بالزام
خصوصا اذا لم يعرف المدعي ذلك فيكون ارشادا لا مسلطا اليه خلافا للمبسوط
والقاضي والحلي لان الحق له فلا يحسن باستيفائه بل المشية اليه ومع حضورها
لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسألته لان
الحق في ذلك كله له فلا يستوفيه الا باذنه وصورة الحكم ان يقول الزمتك
او قضيت عليك او ادفع اليه ماله والتمس المحكوم له ان يكتب له به حجة
تكون في يده لحفظه ففي وجوب اجابته قولان اشهرهما الوجوب اما دفع الدراهم
والقرطاس من ماله فليس بواجب وان لم يكن للمدعي بينة فعلى المنكر اليمين
للخبر المستفيض البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه مستند الى البراءة
الاصلية فهو اولى باليمين من المثبت الا فيما استثني كما يأتي ولا يحلفه
الحاكم الا بعد سؤال المدعي بلا خلاف هنا لانه حق له وليس هنا شاهد
حال اذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط الدعوى بل بقاؤها الى وقت آخر
اما لتذكر البينة او لتحري وقت صالح فلو تبرع المنكر او الحاكم باحلافه
لم يعتد بذلك ولزمه الاعادة بعد التماس المدعي واذا حلف المنكر
سقطت الدعوى وان لم تبرأ ذمته من الحق في نفس الامر بل يجب عليه فيما
بينه وبين الله ان يتخلص من حق المدعي كما يستفاد من الاخبار وفي النبوي انما
اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض وايما رجل قطعت له

من سال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار وليس للمدعي ان يطالبه بعد الحلف
ولا ان ياخذ مقاصة كما كان له ذلك قبل التحليف ولا معاودة المحاكمة ولا
يسمع دعواه ولو فصل كذلك للنصوص المستفيضة وقيل لو اقام بينة بعد الحلف
سمعت مع اشتراط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل سمعت ان نسيها او لم يعلم بها
وقيل سمعت مطلقا والكل شاذ بعد الصحيح ان اقام بعد ما استحلفه بالله
خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه ولان اليمين حجة المنكر كما ان البينة حجة المدعي وكما لا
تسمع يمين المنكر بعد حجة المدعي كذلك لا تسمع حجة المدعي بعد حجته
اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على
المدعي لزمه الحلف للنصوص الا في مواضع كالتهمة وكما اذا ادعى الوصي مالا
لليتيم على اخر وادعى على الوارث ان الميت وصى للفقراء بالخمس او الزكاة
او الحج او نحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه وهل يمين المدعي بمنزلة البينة
نفسها او بمنزلة اقرار المنكر قولان يتفرع عليهما فروع كثيرة وهل يجب الحق
بيمينه ام لا بد معها من حكم الحاكم بذلك يبتنى على القولين وان امتنع
المدعي من الحلف فان لم يتعلل بشيء او قال ما اريد ان احلف سقط حقه
عن اليمين وليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استئناف الدعوى في مجلس
اخر كالمحالف المدعى عليه للنصوص منها الصحيح في الرجل يدعي ولا بينة
له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له

في ان يمين المدعي بمنزلة البينة او بمنزلة اقرار المنكر

لولا

لولا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضي والخصم يرد عليه اليمين وهو لا
يحلف فيعظم الخطب وقيل انما يسقط حقه في ذلك المجلس فله تجديدها في
مجلس اخر والاصح الاول الا ان ياتي ببينة وان ذكر لامتناعه سببا مثل الاتيان
بالبينة او سؤال الفقهاء او النظر في الحساب او نحو ذلك ترك ولم يبطل حقه
من اليمين وهل يتقدر امهاله وجهان اما المنكر فلا يمهل الا اذا استمهل لان الحق
فيه لغيره وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا
جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر على النكول
قيل يقضى عليه وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه
وان امتنع سقط والاول اظهر لان اليمين ليس وظيفة المدعي باصل
الشرع بل بالرد وللصحيح ان امير المؤمنين عليه السلم كتب للاخرس اليمين في
غسلها وامره بشربها فامتنع فالزمه الدين من خبر ذكر فيه وفي المتلقى
بالقبول بينهم في حكم تضمنه ان الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون
له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف
فعليه واما ما في الحسن ترد اليمين على المدعي وفي اخر يستحلف او ترد اليمين
على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فلا دلالة لهما على الثاني مع
ضعف الثاني ولا ريب ان الرد اولى واحوط وعلى الاول فلو بذل المنكر
يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو ردها ثم بذلها قبل حلف المدعي
ففي قبولها منه قولان مبنيان على ان الرد تفويض او اسقاط ولو كان له بينة

فاعرض عنها والتمس يمين المنكر ففي جواز رجوعه قولان مسئلة لا يستحلف
المدعي مع البينة بالاجماع والنصوص ولانتفاء التهمة والخبر المخالف لذلك
محمول على ما اذا اشتبه عليه صدق البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا بلا خلاف للخبر المتلقى بالقبول ولانه لا لسان له
لعله وفاه قال فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي
ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه وفي الحاق الغائب
والصبي والمجنون بالميت قولان من اشتراك العلة وكونه قياسا ومن انهم لو
فيها اليمين اوجبت تكفيل القابض استظهارا وكذا مع القول بالبينة اذا
تعذرت وفي الخبر الوارد في الحكم على الغائب تكون الغائب على حجته اذا قدم
ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ولو ذكر
المدعي ان له بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له
ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر خلافا للنهاية حفظا لحق المدعي
وحذرا من ذهاب الغريم وهو ضعيف مسئلة هل يشترط ان تكون الدعوى
بصيغة الجزم ام يسمع المظنون فيما يخفى كالتهمة قولان وعلى الثاني لو حلف
المنكر او قضينا بالنكول فالكلام وان لم نقض لا ترد اليمين لم يرد هنا
لعدم امكانه وفي سماع الدعوى المجهولة كفرس وثوب قولان اما لو كانت
دعوى اقرار او وصية سمعت قولا واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول مسئلة
لا بد من كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبة لم تسمع حتى

يدعي

الحق م

يدعي الاقباض الا ان يقال ان الاطلاق محمول على الصحيح ولو ادعى ان هذه بنت
امته لم تسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره ثم تصير له ولا تفتقر الى الكشف
والتفصيل عندنا الا في القتل للخلاف في الاسباب الموجبة منه للقود والدية
ولان فائت القتل لا يستدرك واشترطه العامة في العقود ايضا كالبيع والنكاح
ومنهم من خصه بالنكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء والوطي
المستوفى لا يتدارك كالدم المهراق اما نفس المال مجردا عن ذكر السبب فلا شرط
فيه قولا واحدا لان اسباب استحقاقه كثيرة وفي ضبط مقدارها حرج شديد
مسئلة اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها ممن تقادم
معه المعرفة الباطنة على المشهور لانها شرط قبول الشهادة كما يأتي والجهل بالشرط
يستلزم الجهل بالمشروط وقيل بل يكفي ان يكون ظاهره الخير من غير ان يطلع
على باطن امره بالمعاشرة كما دل عليه بعض النصوص وقيل بل يعتمد على
ظاهر الاسلام لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق لا آية التثبت فمتى لم يظهر
فلا مانع منه وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة
من المسلمين لا يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد
على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ومنها الحجة للقاضي
ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ

رجوع قوله تبارك وتعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا

والمحصن من الرجال [illegible]

بها بظاهر الحكم في الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان
ظاهره ظاهر الايمان جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ومنها ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا
قال في الخلاف بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث
عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ايام الصحابة
ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان
شرطا لما اجمع اهل الاعصار على تركه وان الفرق الاوسط عندي الاعدل وهو
الجامع بين الروايات المعتبرة ويدل عليه صحيحا الصحيح الذي مضى ذكره في مباحث
الجمعة وعلى هذا فلو لم يعرفه مطلقا فعليه البحث عن ظاهر حاله في مواظبته على
الصلوات واجتنابه عن الكبائر كما في ذلك الحديث وعلى التعديل بل يثبت
بشهادة عدلين عارفين باسبابها وكذا الجرح ولو تعارضا ولم يمكن الجمع توقف
في الحكم وفاقا للخلاف وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا كما في تفسير الامام
فانه ابعد من التهمة وان يكون له جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون لاجل
ذلك كما قيل ولا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقينا ولو ثبتت العدالة حكم
باستمرارها ما لم يتبين خلافها على المشهور وقيل ان مضت مدة يمكن تغير
حاله فيها استانف البحث لو حكم بالظاهر ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض
لفقدان الشرط المعتبر وان كان البناء على الظاهر جائزا لحصول الظن وخلافه والمشهور
انه لو تاب المشهور بالفسق لتقبل شهادته لم تقبل حتى يستبان استمراره على

الصلاح

الصلاح وقيل يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك وحمل على غلبة الظن بصدقه
صح لا يجوز للحاكم ان يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثناء
نطقه بها كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به وتعليمه كان يريد هلالا
له الى حتى يسمع او ايقاعا فيما يضر او يتعقبه عند فراغه بكلام ليجعل تتمة
شهادته وتسلط عليه بحيث تصير الشهادة به مفيدة او مسموعة او مردودة
سواء كان الشاهد باقيا بادخاله وتعقيبه الكلام ام لا وكذلك ان تردد
او توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده
في اقامتها وكذلك لا يجوز ايقاف الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز
ذلك في حقوق الله تعالى لحكاية ماعز المشهور لعلك قبلتها لعلك لمستها
وهو تعريض بما يثبتنا ويكره ان يعنت الشهود ويكلفهم ما يثقل عليهم
من المبالغة في تفحصات العفيفة وتفريقهم ووعظهم وتخويفهم اذا كانوا
من اولي البصائر والاديان القوية نعم اذا كانوا من اهل الريبة استحب
التفريق كما فعله دانيال وداود ومولانا امير المؤمنين عليه السلام مسئلة
تثبت البينة والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة ستعين فيها الجواب فيدخل
في ذلك النكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها
للعموم نعم لا يحلف المنكر في الحدود للخبر المشهور لا يمين في حد ولان المدعي
غير مستحق فيها الموجب للدعوى لانها حق الله تعالى والمستحق لم ياذن في الدعوى
ولم يطلب الاثبات بل امر بخلافه كما في خبر ادرؤا الحدود بالشبهات وغيرها فان كانت

اي ادفعوا وادرؤا

من العنت بمعنى المشقة والتعب

للمدعي بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان كالقذف ولا بينة ففي
استحلاف القاذف وجهان وفي الخبر ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل فقال هذا
قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد و
منكر السرقة تتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون
القطع **مسألة** يقضى بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف للنصوص المستفيضة
اما في حقوق الله تعالى وكل ما لا يتضمن مالا بوجه كالطلاق والنسب والوكالة
والوصية وعيوب النساء ونحوها فلا بلا خلاف وفي الصحيح لو كان الامر الينا لاجزنا
شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما
ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا وفي النكاح والخلع والوقف و
العتق خلاف والاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة خاصة لتضمنه
المال حينئذ وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل وكذا الخلع
ان ادعاه الزوج خاصة لعين ذلك وفي الوقف يبنى على انه هل ينتقل
الى الموقوف عليه ام الى الله عز وجل فعلى الاول مع الانحصار والثاني مع عدمه
او يبقى على ملك الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع المالية ويشترط
تقديم الشهادة على اليمين عندنا لان وظيفة المدعي بالاصالة انما هي
البينة واليمين تتميم لها لنقص فلو قدم اليمين لغت وفيه نظر واذا تعدد
المدعي حلف كل واحد منهم ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه **مسألة** لا يستحلف
احد الا بالله ولو كان كافرا كما في النصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله

ومن

ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم
يرض فليس من الله عز وجل وفي الصحيح لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله لان العبرة بتورية
المستحلف في نفسه للموجب ولو احلف المجوسي بالمقسم به كاذبا خلافا للمبسوط
في المجوسي لاعتقاده ان النور اله فيضم اليه ما يزيل الاحتمال وهو
ولا يجوز الاحلاف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة و
الاماكن المشرفة ففي الحسن ان الله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس
لخلقه ان يقسموا الا به وقيل بالكراهة وعلى التقديرين فلا اعتداد به في
الحق وقيل لو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ارجح كالتورية
لليهودي جاز كما فعله امير المؤمنين عليه السلم وفي الرواية ضعف ويدفعه
الصحيح السابق ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده مع ذلك على اسم
الله المكتوب في مصحف وغيره وقيل بل تكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه
بعد اعلامه فان شرب كان حالفا والا الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلم
في واقعة كما في الصحيح والاول اشهر **مسألة** يستحب للحاكم تقديم العظة على
اليمين والتخويف من عاقبتها بذكر ما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحالف
كاذبا والتشديد عليه وان يغلظه بالقول والزمان والمكان في الحقوق
كلها وان قلت سواها راجعا الى المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع على
المشهور ولعل مستنده ما روي انه لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه

وسلم على اقل ما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يحكم
بامتناعه نكولا لما مر من انه من حلف له بالله فليرض والظاهر استحباب التغليظ
في حق الحاكم دون الحالف بل التخفيف في جانبه اولى لان اليمين مطلقا
مرغوب عنها فكلما خفت كان اولى وفي الخبر اذا ادعي عليك مال ولم يكن له
عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف
وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه مفتاح اليمين على البت ابدا
الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي العلم كما لو ادعى على ابيه الميت ولم
تتوجه اليمين ما لم يدع العلم وكل من الدعوى والانكار اما مطلق او مع ذكر
السبب ان كان مع اطلاق الانكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا
فلا وا‌حد الحصول الغرض به واستلزام نفي العام نفي الخاص ومع الجواب
بنفي الخاص ان حلف عليه فذلك وان اراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي
اجابته اليه قولان اقربهما نعم لدخول الخاص في ضمن نفيه ويحتمل تعلق
غرض صحيح بالعدول الى العام ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب
مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك
كان آكد لكنه غير لازم بلا خلاف وان كان للحق وليس في هذه الدعوى تكذيب
البينة لو اقامها المدعي اولا لانها تعتمد على الاصل وظاهر الحال مفتاح
يقبل قول المدعي بغير بينة ولا يمين في مواضع كثيرة كما لو ادعى فعل الصلوة و
الصيام مخصوصا فاين التعزير او ادعى ايقاع العمل المستاجر عليه اذا كان من

الاعمال

الاعمال المشروطة بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة او ادعى صاحب النصاب
ابداله في اثناء الحول او ادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل
الحول الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى ولا
يعلم الا منه ولا ضرر فيه على الغير مما يتعلق بالحد والتعزير وفي رواية انه
يقبل دعوى المرأة المتوفاة انه كانا عارها ما كان عندها من متاع وخدم
بلا بينة دون دعوى زوجها وابويه مفتاح الامام الاصل عليه السلام يقضي بعلمه مطلقا
من غير بينة ولا اقرار لعصمته المانعة من تطرق التهمة وعلله المانع من الخلاف
ولو فرض بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام كما ورد في الاخبار واما
غيره من القضاة فالمشهور ذلك لان العلم اقوى من الشاهدين وقيل لا يقضي
لان فيه تهمة وتزكية النفس وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه
لانها مبنية على الرخصة والمسامحة ولا سيما القضاء بالعلم وبه يدفع الخبر
في الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ومنهم من عكس ولم يظهر مستنده و
على التقادير يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود وجرحهم حذرا من لزوم
الدور والتسلسل وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل بشرط ان يكون
في مجلس القضاء وفي العلم بخطاء الشهود يقينا او كذبهم وفي تعزير من اساء
ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من ضرورة اقامة ابهة القضاء وفي
ما اذا شاهد معه آخر فانه لا يقصر عن شاهد مفتاح انها ما حكم الحاكم الا على
اثباتا بالكتابة لا عبرة به عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق الناس لان الخط

محمد بن حمزة الكردي عن محمد بن اسماعيل عن ...
عيسى قال كتبت ... [illegible]
[illegible]

دراما
يحتمل التزوير وعدم القصد بالقول مشافهة او الشهادة عليه وفي كل منها خلاف
ولا فتح حال الانتهاء بما انتهى اليه لمسيس الحاجة في اثبات الحقوق مع تباعد الغرماء
وتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة او تعسرها وعدم مساعدة الشهود الفرع
ايضا على النقل والشهادة الثالثة غير مسموعة واما الشهادة على الحكم فهي بمنزلة
الثانية فتكون مسموعة ولانها لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة ولادى
الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر ولان الغرض لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم الثاني بحكم الاول فكذا اذا قامت
البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم واما دعوى الاجماع والخبر فمع منع
الاول وضعف الثاني مختصان بالكتاب المجرد عن البينة نعم يجب الاقتصار في
ذلك على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى لانها
مبنية على التخفيف فيقتصر في اثباتها على محل اليقين ولا بد من ضبط الشيء
المشهود به بما يرفع الجهالة عنه وان اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يتضح
ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل او جنون لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان
تغير بفسق قادح فيه عند الاشتباه بالجنس الا ان يكون ذلك بعد انفاذ الثاني
فلا اثر له حينئذ وكذلك لا اثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت
عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم عليه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم
انفاذ ما حكم به غيره من الحكام القول في اللواحق كما عرفت للحرج المنفي
المجمع عليه ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فقيل السبب فيه ان جانب
المنكر

المنكر اقوى لموافقته الظاهر والبينة اقوى من اليمين لبراءتها من تهمة جلب النفع
فجعلت البينة على المدعي لتجبر قوة الحجة ضعف كلام المدعي وقنع من المنكر بالحجة
الضعيفة لقوة جنبه واختلف في تفسيرهما فقيل المدعي هو الذي يترك لو
ترك الخصومة او الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى
ولا يقنع منه بالسكوت وقيل المدعي الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى
عليه الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف
الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر ولا يختلف موجب هذه التفاسير الا نادرا
وقد يكون الواحد مدعيا ومدعى عليه باعتبارين مسائل اليد ظاهر في الملك
ما لم تعارضها البينة فان كان في يدهما او في يد من اقر لهما قضي بينهما نصفين
ويحلف كل منهما لصاحبه وان كان في يد احدهما او من اقر لاحدهما قضي له
مع يمينه فان اقام كل منهما مع اليد بينة بالكل ولم يمكن الترجيح بين البينتين
قضي بينهما نصفين لا لتساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم يكن هناك
بينة كما قيل ولزم عليه احلاف كل منهما لصاحبه ولا لان مع كل منهما مرجح
باليد على نصفه فقدمت بينته على ما في يده كما قاله الاخرون بل لتقدم
بينة الخارج لكونه مدعيا فيقضى لكل بما في يد الآخر وان اختص احدهما
باليد قضي به لا لكونها بينة مع يمينه للصحيح مع التساوي للخارج لتقدم
بينته والنقض المؤكد للعلل وقال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك
فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان شهدت له بسبب الملك

وكانت الاخرى مثلها كانت لمن بيده التي مع اليد المتصرفة اولى فال واما الحكم الحالي
ومع حلفهما فالتنصيف كما في الخبر فيحمل على الاصطلاح بينهما او ورد كل بحقوقه
فضيلة القرعة وما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا اخرج سهم المحق وقيل
فيه اقوال اخر مستندة الى روايات ضعيفة او اعتبارات وان كانت في يد
ثالث فالمشهور انه يقضى بارجح البينتين عدالة ثم كثرة ثم يقرع بينهما فيقضى
لمن خرج اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها للاخر ومع نكولهما لهما نصفين
لما على القرعة مع اليمين الصحيح وغيره ولهما احلاف الثالث ان ادعيا علمه
لا يقضى عليه بالعين لو نكل او ردّ على المالكين الغرم مع امتناعه لحيلولته
بين المالك وماله باقراره لغيره خلافا للشيخ فلا يحلف ولا يغرم مفتاح
لا يتحقق التعارض بين شاهدين او شاهد وامراتين وبين شاهد ويمين
لضعف الثاني وقوة الاولين ويتحقق بين الاولين لتكافؤهما مفتاح
الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها اصرح فان اليد تحتمل العارية
والاجارة وغيرهما وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكر والشهادة بسبب
الملك اولى منها لصراحتها بالنسبة اليهما ولو شهدت بينة الملك او سببه
بتاريخ متقدم وبينة اليد بالحال فقولان وكذا لو تعارضتا في الملك
اختصت احداهما بالاقدمية ولم يكن في يد احدهما ولو كان في يد
احدهما فهل يكفي للاخر اقامة البينة على سبق الملك واليد والتصرف
قيل لا لان اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالي ازيد فهما الحمل الامكان الانتقال
مع عدم

مع علم المطابقة بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة
بالملك القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي يوجب استصحابه الى الان
منع فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدامته
خصوصا اليد الماضية لانقطاعها رأسا وقيل نعم لان اليد الحاضرة
ان كانت دليل الملك فالسابقة المستصحبة او الملك المتقدم المستصحب
لمشاركتها لها في الدلالة على الملك الان وانفرادها بالزمن السابق
فيكونان ارجح والحكم باستصحابهما اوجب المطابقة بين الدعوى و
الشهادة وفيه ان مناط الحكم انما هو الملك الحالي وظاهر ان دلالة اليد
عليه اقوى من الاستصحاب المذكور فالاول اظهر ومنه يظهر حكم المسئلتين الاخريين
وكيف كان فلا بد من اضافة الشاهد ما يعلم منه انه لم يتجدد عنه
علم الانتقال كما هو المشهور لعدم المنافاة بين علمه بالملك السابق
وشهادته مع انتقاله عن الملك لان اما لو شهد بينة المدعي انه صاحب
اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب اليد الثاني
مفتاح المشهور انه لو ادعى مالا في يد اخر وادعى ثالث نصفه وتعارضت
بينتاهما قضي لمدعي الكل النصف لعدم المزاحم ويقرع بينهما في النصف
الاخر فمن خرج اسمه فله مع يمينه ولو كانت بيدهما عليه كان لمدعي الكل
لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة وفي رواية في رجلين كانا
معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك

فقال اما الذي قال لهما بيني وبينك فقد اقر بان الحال الذي هو بيد ليس له منه
وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين وقال الاسكافي بل
يقسم بينهما على طريقة العول في الصورتين وكذا لو لم يقيما بينة في
الاخيرة ولو وقع التنازع في اجزاء مشاعة غير معينة ولا منافيا فكل
جزء يدعي احدهما نصفه والاخر جميعه ونسبة احدى الدعويين الى الاخرى
بالمثلث فيقسم اثلاثا كضرب الديان في مال المفلس والميت والاظهر ان
اشاعة النصف كافية في خلوصه للمدعي الكل (مسئلة) اذا شهدت احدى
البينتين المتعارضتين بما يمكن حملها على الاخرى قدمت كما اذا ادعت
الزوجة اصداقا عينا من التركة او ادعى اجنبي شراء عين منها وانكر
الوارث وادعى الارث سواء قلنا بتقديم الخارج ام لا اما لو لم تكن هناك
بينة فالقول قول الوارث لاصالة عدم انتقالها الى غيره واذا تداعى
الزوجان متاع البيت فيه اقوال ونصوص مختلفة ومن ادعى رقية بالغ
عاقل اعتبر تصديقه لاستقلاله بنفسه واعتبار قوله فان انكر فالقول
قوله لان الاصل الحرية (مسئلة) الحكم لا ينفذ الا ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا
يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف
الا من ابي حنيفة لاصالة بقاء الحق على اصله والحل والحرمة كذلك وفي
الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له

قطعة

الشاهد وشروطه

## الباب الثاني في الشهادات

القول في الشاهد وشروطه

قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر
احداهما الاخرى (مسئلة) يشترط في الشاهد ان يكون بالغا لعدم قبول قول
الصبي على نفسه فكيف على غيره ولقوله تعالى من رجالكم الا في الجراح والقتل
على المشهور للحسن قلت تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول
كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه وفي رواية اخرى سئل عن ذلك فقال لا
الا في القتل وساق الحديث كما ذكر وقيده جماعة بما اذا بلغ عشرا وان لا يتفرقوا
قبل اداء الشهادة وزاد في الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح وفي الدروس
ان لم يبلغ الجراح النفس والاقرب ان الواجب العمل بالنص من غير تاويل ولا
شرط او اطراحه والرجوع الى الاصل من عدم قبول شهادة الصبي مطلقا كما
اختاره فخر المحققين فيحمل الجراح على ما اذا ثبت بها الاستفاضة بناء على
الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب اما القول بقبول شهادة ذي العشر
مطلقا فنادر ومستنده مقطوع ضعيف متهافت وفي الموثق عن شهادة
الصبي فقال علي قد يشهد اليوم اشهد يجوز في الامر الدون ولا يجوز في
الامر الكثير وفي رواية شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا
الى اهلهم وفي الصحيح ان عقل حين يدرك انه حق جازت شهادته وفي
معناه غيره (مسئلة) ويشترط فيه كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون

بلا خلاف لقوله تعالى ذوي عدل منكم وممن ترضون الا اذا كثر غفلته في غير دورة
واستحكمت فطنته فتقبل لزوال المانع وفي حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ
ولا يضبط ويدخل فيه التزوير وقد الغلط وهو لا يشعر لعدم الوثوق بقوله
وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان
يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم التفتيش عن حال من هذه حاله
الا ان يغلب على ظنه علمه وتيقظه مسألة ويشترط فيه الاسلام بلا
خلاف الصحيح الا في الوصية بالمال فتقبل شهادة اهل الذمة خاصة
مع العدالة في دينهم كما مر بيانه والشيخ اجاز شهادة كل ملة لملته للخبر والاسكافي
ولعموم ادلة ايضا وفي الحسن يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز
شهادة اهل الملل على المسلمين اما العدالة فلا بد منها اتفاقا بل ضرورة
بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص به مستفيضة وقد مضى بيان ما تتحقق
به العدالة في كتاب الصلاة والمشهور بين اصحابنا اشتراط الايمان ايضا
لكونه اشد عيبا لان غير المؤمن فاسق وظالم لاعتقاده الفاسد الذي هو
من اكبر الكبائر وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه
معصية لا مع اعتقاد كونه طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم
به نعم يستفاد من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين في اصول العقائد
ولا باس به اما المخالفة في فروع علم الكلام والمسائل الشرعية الفرعية ما لم يخالف
ضروري المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا مسألة ويشترط ان لا يكون متهما

بالاجماع

بالاجماع والنصوص منها الصحيح عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم
سبب التهمة اما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور
عليه وفي المعتبر يجوز شهادة الشريك لا في شيء له فيه نصيب واما دفع ضرر
كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح شهود المدعي على الموكل
واما عداوة دنيوية تبلغ حد يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيبته سواء
بلغت حد الفسق ام لا اما لو شهد له ولم تبلغ عداوته حد الفسق قبلت
وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة
لان العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه حتى الاب والابن للاصل
والنصوص منها الصحيح يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه
واشترط في النهاية ضميمة عدل اخر وقيل بعدمه للاصل والعمومات وتظهر الفائدة
لو شهد مثلا فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين ومنهم من خص ذلك بالزوجة
للصحيح يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها قيل
ولعل الفرق اختصاص الزوج بقوة مزاج وسداد عقل بخلافها والحوالة
الرواية مبنية على الغالب في الحقوق من عدم ثبوتها بالمرأة الواحدة منفردة
ولا منضمة الى اليمين بل يشترط ان يكون معها غيرها الا نادرا كالوصية لذلك
فلا دلالة فيها على اشتراط الضميمة مطلقا وكذلك تقبل شهادة القريب
على قريبه مطلقا على الاصح وفاقا للسيد والشهيدين للاصل والعمومات خلافا
للاكثر فيما اذا شهد الولد على والده لانها ليست من المعروف المامور به في قوله تعالى

وصاحبهما في الدنيا معروفا ولا يخفى ما فيه فان قول الحق وجرده عن الباطل في
تخليص ذمته من الحق عين المعروف كما نبه عليه حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما
وفي اخره ان نصر الظالم رده عن ظلمه وقد قال تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي عزو احد من الصحب
اقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين وقد عورض الاحتجاج
ممنوعة وكيف وقد خالف فيه السيد وكثير من المتقدمين لم يتعرضوا له
واخرون اظهروا الخلاف فيه وللشهيد قولان وتقبل شهادة الضيف
بلا خلاف وفي الوثوق لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا
وفي الاجير ما دام اجيرا قولان وللمنع خبران حملا على الكراهة جمعا بينهما
وبين الاخبار بقبول شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس
بها له بعد مفارقته او على ما اذا كان هناك تهمة بجلب نفع او دفع ضرر
كما لو شهد لمن استاجره على قصارة الثوب او خياطته به والمشتهر بالفسق
اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم تقبل
لتهمة دفع عار الكذب عن نفسه واهتمامه باصلاح الظاهر والاظهر
القبول مع ظهور صدق توبته والسائل بكفه لم تقبل شهادته للمعتبرين وعلل في
احدهما بانه اذا اعطي رضي وان منع سخط وفيه ايماء الى تهمته ولان ذلك
يوجب مهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق وقيده جماعة بما اذا لم تدعه الضرورة
الى ذلك وهو من اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق

الحاكم

الحاكم سواء كان بعد دعوى المدعي ام قبله فلا تقبل في حقوق الادميين ورد عليه
حملا ما ورد من ذم ذلك كما ورد في معرض الذم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل
ان يسألوها وفي لفظ اخر ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد و
اما في حقوق الله المحضة كالزنا او المشتركة كالقذف والمصالح العامة
فقولان اصحهما القبول كما يستفاد من المعتبرة لعدم المدعي لها فلو لم يتبرع
لتعطلت ولانه نوع من الحسبة ولهذا سميت بشهادة الحسبة وعليه يحمل خبر
الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسألها وليس هذا التبرع في موضع المنع
جرحا عندنا حتى لا تقبل شهادته في غير تلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس معصية
فيسمع شهادته في غيرها وان لم يتب عما وقع مفتاح هل تقبل شهادة المملوك
مطلقا او على غير مولاه او عليه خاصة او على مثله او على الكافر خاصة او لغير
مولاه خاصة او العدم مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن عم المحقق
للاصل والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح يجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم والحسن لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الحسن عن المملوك
تقبل شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وفي رواية عمر
والاكثر على الثاني جمعا بينها وبين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح العبد
المملوك لا تجوز شهادته والصحيح عن شهادة ولد الزنا قال لا ولا العبد فانها
اشتراك العبد للولد في وجوب الطاعة وتحريم العقوق يناسب هذا الحمل ولا
يخفى ما فيه مع ما مر وحملها على التقية ممكن لموافقتها لمذهب العامة

سوى احد ويجوز حمل الاول على علمه باذن المولى ايضا ومستند سائر الاهل
ضعيف مدخول مع اشهاده مسئلة المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا للنص
وهي غير معتبرة السند الا الصحيح السابق وادعى السيد عليه الاجماع واعتمد
فيه بعض على الخبر الدال بانه لا ينجب الى سبعة آباء وفي آخر على الولد بانه شر الثلثة
هو وابويه وفي المبسوط قبل شهادته مع عدالته في غير الزنا وغيره وفي النهاية
في الشيء اليسير خاصة مع تمسكه بالصلاح وقبله ورد في المملوك مسئلة يجب
تصح شهادة الاخرس لحصول الافهام المعتبر منه بالاشارة كما في العبادات
اللفظية والعقود والايقاعات وان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها
على ترجمة العارف بها ولا بد من اثنين وليسا شاهدين بل هما مخبران
بمعنى اشارته فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة الفرعية
واما الاعمى ففيه قولان كما يأتي ووفاقا للمشهور وقيل الحمل يصح اداؤها
معها كما يستفاد من الاخبار منها ما مر في الصبي ومنها نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم وكذا غيرها يستدعى لها اذا اتفق عليه بها
القول في الشهادة وادائها قال الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه مسئلة المشهور
وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الآية الاولى التحمل والاداء واختصاصها
بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وفي بعضها انها قبل الشهادة وقوله ومن
يكتمها بعد الشهادة ومنها الصحيح في هذه الآية قال اذا دعاك الرجل لتشهد

القول في الشهادة وادائها

له

له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ولانه من الضروريات التي لا ينفك
الانسان عنها لوقوع الحاجة الى المعاملات والمناكحات فوجب في الحكمة
ايجابه لتحسم مادة النزاع المترتب على تركه غالبا خلافا للحلي عملا بالاصل
وطعنا في الاخبار ومنعا الدلالة في الآية لظهورها في الاداء فان الشهيد
حقيقة انما هو بعد التحمل واجيب بانها في معرض الارشاد بالاشهاد
للامر بالكتابة ونهي الكاتب عن الاباء ثم الامر بالاشهاد ونهي الشاهد
عن الاباء فالسياق يقتضي ارادة هذا المعنى مسئلة يجب اداء الشهادة
مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بالالتماس بالكتاب والسنة والاجماع
ووجوبه كفائي ان زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق والا
فهو عيني وهل يجب بدون ذلك المشهور نعم لعموم الادلة ولانها
امانة حملت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات المالية
تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة وتارة بغيره كاطارة الريح ونحوها
خلافا للشيخ والاسكافي والحلبي للمعتبرة منها الصحيح اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ومثله ايضا
عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع
منهما قال ذاك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد
بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه وفي الحسن
مثله وفي آخر واذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ولانه لم يتحمل منه



من عدالته محتجا بان ثمرة الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما وفيه انه ربما
ظن خاص وهو القوي والا فمطلق الظن قد يحصل بقول المرأة الواحدة والفوي
فلا يحصل بعده وهل يفتقر استفاضة الملك الى مشاهدة اليد والتصرف او لا
لا وان كان معها اكد ولو شاهد التصرف المتكرر او اليد من غير منازع ففي جواز
شهادته بالملك المطلق قولان والمشهور الجواز بل ادعى عليه في الاول الاجماع
لقضاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك ولجواز شرائه منه وفي الخبر
حلة اي في يد رجل شيئا ايجوز ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال
افيحل الشراء منه قلت نعم قال فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم
تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من
قبله اليك ثم قال عليه السلم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ووجه
المنع وقوع التصرف واليد من غير المالك كثيرا كالوكيل والمستاجر والغاصب
وقيل لو اوجبت اليد الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي
كما لا تسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي واجيب بالنقض بالتصرف مع عدم
المعارض فيه وبالحل بان دلالة اليد ظاهرة والاقرار بالملك قاطع
الصرف عن الظاهر بقرينه جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة وهي
ادعاء فيها والمفروض ان الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه دلالة الظاهر وما
يفتقر الى السماع والمشاهدة معا هو الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وسائر
العقود والفسوخ والاقرار بها فانه لا بد من سماعها ومن مشاهدة قائلها فلا

الدفعة الدفعه

تقبل

تقبل فيها شهادة الاصم الذي لا يسمع شيئا واما الاعمى ففي جواز شهادته
اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان من ان الاصوات متشابهة ويتطرق اليها
التخييل والتلبيس ومن ان الغرض علمه العلمي بالقائل ومعرفته اياه
ووقوع ذلك اكثري وقد وقع الاجماع على ان له وطء حليلته اعتمادا
على ما يعرفه من صوتها وفي الخبر عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت القول
في العدد المعتبر في الشهادات قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال
واشهدوا ذوي عدل منكم مسئلة الاصل في الشهادة رجلان فلا يكفي الواحد
مطلقا الا ما قيل في هلال شهر رمضان للخبر وهو ضعيف ولا شاهد ويمين
الا في الماليات كما مر مع انه في معنى اثنين فيما يجري فيه ويختص بالماليات
ايضا ويثبت بها كلها لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وفي ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل بها خلاف والاقرب المنع
في الاولين لعدم تعلقهما بالمال وللصحيح والثبوت في الآخرين لان
اختلف النصوص فيهما لا كثرية ما دل عليه وامكان حمل اخبار المنع على ما اذا
كن منفردات وربما يجمع في النكاح بحمل اخبار المنع على التقية او على ما اذا
كان المدعي الزوج لانه لا يدعي مالا واخبار القبول على ما اذا كان المدعي
المرأة لان دعواها يتضمن المال من المهر والنفقة وهو حسن وفي القتل بحمل
اخبار المنع على القود والقبول على الدية وقال الحلبي تقبل شهادة امرأتين
في نصف دية النفس والعضو والجراح والواحدة في الربع وفي العجم وغيره

اعتبار العدد في الشهادة

القول في العدد المعتبر في الشهادات

وكذا شاهد وامرأتين فانه في معنى شيئين

في الثاني

متوقف

الزام بخلاف ما اذا احتمل فصدّك فانه يكون ملتزماً لضمان الاموال اقول
وقد ورد في بعض هذه الاخبار المعتبرة استثناء وهو قوله الا اذا علم من
الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد قال في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه
الى الشاهد هو اذا كان للرجل على الحق غيره من الشهود فمتى علم
ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها
ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلم العلم شهادة اذا كان
صاحبه مظلوماً اقول فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود اما لكونه
قد نسي او لامر آخر وجب عليهم تعريفه مع خوفهم بطلان الحق ويجب
كفاية مع زيادتهم عن العدد اعلام العدد الذي يثبت به الحق ولو لم
يكونوا عدولاً فان امكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند الحاكم الجائر وجب
ايضاً والا فلا وجوب وجاز **مفتاح** لا يجب على الشاهد المؤنة المحتاج اليها
في التحمل والاداء كان يحتاج الى سفر فافتقر الى الركوب وغيره بل ان
اقامها المشهود له والا سقط الوجوب وكذلك لا يجب عليه تحمل الضرر
الغير المستحق فان تضرر به سقط نعم يجب عليه السعي ان احتيج اليه
مع الامكان وبذل المؤنة **مفتاح** الاصل في الشهادة البناء على العلم
اليقين لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله الا من شهد بالحق
وهم يعلمون وفي الحديث النبوي وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها
فاشهد او دع وفي رواية لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وقيل

ان

ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة البينة عليه فاقيم
الظن المؤكد فيه مقام اليقين وفي الخبر الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال اذا كان صاحبك ثقة
ومعك رجل ثقة فاشهد له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء
كتب كتاباً او نقش خاتماً وقيدت بالاول وعلى التقديرين فمستندها

[اي قيدت هذه الرواية بالخبر الاول]

اما المشاهدة او السماع او الامران فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع
لا تدركهما كالغصب والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلا يكفي فيه البناء على السماع
وتقبل فيه شهادة الاصم وقيل يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه للخبر وهو
شاذ وما يكفي فيه السماع النسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق
ونحوها مما يتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب وربما يتطاول الازمان
وبموت الشهود والشهادة الثالثة غير صحيحة فيكتفي بالتسامع ويحتمل عدم
الاكتفاء به في نسب الام والموت لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق

[اي الذي يكتفى بالتسامع]

كل واحد من هذه بالتواتر والاستفاضة التي بلغت حد العلم على القول
الاول والظن المقارب له على القول الثاني قيل اذا اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم
التسامع في الثلاثة وان اكتفينا بالظن الغالب فالتوقف فيه مجال لعدم
دليل عليه الا ان يفرض زيادة الظن على ما يحصل منه بقول الشاهدين
بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين
الذي هو حجة منصوصة فيمكن الحاقه حينئذ به وبالغ في المبسوط فاكتفى بالسماع

ما يجب عليه وأما الخلع فإن ادعته المرأة فكالطلاق وإن ادعاه الرجل فهو
متضمن لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور أنه يثبت بذلك مطلقاً من حيث
تضمنه البينونة والحجة لا تتبعض وقيل يثبت من جهة تضمنه المال وهو مستلزم
للبينونة فيثبت تبعاً لذلك ولو تضمن الطلاق عوضاً كالخلع وأما الوكالة
والوصية بالولاية والنسب ورؤية الأهلة ونحوها مما لا يتعلق بالمال
أصلاً فلا يثبت إلا برجلين قولاً واحداً لأنه الأصل وكذا ما فيه حق الله
مالية كانت كالزكاة والخمس والكفارات أو حداً إلا ما يعتبر فيه الأربع كالزنا على
بعض الوجوه وقد مضى بيانها على المشهور وفي سائر الحدود فلا
تقبل شهادتهن منفردات ومنضمات وفيما يعسر عليه اطلاع الرجال غالباً كالعذرة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها لمسيس الحاجة وللنصوص وفي
الرضاع خلاف أظهره الجواز لأنه لا يطلع عليه الرجال غالباً وظاهر بعض
النصوص بالخصوص ولا تقبل شهادتهن منفردات بأقل من أربع لما عهد من عادة الشرع
من اعتبار المرأتين برجل إلا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت بالحساب
كالربع بالواحدة والنصف باثنتين وهكذا على التحقيق خلافاً للمفيد والديلمي
فتقبل في عيوبهن والاستهلال والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة
امرأتين مسلمتين وإذا لم توجد إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت في الصحيح
سأله عن شهادة القابلة في الولادة فقال تجوز شهادة الواحدة وحمل على
الربع كما في رواية أخرى القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة

استهلال الصبي صياحه عند الولادة
محمد

واحدة

الشهادة على الشهادة

واحدة وخصه العماني بالولادة عملاً بالظاهر **القول في الشهادة على الشهادة**
وهي مقبولة بالنص والإجماع ولعموم واستشهدوا ولكونها حقاً من الحقوق
لازم الأداء ولدعاء الحاجة إليها بغيبة الأصل أو موته وتختص بالمرافعة لا
بالخلاف للنص ولا تجوز شهادة على شهادة ثالثة وما عدا الحدود على المشهور لتسامح
فيها والخبر أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وقيل بل تسمع في الحد
المشترك فيما بين الله وبين الناس ترجيحاً لحق الآدمي وأخذاً بالعموم و
استضعافاً للنص فيقتصر به على محل الوفاق ولو اشتمل سبب الحد على حكم
آخر كالوطء المترتب عليه نشر الحرمة بأم الموطوء وأخته وبنته وكالزنا
بالعمة والخالة المترتب عليه تحريم بنتيهما وكالزنا مكرهاً للمرأة بالنسبة
إلى ثبوت المهر ونحو ذلك فهل يقبل في غير الحد من الأحكام وجهان من تلازم
الأمرين وكونهما معلولي علة واحدة ومن وجود المانع في بعضها وهو
الحد بالنص والإجماع فيبقى الباقي ولا تلازم لا مانع من إثباته بشهادة
الفرع وعلل الشرع معرفات فجاز انفكاك معلولاتها ولهذا يثبت بها في السرقة
المال دون الحد عند المانعين لها في الحد مطلقاً وكذا مع الشاهد واليمين
وبالعكس لو كان المترتب عليها الآخر ذلك وفي قبول شهادة النساء على الشهادة
فيما يقبل فيه شهادتهن قولان أظهرهما المنع لعدم الضرورة إليه واختصاصه
ببعض الأحكام غالباً **مسألة** لا بد من اثنين على كل واحد وإن لم يغايرهما
فيهما عندنا بل يكفي اثنان عليهما جميعاً أو على أحدهما مع الأصل الآخر لتحقق

على شهادة

الثبوت بذلك و في حجة كون الاصل مريضا مع احتمال خروجها مسألة المشهور اشتراط
تعذر حضور الاصل في قبول الفرع لموت او غيبة او مانع يمنعه من حضور مجلس
الحكم وان كان حاضرا او يوجب له مشقة لا تتحمل عادة لاطلاقها فالحلاوي وفي الخبر سئل
عن الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف
سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها مسألة للتحمل في
شهادة الفرع مراتب علاها الاسترعاء وهو ان يقول له شاهد الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد كذا او اشهد او اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت
لك في ان تشهد ونحو ذلك وفي معناها ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يسترعه — وبعدها ان يسمعه
لانه لا يشهد الا لاقامة عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب وبعدها ان يسمعه يبين
سبب وجوب الحق من ثمن مبيع او قرض وغير ذلك لانه بعيد عن التساهل
في الوعد ثم لو قال اشهد ان عليه كذا من دون استرعاء ولا ذكر سبب ولا في — استرعاء
مجلس الحكم فالحجة شهادة الفرع لاعتياد التسامح بذلك من غير تحقيق
لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمعه يقر لآخر فانه يجوز الشهادة عليه لانه
مخبر عن نفسه ولانه يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا قالوه والمحقق
استشكل الفرق بين ذكر السبب وعدمه لاشتمالها على الجزم الذي لا يباح
للعدل ان يتسامح بها فالواجب اما العمل بهما او الرد فيهما لكن الاول بعيد
بل لم يقل به احد فتعين الثاني وظاهر الاسكافي المنع في غير الصورة الاولى
ويجب على الفرع ان يبين عند الاداء جهة التحمل لان الغالب على الناس الجهل

بطريقه

بطريقه فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به الا مع وثوقه بمعرفته للمراتب
وموافقة رايه لراي الحاكم مسألة لا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يسمه
لامكان معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلا عند قوم وفاسقا
عند آخرين لابتناء العدالة على الظاهر مسألة لو انكر الاصل بعد شهادة
الفرع فقيل يحكم باعدلهما للصحيح في رجل شهد على شهادة رجل فجاء
الرجل فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما
واحدة لم تجز الشهادة وقيل تسقط شهادة الفرع لان الشرط فيهما عدم
تكذيب الاصل وقد زال ولان مستند شهادة الفرع شهادة الاصل وهي
مفقودة فيفقد ما استند اليها وربما قيل حضور الاصل بعد الحكم غير
قادح وقبله مسقط لحكم الفرع

## القول في اللواحق

مسألة لا بد
في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقهم في المعنى وان اختلف
اللفظ كما لو قال احدهما غصب والآخر انتزع قهرا وظلما وكذا لو شهد
احدهما باقرار بالعربية والآخر بالعجمية لانه اخبار عن شيء واحد لهم ما
يتحد الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا يقبل للتكاذب وكذا لو شهد
احدهما انه سرق غدوة والآخر انه سرق عشية فلا يثبت لتغاير الفعلين
الا اذا حلف مع احدهما فيثبت هو او كليهما فيثبتان والحلف يجري مع
التكاذب على احدهما خاصة ويثبت بذلك لان التعارض انما يكون
بين البينتين الكاملتين مسألة لو طرأ فسق الشاهدين بعد الاقامة وقبل

الدارئة بمعنى الرافعة

تدرء الحدود بالشبهات

الحكم ففي حلّ الحكم قولان الا اذا كان حقّا لله تعالى فلا قولا واحدا لوقوع
الشبهة الدارئة للحدّ ولبنائه على التخفيف ولو شهدا للمورّث ثمّ مات قبل
الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما بلا خلاف ولو كان
لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان لانتفاء المانع
من جهته ومن انها شهادة واحدة ولا تتبعّض مسألة لو رجعا قبل الحكم
لم يحكم بلا خلاف لعدم بقاء ظنّ الصدق اما بعد الحكم وقبل الاستيفاء
ففي الاستيفاء وجهان من نفوذ القضاء وعدم استقراره بعد مع اختلال
الظنّ بالرجوع والاصحّ العدم سيما في حدّ وحقّ الله لبنائهما على التخفيف و
درئهما بالشبهة وبعد الاستيفاء قيل لم ينقض الحكم لنفوذه بالاجتهاد فلا
ينقض بالاحتمال ولانّ الشهادة اقرار والرجوع انكار بعد الاقرار ٢ والانكار ٣
غير مسموع ولان الشهادة اثبتت الحقّ فلا يزول بالطاري كالفسق و
الموت خلافا للنهاية والقاضي فردّ العين على صاحبها مع قيامها لان الرجوع
يجري مجرى علم الشهادة وحيث لا ينقض يغرم الشهود للمحكوم عليه
بشهادتهم ولو شهدا بالعتق ثمّ رجعا ضمنا القيمة تعمّدا او اخطئا لانهما
اتلفاه بشهادتهما وما يضمن بالنفوس بغير الشهادة يضمن بها فان كان
مما يتعلّق تداركه كما اذا شهد بالردّة او القتل او الزنا فقتل فان قالوا
تعمّدنا فعليهم القصاص او الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمّد وان قالوا
اخطأنا فعليهم الدية على ما فصّل في قتل الخطاء وان تفرّقوا الى الوصف

اختص

اختص بالحكم وفي الخبر في الشهود اذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم وقد
قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرّموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم
ولم يغرموا الشهود شيئا وفي رجلين شهدوا على رجل انه سرق فقطعت يده
ثمّ جاءا برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده وانما شبّهنا
ذلك بهذا فقضى عليه السلام ان غرّمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما
على الآخر ولو رجع البعض خاصّة لم يقبل الاقرار الا على نفسه فيجب
فان قتله الولي في صورة اتلاف النفس ردّ عليه من الدية بالحساب
وان اخذ الدية اخذ بالحساب وفي الخبر في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم
ثمّ رجع احدهم وقال شككت قال عليه الدية فان قال شهدت عليه
متعمّدا يقتل وفي رواية ثمّ رجع احدهم قال يغرم ربع الدية وقال في
النهاية موافقا للاسكافي يقتل الراجع المتعمّد ويردّ عليه الباقون ثلثة
ارباع الدية للمحسن في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم
عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدّي الثلثة الى اهله ثلثة
ارباع الدية وحمل على ما اذا رجعوا جميعا لكن قال احدهم تعمّدت لانّ
احدا لا يلزم باقرار غيره وكلّما اغرم العدد المعتبر ضامنا عدا فلو رجعوا جميعا
اغرموا بالسويّة والمرأة نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ولو كانوا
ازيد من العدد فرجع الزائد خاصّة ففي ثبوت الغرم قولان اظهرهما العدم
مسألة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور اي تعمّدوا الكذب نقض الحكم واستعيد المال

فان تعمد عزم الشهود كما في الصحيحين فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص كان حكمهم حكم الشهود ولذا اقروا بالعمد وانما يثبت كونها زورا بامر مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع وحيث ينقض الحكم يظهر مانع في الشهادة لا سابق على الاداء والحكم على الخلاف فان كان طلاقا او عتاقا او عقدا لمن العقد تبين خلافه وان كان على مال وكانت العين باقية ردت او تالفة فعلى المحكوم له الضمان بالقبض فان كان معسرا نظر الى يساره وقيل يضمن الامام حينئذ فيجبر المضمون ليبين اخذ منه والانتظار الى اليسار والاول اظهر وان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال لانه من خطا الحكيم وربما يفرق بين ما اذا كان المستوفي هو الولي او غيره لان استيفاء الولي مستند الى اخذ حقه فالدية تبين عدمه فيكون كفعله خطأ فهو ضامن والاول اوجه لاستناده الى حكم الحاكم نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن الحاكم له في الاستيفاء يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن

# كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايتين وياتي ذكرها وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اقول ولد لابتناء مسائل الفرائض على اصول غير عقلية وعدم اشتمال القران على جميعها

ولاهل

ولاهل البيت عليهم السلم فيها اصول بانيوا بها سائر الفرق وهم ادرى بما في بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وعنه صلى الله عليه واله وسلم تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتي وقد ذكروا في توجيه النصفية وجوها كلها تعسفات الباب الاول في موجبات الارث ومراتب الوارث

قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مفتاح موجبات الارث ثلثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية والولاء وذووا الانساب على طبقات اقربها الابوان والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد والجدات وان علوا مرتبين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الابوين وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب وهكذا الى سائر الطبقات ففي كل من الطبقتين الاوليين صنفان وفي الثالث صنف واحد لانهم اخوة الاب والام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر الذي في طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب من وراءه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية هي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وياخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرها كما اذا كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا او معهما خال بل ينعكس الحجب ويعود الى الحكم القاعدة وما يدل على التعدي

مفتاح موجبات الارث ومراتب الوارث

الفرائض والمواريث

لكن تزوج امرأته وتزوج ابنه منها ولد
الوالد عم لولد الذي من جهة انه اخو ابيه
وخاله من حيث انه اخو امه لامها

مع صعفه متروك او مخصص او مستحق فيه ومن له قرابة من جهة الاب والام يحجب من
له تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة الام وحدها من الرد دون
الفرض بشرط التساوي في القرب اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة
واحدة لكنه يأخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا في الرتبة ككون ابن العم خالا ونحو ذلك
للنصوص المعتبرة المستفيضة والكل مجمع عليه وتقديم العمل وفي الابوين على
اولاد الاولاد شاذ ومستند غير دال وكذا تشريكه الجد معهم وكذا تشريكه
الجد من الاب مع الاب والجد من الام مع الام وكذا تشريك الاسكافي
الجدين والجدتين مع الابوين والبنت نعم يستفاد من المعتبرة اعطاء السدس
الجد مع وجود ولدها على سبيل الطعمة منها الحسن ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها
حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجدة السدس
ولم يفرض الله لها شيئا والاصحاب حملوها على الاستحباب للابوين وعدوا الحكم
الى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه عندهم والاسكافي جعل السدس
من نصيب المطعم وظاهر الاخبار يدفعه وفي الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد
نصيب المطعم عن السدس وربما قيل باستحباب اقل الامرين من الزائد عن السدس
ومنه ولا دليل عليهما قيل وان تعدد الاجداد فالسدس بينهم وفي الخبر اذا ترك
الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما وفي رواية في ابوين وجدة لام
للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ثم ظاهر بعض

الاخبار

الاخبار والاصحاب ان الطعمة انما تعطى اذا لم يكن للميت ولد وقال في الكافي
بعد نقل اخبار الطعمة وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة
الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كان منزلة الجد منزلة الاخ من
الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان يكون هذه الاخبار خاصة الا انه اخبرني
بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعم الجد السدس
مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة
الاخ والجد منزلة واحدة انتهى كلامه وتشريك يونس بن عبد الرحمن العم مع
ابن الاخ لا وجه له وتشريك الفضل بن شاذان ابن الاخ من الاب والام مع
الاخ من الام وابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك بناء
على اصله من جعل الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من اخوة الام فالاقرب
على حدة والاقرب من اخوة الابوين او الاب فالاقرب على حدة وعدم اعتبار
قرب احد الصنفين بالنسبة الى الآخر كما في الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى
ليس بشيء لاتحاد صنف الاخوة جميعا كالجد كما هو المفهوم من تقديم الاقرب
فالاقرب لغة وعرفا مضافا الى النص الصحيح فصل الزوجان يدخلان على
جميع الطبقات ولا يحجبهما احد عن الاعلى بالمعتبرة المستفيضة والاجماع ولهما
سهمهما المفروضين لا غير الا اذا لم يوجد سوى الزوج من سائر الورثة نسبا
وولاء والا مع عدم الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور بل ادعى الشيخان
والسيد الاجماع للمعتبرة المستفيضة خلافا للديلمي لظاهر الآية المؤيد بالاصل

قوله ليس شيء خبر لقوله وتشريك
الفضل بن شاذان

لان الرد انما يستفاد من اية اولي الارحام والرحم منتفية عن الزوج من حيث
هو زوج وللموثق لانه لا يكون رد على زوج ولا زوجة وحمل على التقية لموافقته
لمذهب العامة ويمكن حمله على ما اذا كان معه احدهما وارث من القرابة يرد
عليه ولا يرد على الزوجة اصلا على المشهور للصحيحة خلافا لظاهر المفيد للمعتبر
رجل مات وترك امرأته قال المال لها قال امرأة ماتت وتركت زوجها قال
المال له ويمكن حمله على هبة الامام حقه للمرأة وفصل الصدوق وجماعة
بحال غيبة الامام وحضوره فرد على الاول دون الثاني جمعا وفيه ان النصوص
الواردة بالرد انما هي في حال الحضور كما لا يخفى الا ان يقال بهبة الامام واذا
عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير برء فالمشهور بطلان
العقد بمعنى عدم لزومه ولا يترتب اثر عليه المهر والتوارث كما في المعتبر وقيل
معنى في النكاح ومن طلق امرأته في مرضه ورثته الى سنة الا ان يبرأ او تتزوج
بغيره للصحاح المستفيضة وعلل ذلك في بعض الاخبار بالاضرار قال ومعنى
الاضرار منعها اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة وهو لا ينافي الامداد
في عدتها التي يملك رجعتها فيها لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية
وزوجها لانها في حكم الزوجة ولا توارث بين المتمتعين مطلقا على الاشهر
لان المتعة ليست زوجة حقيقة ولهذا يجوز الجمع فيها بين الاكثر من اربع
منها وللنصوص المستفيضة وفي بعضها هي كبعض ما ملكت وقيل يتوارثان مع
الشرط للصحيحين وحملا على الوصية لها بحصة من ماله جمعا وقيل يتوارثان مع

المرتضى وابن ابي عقيل

عدم

عدم شرط عدم الارث للموثق يتوارثان اذا لم يشترطا وحمل على اشتراط الاجل
لا الميراث جمعا لان العقد يكون حينئذ دواما مسألة الولاء بعد النسب
بالاجماع وآية اولي الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وارث بعيد
لا يرث ذو الولاء وهو على طبقات اقربها ولاء العتق ويختص الارث بالمنعم
دون المنعم عليه على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع لان الارث يحتاج
الى سبب شرعي ولم يثبت والاصل عدم التوارث والحديث الولاء لمن اعتق
وفي بعض الالفاظ انما الولاء وهو لا طراد لا القه خلافا للصدوق والاسكافي
ولعله لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب وهو شاذ ضعيف نعم لو دار الولاء
توارثا كما لو اعتق العتيق ابا المنعم ويشترط كون العتق تبرعا على المشهور للصحيح
انظروا في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد
عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له وفي معناه اخر وفي رواية في الرجل اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء اخبار
ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق
وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء وللصحيح قضى
امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ولظاهر الولاء
لمن اعتق فانه مقصور على مباشر العتق خلافا للمبسوط وابن حمزة في ام الولد

وهو ضعيف والاجماع ممنوع وفيمن العتق بالقرابة سواء تملكه بالاختيار
او لا للموثق في رجل يملك ذي رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا
يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه
صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وحمل على الارث بالقرابة دون
الولاء وفيمن نذر العتق والمعتق في الكفارة قولان ويشترط ايضا ان لا يتبرا
من ضمان جريرته حال الاعتاق فلو تبرا منه فلا ولاء له للاجماع والمعتبرة وفي
اشتراط الاشهاد بالتبري قولان قيل اصحهما العدم لان المراد منه الاثبات عند
الحاكم لا ثبوته في نفسه وتضمن المعتبرة للامر بالاشهاد لا يدل على الاشتراط
مسألة اذا فقد المنعم فالميراث لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا
ثم لعصبته الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا من ابيه واخوته وجده
وعمومته وابنائهم وان كان امراة فلعصبتها دون بنيها كذا في النهاية للصحاح
المستفيضة وفي الاستبصار حمل تخصيص الذكورية ثم العصبة ان كان
رجلا على التقية لحديث مولى حمزة بن عبد المطلب وان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصبة قال فاما اذا كان
المعتق امراة فالخلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون
الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وفيه اقوال اخر ولكنها شتى ضعيفة المأخذ
قيل والتشبيه بلحمة النسب في قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا
يباع ولا يوهب لا تقتضي التساوي في جميع الاحكام مع ان في اختلاف

ما يدل على كون التشبيه لما هو في عدم جواز البيع والهبة لا مطلقا مع
قطع النظر عن ضعف السند ووجوب تاويله للحكم بترتب من يرث ترتيبهم في
النسب خلافا للاسكافي حيث قدم الولد على الابوين والجد على الاخ و
هو ضعيف وحيث خص الارث به في النصوص بالعصبة الذين يعقلون
لم ترث الاخوات والجدات وان كن مناسبة لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من تقرب
بالام من الاخوة والاخوات الاخوال والخالات والاجداد والجدات وهل يورث
الولاء كما يورث به قولان اصحهما العدم للاصل ولانه ليس مالا يقبل النقل
ولهذا لا يباع ولا يوهب لا يصح اشتراطه في بيع كما في الصحيح ولتشبيهه بالنسب الذي
لا يورث وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتيق وخلف ولدين ثم
بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم
العتيق فعلى المختار يختص الارث بالولد الباقي وعلى الآخر يشاركه اولاد
الولد الميت مسألة كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته كذلك يرث
اولاد عتيقه مع فقد النسب ففي الصحيح عن الرجل اشترى عبدا له اولاد
من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه قيل فلو تعدد مولى
الاب والام فوارث الولد مولى الاب لانه اقوى واولى ولان الولاء تلو
النسب والنسب للآباء دون الامهات ولو كان عتق الاب بعد الام انجر
الولاء من معتق الام الى معتق الاب لان ثبوت الولاء لمولى الام كان لضرورة
انه لا ولاء على الاب فاذا وجد قدم ولو اعتق الجد قبل عتق الاب ففي انجراره

الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجرها القيامه مقام الاب وكونه الجد الطرفين
وابا فيهما وعلى الانجرار فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى
الاب لان الجد انما جر لكون الاب رقا ويسمى هذا الجر جر الجر فلو لم نقل بالانجرار
الى الجد بقي فات الاب رقا في الانجرار حينئذ الى مولى الجد بالعتق السابق وجهان
ولو كان احد الطرفين حرا اصليا فلا ولاء على الولد لاتباعه الاشرف و
لو كان معتق الوالد غير معتق الابوين اختص كل بولايته لتقدم مباشر العتق
على معتق الابوين ولا ينجر ولاء الولد من معتقه على التقدير فتامل وقد
عصبته الى معتق ابويه لاختصاص الانجرار من الضعيف الى القوي نعم لو
حملت به لعبد العتق وكان ابوه رقا فولاء الولد لمعتق الام اذ لا ولاء على
الاب ولمعتق الام عليه نعمة لانه عتق بعتقها كذا قالوه واذا فقد قرابة
المولى فان فقد الجميع فمعتق المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا كالاول
مسئلة اذا فقد ولاء العتق صار الولاء لضامن الجريرة فانه يرث المضمون
من غير عكس الا ان يتعاكس الضمان بالاجماع والصحاح وهذا العقد يفتقر الى
ايجاب وقبول كسائر العقود وفي لزومه او جوازه الا ان يتقابل عنه قولان ولا
يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه وورثته قصرا على موجب الشرط العقدين
فاذا علم كان الميراث للامام للصحاح وهو اخر طبقات الولاء فان الامام
وارث من لا وارث له باجماعنا كما نقل في الخلاف وفي الاستبصار جعل العبد
الضامن لبيت المال كما عليه العامة للخبرين والمحقق الطوسي جعل بين

ولائي الضامن والامام ولاثنين آخرين احدهما من اسلم على يديه كافر فولاه
الكافر له وورثه اذا لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعف سند او دلالة
والاخر ولاء مستحق الزكوة اذا كان للميت عبد اشتري من مال الفقد المستحق
كما في الموثق يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري
بمالهم وبه قال الشيخ والصدوقان والحلي وهو حسن وما للامام يقسم حال
غيبته في الفقراء والمساكين وقيل يحفظ له بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره
وفي الصحيحين انه من الانفال وهو يدل على الاول ان لم يدل على اعم منه

**الباب الثاني في موانع الارث واللواحق مقاصد** الكفر يمنع الارث من المسلم
بالنص والاجماع منهم ولا يرثونا كما في الحسن بل يمنع المسلم الورثة الكافرين
وان كانوا اقرب باجماعنا والنصوص المستفيضة بل المتواترة والعمل ولو لم يكن للمسلم
وارث سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص واما ما في الخبر في نصراني اسلم
ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى فهو شاذ وان افتى به
في المقنع ولو اسلم الوارث قبل القسمة ورث كما في المعتبرة الاصح لحادث عيسى الوارث
لعقد القسمة حينئذ سواء كانت العين تالفة او باقية خلافا للاسكافي
في الثاني وقيل لو كان ذلك الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم
للصحيح وقيل يشترط عدم نقل التركة الى بيت مال الامام والا فلا وربما
يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث مما لم يقسم ولو كان وارثه الكافر
اولاده الصغار قيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام

ويرثوا الامعول للقوي خلافا لاكثر المتاخرين لانهم بحكم الكفار فهم محجوبون
بعجوس وارث مسلم وان بعد لحمل الرواية على الاستحباب والمسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل على المشهور
لان الكل ملة واحدة والكفر ملة واحدة خلافا للحلبي فيرث كفار ملتنا غيرهم
من الكفار ولا يرثهم الكفار قال والمجرد الشبه وحاصل لامامية لا يرثون المسلم
وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية
ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وفي المستفيضة لا يتوارث اهل ملتين ونرثهم ولا
يرثونا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم مسألة
الرق يمنع الارث والايراث من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم قبوله الملك
لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد واذا اعتق قبل القسمة ورث
كما في المعتبرة الا مع اتحاد غيره الوارث وفي الخبر في عبد مسلم وله ام نصرانية
وللعبد ابن حر ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها
الحر والمبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته بلا خلاف منا وورد
الغائبة واستفاض اخبار بابه في المكاتب وفي كيفية الارث منه بنسبة الحرية
وجهان ولو انحصر الوارث في المملوك اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال
ويقهر المالك على بيعه باجماعنا والنصوص المستفيضة في الابوين اما في
غيرهما من الاولاد وسائر الاقارب والزوجين فاقوال اصحها ذلك للدلالة
الحسن غيره على حكم الاولاد والقوي على حكم سائر الاقارب والصحيح على حكم

الزوجة

الزوجة والزوج اولى منها ولو قصر المال عن قيمته فهل يفك بما وجد ويسعى في
الباقي ام يكون الميراث للامام قولان اقربهما الاول واشهرهما الثاني مسألة
القتل يمنع الارث ان كان عمدا ظلما بالنص والاجماع وان كان بحق لم يمنع بلا خلاف
للنص وفي الخطا اقوال ثالثها منعه من الدية خاصة والاشهر عدم المنع للصحيح عن
رجل قتل امه قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها ومثله غيره ولا
الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل وخبر العوام من الاخيرين
ضعيفا والمفصل عامي وعموم لا ميراث للقاتل مخصوص بالعمد بالنص الصحيح و
اخذ القاتل الدية من العاقلة استبعاد محض ومع ذلك فالتفصيل لا يخلو
من قوة لما فيه من الجمع بين الاخبار كما قاله المفيد مسألة المسلم لا يرث
بالسبب الفاسد ويرث بالنسب للشبهة كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف
للحوق احكام النسب بها شرعا واما من نكح من المحرمات من اهل الذمة لشبهة دينه
فيرث بالنسب جميعا على الاصح وفاقا للشيخ واتباعه للقوي كان يورث المجوسي
اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته وفي
الخبر كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وفي معناه غيره وقيل لا يرث بذلك
مطلقا لان الفاسد خلاف ما انزل الله والقسط المامور بالحكم بهما وقد
جوابه ان اقرارهم على دينهم مما انزل الله وهذا من لوازم ذلك وقيل
بارثه بالنسب دون السبب كالمسلم مسألة اذا تعارف اثنان توارثا ولا يكلفان
البينة لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وخصوص

---

الاشكال ... لانه لم يقصد القتل ... والاثبت عليه دليل ...

العقل بانه لا ارث مطلقا لا بنه ابي عقيل العماني
ابن عقيل بانه في صحيح هشام بن سالم وغيره لا ميراث
للقاتل ومخصوص صحيح الفضل بن يسار عن الصادق
عليه السلام انه قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان
كان خطا والقول بالتفصيل الكل الاصحاب للجمع بين
الدليلين ولان الدفع لا نفسه واحد من عاقلته عوض
ما جناه لا يعقل حاله وا ... شعيب ... باب بان
الاخبار الدالة على الارث للخاطئ خاصة فيخص العام بها
ورواية الفضل ضعيفة مرسلة فيها رواية بطريقين
احدهما فيه ابن فضال عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان عنه والاخر معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن
حماد والجمع بين الدليلين يتحقق على اثبات دليل
الجمع بينهما وحرمان القاتل من الدية لا الوارث ومنع
اخذ القاتل منها استبعاد محض ... كما ذكره المصنف ...

وكان بدين قوم لزمه احكامهم

الصحيح الا اذا كانا معروفين بغير ذلك النسب وقيل تكلف الام بالبينة
على الولادة لامكان اقامتها عليها وهو ضعيف مسألة وولد الملاعنة لا
يرثه ابوه ولا احد من جهته لانقطاع نسبه باللعان نعم لو اعترف به
بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه للنصوص وهل تتعدى اليه حينئذ
الى اقارب ابيه الاكثر لا خلافا للحلبي ويرث امه واقاربها اجماعا ونصا لثبوت
نسبه اليها ويرثونه هم الا الاخ المتقرب بالاب كما في النصوص المستفيضة وما دل على
[illegible]
خلافه الان يعترف به الاب فيرثه وولد الزنا لا يرث ولا يورث الا من احد من
تقرب بهما لعدم اعتباره شرعا والصحيح لا يرثه الا اولاده او احد الزوجين
وعند الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة للخبرين ولا توارث بين اللقيط
والملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف ولا بين من وطئ امة مع ابيه غيره وبين
ابيه عند جماعة فينفق عليه ابوه ويعزل له من المال قدر ما يتوفى به كما في الصحيح
خلافا للاخرين لان الولد للفراش وللعاهر الحجر ولو كانت الامة مشتركة
قد وطأها الشريكان معا اقرع بينهما كما مر في النكاح مسألة ارث الحمل مشروط
بخروجه حيا وفي اشتراط استقرار الحياة قولان وفي الصحيح ما عرفت ويرث انه ربما
كان اخرس والحس قريب منه واما الخلاف من الدية فيستحق البيع ويمنع
صوته فلا ينافيه لاختصاصه بها الا ان الشيخ حمله على التقية ولا يشترط حياته
عند موت المورث بلا خلاف للعموم نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت مسألة
اذا مات وعليه دين استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث والا انتقل ما فضل

عند الاكثر

عند الاكثر لان الارث بعد الدين للاية وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان
منع من التصرف الى ان يفي الدين لاستحالة بقاء ملك بغير مالك فان لا
ينتقل الى الديان اجماعا فحمل الاية على الملك المستقر وتظهر الفائدة في النماء
المتخلل بين الوفاة والوفاء وغير ذلك مسألة الدية في حكم مال المقتول يرثها
الوارث جميعا وتقضى منها الديون وتخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات
وخصوص الخبر اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال
خلافا لاخرين فقيل لا يرث منها المتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها
الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول
دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
وتعميم الحرمان لغير الاخوة من باب الاولوية وقيل لا يرث منها المتقرب بالاب وحده
ايضا وهو شاذ وقيل لا يصرف منها في الدين لتاخر استحقاقها عن الحياة التي
هي شرط الملك والدين متعلق بالذمة في الحياة وبالمال بعدها والميت لا
يملك بعد وفاته وهو شاذ يدفعه النص وان الدية عوض عن النفس فصرفها
في مصلحتها اولى مما هو عوض المال والطرف ولا فرق بين قتل العمد والخطا
في ذلك وقيل ان الدية في العمد بعد استحقاق الميت منها في الخطا لانها
في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق للوارث وليس بشيء ولو كان القتل
عمدا واراد الوارث الاقتصاص فهل للديان منعه منه الى اخذ الدية لا لان
لان القصاص حقه ولقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وقيل نعم لئلا

يضيع حقهم كان في الخبر مسائل الرجل المرتد عن فطرة تقسم تركته حين ارتداده سواء

قتل ام لا بلا خلاف المنصوص فيها الصحيح بعقيب عرفت من الاسلام وكفر بما انزل الله

على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وجب قتله وبانت امراته وتعتد وتقسم ما ترك على

ولده والمفقود لا تقسم تركته حتى تتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا

عند الاكثر للاصل خلافا للصدوق والسيد فيطلب اربع سنين فان لم يوجد له

خبر قسمت لا عند الحد ومجمله على هذا الوجه عند الوكلا اجماعا وصحية

الزوج اشد من صحة الاموال والمرتب في المفقود يتربص بماله اربع سنين

ثم يقسم وفي رواية المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين

فان لم يقدر عليه قسمه الله بين الورثة والاسكافي عشر سنين من غير قيد

الطلب بشرط انقطاع خبره وقال فيمن تهتك هزيمته في العسكر وقتل اكثرهم

كان فيه اربع سنين والمفيد يقسم وارثه الملي مع ضمانهم له على تقدير

ظهوره المفيد اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وقول السيد

الاقوى وان كان الاول احوط مسائل اذا اقرب موت المتوارثين او اشتبه المتقدم

ولا ارث الا في الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يورث كل منهم صاحبه

بالنص والاجماع والحق بها الاسكافي والحلبي ظاهر النهاية ما سوى ذلك من

من الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق والقتل لعلية الاشتباه المستند الى

العلية وعلى ما عليه احدهم مما ترك صاحبه دون ما ورثه من الاخر عند الاكثر

فيما خالف الاصل على موضع النص الوفاق وللصحيح الوارد في ذي بلدان الاولى

ان المال

ان المال لمن لا مال له وفي رواية اخرى ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء

شيئا خلافا للمفيد والديلمي الثاني فانه لا يورث مما ورث من الاول عند هما

لانه صار كالسائر ماله قبل الحكم بموته ولو وجب تقديم توريث الاقل نصيبا في

وغيره يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة فلولا ذلك لم يكن

التقديم وغيرهما جعل التقديم تعبدا مع ان في رواية اخرى وردت بالواو

دون ثم ويدلت معناه يورث بعضهم من بعض من صلب موالهم لا ممن يرثون

مما يورث بعضهم بعضا شيئا **الباب الثالث في تسهيل السهام وكيفية القسمة**

قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقال ان امرؤ هلك الاية

مسائل الفروض ستة الثلثان وهو فرض البنتين فصاعدا والاختين للاب والام او للاب مع

فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت الواحدة والاخت الواحدة

للاب والام او للاب مع فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد والثلث وهو

فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وفرض الزائد على الواحد

من ولد الام والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد والزوجة فما زاد

مع عدمه والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد والام المحجوبة والواحد

من ولد الام والثمن وهو فرض الزوجة فما زاد مع وجود الولد للاب

مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام واحد الزوجين والاولاد اذا كان

فيهم ابن فللذكر مثل حظ الانثيين والمتقرب باحد الابوين ممن لا فرض له

نصيبه او نصيبه او نصيب من يتقرب به اليه لكن للمتقرب بالاب والابوين

٧ والاخوين وضعفاها

وانحصر عدد ما في نصف السدس الثلث والربع وضعفهما ونصفهما

اذا كان من ... اذا كان من ...

[illegible]

فيقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى والمتقرب بالام يقتسمون بالسوية
ولو اختلفت جهة القرابتين بان يكون بعضها من جهة ام من يتقربون به وبعضها
من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان واحدا
والثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب والحال من كل جهة كالاخ والاخت من
تلك الجهة واكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به في القرآن والمعتبرة المستفيضة
وبعضها مستنبط منها بالنظر ولا خلاف يعتد به الا في مواضع نذكرها في فصول
مسائل المشهور ان لاولاد الاولاد نصيب آبائهم الصحيح فبنات البنات يقمن
مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن خلافا للسيد وجماعة فيقتسمون
تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر
الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة او مجازا راجحا فيدخلون
في عموم يوصيكم الله في اولادكم كما يدخلون وانما استحقوا الميراث بهذه التسمية ولفظ
الاولاد ومرادفه من البنين والبنات ونحوها في العرف واكثرها وارد في
القرآن يشمل اولاد الاولاد ايضا كما في حجب الابوين والزوجين بالخلاف كما
وآيتي المحرمات والاحكام في مواضع وغير ذلك ولا يخلو من قوة مع ان مستند
المشهور ليس نصا في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد قيامهن مقامهن في الارث
لا في قدر النصيب وعلى التقديرين يقتسم كل من اولاد الابن والبنت نصيبهم
للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور وهو مؤيد لقول السيد اذ لا دليل على

هذا

على هذا التفاوت سوى ظاهر الآية وخالف في هذا القاضي تبعا لبعض العامة
فقال باقتسام اولاد البنت نصيبهم بالسوية لتقربهم بالانثى وهو نادر
منقوض بما اعترف به موافقا للمشهور في اقتسام اولاد الاخت للابوين او للاب
بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام مسائل المشهور
ان للخال او الخالة المنفردين مع العم او العمة الثلث لانه نصيب الام وذلك في
المعتبرة الصحيحة خلافا للصدوق وجماعة فالسدس وكأنهم الحقوه بالكلالة
وهو ضعيف وكذا الكلام في الجد او الجدة للام المنفردين مع الجد او الجدة
على المشهور وقيل فيه اقوال اخرى لا مأخذ لها سوى الحاق الاجداد بالكلالة
وهي نادرة نعم في الصحيح عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهم اخوين كانوا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب
واحد من الاخوة وهو مشعر بان الجد مثل الاخ مطلقا مسائل المشهور ان الاجداد
المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية يقتسم المتقرب بالاب منهم
الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث بالسوية اعتبارا بالنسبة الى
الميت خلافا للمعين المصري فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها
بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه
اثلاثا اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الام في الجملة المقتضي للسوية وللبرزهي
فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب
كالاول اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الاب وفي المسألة اشكال ومثله

فظ المرتضى اذا انتقل فرض الميراث الى عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها لفقد مثلهم للميت وفقد فروعهم فالاقرب امه الاربعة من العمومة والخؤولة يرثون نصيبهما وهو الثلث بالسوية والاقرب بيه الاربعة من العمومة والخؤولة يرثون نصيب الاب وهو الثلثان ثم يقتسم العمومة والخؤولة اثلاثا فللخال والخالة ثلث الثلثين بالسوية وللعم والعمة ثلثا الثلثين بالتفاوت والفريضة من مائة وثمانين وخلاف المشهور ما قبل بجعل خال الام وخالتها الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية ايضا وسهام الاعمام كما في المشهور و الفريضة من اربعة وخمسين ثمانية عشر لاقرباء الام ستة للخال والخالة بالسوية واثنا عشر لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاه ستة وثلثون لاقرباء الاب ثلثه لخاله وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته بالتفاوت كذا حققنا رحمه الله تعالى

بعينه الاعمام والاخوال والعمات والخالات للمجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا والاخيرة فيه الاول ايضا واما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعين في المرتبة النازلة فلا خلاف في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما اظن وكذا اولاد الاولاد الاعلى قول القاضي كما مر مسئلة الوارث ان كان نوع واحد من اي طبقة او درجة كان يحوز المال بعضا بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة او بالقرابة المحضة او بالولاء على الترتيب الذي ذكرناه سابقا وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا قسم على التفصيل السابق وقد مر صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي ان كان فان كانوا جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه فان لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت والبنات او الاخت والاخوات للابوين او للاب لا غير اذ لا عول عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام وانكار بعض الشك يذ في ذلك واحتجاجاتهم وخص هولاء بالنقص لان لكل من سواهم في حالتين عليا ودنيا بخلافهم لانه لا دنيا لهم بالفرض فاخروا لذلك وفي المستفيض ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة وفي الصحيح في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة الحديث وان فضل من المال بعد سهامهم يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم اذ لا تعصيب عندنا

بغير ريح

ماى الفرائض في الحساب نفع
وار غيبت و ق

الساع تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض
ونقل ان رمل عالج جبال متواصلة
يتصل اعلاها بالدهناء والدهناء بقرب
يمامه وا سفلها بنجد وفي كلام البعض
رمل عالج محيط باكثر ارض العرب
مجمع

بغير ريح مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام وابا ما اولى الارحام فانها نص في ذلك وفي الصحيح ان ابا جعفر عليه السلام اقرأني صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث مسئلة اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد على المشهور بل كاد يكون اجماعا لجمعه بين السببين ولان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له وخلاف العماني وابن شاذان شاذ وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص يدخل عليه بالزوج وللموثق عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس والباقي لابن الاخت من الاب وفي معناه غيره خلافا للقديمين وجماعة لانه اولى الارحام واستوائهما في النسبة واما تخصيص لاسكا في الرد في لحد الابوين والبنت بالبنتين لاجل النقص عليهما بالزوجين فشاذ وكذا تخصيص المصري حصة الام المحجوبة من الرد

منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق ...

[illegible]

وعن زرارة بسند يقرب من الصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لابيها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب وروى عن ابن عباس ان الاطلاق في ام واخوات لام واب واخوات لام ان للام الثلث ولكلالة الاب الثلثين ولكلالة الام السدس وهكذا على حجب اخوة الام مع عدم الاب الا انهما متروكتان العمل بالاجماع الطائفة لاتفاقهم على ان الاخوة لا يرثون مع الام نعم هو مذهب العامة وحملها الشيخ على الحديث من التقية والزامهم بمعتقدهم بمعنى ان الام لو كانت ترى ذلك كان حجبا للاخوة التناول للنص الوارد عنهم عليهم السلام بجواز الزامهم بذلك ونظائره مسالك

بالاب لان حجبها لمكانه فيكون الزائد له **مسالة** الولد الحاجب لكل من الام والزوج عن كمال نصيبه يشمل ولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ الولد عليه عرفا في ظاهر اللفظ وخصوص النقل ولا دلالة الاولاد يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا بطنين وثلاثة يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب في حرمان المنع من الارث كالرقيق وحجب الاخوة الحاجبين للام يشمل الاخوين فصاعدا لان اقل الجمع في صيغة الجمع اثنان وهو واقع في القران وكذا الاخ مع الاختين والاربع اخوات بالنص والاجماع فيهما وفي الصحيح لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت يحجبان الام عن الثلث فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ويشترط ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء بالاجماع والصحيح في القاتل على الاصح وكذا الحمل والاشهر انه لا يحجب فيهما وفي رواية ان الطفل والولد لا يحجب الاب الا اذا ... بالصراخ وان يكونوا للاب والام او للاب باجماعنا والنصوص وان يكون الاب موجودا على المشهور للنص ولان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله كما في النص ويمكن استفادته من قوله تعالى وورثه ابواه لقضية خلافا لظاهر الصدوق في قوله بحجبهم ... من الصحة مترو كان بالاجماع لاشتمالهما على ارث الاخوة مع الام وحملا على التقية او الزامهم بمعتقدهم **مسالة** الزوجة لا ترث من رقبة الارض

والعقار

والعقار لا عينا ولا قيمة وترث من ابنيتها والاتها الغير المستقلة قيمة لا عينا عند اكثر اصحابنا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وفي الحسن ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها وفي الحاق الشجر بالالات لخروجه من الارض والتربة قولان وفي الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا وتعطى قيمة البناء والشجر والنخل وفي حكم الشجر النباتات المملوكة بتبعية الارض والتي تكون في مثل البستان والقناة على الاقوى والمفيد خص هذا الحرمان بالمساكن والدور دون البساتين والضياع فتعطى من الاخيرة عينا ومن الات المساكن والدور قيمة تعليلا للتخصيص وعملا بما دل على المساكن خاصة وتخصيصا لغيره بذلك كتخصيص الجميع بما دل على حرمانها من الدواب والسلاح ايضا باذكر بعضهم بتركهم العمل به وان كان صحيحا قبرعاما اول لذلك بانهما من الحبوة ولذا لا ترث المرأة منه والسيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة فتعطى اعيان الضياع وقيمة المساكن مطلقا ارضية والات للجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القران والعدل في واكثر المتاخرين خصوه بغير ذات الولد تعليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع والجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح بربها وترثه من كل شيء ترك وتركت بحمله على ذات الولد والاولى حمله على التقية لموافقته للعامة والاسكافي خالف الجميع ومنع الحرمان مطلقا عملا

القران وخصوص هذا الحديث المعتبر من غير تخصيص له والمسئلة محل اشكال
وان كان القول الاول مزد ون التخصيص بغير ذات لو لا اقوى ومعه اشهر
والحكم من متفردات انا والحكمة ما استفاض في النصوص من ان الزوجة لا نسب بينها
وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت بالحبوة فزاحمتهم في عقارهم فراجع
مسالة تخص الابن الاكبر سيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثيابه من اصل المال تخصيص
للمعتبرة المستفيضة وتسمى بالحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب
وهل ياخذه مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة الاكثر على الاقوى
وعدم الاحتساب لظواهر النصوص والسند مجامعة على الاستحباب والاحتساب
لانهما اوفق بعموم الاية واقرب الى الاصل وفي المسئلة اختلافات اخر كاضافة
الاسلحة الى الاربعة السلاح والرحل والراحلة والكتب لعدم وجدانها جميعا في الصحيح
بل ورد في الصحيح الدرع ايضا وكتخصيص الحلبي الثياب بثياب الصلوة وهو
شاذ مجهول المستند وكاشتراط ابن حمزة فقدانه وعدم فوات اباه من صلوة
وصيام لان الحبوة عوض عن ذلك ولم يثبت وان امكن ان يكون هي الحكمة
في شرعيتها وكاشتراطه وشرطه جماعة بقاء تركة غيرها حذرا عن الاجحاف
والاضرار بالورثة ولا نعتقد لفظ الحبوة بذلك ولا غيره ذلك واصل الحكم من
متفردات انا وهو في الجملة مجمع عليه منا مسالة يعزل للحمل نصيب ذكرين
استظهارا فان فضل عن سهمه رد على الباقي والذي له ما للرجال وما
للنساء يعتبر بوله فان بال من احد فرجيه فالحكم له وان بال منهما فالحكم

بابهما

[illegible]

بايهما سبق فان استويا فبايهما انقطع اخيرا بلا خلاف للنصوص منها الموثق
وفي اخرى ان كانا سوا ورث ميراث الرجال والنساء وحمل على نصف
الامرين كما في الاخر فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل
لامتناع ارادة المجموع والتساوي للامرين فيعطى المتيقن ويقسم المشكوك فيه
كما في نظائره وعليه اكثر المتاخرين خلافا للخلاف فيعمل بالقرعة لانها
لكل مشتبه كما في النصوص وللمفيد والسيد فبعد الاضلاع فان استوى
جنباه فهي امراة وان اختلفا فهو ذكر للخبر الشريحي وفي سنده جهالة
ودعوى الاجماع من السيد معارضة بمثلها من الشيخ في الخلاف وان قال
بالاول في اكثر كتبه وفي كيفية القسمة على الاول طريقان ذهب الى كل
[illegible]
قوم احدهما ان يعطى سهم انثى ونصفه والاخر ان يفرض مرة ذكرا
واخرى انثى وتقسم الفريضة مرتين وتعطى نصف النصيبين ويختلف
في بعض المواضع كما اذا اجتمع معه ذكر وانثى فعلى الاول له ثلاثة من تسعة
وعلى الثاني ثلاثة عشر من اربعين فينقص ثلث من واحد ومن ليس له
ما للرجال وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور للنصوص المستفيضة
منها الصحيح يكتب الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم
امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح

[illegible]

السهام في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج بنى عليه وهل يجب القرعة ام يستحب
الظاهر الثاني للاصل ولعدم الصراحة في الوجوب وخلو غيره عنه وقال الا...
اذا تحرى بوله عنه اخرجه من ماله ضرر كر وان كان لا يتحرى بل يبني على
ماله فهو اتى للخروج فيه قطع وارتجال والشيخ قدمه على القرعة ان حصل
العلم به ومن له زوجتان فعيد بان على حقه ولحد يعطه احدهما فان اشتبها
فهما واحد وان اشتبه احدهما فهما اثنان باختلاف النص وفي المسألة
تفريعات كثيرة

## خاتمة في الحيل الشرعية

قال الله
عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث مفتاح يجوز التوسل بالحيل
المباحة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت كما يتوسل في اسقاط بان يبيع
احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ولا يقدح فيه كون
هذا البيع غير مقصود بالذات والعقود تابعة للمقصود لانه لا يشترط
فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته
فان تملك الدار للتواجر والتكسب كاف في صحته وان كان غاية
اخرى اقوى نواظر كالسكنى وقد ورد في المعتبرة المستفيضة بجواز هذه
الحيلة واما الحاجة بها وكما يتوسل الى اسقاط الشفعة بان يبيع
الشقص المشفوع اضعافا مضاعفة ويأخذ عرضا قيمته مثل الثمن
الذي تراضيا عليه عوضا عن القدر المحض ثمنا فان اخذ الشفيع بالشفعة
الزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العرض او يبيعه بثمن زائد

ويقبض

ويقبض بعضه ويبريه من الباقي او يبيعه بثمن قيمي ويبادر الى اتلافه
قبل العلم بقيمته او ينقله بغير البيع كالهبة على الاشهر من اختصاصها
بالبيع او نحو ذلك وكما يتوصل الى اسقاط تحريم الرضاع بتخلل رضاع
الغير في اليوم والليلة او العدد للمعتبر فينبغي انبات اللحم واشتداد العظم
به ايضا لشركة الغير فيهما الى غير ذلك من الحيل المشروعة مفتاح لا يجوز
التوسل الى بالحيل المحرمة فان فعل اثم وان ترتب عليها الحكم وتمت
الحيلة كما لو حملت امرأة ولدها على الزنا بامرأة لتمنع اباها من العقد عليها
او بامة يريد ان يتسرى بها فانها قد فعلت حراما وان حرمت الموطوءة
على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا ولو سبق الوالد الى العقد عليها
لم يأثم مفتاح قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المرأة زوجها فارتدت
ليفسخ النكاح بينهما فبانت منه في الحال ان كان قبل الدخول وبعد
انقضاء العدة مع اصرارها ان كان بعده ولي فيه نظر لان الارتداد
انما يكون بفسخ الاعتقاد ولا ينافي ذلك مثل هذه الاغراض وانما
يحكم بالكفر بالقول او الفعل لدلالتهما على الضمير والا فهما بمجردهما
فسق لا كفر مفتاح ومما يعد من الحيل المباحة ما لو اراد جماعة نكاح
امرأة في يوم فيتزوجها احدهم ثم يطلقها بعد الدخول ثم يتزوجها ثان
ويطلقها من غير دخول فيتزوجها الآخر في الحال لسقوط العدة من غير
المدخول بها وهو غلط واضح لان العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج

الاول الذي هو صاحب الفراش حيث لا يجب الاستبراء من مائه واما
بالنسبة الى غيره فا العلة في سقوطها وانما الساقط العدة الثانية فقط
لين لا مسئلة لو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من
دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة
فحلف جاز بشرط ان يوري بما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس ان
يدعي عليه فانكره ولو ورى المبطل في حلفه لم ينفعه بل يترتب
عليه الوعيد الذي ورد فيمن حلف كاذبا لان التورية انما تنفع
المظلوم دون الظالم كما في الخبر وكذا في غير الحلف والتورية باب واسع
ولكن انما تجوز مع الضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته المتبادر
منه فصرفه الى غيرها يوهم الكذب مطلقا وقيل لا تجوز مطلقا ما لم يكن ظلما
لان العدول عن الحقيقة مانع والقصد مختص وهو الاقوى بشرط قصرها
على وجه المصلحة ختام وتمام كل ما يحكم به العقل بجوازه ولا
معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير
والاستناد اليه والاستضاءة بمصباحه والتكلم مع مملوكه والشرب
من نهره والطهارة منه والتطلع في ارضه الغير المحجرة ولا الممنوع منها
ونحو ذلك بشرط ان لا يتجه عليه ضرر في شيء من ذلك او لم يعلم عدم
رضاه والا لم يجز لظاهر ولا اصل سوى الدين كما في الخبر المشهور وفي القوي
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والله اعلم بحقائق احكامه هذا

اخر

التورية العصوص ... بالاكراه والحلف ... المراد بالتورية ان يعتمد ... اللفظ ... عليه ... في مكان ... فيه او ... الاسود ... مع الاعسار ... م

اخر المفاتيح والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله وسلم
واتفق كمال الخطه اول ساعة من مفتتح عاشورا المحرم مفتتح السنة الكاملة
للعشر الخامسة من المائة الثانية من الالف الثاني على يد
الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير كثير
العيوب اسير الذنوب ... الغاني محمد
... علي بن احمد بن صالح الحسيني
... نفعه الله بسرورة نبيه
واخوانه المؤمنين محمد
واله المعصومين صلى
الله عليهم اجمعين
امين امين

سلم ... ٨٠
... مسلم
... بکلاست

... دو
... دینار ... ربع

الحق ... 
... اعلى ... 
... علي ...
... بفضل من ...

جامع الاخبار في تفسير ... صلى الله عليه وآله لا تعادوا الايام فتعاديكم روى الصقر بن دلف عن ...

سامعني قول النبي صلى الله عليه وآله لا تعادوا الايام فتعاديكم فقال السبت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله والاحد كناية عن امير المؤمنين

الحسن والحسين والثلثا علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام والاربعا موسى بن جعفر وعلي بن موسى ...

بن علي وانا والخميس ابني الحسن والجمعة ابن ابني واليه تجمع عصابة الحق وهو الذي يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا

فلا تعادوهم في الدنيا فيعادوكم في الآخرة قال ابو عبد الله عليه السلام ان السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لاعدائنا

والثلثا لبني امية والاربعا يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظف والطيب وهو عيد للمسلمين وقيل ...

لشيعتنا بني العباس ويوم الجمعة يوم العبادة وذلك اليوم هو يوم القيمة ...

... في اخر الزمان ... المساجد يتحلقون فيها حلقا ذكرهم الدنيا وحبهم الدنيا ...

فليس لله فيهم حاجة وقال ... كما يعرف ...

والثاني سلطانا جائرا والثالث يخرجون من الدنيا بلا ايمان ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فی فصول المهمة قال ابو جعفر ع اذا كنت قاعدا علی وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعده عليهما وعلی جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمی الله ما دمت فی حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت وقد صرت فی حال اخری فی الصلوة او فی غيرها فشككت فی بعض ما سمی الله مما اوجب عليك فيه وضوءه لا شیء عليك الحديث وقال ابو عبد الله ع اذا شككت فی شیء من الوضوء وقد دخلت فی غيره فليس شكك بشیء انما الشك اذا كنت فی شیء لم تجزه الحديث وقال ع كل ما مضی من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه فی الرياض فی الصحيح فيمن كثر شكه فی الصلوة بعد الامر بالمضی فی الشك فيها - لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود وظاهر خصوص الصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلی بالوضوء والصلوة وقلت ع هو عاقل فقال ابو عبد الله ع وای عقل وهو يطيع الشيطان فقلت له كيف يطيع الشيطان فقال اسأله هذا الذی ياتيه من ای شیء فانه يقول لك من عمل الشيطان صاحب الرياض ره نقلها فی اطلاق الصحيح واجمال المرتق

---

قال الشهيد الثانی فی شرح الالفية الحاشية توحيد نمط المجتهد بعد الاشارة الی المعهود سابقا الی الاعتبار اتحاد المأخذ منه فمع تعدد المجتهد من الاحياء يتعين تقليد الاعلم ومع التساوی فی العلم بالاورع ومع التساوی فيهما يتخير فی تقليد من شاء وان كان الغرض تجد ابل قيل بعدمه اصلا وعلی التقدير وقوعه فاذا قلد احدهما فی مسئلة ففی جواز رجوعه الی غيره فيها او فی غيرها واقعة اخری اقوال اصحها الجواز

---

المراد باستقبال الشمس والقمر بالوجه ~~باستقبالهما~~ ان لا يكون بينهما وبينه حائل انما يكون المكروهات من سنن الخبرة باعتبار لوازمها فانه يلزمها استحباب اجتنابها لان المندوب والمكروه يتعاكس كما ان الواجب والحرام يتعاكس عن ره

---

صاحبا مسئله كا فقير نوازا جعفر الحكمی
خير قديد ... ابو
ازانكه ... حقيقت رو رسول
لهذا واجب كه كيفيت احوال
راي عالم آراي صاحب ... باشه خدا ...
اين شب ... خود و عيال
نيستم از ... اكرا ...
يا ... عبارت ديگر ...